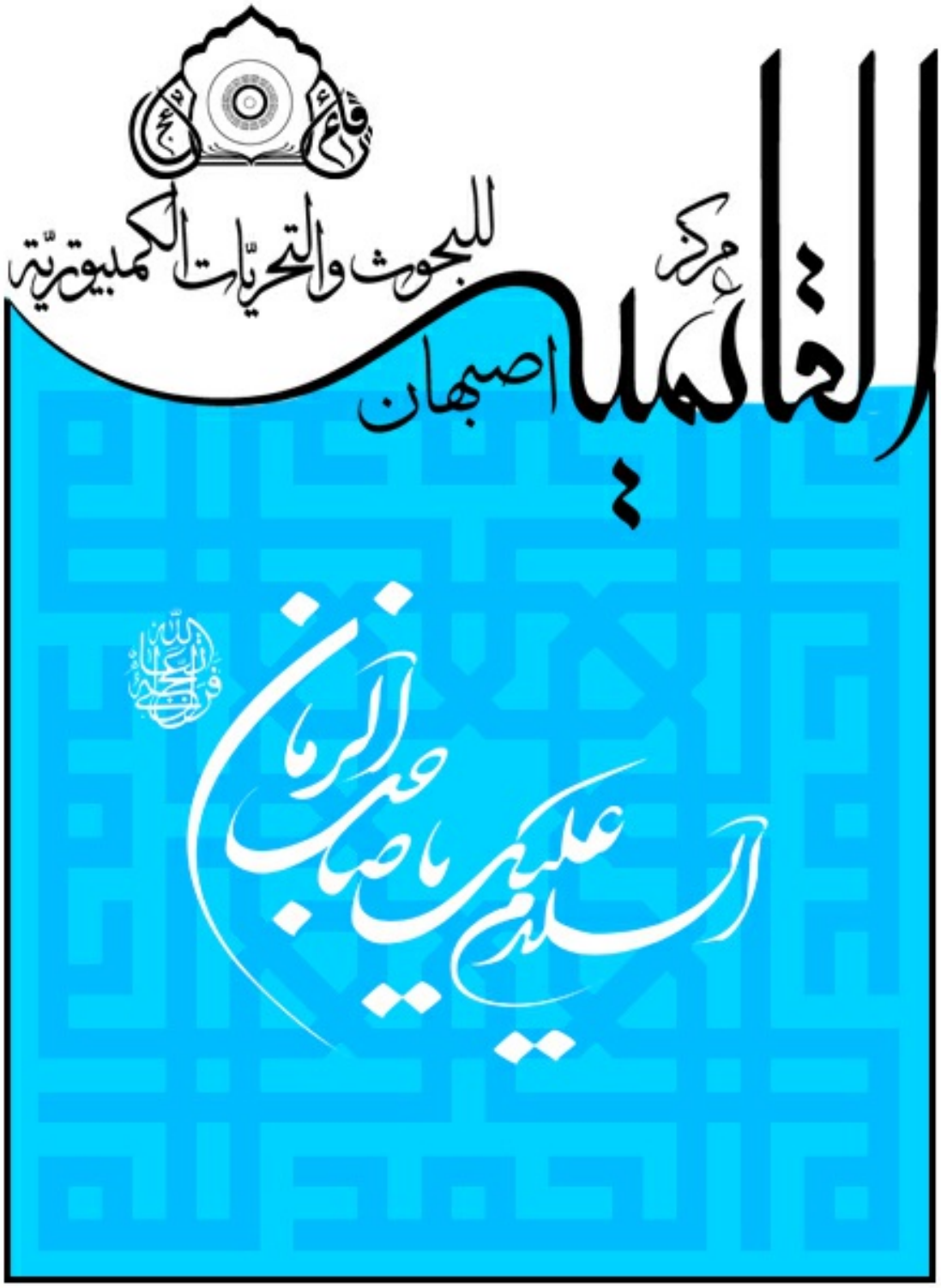

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى العروه: الصلاه

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۵ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

فصل فی صلاه الاستیجار ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

النیابه عن المیت ----- ۱۸

اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع ----- ۲۵

الکلام فی وجوب الوصیه ----- ۲۸

ما یشترط فی الأجیر ----- ۳۵

استیجار غیر البالغ ----- ۳۸

مراعاه تکلیف المیت اجتهاداً وتقلیداً ----- ۴۰

فراغ ذمه المیت بالإتیان بالعمل صحیحاً ----- ۴۲

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل ----- ۴۴

التبرع عن المیت قبل عمل الأجیر ----- ۴۶

فصل فی قضاء الولی ----- ۴۸

اشاره ----- ۴۸

المقضی عنه ----- ۴۸

ما یقضی عنه ----- ۴۸

فی قاضی الصلاه ----- ۵۰

سقوط القضاء عن الولی بالوصیه ----- ۵۶

جواز استئجار الولی غیره ----- ۵۹

وجوب الترتیب فی قضاء الصلاه ----- ۶۰

حکم الجهر والإخفات ----- ۶۲

أحكام الخلل فى صلاه القضاء ---- ٦٣
حكم الشک فى الفوائت لعذر أو لا لعذر ---- ٦٥
حكم الشک فى وجود فوائت ---- ٦٥
ملاک الأكبريه ---- ٦٦
عدم اختصاص الفوائت باليوميه ---- ٦٧
يكفى فى وجوب القضاء إخبار الميت ---- ٦٨
انعدام الولى أو موته ---- ٦٩
اشتغال ذمه الولى بفوائت لا تمنع من الوجوب ---- ٧٠
لا فوريه فى القضاء ---- ٧١
استئجار الولى غيره ---- ٧١
فصل ---- ٧٢
فصل فى الجماعه ---- ٧٢
استحباب صلاه الجماعه ---- ٧٢
فى وجوب الجماعه ---- ٧٧
النوافل لا تصلى جماعه ---- ٨٧
فى اتحاد مواصفات صلاتى الإمام والمأموم واختلافهما ---- ٩٢
أقل عدد تنعقد به الجماعه ---- ١٠٤
لا يتوقف انعقاد الجماعه على نيه الإمام الجماعه والامامه ---- ١١٢
يشترط وحده الامام فى الجماعه ---- ١١٤
لا يجوز الاقتداء بالمأموم ---- ١١٥
الشک فى نيه الجماعه أثناء الصلاه ---- ١١٦
الكلام فى ما لو اقتدى بشخص فبان غيره ---- ١١٨
فى صلاه شخصين ونيه كل منهما الإمامه للآخر ---- ١٢١
الكلام فى نقل نيّه المأموم من إمام إلى إمام آخر اختياراً ---- ١٢٥
عدم جواز العدول من الانفراد إلى الائتمام ---- ١٣٤
جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد ---- ١٣٦

العدول إلى الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل ركوعه ---- ۱۴۰
يمكن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً ---- ۱۴۲
الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام ---- ۱۴۲
الکلام فی الانفراد ---- ۱۴۳
لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه ---- ۱۴۴
الکلام فی ما إذا نوی الاقتداء بمن لا یجوز الاقتداء به ---- ۱۴۸
إدراک الجماعه والالتحاق بها ---- ۱۴۸
فصل [فی شرائط الجماعه] ---- ۱۷۴
اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده ---- ۱۷۴
اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین ---- ۱۷۸
الکلام فی البعد بین الإمام والمأمومین ---- ۱۸۳
یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف ---- ۱۸۶
الکلام فی الحائل ---- ۱۹۲
الفصل والبعد المانع فی اتصال صفوف الجماعه ---- ۲۰۳
فی تقدم المأموم علی الإمام ---- ۲۰۹
صلاه الجماعه حول الکعبه ---- ۲۱۰
فصل فی أحکام الجماعه ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین ---- ۲۱۴
وجوب متابعه الإمام فی الافعال ---- ۲۲۴
المتابعه فی الأقوال ---- ۲۳۷
الکلام فی ترک جلسه الاستراحه وبعض التسبیحات ---- ۲۴۰
تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم ---- ۲۴۱
الکلام فیما لو لم یمهل الإمام المأموم للقراءه ---- ۲۴۶
یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام ---- ۲۴۸
وظیفه المأموم المسبوق برکعه أو أکثر ---- ۲۵۰

الكلام فى المشتغل بصلاه وأراد ادراک الجماعه ---- ٢٥٥
العدول من الفريضه إلى النافله لإدراک الجماعه ---- ٢٥٩
وظيفه من ترک جزءاً من الصلاه وهو فى الجماعه ---- ٢٦٠
فى تكبيرات الإحرام الست ---- ٢٦١
اختلاف المأموم والإمام فى الفتوى ---- ٢٦٢
العلم ببطلان صلاه الامام ---- ٢٦٤
الكلام فى نسيان الامام لشيء من واجبات الصلاه ---- ٢٧٠
وظيفه الإمام إذا بطلت صلاته ---- ٢٧٢
لا يجوز الائتمام بمن يرى نفسه مجتهداً وهو ليس كذلک ---- ٢٧٣
لا يجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت ---- ٢٧٥
فصل فى شرائط إمام الجماعه ---- ٢٧٨
البلوغ ---- ٢٧٨
العقل ---- ٢٨٠
الإيمان ---- ٢٨٢
العداله ---- ٢٨٢
طهاره المولد ---- ٢٨٧
الذكوريه ---- ٢٨٨
إمامه الناقص للكامل ---- ٢٩٤
إمامه من لا يحسن القراءه ---- ٢٩٦
ائتمام غير المحسن للقراءه بالمحسن ---- ٣٠٠
إمامه الأخرس ---- ٣٠١
إمامه الخنثى ---- ٣٠١
إمامه غير البالغ ---- ٣٠٢
إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و... ---- ٣٠٣
الكلام فى العداله ---- ٣٠٨
الامام الراتب ---- ٣١٥

تشاح الأئمه ---- ۳۱۶
المرجحات ---- ۳۱۸
فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و... ---- ۳۱۹
فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها ---- ۳۲۰
المستحبات ---- ۳۲۰
فی انتظار المأموم الامام والتسلیم معه ---- ۳۲۵
شک المأموم فی إتیان السجدتین ---- ۳۲۶
شک المأموم بین الثالثه والرابعه ---- ۳۲۶
لا تجوز الصلاه خلف مرتکب الکبیره ---- ۳۲۷
اغتفار زیاده الرکوع متابعه ---- ۳۲۷
فی المتابعه ---- ۳۲۹
استحباب انتظار الجماعه ---- ۳۳۱
تستحب الجماعه فی السفینه ---- ۳۳۲
یستحب اختیار الإمامه ---- ۳۳۳
الاقتداء بالعبد ---- ۳۳۴
إعاده الصلاه جماعه ---- ۳۳۴
فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
فی الخلل وأقسامه ---- ۳۳۸
الخلل العمدی ---- ۳۴۲
الإخلال عن جهل ---- ۳۴۴
الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه ---- ۳۵۳
الإخلال بالطهاره الحدثیه ---- ۳۵۷
الاخلال بالوقت والقبله ---- ۳۵۷
الإخلال بالساتر ---- ۳۶۰
الاخلال بشرط المکان ---- ۳۶۱

السجود علی ما لا یصح السجود علیه ---- ۳۶۲
الاخلال بزیاده الرکعه أو الرکوع أو السجدتین ---- ۳۶۵
الکلام فی نسیان سجدتین ---- ۳۷۰
الإخلال بنسیان النیه أو تکبیره الاحرام ---- ۳۷۳
الکلام فی نسیان الرکعه الأخیره ---- ۳۷۵
نسیان غیر الأرکان ---- ۳۷۹
نسیان الجهر والإخفات ---- ۳۸۶
فصل فی الشک ---- ۳۸۸
اشاره ---- ۳۸۸
الشک فی أصل الصلاه ---- ۳۸۸
العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً ---- ۳۹۴
الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها ---- ۳۹۶
کثره الشک فی أصل الإتیان بالصلاه ---- ۳۹۷
الشک فی شروط الصلاه ---- ۳۹۹
قاعده التجاوز ---- ۴۰۰
الشک فی صحّه المأتیّ به ---- ۴۰۶
انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً ---- ۴۰۸
الشک فی التسلیم ---- ۴۰۹
الشک فی تکبیره الإحرام ---- ۴۱۰
الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا ---- ۴۱۱
فصل فی الشک فی الرکعات ---- ۴۱۴
اشاره ---- ۴۱۴
الشکوک المبطله للصلاه ---- ۴۱۴
الشکوک الصحیحه ---- ۴۲۷
الشکوک المرکبه من شکین صحیحین ---- ۴۴۱
مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله ---- ۴۴۲

التروّی عند الشک ---- ۴۴۳
حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین ---- ۴۴۷
حجیه الظن فی الرکعتین الأولتین ---- ۴۴۸
الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما ---- ۴۴۸
بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل ---- ۴۴۹
التردّد فی أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شکّ ---- ۴۵۰
الفهرس ---- ۴۵۲
تعریف مرکز ---- ۴۶۶

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الخَامِسُ

ص :۵

فصل فی صلاه الاستیجار

اشاره

یجوز الاستیجار للصلاه، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الأجیر، وکذا یجوز التبرع عنهم[۱]

الشَرح:

فصل

فی صلاه الاستیجار

النیابه عن المیت

[۱] لا ـ ینبغی التأمل فی جواز التبرع بقضاء الصلاه الواجبه الفائته عن المیت فریضه أو نافله تبرعاً بأن یکون عمل المتبرع قضاء الصلاه الفائته منه نیابه عنه أو یکون عمله صلاه رکعتین، حیث إنها خیر عمل وإهداء ثوابها لفلان المیت، سواء کانت فائته عن المیت فریضه أو نافله أو مجرّد تبرعیه، وأما أن یصلی الإنسان صلاه بعنوان أنه خیر عمل ویهدی ثوابها لمیت فلا شبهه فی مشروعیه ذلک.

أمّا النیابه عن المیت فیدل علی جوازه صحیحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أی شیء یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «یلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱) فإنّ مقتضی إطلاقها أن یحج الشخص عنه نیابه بنحو المباشره ویصوم عن المیت کذلک کالصدقه عنه، لا أن یحج لنفسه ویصوم ویتصدق کذلک ویهدی ثوابه للمیت.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۴۴۵، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، دلاله الصحيحه على مشروعيه النيابه ظاهره.

وصحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها، يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن ينتقص من أُجورهم شىء، والصدقه الجاريه تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أُشركهما فى حجتى؟ قال: نعم(۱).

وقد عقد فى الوسائل باباً فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته من الصلاه لعذر(۲)، ويستفاد من الروايات التى أوردها فى ذلك الباب النيابه عن الميت وغيره فى الجمله، كروايه محمد بن مروان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيّين وميّتين، يصلى عنهما، ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيد اللّه ببرّه وصلته خيراً كثيراً»(۳) أنه لا مورد للتأمل فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج والصدقه والبر عن المؤمنين، ولكن مثل الذى ذكرنا يدلّ على عدم الفرق فى التطوع بالبر للوالدين بالصلاه فى حياه الوالدين أو بعد موتهما، بل وفى الصوم أيضاً، ولكن يمكن أن يراد من الصلاه الأعم من الصلاه بمعنى الدعاء ويبعد ما فيها: «يصوم عنهما» والصحيح أنّ مافيها «حيّين أو ميتين» لا ينافى عدم جواز الصلاه والصوم عنهما فى حياتهما، ويكفى فى صحه الكلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۳- (۳) وسائل الشيعه۸: ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الوارد فيها إتيان الحج أو التصدق عنهما حال حياه الوالدين.

وما يظهر من صاحب الوسائل قدس سره من أنّ المراد بالصلاه صلاه الطواف والزياره فی حياتهما(۱) بعيد.

وقد تحصل ممّا ذكرنا: أنّ النيابه عن الميت فی قضاء الصلاه الواجبه أو المستحبه ممّا لا ينبغی المناقشه والتأمل فيها، فإنه مضافاً إلی ما تقدّم من الروايات يدلّ علی جواز النيابه عنه الروايات الوارده فی النيابه فی الحج والصوم وغير ذلك.

نعم، يقع الكلام فی الاستيجار للعبادات حيث قيل بعدم جواز أخذ الأُجره علی إتيان العبادات التی علی الغير بدعوی أنّ أخذ الأُجره علی العمل من الغير ينافی قصد التقرب المعتبر فی العباده، وحيث إن أخذ الأُجره من الأجير علی الحج الذی علی ذمه الغير صحيح كما يدلّ عليه الروايات الكثيره منها الصحيح والموثق ولو كان أخذها لا يجتمع مع العباده لم يكن أخذها صحيحاً فی باب الحج أيضاً فلابد فی التكلم فی كيفيه تصحيح جواز الاجتماع.

ونقول بعد ما فرضنا جواز النيابه عن الغير فی العمل العبادی يكون جواز النيابه منشأً لعقد الإجاره علی جواز هذه النيابه، حيث إنّ الأثر المترتّب علی هذه الإجاره وهو سقوط ما علی ذمه الغير وتفريغ ذمته غرض عقلائی يترتب علی هذه النيابه، ويخرج أكل المال فی مقابل العمل النيابی عن عنوان «أكل المال بالباطل»(۲) ومشمول «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۳) لعقد استيجاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ذيل الحديث الأول.

۲- (۲) مأخوذه من الآيه «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» سوره النساء: الآيه ۲۹.

۳- (۳) سوره المائده: الآيه ۱ .

....

الشَرح:

وما عن الشيخ الانصارى قدس سره من المناقشه فى الاستيجار ومنافاه أخذ الأُجره مع قصد القربه(۱) لا يمكن المساعده عليه، بل ربما يكون قصد التقرب ناشئاً عن جعل الأُجره على النيابه؛ لأنه لو لم يأخذ الأُجره لم يكن عنده ملزم شرعى للنيابه؛ لأن غايه الأمر استحباب التطوع بالنيابه ولا ملزم شرعى إلّا بالإضافه للولد الأكبر أو الوصى إذا قبل الوصيه فى الجمله، بخلاف إذا كان فى البين استيجار فإنه بما أنه لا يبقى فى رقبته أموال الناس يعنى العمل العبادى نيابه يقدم بالوفاء بالنيابه.

وبتعبير آخر: أخذ الأُجره على العمل بالنيابه عمن على عهدته العمل يوجب أن يطرأ على العمل العبادى عنوان الوجوب وإن لم يكن نفس وجوب العمل بالإجاره إلّا توصلياً، ولكن بما أنّ عنوان العمل فى الفرض من الصلاه أو الصوم والحج عبادياً والإجاره لا ينافى القربه فى العمل، بل ربما يصحّحها فلا بأس بأخذ الأُجره على الاستنابه وإن شئت قلت: الداعى إلى أخذ الأُجره على العمل الإتيان بالنيابه بنحو يوجب تأكد القربه فى العمل.

إن قلت: إذا أمكن تصحيح الاستيجار على قضاء الصلاه بآيه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۲) أمكن تصحيح القضاء عن الحى أيضاً بالاستيجار.

فإنه يقال: لابد من أن يحرز أولاً جواز النيابه عن الحى فى قضاء صلاته أولاً ثم يمكن جواز أخذ الأُجره ممن عليه القضاء ليكون أخذ الأُجره فى مقابل العمل الحلال مع أنه لم يقم دليل على مشروعيه أخذ الأُجره فى مقابل القضاء عن حى

۱- (۱) المكاسب ۲ : ۱۲۸.

۲- (۲) سوره المائده: الآيه ۱.

ولا ـ يجوز الاستيجار ولا ـ التبرع عن الأحياء فى الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشره[1] إلّا الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشره.

نعم، يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات، ويجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات.

الشَرح:

على ذمته قضاء، فالتمسك ب ـ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فى مشروعيه قضاء الصلاه عن حى يتوقف على مشروعيه النيابه.

[1] وقد تقدّم أنه ثبت جواز النيابه عن الأموات فى تفريغ ذممهم مما فات منهم بالقضاء بطريق الاستيجار أو بنحو التبرع عنهم ولا يجوز فى قضاء الصلاه بالإضافه إلى فائته الأحياء ولا بالإضافه إلى غير الصلاه، فإنّ ظاهر خطابات العبادات المتوجهه إلى أحاد المكلفين اعتبار المباشره فى العبادات الواجبه إلّا فى الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن الذهاب إلى الحج والإتيان مباشره وتجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات، وإلّا فمقتضى ظهور خطابات المستحبات أيضاً المباشره.

نعم، إذا أتى الشخص من المستحبات عباده وبعد الإتيان أهدى ثوابها إلى حى أو أحياء جاز ذلك وأُوجر العامل والمهدى إليه، وقد ورد فى الزياره والحج والعمره وغير ذلك مشروعيته فى جمله من الروايات خصوصاً الزياره والحج(1) فإتيان عباده وإعطاء ثوابها إلى الغير أو جعله شريكاً فى ثوابها دعاء من اللّه سبحانه.

وعلى الجمله، كل مورد جعل شخص نفسه نائباً عن الغير فى عمل فات عن الغير فى تفريغ ذمته منه أو نائباً عن الغير فى عباده مستقبله المعبر عنه بالاستيجار

١- (١) أُنظر وسائل الشيعه ١١ : ١٩۶ ـ ٢٠۵، الباب ٢۵ و ٢٧ ـ ٣٠ من أبواب النيابه فى الحج.

(مسأله ۱): لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل وإهداء ثوابه[۱] بل لابدّ إمّا من النیابه عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتیان ما علیه له ولو لم ینزل نفسه منزلته نظیر أداء دین الغیر، فالمتبرع بتفریغ ذمه المیت له أن ینزّل نفسه منزلته، وله أن یتبرّع بأداء دینه من غیر تنزیل، بل الأجیر أیضاً یتصور فیه الوجهان فلا یلزم أن یجعل نفسه نائباً بل یکفی أن یقصد إتیان ما علی المیت وأداء دینه الذی للّه.

الشَرح:

لذلک العمل بعد قیام دلیل علی جواز النیابه فیه یمکن کون النیابه بالاستیجار والتبرع، وأما إذا لم یکن العمل مما ینتسب إلی غیر المباشر ولم یقم دلیل علی التعبد بقبوله النیابه کما فی النیابه إلی العبادات بالإضافه إلی النیابه إلی الاحیاء فلا یکون فیه نیابه وتطوع.

[۱] وذلک فإن مافات عن المنوب عنه نفس العمل الذی کان التکلیف به متوجهاً إلی المیت ولم یکن التکلیف متوجهاً إلی ثوابه، وعلی ذلک إهداء ثوابه لا یفید فی تفریغ ذمه المیت، بل لابد فی المتبرع أو الأجیر اتیان ما کان التکلیف به متوجهاً إلی المیّت بقصد النیابه عن المیت وقصد النیابه عن المیت فی الاتیان یتحقق بنحوین:

أحدهما: أن یجعل الشخص المتبرع نفسه نازلاً منزله المنوب عنه حتی یحسب عمله عمل المیت.

والثانی: أن یقصد إتیان ما علی ذمه المیت نظیر المتبرع بأداء دین الغیر لدائنه لیسقط دین المدین ویفرغ ذمته من غیر أن ینزل نفسه منزله نفس المدین فی الأداء، وکذا الحال فی الأجیر فی تفریغ ذمه الغیر فإنه یجوز له فی تفریغ ذمه المیت أن یقصد إتیان ما علی عهدته ودینه للّه من صلاه أو غیرها.

....

الشَرح:

وقد يناقش فى تحقق النيابه فى العمل بالنحو الأوّل؛ وذلك فإنّ تفريغ ذمه الغير أمر اعتبارى؛ وذلك فإنّ توجّه التكليف بعمل إلى شخص، سواء كانت عباده أو غيرها، ظاهره أن يتصدى الشخص المتوجه إليه بإتيان ذلك العمل مباشره لا أن يتصدى مباشره أو بنحو التسبيب إلّا أن يقوم دليل خاص أو قرينه على ذلك؛ ولذا ذكرنا أنّ القضاء عن الحى مادام حيّاً لا يجزى إلّا مع قيام قرينه كما فى الحج على المستطيع العاجز عن القيام بإتيانه مباشره، وكذا فى أخذ النائب فى بعض أعماله، بخلاف القضاء عن الميت فإنه قد ورد فى الروايات فى القضاء عنه فى الموارد المختلفه من الصلاه والصوم والحج والزكاه إلى غير ذلك فإنه ورد الروايات فى وجوب قضاء الصلوات الفائته عن الوالد لولده الأكبر، وكذا فى الصوم وقد عنون فى الوسائل باباً فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته عن الصلاه لعذر(۱)، ونظير عنوان الباب فى الصوم وغيره أيضاً.

والحاصل: صدق عنوان أنه صلّى مافات عن أبيه من صلاه لا يصدق حقيقه وإن نزّل نفسه منزله أبيه، وكذا لا يصدق مسامحه بخلاف ما ترك التنزيل وقصد أنه يصلّى ما على عهده أبيه الميت فإنه يصدق أنه صلّى عن أبيه الميت ما كان على عهدته وإن لم ينزّل نفسه منزله أبيه أصلاً، وذلك فإنّ العمل إنما ينسب إلى فاعله ونسبته إلى غير فاعله يكون بالمسامحه لا محاله، ففى مورد صحه النيابه كما إذا صلّى النائب الصلوات التى فاتت عن ميت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

(مسأله ۲): یعتبر فی صحه عمل الأجیر والمتبرع قصد القربه، وتحقّقه فی المتبرع لا إشکال فیه[۱] وأمّا بالنسبه إلی الأجیر الذی من نیّته أخذ العوض فربّما یستشکل فیه، بل ربما یقال من هذه الجهه: إنه لا یعتبر فیه قصد القربه، بل یکفی الإتیان بصوره العمل عنه، لکن التحقیق أنّ أخذه الأُجره داعٍ لداعی القربه کما فی صلاه الحاجه وصلاه الاستسقاء، حیث إنّ الحاجه ونزول المطر داعیان إلی الشَرح:

لا یقال: إنّ المیت صلّی ما فات من صلواته.

وإنّما یصح أن یقال: صلّی عن ذلک المیت صلواته التی فاتته فلان، وهذا أیضاً فی الحقیقه مجاز فإنّ الصلوات التی أتی بها النائب کونها الصلاه الفائته عن المنوب عنه اعتباریه حیث إنّ الشارع اعتبر ذلک، وإلّا فما هو فائت فعل فات عن المیت وما حصل بعنوان القضاء فعل شخص آخر صار باعتبار الشارع مسقطاً ومفرغاً لذمه المیت، فما هو مفرغ نفس إتیان النائب من الصلاه بقصد کونها الصلاه التی فی ذمه فلان، ومعلوم أنّ الأُمور الاعتباریه تحصل بالقصد وما هو أمر قصدی نیه النائب أنه یصلی عن فلان، فإن أراد من یفسّر النیابه من جعل النائب نفسه منزله المنوب عنه حتی یصیر فعله فعل المنوب عنه فصیرورته فعله غیر لازم غیر واقع، بل قصد النائب أنه یصلی ما علی عهده المنوب عنه من الصلاه یکفی فی کون فعل النائب مسقطاً لما فی عهدته یکفی فی کون فعل النائب مسقطاً لما فی عهدته کما ورد ذلک فی الروایات الوارده فی بیان النیابه.

اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع

[۱] وذلک فإنّ النیابه عن الغیر فی الموارد المشروعه علی ما تقدّم واجبه کانت کما فی نیابه الولد الأکبر عن أبیه المیت فی الصلاه أو الصیام الفائت تبرعاً من غیر أخذ عوض لم یکن فی البین ما ینافی قصد النائب التقرب فی تلک الصلاه ولا یکون

الصلاه مع القربه، ويمكن أن يقال: إنّما يقصد القربه من جهه الوجوب عليه من باب الإجاره. ودعوى أنّ الأمر الإجارى ليس عبادياً بل هو توصّلى مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصليه والتعبديه.

الشَرح:

فى البين ما ينافى قصد القربه فى النيابه كما يدعى ذلك فى صوره الاستيجار وأخذ النائب الأُجره ونحوها.

وإن شئت قلت: النيابه بعد ثبوت مشروعيتها فى الموارد التى تقدمت كقضاء الصلاه الفائته عن الميت فنفس تلك النيابه فى قضائها عن الميت المفروض مستحبه، وفى بعض الموارد واجبه كما فى قضاء الولد الأكبر مافاتت من أبيه، وإذا كانت كذلك فالإتيان بما على عهده الميت من الصلاه يكون بداعويه هذا الأمر الاستحبابى أو الأمر الوجوبى، وليس للنائب غير الإتيان بالعمل بداعويه الأمر المتعلق بالنيابه عن الميت؛ ولذلك يكون ما يوجد فى الخارج قضاء صلاه مضافه إلى ذلك الميت.

غايه الأمر: كما أنّ أصل الصلاه أتى بها النائب وهى الأجزاء بشرايطها وفقد موانعها كذلك قصد التقرب المعتبر فيها يحسب قصد التقرّب فى قضاء الفائته عن الميت بالنيابه بمعنى بعد أن قصد النائب فى صلاته التقرب بالإتيان بصلاته بقصد كونها عن فلان أو ما فى ذمه فلان يحسب تقرب النائب فى هذه الصلاه بدلاً عن تقرب الفائت أيضاً مع ضمن بدليه سائر أجزاء الصلاه وشرايطها عن الصلاه الفائته، ولا ـ ضير أن لا يكون فى الصلاه المأتى بها قصد قربه من ناحيه المنوب عنه حيث أمره بالقضاء بالصلوات الفائته عنه انقطع بموته لسقوط التكليف عنه وإن يبقى اشتغال ذمته الذى يسقط بالنيابه عنه لكون ما صدر عن النائب من البدل لمافات عن المنوب عنه كما هو مدلول روايات متعدده على ما مرّ.

وممّا ذكر ظهر أنّ على النائب متبرعاً أنّ يقصد القربه فى العبادات التى ينوب

....

الشَرح:

فيها عمّا فات عن الميت حتى يكون عمله عباده، سواء كان المنوب عنه غير قابل لأن ينوى كما فى الميت أو كان قابلاً لأن يقصد كما فى المستطيع للحج الذى عجز عن الحج مباشره ويرسل من يحج عنه.

ودعوى أنّ النائب لا أمر بالعباده فى حقه حتى يتمكن من العمل بقصد القربه كماترى؛ فإنه قد تقدّم أنّ النيابه فى الموارد المشروعه ومنها فى العبادات عن الموتى مستحب نفسى فالأمر الاستحبابى نفسى تعلق بها وإذا تحققت النيابه فى قضاء الصلاه عن ميت بداعويه الأمر الاستحبابى حصلت قضاء الصلاه عباده عن ذلك الميت وسقط ما فى ذمته بعمل الغير الذى جعله الشارع بدلاً له.

نعم، فيما كانت النيابه بالاستيجار وأخذ الأُجره ونحوها فيناقش فى تحقق قصد القربه من النائب بأن قصد القربه لا يجتمع مع أخذ الأُجره ونحوها.

وأجاب الماتن قدس سره عن المناقشه بوجهين:

الأول: عقد الإجاره مثلاً على النيابه على عباده بعد مشروعيتها يكون وجوب الوفاء على النائب داعياً لداعى القربه، حيث إنه لو لم يأتِ بقضاء الصلوات الفائته عن الميت بداعى الأمر الاستحبابى النفسى المتعلق بالنيابه عن الميت لا يكون عمله وفاءً بقصد الإجاره، ومع الإتيان بهذا القصد يكون الوفاء بعقد الإجاره داعياً إلى الداعى القربى. واستشهد قدس سره على كون أمر داعياً لداعى القربه بمن يصلى صلاه الحاجه أو بجماعه يصلّون صلاه الاستسقاء فإنّ حاجتهم إلى الماء أو حاجه ذلك الشخص لشىء دعاهم إلى امتثال الأمر المتعلّق بصلاه الحاجه أو بصلاه الاستسقاء.

ولكن لا يخفى أن ترتب قضاء الحاجه من فعل اللّه سبحانه وكذا نزول الماء من رحمه العباده، والوصول إليهما بعباده اللّه لا ينافى بأى وجه قصد التقرب، بخلاف

(مسأله ۳): یجب علی من علیه واجب من الصلاه أو الصیام أو غیرهما من الواجبات أن یوصی[۱] به خصوصاً مثل الزکاه والخمس والمظالم والکفارات من الشَرح:

أخذ الأُجره فإنّ المناقشه أنّ أخذ المال عوضاً لقضاء الصلوات الفائته عن المنوب عنه هو الموجب للحرکه نحو إتیان الفوائت عن الغیر فلا یتحقق قصد القربه والإخلاص فیه.

ویمکن الجواب عن ذلک: أن أخذ الأُجره لا ینافی الإخلاص فإن مع الإجاره تجب النیابه عن الغیر فی قضاء صلواته الفائته عن المیت والمفروض أنّ النیابه عنه فیها کانت مستحبه فصارت بالإجاره تلک النیابه واجبه فتلک النیابه التی کانت مستحبه کان تحققها بنحو العباده ممکنه عن النائب فهی متمکنه بعد الإجاره أیضاً حیث إن الإجاره لا ینافیها حیث إنها وقعت علی النیابه بنحو العباده أی یکون العمل الذی حصل بالنیابه عباده لفرض أنّ النیابه فی الصلاه الفائته عباده قضاءً عن فلان بداعویه الأمر الاستحبابی المتعلق بعمل انطبق علیه أنّ النائب مدیون علیه علی المستأجر، ولا تکون ذمته فارغهً شرعاً إلّا بالاتیان به.

وعلی الجمله، النائب یأتی بالنیابه حتی یفرغ ذمته عن العمل المذکور. وهذا قصد قربه یکفی إذا انضم إلی الأمر الاستحبابی، بل مع قطع النظر عنه.

الکلام فی وجوب الوصیه

[۱] قد تبیّن من المباحث السابقه مشروعیه النیابه عن المیت فی قضاء صلواته الفائته الباقیه علی ذمته وکذا غیر الصلاه من العبادات، وأنّ التکلیف بالقضاء وإن یسقط عن المیت فإنه بعد موته غیر قابل لتوجه التکلیف إلیه بالقضاء إلّا أنّ عدم توجّه التکلیف لا ینافی بقاء اشتغال الذمه وتوجه التکلیف الوجوبی أو الاستحبابی لغیره بتفریغ ذمته کتکلیف الولد الأکبر فی قضاء الصلاه والصوم عن أبیه المیت

الواجبات المالیه، ویجب علی الوصی إخراجها من أصل الترکه فی الواجبات المالیه ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاه من الواجبات البدنیه أیضاً من الأصل لا یخلو عن قوه لأنها دین اللّه ودین اللّه أحق أن یقضی.

الشَرح:

واستحباب قضائهما وغیرهما عن المیت المشغول ذمته بعد موته ولو کان التفریغ بعنوان الصله والبر والإحسان.

وعلی ما ذکر یمکن للشخص مع اشتغال ذمته أن یحتال إلی تفریغ ذمته لو اتفق موته بالتسبیب إلی تفریغه بالوصیه بأخذ النائب عنه لیقضی بالنیابه عنه ما علی ذمته من الواجبات بلا فرق ما یخرج من أصل ترکته أو من ثلثه.

ثم إنّ وجوب الوصیه علی المکلف الذی مشغول ذمته بشیء من الواجبات ویحتمل عدم فراغ ذمته عند موته منها بأن یحتمل أنه لا یوفق بالإتیان بقضاء جمیع فوائته حال حیاته لا یحتاج إلی دلیل آخر غیر حکم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، حیث إنه یحتمل أن فی ترک القضاء مع تمکنه منه کلاً أو بعضاً هو بقاؤه علی ذمّته حتی بعد موته وفیه استحقاق العقاب ومع العمل بالوصیه یقل استحقاق العقاب.

أضف إلی ذلک الروایات(۱) التی ورد فیها الصله إلی المیت والاستیجار والتبرع بالإضافه إلی البر والإحسان إلیه، وما ورد فی الروایات(۲) من الاستیجار بالحج سواء کانت حجه الإسلام أو الحج المندوب.

ثم إنّ قسماً من الواجبات التی تبقی علی ذمه المیت تسمّی واجبات مالیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء لصلوات.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۱۶۳، ابواب النیابه فی الحج.

....

الشَرح:

تخرج ذلك من أصل تركه الميت وتسمّى أيضاً من الديون على الميت، وقسم آخر من الواجبات غير الديون وتسمّى واجبات بدنيّه ولا ينبغى التأمل من أنه يخرج من تركه الميت ابتداءً مصرف تجهيزه، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الكفن من جميع المال»(۱). ومعتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث»(۲). وذكر الكفن لأنه يحتاج نوعاً إلى المال وعدم سائر الدفن لم يكن محتاجاً إلى صرف المال نوعاً.

وبعد أخذ مصرف تجهيزه من تركته يؤخذ منها ديونه من الزكاه والخمس والحج، وليس المراد من الزكاه خصوص ما كانت على ذمته، بل ما كانت عيناً فى الخارج وكذا الحال فى الخمس.

وبتعبير آخر: ما كان على ذمته من الزكاه لا ينبغى التأمل فى أنه يخرج من تركته لتفريغ ذمته، وما كان فى أمواله فى الخارج بنحو الإشاعه أو المعيّن لكونه زكاه بالعزل يعطى وليّه أو وصيه على موارد مصارف الزكاه وأما فى الخمس فمقدار التالف فى حياه المالك يحسب من الديون كالزكاه، وأمّا الخمس الموجود فى التركه خارجاً فالأقوى وجوب إخراجه وإيصاله على موارد صرف السهمين على النحو المقرّر فى مباحث صرف السهمين من كتاب الخمس.

ومن الواجبات التى يحسب من الديون ويخرج من أصل التركه حجه الإسلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۳۲۸، الباب ۲۷ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأول.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۹ : ۳۲۹، الباب ۲۸ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

التی لم یأتِ بها المیت حال حیاته وکانت مستقره علیه لتمام شرائط وجوبها فی حقّه، ویدل علی ذلک مع الغمض عن التسالم موثقه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت ولم یحج حجه الإسلام ولم یوصِ بها وهو موسر؟ فقال: «یُحجّ عنه من صلب ماله، لا یجوز غیر ذلک»(۱) المراد من صلب ماله مقابل إخراجه عن ثلثه، ونظیر ذلک الروایات الکثیره.

ومقابل الواجبات التی یحسب الواجبات المالیه حیث لا یخرج من صلب مال المیت الواجبات البدنیه التی تخرج مع وصیه المیت بها من ثلث ترکته، حیث إنّ لکل إنسان أن یوصی بثلث ماله قبل موته یصرف بعد موته علی موارد وصیته، وفی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل توفی وأوصی أن یُحج عنه؟ قال: «إن کان صروره فمن جمیع المال، إنّه بمنزله الدین الواجب، وإن کان قد حج فمن ثلثه» الحدیث(۲). ونحوها صحیحته الأُخری(۳) ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام التی فی آخرها: «فإن أوصی أن یحج عنه رجل فلیحج ذلک الرجل»(۴). وهذا الذی فی آخر صحیحه الحلبی یدلّ علی أنّ النیابه عن شخص تکون أمراً مشروعاً لا یختص بأقرباء ذلک الشخص، ولا خصوصیه بالحج فی هذا الحکم لعدم احتمال الفرق فی العبادات، بلا فرق فی کون النیابه بالاستیجار أو فی التبرع کما ورد فی الروایات أیضاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۶، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث الأول.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۶، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ثم إنّ ما فی عباره الماتن من وجوب الوصیه بقضاء ما علی الشخص من واجب من الصلاه والصوم وغیرهما من الواجبات خصوصاً مثل الزکاه والخمس والکفارات من الواجبات الماليه ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه؛ لأنّ الواجبات الماليه تخرج من أصل الترکه إذا أُحرز اشتغال ذمه المیت بها أوصی المیت بها أو لم یوصِ، بخلاف غیر الماليه من الواجبات فإنها تخرج من الثلث إن أوصی بها وإلاّ- یجری علیها حکم الإرث، ولکن ما استفید من الروایات أنّ الواجبات الماليه الزکاه والخمس والحج والمظالم حیث تدخل فی عنوان الدین ویخرج الدین عن الترکه قبل الإرث مع إحرازه، سواء أوصی به المیت أم لم یوصِ.

وعلی الجمله، کل ما یدخل فی عنوان الدین ویلحق به ویعبر عنه بالواجبات الماليه یخرج من أصل الترکه، وما یعدّ من الواجبات البدنیه یخرج عن ثلث المیت إذا أوصی به، وقد ذکرنا أنّ الحج المنذور ونحوه لیس من الواجبات الماليه یجب الإتیان به إذا أوصی من ثلث المیت، وکذا قضاء الصلاه والصوم یعدّ کل منهما من الواجبات البدنیه ویخرج من الثلث إذا أوصی المیت بقضائهما لعدم الولد له لیجب علیه قضاء صومه وصلاته أو إذا لم یتصدّ بقضائهما ولو بالتسبیب، ولکن الماتن قدس سره ألحق الحج المنذور ونحوه أیضاً بالواجبات الماليه.

والحاصل: ذکر الماتن أنّ من علیه واجبات یمکن قضاؤها وتفریغ ذمتها بالتدارک فعلیه الوصیه بها خصوصاً مثل الزکاه والخمس والمظالم والکفارات من الواجبات الماليه، وظاهره أنّ ما ذکر حتی الکفارات من الواجبات الماليه، وکذا ما ذکر بعد ذلک الحج سواء کان حجه الإسلام أو الحج المنذور ونحوه وأن الواجبات الماليه تخرج من أصل ترکه المیت، بل بعض ما یطلق علیه من الواجبات البدنیه

(مسأله ۴): إذا علم أن علیه شیئاً من الواجبات المذکوره وجب إخراجها من ترکته[۱] وإن لم یوصِ به، والظاهر أن إخباره بکونها علیه یکفی فی وجوب الإخراج من الترکه.

(مسأله ۵): إذا أوصی بالصلاه أو الصوم ونحوهما ولم یکن له ترکه لا یجب علی الوصی أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشره إلّا ما فات منه لعذر[۲] من الصلاه والصوم حیث یجب علی الولی وإن لم یوصِ بهما. نعم، الأحوط مباشره الولد ذکراً کان أو أُنثی[۳] مع عدم الترکه إذا أوصی بمباشرته لهما وإن لم یکن مما

الشَرح:

کالصوم والصلاه خروجهما من الأصل أیضاً لا یخلو من قوه، وعلل خروجهما عن أصل الترکه بأن ذلک من دین اللّه ودین اللّه أحق أن یقضی(۱).

والفرق بین الواجبات المالیه وما أُلحق بها من الواجبات البدنیه التی تخرج من ثلث المیت أنه یجب الإخراج من الأصل والتدارک إذا علم اشتغال ذمه المیت بها، بخلاف الواجبات البدنیه فإنه یجب التدارک والإخراج مع الوصیه إلی ثلث المیت والزاید یحتاج إلی إجازه الورثه ورضاهم.

نعم، إذا وجب واجب علی الولی لدلیل تعیّن العمل علیه کالصلاه والصوم إن فات عن أبیه حیث یجب قضاؤها علی الولی یعنی الولد الأکبر.

[۱] یختص ذلک بالواجبات المالیه دون غیرها.

[۲] ویأتی فی مسائل الولی عدم اختصاص وجوب القضاء بما فات عن عذرٍ، بل یعمّ غیره أیضاً ما لم یستلزم الحرج علی الولی.

[۳] الأحوط الأولی.

۱- (۱) صحیح البخاری ۲ : ۲۴۰.

يجب على الولى، أو أوصى إلى غير الولى بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهه كثرته، وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا لم يتمكن من المباشره أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته.

(مسأله ۶): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل[۱] أيضاً، وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهه احتماله الخلل فى عمل الأجير، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وإن أوصى به، بل جوازه أيضاً محل إشكال.

(مسأله ۷): إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلى ما بقى[۲] عليه وتشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشره وجب استئجاره من تركته إن كان له تركه، وإلّا فلا يجب على الورثه كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركه. نعم، يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاه أو نحوها أو تبرعاً.

(مسأله ۸): إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستيجارى ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركه بهما فهو، وإلّا قدم الاستيجارى لأنه من قبيل

الشَرح:

[۱] هذا إذا لم يكن عند الوارث حجه على عدم وجوبه وإلّا يجب القضاء وتخرج من ثلثه.

[۲] البطلان فيما إذا لم يتمكن قبل الموت من الوفاء بالإجاره وعدم انحلال الأُجره بنسبه واحده لأجزاء العمل.

دين الناس[۱].

(مسأله ۹): يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاه وشرائطها ومنافياتها[۲] وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ الصلاه الفائته من نفسه وكذا الصوم تخرج من الثلث على تقدير الوصيه بها.

نعم، وجوبهما على الولد الأكبر خارج عن مورد الكلام فإن مورد الكلام صوره الوصيه وعلى ذلك تقديم الصلاه أو الصوم الاستيجارى لكونهما ديناً للناس يخرج من أصل التركه، فإن وفى الثلث الباقى بما فات من صلاه نفسه أو صومه أو بمقدار منهما يجب العمل بوصيته، وإلاّ لا يجب تنفيذها لعدم ثلث يصرف فى وصيته ويصرف تركته فى ديونه وهى الصلاه والصوم الاستيجارى الباقيين على ذمه الميت لأنهما من قبيل مال الغير على ذمه الميت المعدود من دين الناس بخلاف الصلاه الفائته من نفسه، وكذا الصوم لعدم تركه زائده عن ديون الميت للناس لا موضوع للوصيه ولا التوارث.

نعم، لو بنى على أنّ الفائته من نفسه أيضاً تخرج من تركته ولو عند وصيه الميت بقضائهما، والمفروض أنه أوصى بقضائهما يقع التزاحم بين قضاء ما عليه من الصلاه والصوم الاستيجارى وقضاء مافات عن نفسه، وفى الفرض لكون قضاء الصلاه أو الصوم الاستيجارى من حق الناس يقدم على قضاء الفائته عن نفسه ولو لاحتمال أهميته للعلم بأنّ مال الناس أهم ولا أقل من احتمال كونه أهم.

ما يشترط فى الأجير

[۲] اشتراط عرفان الأجير بما ذكر لإحراز فراغ ذمته عن العمل المستأجر عليه الذى ملكه للمستأجر بعقد الإجاره، كما أنه يجب على كل مكلف تعلم أجزاء العمل

....

الشَرح:

وشرائطه ومنافياته، بل معرفه الحكم فى الخلل الظاهر المتعارف حصوله فى أثناء العمل ليحرز امتثاله التكليف المتعلق بالعمل الخاص المتوجه إليه.

وعلى الجمله، اعتبار كون الشخص عارفاً بما ذكر لإحراز الامتثال وخروجه عن اشتغال الذمه وإلّا حمل الغير بأنّ الأجير قد عمل بمورد الإجاره وإن يحتاج إلى الإحراز بإخبار الثقه أو الاطمئنان أو العلم الوجدانى ولكن بعد إحراز أصل عمله يحمل على الصحه على ما هو سيره العقلاء الجاريه بين المتشرعه أيضاً، سواء علم الغير بأن العامل يعرف كيفيه العمل والأُمور المعتبره فيه أو احتمل أنّه يعرفه ويعرف كيفيته والأُمور المعتبره فيه. وأمّا إذا علم أنه لا يعرف الأُمور المعتبره فى العمل واحتمال صحه عمله بنحو الاتفاق فلا يجرى فى ذلك العمل أصاله الصحه فإنّ أصاله الصحه فى عمل الغير لم يرد فى دليل ليتمسك بإطلاقه أو عمومه كما هو الحال فى الشك فى عمل نفسه بعد الفراغ منه لاحتمال الغفله حال العمل ووقوع الاشتباه فيه حيث فى موارد احتمال الغفله ووقوع الاشتباه مع احتمال الذكر وعدم الغفله يؤخذ باطلاق دليل قاعده الفراغ أو قاعده التجاوز.

وعلى الجمله، فى موارد العلم أو الاطمئنان بأن الغير غير عارف بالأُمور المعتبره فى العمل الذى يأتى به لم يحرز جريان السيره المتشرعه على حمل فعل الغير على الصحه بمضى التماميه بحيث يرتبون الأثر عليه بأن يكون حمل فعل المسلم على الصحه أصلاً كلّياً مع عدم إخبار الثقه أو عدم الاطمئنان بصحته، وبعض الموارد الذى قام الدليل فيها على اعتبار قول الغير كإخبار الحجام على طهاره موضع الحجامه(١)، والجاريه المأموره بتطهير ثوب سيدها(٢) وما ورد فى

١- (١) تهذيب الأحكام ١ : ٣۴٩، الحديث ٢٣. وفيه:...؛ لأن الحجام مؤتمن.

٢- (٢) الكافى ٣ : ۵٣، الحديث ٢.

(مسأله ۱۰): الأحوط اشتراط عداله الأجیر[۱] وإن کان الأقوی کفایه الاطمئنان بإتیانه علی الوجه الصحیح وإن لم یکن عادلاً.

الشَرح:

القصارین(۱) والجزارین(۲) لا یستفاد منها ما ذکره صاحب الجواهر قدس سره : من أنّ هذه الأخبار تتبعها یشهد مع ملاحظه أمثالها بأنّ کلّ عامل مؤتمن فی عمله یقبل قوله فیه(۳). وکان من مصادیق هذه الکبری بإخبار الأجیر فی تحقق الفعل الذی فعله مورد الکلام فیقبل قوله فی الإتیان به وإن لم یکن ثقه ولا فی البین أمر موجب للاطمینان.

[۱] والاحتیاط فی اشتراط عداله الأجیر لیمکن الاعتماد علی قوله فی إخباره بالإتیان بما تعلق به الإجاره ویحرز الوصی أو الورثه فراغ ذمه المیت کما استفادوا من قوله سبحانه اعتبار خبر العادل، قال اللّه «إِن جَاءَکُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا» الآیه(۴).

وقد تقدّم ما یذکر فی بعض الکلمات أنّ الأجیر مؤتمن یقبل قوله فی الإتیان بما کان مورد الاستیجار، سواء کان عادلاً أو لم یکن، واستشهد صاحب الجواهر بذلک بما ورد فی الجاریه التی کانت مأموره بغسل ثوب سیدها. وبما ورد فی الحجام فی إخباره بطهاره موضع الحجامه وما ورد فی القصابین والجزارین(۵)، وغیر ذلک حیث یظهر أنّ کل ذی عمل مؤتمن علی عمله، بل مجرد الوثوق بأدائه العمل من دون إخباره به کفایته لا یخلو عن إشکال.

أقول: اعتبار قول ذی الید فی دعوی ملک ما بیده أو طهارته ونجاسته مما لا کلام فیه، کما أنّ ما ورد فیمن یدفع ماله للأجیر لیعمل فیه فی عدم اتهامه فی

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۶ : ۳۸۵، الحدیث ۲۶۳.

۲- (۲) الکافی ۶ : ۲۳۷، الحدیث ۲.

۳- (۳) جواهر الکلام ۶ : ۲۸۷.

۴- (۴) سوره الحجرات: الآیه ۶.

۵- (۵) جواهر الکلام ۶ : ۲۸۷.

(مسأله ۱۱): فی کفایه استیجار غیر البالغ ولو بإذن ولیه إشکال[۱]وإن قلنا بکون عباداته شرعیه والعلم بإتیانه علی الوجه الصحیح، وإن کان لا یبعد ذلک مع العلم المذکور، وکذا لو تبرّع عنه مع العلم المذکور.

الشَرح:

دعوی تلف ذلک المال إلّا إذا کان متّهماً مما لا ینکر، وما ذکر صاحب الجواهر قدس سره فی ظاهر کلامه اعتبار إخبار الأجیر حتی مع عدم الاطمئنان بصدقه وعدم الوثوق به بدعوی کونه أمیناً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من أنّ عمل الأجیر لابد من إحرازه. نعم، مع احتمال جهله بالأُمور المعتبره وحکم الخلل فیه یحمل علی الصحه بعد إحراز أصل الاتیان به.

استیجار غیر البالغ

[۱] ذکر قدس سره أنه لو بنی علی مشروعیه عبادات الصبی وجواز معاملته بإذن ولیّه ففی کفایه نیابه الصبی فی قضاء ما فی ذمه المیت إشکال. ووجه الإشکال: أنّ ما دلّ علی مشروعیه عباده الصبی عمدته ماورد فی أمر الأولیاء بأن یأمروا صبیانهم بالصلاه فی سبع سنین کما فی صحیحه الحلبی(۱). ومنصرف هذه هو الأمر بالصلاه عن أنفسهم نظیر إتیان البالغین ما یجب علیهم من صلواتهم الیومیه ونحوها من الصلاه الواجبه.

وعلی الجمله، یؤمر الصبی بأداء صلاه نفسه أداءً وقضاءً لا- أن یأتی بالصلاه عن غیره، وهذا ظاهر أمر الأولیاء بأمرهم صبیانهم بالصلاه والصوم، وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام فی الصبی متی یصلی؟ قال: «إذا عقل الصلاه»، قلت: متی یعقل الصلاه وتجب علیه؟ قال: «لستّ سنین»(۲). والوجوب بمعناه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

اللغوى أى الثبوت شرعاً أى المشروعيه، وهذه الصحيحه أيضاً منصرفه إلى الصلاه عن نفسه كسائر الناس البالغين الذين يصلون صلاتهم.

وعلى الجمله، لو بنى على مشروعيه عباده الصبى وصحه جعله أجيراً إذا كان بحيث لا يكون الصبى مستقلاً فى معاملته فالاكتفاء بقضائه العباده عن الغير بمعنى إجزائه وإفراغ ذمه الغير مشكل جدّاً؛ لأنّ أدله القضاء عن الميت نيابه عنه لا يعم قضاء الصبى ونيابته.

ودعوى أنه بعد مشروعيه عبادات الصبى لم يكن فرق بينه وبين البالغين إلّا وجوب عباده البالغين وعدم وجوبها فى حق الصبى والنيابه عن الغير لا يتوقف على وجوب فعل المنوب عنه على النائب أيضاً كما فى نيابه شخص عن حجه الإسلام عن الغير، حيث إنه يمكن أن لا يجب على النائب حجه الإسلام وينوب فيها عن الغير ولو فى حياته، كما إذا عجز عن المباشره بعد استقرار الحج عليه حيث يبعث من لا يجب عليه أن يحج عنه لا يمكن المساعده عليه؛ فإن الشخص غير المستطيع بعد ما صار أجيراً يجب أنّ يحج عن المنوب عنه، بخلاف الصبى فإنه لا يجب عليه ولو بعد كونه أجيراً بعقد وليّه.

كما أنّ دعوى أنّ إطلاق بعض الروايات يعم نيابه الولد ولو كان صبياً لا يمكن المساعده عليه؛ فإن ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها يُعمل بها بعد موته _ إلى أن قال: _ والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما فى حجتى؟ قال: نعم(۱). كما تقدّم سابقاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۶.

(مسأله ۱۲): لا یجوز استئجار ذوی الأعذار خصوصاً من کان صلاته بالإیماء أو کان عاجزاً عن القیام ویأتی بالصلاه جالساً ونحوه وإن کان ما فات من المیت أیضاً کان کذلک، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب علیه التأخیر إلی زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجاره[۱].

(مسأله ۱۳): لو تبرع العاجز عن القیام مثلاً عن المیت ففی سقوطه عنه إشکال[۲].

(مسأله ۱۴): لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه علی وفق تقلیده أو اجتهاده، ولا یجب علیه إعاده الصلاه.

(مسأله ۱۵): یجب علی الأجیر أن یأتی بالصلاه علی مقتضی تکلیف المیت اجتهاداً أو تقلیداً، ولا یکفی الإتیان بها علی مقتضی تکلیف نفسه[۳] فلو کان یجب علیه تکبیر الرکوع أو التسبیحات الأربع ثلاثاً أو جلسه الاستراحه اجتهاداً أو تقلیداً وکان فی مذهب الأجیر عدم وجوبها یجب علیه الإتیان بها، وأما لو انعکس فالأحوط الإتیان بها[۴] أیضاً لعدم الصحه عند الأجیر علی فرض الترک، ویحتمل

الشَرح:

هدیه ثواب العمل، وأنّ الولد الوارد ظاهره البالغ وجریان الاستصحاب فی بقاء ذمه المیت علی اشتغاله بعد نیابه الصبی مقتضاه لزوم نیابه البالغ.

[۱] فی إطلاقه تأمّل، بل منع فیما کان ضیق الوقت بعد التمکن من الوفاء بالإجاره.

[۲] فالأظهر عدم السقوط.

مراعاه تکلیف المیت اجتهاداً وتقلیداً

[۳] هذا فیما کان المیت أوصی بالاستیجار عنه، بل لو کان عند الأجیر أماره معتبره علی عدم اشتغال ذمه المیت بأزید ممّا یراه جاز العمل بما عنده فی فرض عدم وصیه المیت بالعمل بما کان عنده فی حیاته.

[۴] بل الأظهر الإتیان بها إذا کان إجاره الأجیر لتفریغ ذمه المیت، وأما مع

الصحه إذا رضى المستأجر بتركها، ولا ينافى ذلك البطلان فى مذهب الأجير إذا كانت المسأله اجتهاديه ظنيه لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربه الاحتماليه. نعم، لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكفِ لعدم أمكان قصد القربه حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

(مسأله ۱۶): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأه للآخر، وفى الجهر والإخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر فى الجهريه وإن كان نائباً عن المرأه، والمرأه مخيره وإن كانت نائبه عن الرجل.

(مسأله ۱۷): يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستئجاريه جماعه إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستئجارى إلّا إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلاه، وذلك لغلبه كون الصلوات الاستئجاريه احتياطيه[۱].

(مسأله ۱۸): يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاه الترتيب فى فوائته[۲] مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب.

(مسأله ۱۹): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعين لكل منهم أن يبدأ فى دوره بالصلاه

الشَرح:

وقوعها على نفس العمل فلا بأس بالإتيان على ما عند الميت مع رجاء صحتها، هذا بالإضافه إلى الأجير. وأما الولى فيجب عليه تفريغ ذمه الميت بما كان صحيحاً عنده حتى بإعاده الاستيجار ثانياً.

[۱] يكفى فى عدم جواز الاقتداء احتمال كون صلاه الإمام احتياطيه.

[۲] لا يعتبر مراعاه الترتيب فى الفوت مع العلم أو بدونه.

نعم، يجب مراعاته فى المرتبتين كالظهرين والعشاءين من يوم واحد.

الفلانيه مثل الظهر، وأن يتمم اليوم والليله فى دوره، وأنه إن لم يتمم اليوم والليله بل مضى وقته وهو فى الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلّا لاختل الترتيب، مثلاً إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقيه مع بقاء الوقت ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

(مسأله ٢٠): لاتفرغ ذمه الميت بمجرد الاستئجار[١] بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلاً ـ وجب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً[٢]، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحه إذا انقضى وقته، وأما إذا مات قبل انقضاء المده فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

الشَرح:

فراغ ذمه الميت بالإتيان بالعمل صحيحاً

[١] مجرّد استيجار شخص لما على الميت من الصلاه والصوم لا يوجب فراغ ذمه الميت، بل الفراغ يحصل بإتيان الأجير بالعمل وفراغه عن مورد الإجاره، ويترتب على ذلك لولم يعمل الأجير أو أتى بالعمل باطلاً لا يحصل فراغ ذمه الميت بل اللازم إعاده الاستيجار.

[٢] يقبل قول الأجير بإتيان العمل صحيحاً، بل الظاهر ترتيب أثر الإتيان بالعمل صحيحاً وإن لم يقل الأجير شيئاً، بل لمجرد حمل فعل الأجير على الصحه ويختص الحمل على الصحه بما إذا شك فى فراغ الأجير صحيحاً بعد انقضاء وقت العمل، كما إذا مات الأجير بعد فراغ وقت العمل بعد تمكنه من الإتيان بالعمل المستأجر عليه قبل موته. وأمّا إذا شك فراغه من العمل المستأجر عليه مع بقائه من الوقت عند موته فالأحوط تجديد الاستيجار بالإضافه إلى المقدار الذى لم يكن يأتيه المستأجر قبل موته.

....

الشَرح:

ولا يخفى أنّ ظاهر الماتن أنّ أصاله الصحه عند جريانها تثبت عمل الأجير قبل موت الأجير وكونه صحيحاً وقد أُورد على إثبات الصحه بحمل عمل الأجير صحيحاً بوجوه، منها: لو كان أصاله الصحه مثبته لزم تقديم مدّعى أداء الدين فيما إذا كانت المعامله نسيه قد عين فيها وقت لأداء الثمن والمشترى قد ادعى بعد وصول ذلك الوقت أنه أدى الثمن وأنكر البايع، فإنه يلزم على ما ذكر تقديم قول المشترى لحمله على الصحه ويلزم البايع على عدم مطالبه المشترى بالثمن؛ لأنّه قد أخذه لحمل قول المشترى على الصحه مع اتفاق كلمات الأصحاب على التزام المشترى لإثبات قبضه.

أقول: مسأله مطالبه الدين ممن كان عليه ما لم يثبت بالبينه بالروايات الوارده فى اختلاف صاحب الحق ممن عليه الحق(۱). احراز عمل الأجير بقضاء ما كان على ذمه الميت من الصلوات وصحتها بأصاله الصحه.

وأورد ثانياً بأنّ أصاله الصحه تجرى فى الموارد التى يكون الوقت فيها بجعل الشارع ولا يعم الموارد التى يكون التوقيت بحسب فعل المتعاقدين أو بالنذر ونحو ذلك، فإنّ عمده الدليل على الحمل على الصحه _ فيما إذا شك فى أصل الفعل _ قاعده التجاوز من أصل الفعل، وعليه فلا تجرى أصاله الصحه لإثبات أصل الفعل وصحته.

نعم، بعد إحراز أصل الفعل والشك فى صحته فإن كانت لصحه العمل أثر للغير أو للفاعل تجرى فيه أصاله الصحه، كحمل معامله الغير على الصحه على فرض إحراز أصلها ويجرى على ذلك بعد إحراز قضاء صلاه الميت من الأجير فى المقام أصاله الصحه فيها، فتدبر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۲۴۲، الباب ۷ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۶.

(مسأله ۲۱): لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل إلّا مع إذن المستأجر[۱] أو کون الإجاره واقعه علی تحصیل العمل أعم من المباشره والتسبیب، وحینئذ فلا یجوز، أن یستأجر بأقل من الأُجره المجعوله له إلّا أن یکون آتیاً ببعض العمل ولو قلیلاً.

الشَرح:

وقد بیّن فی قاعده الفراغ أنه لو صلّی المصلّی صلاته وشک بعد الصلاه فی طهارته حال الصلاه وعدمها، فإن احتمل أنه قبل الشروع فی الصلاه کان ملتفتاً إلی حاله وأحرز طهارته تجری فی صلاته قاعده الطهاره الوارده فی بعض روایات اعتبارها: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین ما یشک»(۱). ونظیر ذلک إذا إحرز الحاج بعد حجّه أنه دخل بزوجته وشک فی أنّ دخوله کان بعد طواف نسائه أو کان دخوله من غیر طواف، فإن احتمل أنّ دخوله کان بعد إحراز طوافه تجری فی دخوله أصاله الصحه ویترتب علی جوازه جواز دخوله فعلاً من غیر إعاده الطواف، فإنه یکفی فی جواز المجامعه طواف النساء الواحد وجواز دخوله مرّه بعده یوجب جواز مجامعه النساء فتأمل ولا یقاس بأصاله الصحه الجاریه فی صلاه عند الشک فی الوضوء.

وقد تلخّص مما ذکرنا أنّ ما علیه ظاهر کلام الماتن من أنّ جریان أصاله الصحه فی عمل الأجیر تحرز أصل قضاء الأجیر وصحته لا یمکن المساعده علیه، بل لا بد من إحراز قضاء الأجیر بمحرز معتبر.

نعم، تحرز صحته بأصاله الصحه.

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل

[۱] ما ذکره قدس سره ، من عدم جواز أن یستاجر الأجیر غیره للقضاء عن المیت إلّا مع استیذان المستأجر، الوجه فیه ما تقدم من ظهور عقد الإجاره فی الفرض فی إتیان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۴۷۱، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

الأـجير مباشـره كمـا هو فرض صـحه عمل الغير أيضاً صـلوحه لإفراغ ذمه الميت، فمع إذن المسـتاجر للأجير الأول فى الاستيجار ينتقـل ما فى ذمته أو فى ذمه الميت على ذمه الأجير الثانى؛ لأن الاستيـذان فى الفرض إقاله للعقـد الظاهر فى المباشـره فى الأول، وتوكيـل فى عقـد الاستيجـار الثـانى، وهـذه بخلاـف الصوره التى كـان متعلّق الإجـاره الأُـولى تحصـيل طبيعى العمل مباشـره أو بالتسبيب فإن استيجار الغير فى الفرض لا يحتاج إلى الاستيـذان، فإنّ استيجار الأجير فى الفرض أحـد فردى العمل الذى اسـتؤجر عليه.

ومـا فى بعض الكلمـات من أنه فى فرض اشتراط المباشـره للأـجير لاـ يكون الاستيجـار الثانى موجباً لانتقال ما فى ذمه الميت أو الأـجير الأـوّل، إلى ذمه الأـجير الثـانى، بـل تبقى الإجاره الأُولى والثانيه، ويلزم على الأجير من الوفاء بهما لما تقـدم من أنه يجوز إجارتان لما على ذمه الميت للاحتياط لاحتمال الخلل فى بعض عمل أجير فيتدارك بعمل الأجير الآخر لا يمكن المساعده عليه؛ لما تقدم من أنه لو علم صحه عمل أجير وعدم النقص منه أصلاً لا تصح مع العلم الإجاره الثانيه، والمفروض فى المقام فى عباره المـاتن كـذلك؛ ولـذا قلنا: لابـد من رفع يـد المسـتأجر من اشتراط المباشـره على الأجير الأول وإلغاء تلك الإجاره بالإقاله حتى يتمكن مع الإجاره الثانيه مع اشتراط المباشره فيهما أيضاً.

وبالجمله، المفروض فى المقام عـدم المورد للإجارتين مع اشتراط المباشـره على الأجير فى الأول ثم فى الثانيه أيضاً مع استيـذان ذلك الأجير بالإجاره الثانيه.

(مسأله ۲۲): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره[۱ [فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل. نعم، لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأُجره[۲].

(مسأله ۲۳): إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أُجره المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين.

(مسأله ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخّر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلِّ صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستئجاريه إشكال من أهميه صلاه الوقت ومن كون صلاه الغير من قبيل حق الناس[۳] المقدم على حق اللّه.

(مسأله ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستئجاريه ولم يأتِ بها أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلّا بإذن جديد من المستأجر.

الشَرح:

التبرع عن الميت قبل عمل الأجير

[۱] محل الكلام فيما لم يكن تردد فى صحه عمل المتبرع بحيث لم يكن للإجاره مورد فيرجع الموجر إلى الأجير بالأُجره على تفصيل قد تقدّم.

[۲] لا يملك الأُجره فى فرض شرط المباشره عليه فإن فعل المتبرع خارج عن مورد الاجاره وبما أنه قد فرغ ذمه الميت انفسخت الإجاره كما هو الفرض. نعم، يملك الأجير الأُجره ولا تبطل الإجاره إذا لم يشترط للأجير المباشره.

[۳] لا ينبغى التأمل فى أنّ تقديم الاستيجار وهن لصلاه الوقت فلا يجوز، بل لا تصح الصلاه الاستيجاريه، لكون الاتيان بها وهناً لصلاه الوقت والنهى عنها لذلك تمنع عن صحتها.

(مسأله ۲۶): یجب تعیین المیت المنوب عنه ویکفی الإجمالی، فلا یجب ذکر اسمه عند العمل بل یکفی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

(مسأله ۲۷): إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات یجب الإتیان علی الوجه المتعارف.

(مسأله ۲۸): إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان فالظاهر نقصان الأُجره بالنسبه[۱] إلاّ إذا کان المقصود تفریغ الذمه علی الوجه الصحیح.

(مسأله ۲۹): لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر ولم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضاً فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع، وکذا لو آجر نفسه لصلاه وشک أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتیان بهما.

(مسأله ۳۰): إذا علم أنه کان علی المیت فوائت ولم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستئجار عنه[۲].

الشَرح:

[۱] بل الأظهر عدم النقصان فیما إذا وقع النقصان فیها سهواً، بل لا یبعد أن یکون السهو فی الأجزاء غیر الرکنیه أیضاً کذلک.

[۲] فیما أوصی المیت بقضاء صلواته الفائته بالاستیجار وعلم الوصی بفوت بعضها وشک فی قضائها قبل موته، فیجری الاستصحاب فی عدم قضائها، وقد تقدّم أنّ أصاله الصحه لا مجری لها مع عدم إحراز أصل الوجود.

فصل فی قضاء الولی

اشاره

یجب علی ولی المیت رجلًا کان المیت أو امرأه علی الأصح[۱] حرّاً کان أو عبداً، أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر[۲] من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء ولم یتمکن من قضائه[۳] وإن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه، الشَرح:

فصل

فی قضاء الولی

المقضی عنه

[۱] الأظهر اختصاص وجوب القضاء علی الولیّ بما إذا کان المیت رجلًا، لصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ فقال: لا، إلّا الرجال.(۱)

ما یقضی عنه

[۲] الأظهر عدم اختصاص وجوب القضاء بما إذا کان الفوت عن العذر.

[۳] بل یعمّ الصلاه التی کان علیه قضاؤها وتمکن منها قبل موته ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث۵ .

وكـذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه وأهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سـفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه[1] والمراد به الولـد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقـد الولـد الأكبر قضاء المـذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقه حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريره.

الشَرح:

لم يقضـها حتى مات، والظاهر أن تقييـد الماتن قدس سره بما إذا لم يتمكن من القضاء لاختصاص وجوب القضاء بصوره العذر عنده.

[1] وجوب القضـاء مع عـدم التمكن من قضـائه فى غير السـفر كـالمريض يموت فى شـهر رمضان غير ثابت، بل فى وجوب قطع السـفر والقضاء فيه أيضاً كذلك، ولكن يجب قضاء ما فات فى السـفر على وليّه فيما إذا مات فى السـفر ولم يقضِ الصيام الفائت قبل موته بقطع سـفره، لصـحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(1).

وصـحيحه محمّـد بن مسـلم، عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى امرأه مرضت فى شـهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(2).

وموثّقه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سافر فى شهر رمضان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

۲- (۲) المصدر السابق: ۳۳۴، الحديث ۱۶.

(مسأله ۱): إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين[۱] من صلاه نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه وليّاً.

(مسأله ۲): لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان أحوط خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

(مسأله ۳): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

(مسأله ۴): لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا يجب على الأكبر بعدهما.

(مسأله ۵): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولى[۲] هو الأول.

الشَرح:

فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته»(۱).

[۱] قد تقدّم أن وجوب القضاء يختص بما فات عن الأب.

فى قاضى الصلاه

[۲] قد تقدّم عند التكلّم فى صحيحه الصفار(۲) أنّ الولى أكبر الذكرين من الولدين وقلنا: إنّ المتفاهم من كونه أكبرهما هو من جهه السن وسبق الولاده وكونه من حيث البلوغ الذى له علامات متعدده فلا ينسبق منه بلا تقييد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۲، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۳۳۰، الحديث ۳.

(مسأله ۶): لا یعتبر فی الولی کونه وارثاً فیجب[۱] علی الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الکفر.

(مسأله ۷): إذا کان الأکبر خنثی مشکلاً فالولی غیره من الذکور وإن کان أصغر[۲] [ولو انحصر فی الخنثی لم یجب علیه.

الشَرح:

وبالجمله، ینسبق من ذکر الولد الأکبر کونه من حیث السن، ویناسب ذلک ذکر أنّ علیه قضاء الأب المیت أو استحقاقه الحبوه وکونه أولی بالمیراث، ویوصف البالغ بإحدی علامات البلوغ غیر السن بأنه صغیر سنّاً ولکنه بالغ.

[۱] اختار الماتن قدس سره بإمکان کون الولد الأکبر سناً ممنوعاً من الإرث فیجب القضاء علی الممنوع بالقتل أو الرق والکفر، ولکن قد یقال: باختصاص وجوب القضاء علی غیر الممنوع؛ لأنّ الوارد فی الروایات التعبیر عن الولی أولی بالإرث(۱).

والمفروض فی الفرض أنّ مع المیراث والترکه للمیت یکون الولد الأکبر محروماً من الإرث لموانع الإرث، فلا یقاس فرض الموانع بصوره عدم الترکه للمیت فإنّ الولد الأکبر فیها لا یکون وارثاً مع وجوب قضاء فوائت الأب علیه؛ لما تقدّم من الأولویه للمیراث ظاهره فرض ترکه للمیت. وفی فرض الموانع للولد الأکبر لا یصدق علیه أولی بالمیراث، وذکرنا أنّ ذکر أولی بالمیراث فی فرض ترکه للمیت وکون الولد حیّاً عند موت الأب معرفان للولی یعنی الولد الأکبر الذی قد لا یجب علیه القضاء لکونه مریضاً لا یتمکن من قضاء مافات عن أبیه.

[۲] لا یخفی أنّ الخنثی المشکل إمّا ذکر أو أُنثی ولیست طبیعه ثالثه لقوله «یَهَبُ لِمَن یَشَاءُ إِنَاثاً وَیَهَبُ لِمَن یَشَاءُ الذُّکُورَ»(۲) وعلیه فإن کانت الخنثی بعد موت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) سوره الشوری: الآیه ۴۹.

(مسأله ۸): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم[۱] وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعه.

الشَرح:

أبيها بالغه من حيث السن فوظايفها مردده بين كونها وظايف الذكر أو الأُنثى لعدم جريان الاستصحاب فى عدم كونها ذكراً فإنه معارضه باستصحاب عدم كونها أُنثى، فيجب عليها الجمع بين الوظيفتين وقضاء مافات عن أبيها مقتضى هذا الاحتياط. ولو كان فى البين ولد ذكر صغير وبلغ فقد قيل: بعدم وجوب قضاء مافات عن أبيه عليه؛ لأن المفروض أنّ الخنثى قضت مافات عن أبيها واحتمال كونها ذكراً وحينئذٍ ببلوغ الصغير يشك فى وجوب قضاء مافات عن أبيه عليه أم لا يجب، فتجرى أصاله البراءه فى هذا الوجوب المشكوك حدوثه.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ استصحاب عدم قضاء الذكر ما على أبيه قبل ذلك وبقاء ما على ذمه الميت بحالها يثبت بقاء ذمه أبيه كما كان، ومع هذا الأصل الموضوعى لا مجال لأصل البراءه، ونظير المقام ما إذا كان الميت رجلاً ولم يوجد لتغسيله إلّا الخنثى المشكل فغسّلت الميت بعلمها الإجمالى بالجمع بين وظايف الرجال والنساء عليه ثم قبل دفنه جاء رجل وشك فى أنّ الخنثى التى غسّلت الميت كانت رجلاً فى الواقع أم كانت أُنثى فيجرى فى المقام الاستصحاب فى عدم تغسيل الميت من الذكور ويحرز بذلك الأصل الموضوع لوجوب تغسيله فعلاً.

[۱] لجريان أصاله عدم كونه الولد الأكبر فى حق كل واحد منهما أو منهم حيث قبل أن تكون أُمّه حاملاً به لم يكن الولد الأكبر وبعد كونه حاملاً ـ ومتولداً الأمر كما كان نظير الاستصحاب الجارى فى عدم قرشيه المرأه والعلم الأجمالى لكل واحد بأن أحدهما أو أحدهم الولد الأكبر غير منجز؛ لما تقدّم فى محلّه أنّ العلم الإجمالى إذا كان من قبيل ما ذكر من واجدى المنى فى الثوب المشترك لا يوجب وجوب الغسل

(مسأله ۹): لو تساوی الولدان فی السن قسّط القضاء علیهما[۱ [ویکلف بالکسر _ أی ما لا یکون قابلاً للقسمه والتقسیط کصلاه واحده وصوم یوم واحد _ کل منهما علی الکفایه فلهما أن یوقعاه دفعه واحده، ویحکم بصحه کل منهما وإن کان متحداً فی ذمه المیت.

الشَرح:

علی أی منهما؛ لأن تنجیز العلم الإجمالی یختص بما کان عدم رعایته موجباً لعلم المکلف بمخالفه التکلیف الواقعی المتوجّه إلیه، وأما إذا لم یکن موجباً لذلک فهو یساوی الشک البدوی.

وقد ذکرنا فی التعرض لصحیحه محمد بن الحسن الصفار(۱) أنّ الموضوع لوجوب قضاء مافات عن الأب هو الولد الأکبر. ویصحّ التعبیر عنه بالولد الذی لم یسبق علی ولادته ولد آخر من أبیه.

ویصح أن یقال: إنّ الاستصحاب فی المقام لیس من الاستصحاب فی العدم الأزلی لأنّ کلاً من المتعددین عند ما کانت علقه أو مضغه لم یکن من الولد الأکبر، بل من الولد أیضاً؛ لأن اتصاف الحمل بالإنسان ذکراً أو أُنثی إنّما یکون بعد حلول للروح عندما یکون جنیناً بشرط أن یولد حیّاً فیشک عند حلول الروح بجنبه أو تولّده من أُمّه صار من الولد الأکبر أم لا فیستصحب عدمه. ولو أُغمض عن الاستصحاب فلا ینبغیالتأمل فی جریان أصاله البراءه عن وجوب قضاء صلاه أبیه وصومه علیه.

[۱] إذا کان ما علی ذمه المیت من الصلاه والصوم قابلاً للتقسیط فظاهر الماتن قدس سره یقسط ما علی ذمه الأب علی الولدین المتساویین فی السنّ، والمراد من التقسیط وجوب بعض ما علی ذمه المیت علی أحد الولدین والبعض الآخر علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الولـد الآـخر؛ لأـن كلاًـ من الولـدين داخـل فى موضوع وجوب القضـاء عن أبيه فوجوب نصف مـا على ذمه أبيه على كل منهما محرز والأصل عدم وجوب الزائد على النصف، بل مقتضى وجوب الكثير على المتعددين ظاهره تقسيطه عليهم، نظير ما يقال فى الأبوين اللذين لا يتمكنان من نفقتهما وتجب نفقتهما على أولادهما فتقسط نفقتهما على أولادهما.

وقـد يقال: إنّ الوجوب فى قضاء الولـد الأكبر وليس فى مفروض المقام أحـدهما أكبر والآخر أصـغر لكى لا يكون الوجوب إلاّ على الأـكبر، بـل فى المقـام كلّ من الولـدين مكلف بإفراغ ذمه الميت فيكون الوجوب على كل منهما كفائياً، وما قيل من ظهور الأـمر بالكثير على المتعـددين وجوب التقسـيط بحيث لو امتنع أحـدهما عن وجوب العمل بحصـته لم يكن على الآخر شـىء غير حصـته لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الممتنع عاصٍ ولكن عصـيانه لا يوجب سقوط التكليف عن الآخر بإفراغ ذمه الميت كما هو ظاهر الأمر بالقضاء.

وبالجمله، كما أنه لا يصـحّ ما قيل بعـدم وجوب القضاء عن الأب فى هـذا الفرض عليها؛ لأنّ الموضوع لوجوب القضاء هو الولد الأـكبر فى مقابـل الأصـغر وفى الفرض لاـ يكون الولـد الأـكبر فى مقابل الأصـغر وعـدم صـحه ذلك؛ لأن ذكر الولـد الأكبر فى الموضوع فيمـا إذا كـان غيره أصـغر وإلاّ إذا لم يكن للميت غير ولـد واحـد لا غير فوجوب القضاء عليه لا يحتاج إلى التأمل فيما بقى إلى بلوغه وأحرز ما على ذمه أبيه فوائت من الصلاه والصيام.

وفيمـا نحن فيه عكس الفرض والولـد للأـب متعـددون متساوون فى العمر فيكون على كل منهما وجوب قضاء مافات عن أبيهما فيكون الوجوب على ما ذكرنا

ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال والأحوط الكفاره على كل منهما[1] مع الافطار بعده بناءً على وجوبها فى القضاء عن الغير أيضاً كما فى قضاء نفسه.

الشَرح:

كفائياً لا موجب للتقسيط. ويترتب على الوجوب على كل منهما على نحو الواجب الكفائى استحقاق العقاب على كل منهما إذا لم يقدم لا هذا ولا ذلك على القضاء أو لم يتمكن أحدهما على قضاء الكل ولم يقدم على قضاء البقيه، كما أنّه إذا كان على أبيهما فائت لا يقبل التقسيط كصلاه واحده أو صوم يوم واحد فإنه لا محاله يلتزم فيه بالوجوب الكفائى كما هو ظاهر الماتن أيضاً، فلا فرق بين ما يقبل التقسيط وما لا يقبل إلّا فى لزوم اختلاف الولدين فى نيتهما فى القضاء كما ذكرنا فى معنى صحيحه الصفار(1) واتحاد نيتهما فى القضاء فيما لا يقبل التقسيط، وعليه فإن فرغ أحدهما أوّلاً فى القضاء فيما لا يقبل التقسيط لم يجب على الآخر إتمام قضائه، بل لو اطمأن أحدهما بإتيان الآخر وإتمامها صحيحه جاز عدم اشتغاله بقضائه، وأمّا مسأله الكفاره فى قضاء صوم واحد فالأظهر أنّ الكفاره لا تترتب على الإفطار إلّا فى قضاء صوم نفسه لا فى قضاء صوم غيره أيضاً ولو كان صوم أبيه.

[1] لا يخفى إذا كان ما على عهده الميت ما لا يقبل التقسيط كصلاه واحده أو صوم يوم واحد لا يجب على الولدين الإتيان كل منهما تلك الصلاه أو الصوم فى زمان واحد، بل إذا أتى أحدهما تلك العباده عن الميت فى زمان فمع علم الآخر بالإتيان صحيحاً يسقط التكليف عن الآخر، كما هو مقتضى كون العباده المفروضه واجباً كفائياً على كل منهما ويأتى إن شاء اللّه تعالى أنّ وجوب القضاء عن الميت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(مسأله ۱۰): إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى[۱ [بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

الشَرح:

لم يثبت كونه فورياً، فإذا أتى أحدهما به وكان صحيحاً بنظر الآخر سقط الوجوب عن الآخر؛ ولذا قال الماتن فى عبارته: فلهما أن يوقعاه دفعه، وعلى ذلك فإن صاما فى يوم واحد اختياراً لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال، بل الأحوط الكفاره على كل منهما مع الإفطار بعده بناءً على وجوب الكفاره على المفطر فى قضاء شهر رمضان. ولو كان إفطاره فى قضائه عن الغير لا عن قضاء فى صوم نفسه، هذا ما ذكره الماتن فى المقام.

ولكن لا يخفى بما أنّ المفروض ما على ذمه الميت صوم يوم واحد إذا اطمأن أحدهما أنّ الآخر لا يفطر صومه حتى يدخل الليل جاز أن يفطر هو بعد الزوال كقبل الزوال، بل إذا أفطر كل منهما بعد الزوال فإن بقى قضاء الصوم فى ذمتهما. ولكن يكفى أيضاً كفاره واحده لكون الكفاره أيضاً بناءً على ثبوتها فى الإفطار فى قضاء الصوم ولو عن الغير أيضاً واجب كفائى.

ولا يبعد أنه إذا تأخّر إفطار أحدهما من إفطار الآخر تكون الكفاره على المفطر متأخّراً؛ لأنّ المفروض ما على ذمه الميت قضاء صوم يوم واحد والمفروض فى قضاء صوم يوم واحد وقع الإفطار متأخراً فى ذلك الصوم لبطلان الصوم الأول بإفطار الأول.

سقوط القضاء عن الولى بالوصيه

[۱] قد تقدّم ويأتى توضيحه أنّ الولد الأكبر لا يجب عليه الإتيان بقضاء ما على أبيه من قضاء صلاته وصومه فوراً، بخلاف وصيه أبيه بقضاء صلواته وصومه بالاستيجار عنه فإن العمل بالوصيه على وصيّه واجب فورى فيخرج أُجره الاستيجار من ثلثه لا من أصل تركته الذى اختار الماتن فى مسائل الاستيجار فى القضاء عن

....

الشَرح:

الميت، وعلى ذلك فإن عمل الوصى بوصيه الميت بالاستيجار عنه وأتى الأجير بالقضاء عن الميت وكان عمله صحيحاً سقط وجوب القضاء عن الولى؛ لأن مايجب على الولى إفراغ ذمه أبيه الميت عن قضاء صلواته وصومه والمفروض أنه بعد عمل الأجير لم يبقَ على ذمه أبيه شيئاً من القضاء ليفرغ الولى ذمته.

وقد يناقش فى وصيه الميت بالاستيجار عنه بأنّ نفوذ الوصيه ينافى ما ورد من التكليف بالقضاء عن الأب الميت هو وظيفه الولى.

وقد تقدّم فى صحيحه حفص بن البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس بميراثه امرأه فقال: لا، إلّا الرجال(۱).

ولكن هذه الصحيحه لا تمنع عن وصيه الميت بالاستيجار عنه، بل مدلولها أنّ وجوب إفراغ ذمه الميت على عهده الأولى بالميراث عن الميت. وأمّا عدم جواز إفراغ ذمه الميت عن النساء فلا تصح عنهنّ فضلاً عن عدم جواز وصيه الميت بالاستيجار عنه فلا دلاله لها على ذلك فقوله عليه السلام فى فرض السائل عدم الأولى بالميراث من الذكور للميت، بل أولى بميراثه من النساء فقط، كما إذا كان للميت بنت واحده وأبويه فجوابه عليه السلام لا يجب قضاء ما على الميت على غير الأولى بالميراث من الذكور.

وبالجمله، الصحيحه تمنع عن وجوب القضاء على غير الأولى بالإرث من الذكور لا عن جواز إفراغ ذمه الميت بغير الأولى بالإرث والمعبر عنه بالولد الأكبر،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وعلى ذلك فوصيه الميت باستيجار الغير من ثلثه اختياره إفراغ ذمته بعد موته بالغير، وإذا عمل بالوصيه التى مقتضاها إتيان الأجير بما يكون إفراغاً لذمه الميت لا يبقى للميت ذمه حتى يجب على الولد الأكبر القضاء كما هو فرض صحه عمل الأجير الذى استأجره وصىّ الميت، ويأتى فى (مسأله ١٢) ـ إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى ـ مزيد بيان.

وقد ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّى قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شىء ولكن يُقضى عنه الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»(١). حيث إنّ ذيلها ظاهر فى مشروعيه القضاء عنه على تقدير البرء وعدم قضائه قبل أن يموت.

غايه الأمر يلتزم بوجوب القضاء على الولد الأكبر وجواز القضاء ومشروعيته على غيره، وموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا تقضى عنها، فإنّ اللّه لم يجعله عليها، قلت: فإنى أشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك، قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله اللّه عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم(٢).

فإن استفصال الإمام عليه السلام عن برء المرأه بعد ذلك أو عدمها ظاهره أنّ مع البرء والتمكن من القضاء تصح الوصيه بالقضاء عنها ولو بنحو التبرع، بل يمكن الاستدلال

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٢٩، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٣٢، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

(مسأله ۱۱): یجوز للولی أن یستأجر ما علیه من القضاء عن المیت[۱].

الشَرح:

علی مشروعیه قضاء ما فی ذمه المیت تبرعاً ببعض ماورد فی السؤال عما یلحق المیت بعد موته کصحیحه معاویه بن عمار المرویه فی محاسن البرقی، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام أی شیء یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «یلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱). فإنه إذا صح الصوم وإعطاء ثوابه إیّاه بل الصوم عنه استحباباً جاز قضاء الصوم الواجب علی ذمته أیضاً تبرعاً لعدم احتمال الفرق بأن یصح عن المیت الصوم المستحب ولا یصح عنه قضاء الصوم الواجب علی ذمته.

جواز استئجار الولی غیره

[۱] قد تقدّم أنّ الواجب علی الولی مع تمکنه من القضاء عن المیت القضاء بالمباشره ولا یجب علیه الاستیجار عن المیت بماله.

نعم، هذا جایز له ویسقط وجوب القضاء عنه مباشرهً بعمل الأجیر لفراغ ذمه المیت بعمله، فإنّ أصل القضاء یحرز بالعلم والاطمئنان وصحته بأصاله الصحه الجاریه فی عمله، وبعد إحراز فراغ ذمّه المیت لایکون اشتغال ذمه للمیت حتی یجب علی الولی إفراغها. وبیّنا سابقاً أنّه لایجب علی الولی صرف ماله فی إفراغ ذمه الأجیر ویسقط وجوب إفراغ ذمه المیت عنه إذا لم یتمکن من القضاء عن المیت بالمباشره کما لو کان فی ذمه المیت صوماً وهو مریض لا یتمکن من قضاء صیامه.

وبالجمله، وجوب القضاء عن المیت بصرف ماله ضرری یرفع هذا الوجوب بقاعده نفی الضرر، ولکن صرفه المال فی سقوط القضاء عن المیت لئلّا یجب علیه إفراغ ذمته أمر جایز.

۱- (۱) المحاسن ۱ : ۱۵۰، الباب ۱۲۴، ثواب عمل الحی للمیت، الحدیث ۱۶۶.

(مسأله ۱۲): إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى[۱].

(مسأله ۱۳): يجب على الولى مراعاه الترتيب فى قضاء الصلاه، وإن جهله وجب[۲] عليه الاحتياط بالتكرار.

الشَرح:

[۱] ظاهر المفروض فى كلامه أنّ القضاء عن الميت تحقق بالتبرع عن الميت وحصل فراغ ذمه الميت مما كان عليه، وحيث إنّ قضاء الولى ما على ذمه الميت لا يكون فورياً كما يأتى فلا يكون وجوب ـ بعد عمل المتبرع تكليف ـ على الولى بإفراغ ذمه أبيه لانتفاء الموضوع لوجوبه.

وإذا فرض أنّ الولى كان مشغولاً بإفراغ ذمه الميت وكان للميت الوصيه بأخذ الأجير لقضاء ما على ذمته وكان من أخذه وصى الميت من الأجير أيضاً مشغولاً بإفراغ ذمه الأجير من القضاء، فكل ما أتى به الأجير بوصيه الميت يسقط وجوب الإتيان به عن الولى؛ لما تقدّم من أنّ الواجب على الولى إفراغ ذمه الميت. والمفروض أنّ ما يأتى به الأجير يحصل فراغ ذمه الميت فلا يكون على الولى شىء، وأمّا ما يأتى به الولى لا يبطل الإجاره بوصيه الميت، وعلى الأجير الإتيان بتمام ما استؤجر عليه؛ لأن من المحتمل أن تكون وصيه الميت بأخذ الأجير عمل الولى لو كان فيه خلل يتدارك بعمل الأجير بالوصيه.

وجوب الترتيب فى قضاء الصلاه

[۲] قد تقدّم الكلام فى لزوم رعايه الترتيب فى القضاء بحسب الترتيب فى الفوت، وذكرنا عدم وجوب ذلك، وإنما الواجب من الترتيب فى القضاء الترتيب المشروط فى الصلاتين كالظهرين والعشاءين من يوم واحد وليله واحده، فإنه يشترط فى قضاء العصر من ذلك اليوم قضاء ظهره قبله، وكذلك لا يصح قضاء العشاء من

....

الشَرح:

تلك الليله إلّا بقضاء المغرب قبلها، فإنّ ذلك مقتضى اشتراط الصلاه الثانيه بوقوعها بعد الأُولى.

وما ذكر الماتن من مراعاه الترتيب فى الفوت بأن يقضى أوّلاً أوّل صلاه فاتت عن المكلف ثم الثانيه ثم الثالثه إلى الآخر هكذا، والمراعاه كذلك واجبه فى القضاء، سواء كان المكلف عالماً بترتيب الفوت أم جاهلاً، وفى صوره الجهل يلزم الاحتياط بنحو يقتضى مراعاه الترتيب كما يقال: من فاته الظهران فى يومين أى فاته الظهر فى يوم والعصر فى يوم آخر فإن صلى ظهراً فى يوم بين صلاتى عصرين أو عصراً بين صلاتى ظهرين تحقق الترتيب فى القضاء بحسب ترتيب الفوت لا محاله، وإذا جامع الظهرين فى يومين صلاه المغرب والعشاء من يوم ثالث صلّى الثلاث الأُولى قبل قضاء المغرب والعشاء وكرّرها بعد صلاه المغرب والعشاء من يوم رابع فصلى السبع قبل العشاء وبعد العشاء تكون المجموع خمسه عشر وهكذا.

ومن الظاهر لا يمكن الالتزام بوجوب هذا الاحتياط؛ لأنّ الترتيب فى الفوت إذا كان للإنسان صلوات كثيره مما يكون منسياً ومراعاته بالاحتياط يوجب العسر والحرج خصوصاً للشيوخ والنساء العجايز، بل لا يمكن كما لا يخفى.

هذا، مع أنّه لم يدلّ على مراعاه الترتيب فى الفوت دليل حتى يقال: مراعاته لا يجب مع عدم الإمكان أو موارد العسر والحرج، وما فى مثل صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ـ لا دلاله فيها على مراعاه الترتيب، المذكور ـ قال عليه السلام : «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكلّ صلاه» الحديث(۱). والوجه فى عدم دلالتها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

(مسأله ۱۴): المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر[۱] لا المیت، فیجهر فی الجهریه وإن کان القضاء عن الأم.

الشَرح:

ظهور ضمیر (أوّلهن) إلی الصلوات التی یرید المکلف قضاءها فی مجلس واحد حیث یستحب الأذان والإقامه فی أوّلهن وفی البقیه لکل صلاه إقامه وإقامه، ولیس فی الصحیحه قرینه علی کون المراد بأوّلهن أوّلهن فی الفوت من الصلوات الفائته طول العمر.

حکم الجهر والإخفات

[۱] الأُمور المعتبره فی ناحیه المصلی وهو المباشر لإتیان الصلاه فعلی المصلی أن یراعیها، وسواء فی ذلک الولی أو غیر الولی، فإنّ المباشر لإتیان القضاء عن المیت إن کانت امرأه لا یجب علیها الجهر، بل لا یجوز فی قضاء الصلاه الجهریه عن المیت الرجل علی المشهور، ویجوز لها لبس الذهب والحریر فی قضائها الصلاه عن الرجل المیت، وکذا العکس لو کان الرجل یقضی عن المرأه المیته یجوز له القضاء عنها مع الساتر لعورتیه فقط، وعلیه أن یجهر فی الصلاه الجهریه التی علی ذمه المرأه ولا یجوز له لبس الحریر الخاص أو الذهب إلی غیر ذلک، فإن ذلک کلّه مقتضی مشروعیه نیابه المرأه عن الرجل المیت فی إفراغ ذمته عما علیه ومقتضی جواز نیابه الرجل عن المرأه المیته فی إفراغ ذمتها من الاشتغال بالقضاء.

وبما أنّ الولی مکلّف بإفراغ ذمه أبیه المیت فاللازم علیه مراعاه تمام الشرائط التی یری اعتبارها فی ناحیه المصلی اجتهاداً أو تقلیداً، وما هو ظاهر الماتن قدس سره من لزوم مراعاه الولی ـ فی أجزاء نفس الصلاه من أجزائها وشرائطها وکذا فی أصل وجوب القضاء ـ تکلیف المیت لا یمکن المساعده علیه؛ فإنه لا موجب أن یراعی الولی تکلیف المیت إذا لم یکن بنظره دخیلاً فی إفراغ ذمه المیت کما إذا کان تکلیف

(مسأله ۱۵): فی أحکام الشک والسهو یراعی الولی[۱] تکلیف نفسه اجتهاداً الشَرح:

المیت قبل موته إتیان الرکوع بالتکبیره قبله ولکن کان عنـد الولی اسـتحباب التکبیره فلا یجب علی الولی الإتیان بها لعدم دخلها فی إفراغ ذمه المیت، وکـذا إذا کان المیت اعتبر فی وجوب القضاء علی الولی فوت الواجب علی المیت لعـذر ولکن یری الولی عدم اعتبار العذر لإطلاق ما فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه» الحدیث(۱).

وقد تقدّم دعوی أنه لا یمکن الالتزام بالإطلاق فإنه لا یحتمل أن یقضـی الولد الأکبر مما ترک أبوه أربعین سـنه صـلاته وصومه بلا عذر، بل الصحیحه ناظره إلی ما یفوت عن المؤمن من الصلاه والصوم لعذر، ولکن ذکرنا أنه لا یمکن المساعده علیه، فإنه لا یکون فی ترک الصـلاه عـذر نوعـاً، ویمکن للمؤمن أن یکون ترک صـلاته بـل صومه بلاـ عـذر فی یومین ولاـ یمکن أن یقال: الصحیحه غیر ناظره إلی ذلک، وأجبنا أنّه استلزم القضاء علی الولد الأکبر الحرج یسقط وجوبه مادام حرج، فراجع.

أحکام الخلل فی صلاه القضاء

[۱] فإنّ المفروض أنّ الأحکام المـذکوره تثبت للشاک والساهی والناسـی فی صـلاته، وهـذه العناوین ینطبق علی الولی المباشـر لقضـاء صـلاه المیـت لاـ علی المیت المنـوب عنه، وحیث إنّ الخطـاب إلی الـولی بالقضـاء عن المیت لتفریـغ ذمه المیت وفرض الاختلاـف بین نظر الولی ومـا کـان علیه تکلیف المیت فی حال حیاته، فاللازم أن یلاحظ الولی تکلیف نفسه بحسب اجتهاده أو تقلیده لا تکلیف المیت، حیث إنّ تکلیف المیت لا أثر له بالإضافه إلی الولی المکلف بإفراغ ذمته، سواء کان الاختلاف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

أو تقليداً لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاه وشرائطها فإنه يراعى تكليف الميت، وكذا فى أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت واجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذٍ تكليف نفسه.

الشَرح:

فى وجوب القضاء وعدمه كما كان الميت نظره حال حياته عدم وجوب القضاء على الولى فيما إذا فات الصلاه والصوم عن الميت بدون العذر والولى أن يرى وجوب القضاء مطلقاً فلابد من العمل بنظره اجتهاداً أو تقليداً.

وظاهر الماتن فى الفرض عدم وجوب القضاء والمتبع نظر الميت لا يمكن المساعده عليه؛ فإن المكلّف بإفراغ الذمه هو الولى، وكذا فى أجزاء الصلاه وشرائطها كما إذا كان الميت نظره حال حياته وجوب التكبيره قبل الركوع ولكن كان نظر الولى عدم وجوبها، بل جميع التكبيرات فى الصلاه غير واجبه إلّا تكبيره الإحرام فلا يلزم على الولى الإتيان بالتكبيره قبل الركوع فى قضاء صلاه أبيه.

ولو أراد الميت قضاء ما كان عليه حال حياته فعليه أن يوصى بالاستيجار لقضاء صلواته الفائته بالنحو المتقدّم ذكره بأن كان غرضه أن يقضى ما فى ذمته على حسب تقليده حال حياته ولا يترك شيئاً منها وإن أتى به الولى قبل الأجير بالوصيه.

وبالجمله، متعلّق الإجاره فى الأجير بالوصيه الإتيان بتمام مافات عنه حال حياته ولو كان عمل الولى فى كثير من الموارد مطابقاً مع عمل الأجير بالوصيه وقعت قبل عمل هذا الأجير، فالإفراغ داع فى إجاره الأجير بالوصيه لا أنه متعلّق الإجاره، بخلاف الولى فالإفراغ متعلق وجوب القضاء عن أبيه لا أنه داع.

(مسأله ۱۶): إذا علم الولی أنّ علی المیت فوائت ولکن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا یجب[۱] [علیه القضاء، وکذا إذا شک فی أصل الفوت[۲] وعدمه.

الشَرح:

حکم الشک فی الفوائت لعذر أو لا لعذر

[۱] عدم وجوب القضاء مبنی علی ما اختاره الماتن قدس سره من اختصاص وجوب القضاء علی الولی بصوره ما کان الفوت عن المیت لعذر، ولکن ذکرنا أنّ وجوب القضاء علی الولی یختص بما إذا کان الفوت من الأب دون الأُم، وسواء کان الفوت عن الأب عن عذر أو من غیر عذر للإطلاق فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ قال: لا، إلّا الرجال(۱). وبینا أنّ المراد لم یکن أولی الناس بالرجل المیت ولداً ذکوراً أصلاً وکان أولی الناس به امرأه کما فی بنت واحده مع أُمها فأجاب علیه السلام لا یجب علی غیر الذکور ولکن عدم الوجوب لا ینافی جواز النیابه فی القضاء، بل یجوز القضاء من غیر الولد الأکبر علی ما تقدم.

حکم الشک فی وجود فوائت

[۲] کما إذا شک الولد الأکبر أنّ مافات عن أبیه من قضاء الصلاه شهران أو ثلاثه أشهر فالمقدار الأقل یؤخذ به للعلم بفوتها، ویؤخذ فی مقدار المشکوک بأصاله عدم الفوت والاستصحاب فی عدم الإتیان فی حال حیاته إلی أن خرج الوقت لا یثبت عنوان الفوت لیجب علی الولی قضاؤها، بل عدم وجوب قضاء الزائد علی الیقین مقتضی قاعده الحیلوله الجاریه(۲) عند الولد الأکبر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأول.

(مسأله ۱۷): المدار فی الأکبریه علی التولد[۱] لا- علی انعقاد النطفه، فلو کان أحد الولدین أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالولی هو الثانی، ففی التوأمین الأکبر أولهما تولداً.

الشَرح:

ملاک الأکبریه

[۱] تقدّم الکلام فی ذلک فی بیان المسأله الخامسه وبیّنا أنّ المعیار فی صدق الولد الأکبر عرفاً الوارد فی بعض الروایات کمکاتبه محمد بن الحسن الصفار إلی أبی محمد الحسن العسکری علیه السلام (۱) هو الأکبر سنّاً حیث یحسب السن من حین التولد ولا یدخل مدّه الحمل من السن، فلو کان أحد الولدین أسبق تولّداً ولم یکن بالغاً والولد الآخر الذی لم یکن أسبق تولّداً وکان بالغاً لتعدد موجبات البلوغ فالولی الأسبق تولّداً، ففی التوأمین الولی هو الأسبق تولّداً ولو کان مده حمله أقل من الحمل الآخر الذی کان زمان حمله أکثر.

وقد یقال: یستفاد دخاله مده الحمل فی حساب السن ویکون من کان زمان حمله أسبق هو الأکبر وورد ذلک فیما روی الکلینی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن أحمد بن أشیم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامین فی بطن فهنّأه أبوعبداللّه علیه السلام ثم قال: أیهما الأکبر؟ فقال: الذی خرج أوّلاً، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : الذی خرج آخراً هو أکبر أما تعلم أنّها حملت بذاک أوّلاً وإنّ هذا دخل علی ذاک فلم یمکنه أن یخرج حتی خرج هذا فالذی یخرج آخراً هو أکبرهما(۲). ولکن لا- یخفی أنّ الکبر عرفاً یحسب السن الذی یکون بالتولد لا- بانعقاد النطفه مع ضعف الروایه بالإرسال وعدم ثبوت توثیق لعلی بن أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

۲- (۲) الکافی ۶ : ۵۳، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۸): الظاهر عـدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه[۱] فلو وجب عليه صـلاه بالنذر المؤقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها.

الشَرح:

أشيم مع أن انعقاد النطفه فى التوأمين يكون بالنطفه دفعه لا تنعقد نطفه أحدهما أولاً ثم تنعقد الثانيه.

وبالجمله، الحكم فى الولى مترتب على الأسبق سنّاً لا على الأكبر نطفه.

عدم اختصاص الفوائت باليوميه

[۱] وذلك فإن الوارد فى الروايات يعم وجوب قضاء صـلاه المنذور الموقت على الناذر إذا فات عنه لنسيان أو غيره وما ورد فى صحيحه حفص البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۱) يعمّ وجوب قضائها أيضاً على الولى إذا فات عن الميت.

ودعوى انصـراف ما فى الصـحيحه إلى فوت الصـلاه اليوميه لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الوارد فيها: الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام. كيف، ولا أظن أن يلتزم أحد بعدم شمولها لقضاء صلاه الآيات التى لم يقضها الميت حال حياته.

ثم إنّ التقييد بالنذر المؤقت لأن النذر إذا لم يكن مؤقتاً لا يصدق عنوان الفوت وتقدّم فى قضاء الصـلوات المستحبه أنّ ما كانت منها مؤقته يسـتحب قضاؤها كصلاه الليل، وإذا نذر المكلف تلك الصلاه فى وقتها تكون واجبه، وإذا فاتت عن الناذر تجب على وليه القضاء، بخلاف الصلاه المستحبه التى لا تكون مؤقته فإنّ تلك الصلاه كصلاه ركعتين نافله فهى مستحبه فى كل وقت أراد المكلف الإتيان بها.

نعم، إذا نذر المكلف الإتيان بركعتين وعيّن وقتاً للوفاء وفات عن المكلف فى ذلك الوقت يكون واجباً على الولى قضاؤها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث۵ .

(مسأله ۱۹): الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت[۱] بأنّ علیه قضاء مافات لعذر.

(مسأله ۲۰): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی وجب[۲] علی الولی قضاؤها.

الشَرح:

یکفی فی وجوب القضاء إخبار المیت

[۱] قد تقدّم عدم اعتبار العذر فی الفوت فی وجوب القضاء علی الولی وإخبار المیت فی وجوب القضاء علی الولی بأن علیه قضاء مافات یکون إقراراً علی نفسه فقط، وکذا إذا قال فی إخباره قضاء سنه من الصلاه أو شهر من الصوم، ولا یکون موجباً لوجوب القضاء علی الولی فإنّ وجوب القضاء علی الولی یکون بعد موت أبیه. وإذا احتمل أنه أتی بقضاء مافات فی الفرض الأول أو قال من الفوت احتیاطی، وکذا فیما إذا ذکر المقدار فلا یکون علی الولی إلّا مقدار المعلوم من الفوت أو الاطمئنان به لا ظاهر تحدید المیت فی حال حیاته.

[۲] وذلک فإنّ المفروض اشتغال ذمه المیت بالصلاه التی مات فی وقتها قبل الإتیان بها مع تمکنه لمضی زمان من حین دخول وقتها وکان متمکناً من الإتیان بها فیه.

غایه الأمر: إذا کان علی اطمئنان من الإتیان بها قبل خروج وقتها یکون معذوراً فی فوتها، ولکن المعذوریه لا ینافی اشتغال ذمته بها.

وبالجمله، متعلّق التکلیف فی الواجب الموسع صرف وجود الطبیعی بین أول الوقت وآخره ویثبت التکلیف به مع تمکن المکلف من الإتیان به ولو فی بعض الوقت، وإن سقط التکلیف قبل الإتیان بطرو العجز أو الموت کما هو المفروض.

وقد یقال: موضوع وجوب الإتیان علی الولی هو اشتغال ذمه المیت بالصلاه

(مسأله ۲۱): لو لم یکن[۱] ولیّ أو کان ومات قبل أن یقضی عن المیت وجب الاستیجار من ترکته، وکذا لو تبین بطلان ما أتی به.

الشَرح:

عند موته، کما فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»(۱) والقضاء بمعنی الإتیان ولکن لا یخفی الصلاه فی الفرض فات عن المیت، وظاهر الروایه قضاؤها علی الولی، سواء کان قضاؤها عن الولی بالإضافه إلی صلاه نفسه داخل الوقت أو خارجه، فإن علی التقدیرین بالنسبه إلی المیت فی الوقت قضاء، ولو کان أداءً بالإضافه إلی المیت وجب علی الولی الإتیان به قبل خروج الوقت لتمکن المیت من الأداء بالنیابه عنه، وهذا دلیل علی فوت تلک الصلاه بالإضافه إلی المیت، ولیس فی البین ما یدلّ علی وجوب قضاء الولی تلک الصلاه فوراً، بل فی روایه عبداللّه بن سنان، عن الصادق علیه السلام قال: «الصلاه التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضی عنه أولی الناس به»(۲).

انعدام الولی أو موته

[۱] لا یخفی أنه إذا لم یکن ولی للمیت فلا یجب قضاء صلاه المیت وصومه إلّا بالوصیه من المیت بالاستیجار من ترکه المیت، وأما إذا کان للمیت ولی وجب علیه قضاء مافات عن أبیه، وإن مات قبل أن یقضی لا یجب علی ورثته شیء إلّا إذا أوصی بالاستیجار من ترکته للصلاه والصوم عن أبیه؛ لما ذکرنا من قضاء الصلاه علی المیت مع عدم الولی لیس من الدیون المالیه علی المیت لیخرج من ترکته کما بنی علیه الماتن، ومع وجود الولی له وجوب القضاء علی الولی أیضاً لا یکون علیه دیناً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۱، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۸.

(مسأله ۲۲): لا يمنع من الوجوب على الولى[۱] اشتغال ذمّته بفوائت نفسه ويتخيّر فى تقديم أيهما شاء.

الشَرح:

مالياً ليخرج عن تركته، بل هو مجرد تكليف، وكذا إعاده القضاء فى صوره العلم ببطلانه لا يخرج من تركته إلّا بالوصيه من الولى أو من الميت بأن أوصى الميت إن ظهر فى قضاء الولى عنّى خلل فليصرف ثلثى فى القضاء عنى فيحفظ بثلثه للقضاء عنه على تقدير ظهور الخلل أو على تقدير عدم قضاء الولى، وإن لم يظهر الخلل أو أتى بها الولى يصرف الثلث فى سائر الوصايا والخيرات.

وبالجمله، وجوب القضاء على الولى مجرّد تكليف ولا يوجب الضمان عليه كالدين المالى على الميت أو ما هو بمنزله الدين المالى كالحج فيما كان وجوبه مستقراً على الميت.

اشتغال ذمه الولى بفوائت لا تمنع من الوجوب

[۱] وذلك لفعليه موضوع كلا التكليفين فإنّ فوت صلاه نفس الولى موضوع لوجوب القضاء عليه فى خارج الوقت، وثبوت القضاء على ذمه أبيه موضوع لوجوب قضائه على الولد الأكبر المعبر عنه الولى فيكون كلا التكليفين قابلين للامتثال، فهو ـ أى الولى ـ مخير فى الجمع بينهما فى الامتثال تدريجاً أو تقديم امتثال أحدهما على الآخر.

وقد يقال: يجب أن يبدأ الولى بقضاء مافات عن نفسه؛ لأنّ التكليف بقضاء مافات عن نفسه لازم أن يتحقق منه فى خارج الوقت، ولكنه كما ترى فإنّ قضاء الولى عن أبيه أيضاً واجب أن يتحقق قبل موته كقضاء مافات عن نفسه، فتقديم أحدهما على الآخر بنحو اللزوم بلا موجب ولو بنى على اعتبار الترتيب فى قضاء مافات عن نفسه فلا يعم ذلك اعتبار الترتيب بين القضاء عن نفسه والقضاء عن الميت.

(مسأله ۲۳): لا يجب عليه الفور[۱] فى القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط.

(مسأله ۲۴): إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء[۲ [ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال.

(مسأله ۲۵): إذا استاجر الولى غيره لما عليه من صلاه الميت فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابه عن الميت لا عنه.

الشَرح:

لا فوريه فى القضاء

[۱] ليس فى المقام إلّا الأمر على الولى بإفراغ ذمه الميت من الصلاه والصوم والأمر بذلك لا يقتضى الفوريه. غايه الأمر: اللازم أن لا يهمل القضاء عنه والتأخير إلى زمان يفوت الامتثال أو لا يطمئن بالامتثال.

استئجار الولى غيره

[۲] قد يقال: فرض موت الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء لعلّه لبيان أنه إذا مات الولى بعد الميت وبعد تمكنه من القضاء وعدم إتيانه لا ينتقل إلى الأكبر بعده، وما ذكره فى المسأله الثالثه من مسائل قضاء الولى من قوله قدس سره : إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من أُخوته الأكبر فالأكبر. المراد منه موته بعد التمكن من القضاء فلا يكون منافاه بينهما؛ لاختلاف ما ذكر فى المسألتين بالإطلاق والتقييد، ولكن ما ذكر غير صحيح فإنّ الماتن قد فرض فى المسأله الثانيه موت الولى أى الولد الأكبر فى حياه الميت، وذكر فيها أنّ الأُخوه بعد موته لا ينتقل إليهم تكليف القضاء عن الميت ولو كان موت الولى مع عدم تمكنه من القضاء موجباً للانتقال إلى الأكبر فالأكبر، ففى فرض موته قبل الميت يكون الانتقال أولى؛ ولذا ما ذكره قدس سره فى هذه المسأله ينافى لما ذكره سابقاً، والصحيح عدم الانتقال مطلقاً حتى فى ما فرض فى المسأله الثانيه من مسائل قضاء الولى.

فصل

فی الجماعه

وهی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض[۱] خصوصاً الیومیه منها، وخصوصاً فی الأدائیه، ولا سیما فی الصبح والعشاءین وخصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع النداء، وقد ورد فی فضلها وذم تارکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات، ففی الصحیح «الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذ _ أی الفرد _ بأربع وعشرین درجه».

الشَرح:

فصل فی الجماعه

استحباب صلاه الجماعه

[۱] لا خلاف فی استحباب الجماعه فی جمیع الصلوات الواجبه قال فی المنتهی: إنه مذهب علمائنا(۱) أجمع، سواء فی الیومیه وغیرها والمؤداه والمقضیه.

وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی جماعه تفضل علی کل صلاه الفرد (الفذّ) بأربعه وعشرین درجه، تکون خمسه وعشرین صلاه»(۲).

۱- (۱) منتهی المطلب ۶ : ۱۶۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

وفی روایه زراره، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین صلاه؟ فقال: «صدقوا» الحدیث(۱).

وتعبیر الماتن بروایه زراره لأنها مرویه عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینه عن زراره وحیث لم یرد تصریح فی الرجال بتوثیق إبراهیم بن هاشم عبّر قدس سره عن الحدیث بالروایه، ولکن حیث إنه من المشاهیر الذین تؤخذ منه الروایات ولم یرد فیه قدح کیف؟ وهو أوّل من نشر حدیث الکوفیین بقم وکنیته أبو إسحاق لا تخرج روایاته عن الصحاح حقیقه بعدم التصریح بتوثیقه فی الرجال.

نعم، روایه محمد بن عماره حیث لم یثبت له توثیق ـ ولیس له ما ذکرنا فی إبراهیم بن هاشم ـ تکون ضعیفه، ولکنه یعمل بها بعنوان الرجاء ویثبت للعمل بها کذلک الثواب الوارد فی الجماعه فیها ببرکه أخبار «من بلغ» المرویه فی مقدمات العبادات باب ۱۸ منها(۲).

وما ذکر الماتن من استحباب الجماعه فی الیومیه خصوصاً فی صلاه الفجر والعشاء؛ لما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الفجر فأقبل بوجهه علی أصحابه ـ إلی أن قال: ـ لیس من صلاه أشد علی المنافقین من هذه الصلاه والعشاء»(۳). والعشاء تعمّ المغرب أیضاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۶، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۲۹۴، الباب ۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

كالعشاءين. وما ذكره أيضاً كون الجماعه أفضل فى المؤداه وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء فيستفاد ممّا ورد فى سماع الأذان وجيران المسجد حيث يكون الأذان نوعاً للصلاه الأدائيه.

وقد ورد فى صحيحه زراره والفضيل، قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها، ولكنها سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له»(۱) وظاهرها استحباب الجماعه فى كل الصلوات الواجبه حيث قال عليه السلام : «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها، ولكنها سنّه» وعلى ذلك يثبت استحباب الجماعه فى كل صلاه واجبه.

ومن الظاهر أنّ الصلاه يراد منها مجموع أجزائها مع شرائطها وشرايط أجزائها وترك موانعها ولا يراد منها الأعم من المجموع أو من البعض من أجزائها مع شرائطها. ولو قصد الداخل فى الجماعه من الأول الائتمام فى بعض صلاه الإمام لا تكون الجماعه مشروعه فى بعض الصلاه إلّا فى الموارد التى تكون صلاه المأموم مختلفه مع صلاه الإمام، بأن يكون صلاه المأموم قصراً وصلاه الإمام تماماً أو يكون المأموم داخلًا فى الجماعه فى أثناء صلاه الإمام بأن أدرك المأموم صلاه الإمام فى ركعته الثانيه ونحوها.

وبالجمله، قصد المأموم الانفراد فى أثناء صلاه الإمام فيما كان صلاتهما متحده، فهو فى الحقيقه قصد الجماعه فى بعض أجزاء الصلاه، والجماعه مشروعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۸۵، الباب الاوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ .

وفی روایه زراره، قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین، فقال علیه السلام : صدقوا. قلت: الرجلان یکونان جماعه؟ قال علیه السلام : نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام(۱).

وفی روایه محمد بن عماره، قال: أرسلت إلی الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل أو صلاته مع جماعه، فقال علیه السلام : الصلاه فی جماعه أفضل(۲)، مع أنه ورد أنّ «الصلاه فی مسجد الکوفه تعدل ألف صلاه»(۳)، وفی بعض الأخبار «ألفین»، بل فی خبر: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : أتانی جبرائیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر، فقال: یا محمد إنّ ربک یقرئک السلام، وأهدی إلیک هدیتین لم یهدهما إلی نبی قبلک، قلت: ما تلک الهدیتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات والصلاه الخمس فی جماعه، قلت: یا جبرائیل ما لأُمتی فی الجماعه؟ قال: یا محمد إذا کانا اثنین کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه مئه وخمسین صلاه، وإذا کانوا ثلاثه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ست مئه صلاه، وإذا کانوا أربعه کتب اللّه لکل واحد ألفاً ومئتی صلاه، وإذا کانوا خمسه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ألفین وأربع مئه صلاه، وإذا کانوا سته کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعه الشَرح:

فی نفس الصلاه التی عباره عن مجموع الأجزاء مع الشرایط، وحینئذ فلا تکون هذه الجماعه مشروعه. نعم، إذا لم یکن من قصده الانفراد من الأول بأن کان قصد المأموم الإتیان بتمام الصلاه من أولها إلی آخرها مع الإمام ثم طرأ فی الأثناء ما یدعوه إلی الانفراد وإتمام الصلاه منفرداً جاز الانفراد؛ لأنّ الجماعه مستحبه یجوز ترکها مع انعقادها فی الأوّل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۶ و ۲۹۶، الباب ۱ و ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳ و ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۲۴۰، الباب ۳۳ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۲۵۸، الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱۹.

أربعه آلاف وثمان مئه صلاه، وإذا كانوا سبعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف وست مئه صلاه، وإذا كانوا ثمانيه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشر ألفاً ومئتى صلاه، وإذا كانوا تسعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه ثمانيه وثلاثين ألفاً وأربع مئه صلاه، وإذا كانوا عشره كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه سته وسبعين ألفاً (وألفين خ) وثمان مئه صلاه، فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكه كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه.

يا محمد صلى الله عليه و آله تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه وعمره، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مره، وركعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مئه ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مئه رقبه»(۱).

وعن الصادق عليه السلام : «الصلاه خلف العالم بألف ركعه، وخلف القرشى بمئه»(۲).

ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره، وإذا كانت فى مسجد القبيله الذى تكون الصلاه فيه بخمسه وعشرين فكذلك، وإذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاه فيه بمئه يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت فى مسجد الكوفه الذى بألف أو كانت عند على عليه السلام الذى فيه بمئتى ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوى فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۴۳، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۷۳، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

ولا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافاً بها، ففى الخبر: «لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد إلّا من عله، ولا غيبه لمن صلّى فى بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فإن حضر جماعه المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته»(۱).

وفى آخر: «أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاه فى المسجد فخطب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه وإنى لأُوشك أن آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فأُحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعه مع المسلمين»(۲) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر لا سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهه العداله ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها؛ لأنّ فضلها من ضروريات الدين.

(مسأله ۱): تجب الجماعه[۱] فى الجمعه وتشترط فى صحتها، وكذا

الشَرح:

فى وجوب الجماعه

[۱] ذكر قدس سره وجوب الجماعه فى موارد، وتشترط فى صحه الصلاه فيها، منها: صلاه الجمعه وصلاه العيدين عند اجتماع شرائط وجوب صلاتهما. وصلاه الجماعه ممّن أهمل فى تعلم القراءه المعتبره فى الصلاه مع تمكنه من تعلمها حتى ضاق

۱- (۱) التهذيب ۶ : ۲۴۱، الباب ۹۱، الحديث الأول، مع اختلاف يسير.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵: ۱۹۶، الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد، الحديث۹ .

العیـدین مع اجتماع شـرائط الوجوب، وکـذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسـنها مع قدرته علی التعلّم، وأما إذا کان عاجزاً عنه أصلاً فلا یجب علیه حضور الجماعه وإن کان أحوط.

الشَرح:

الوقت فإنه تجب علیه الجماعه ولو فی آخر الوقت.

نعم، إذا کـان من لا یحسن القراءه غیر متمکن من تعلّم القراءه فلا تجب علیه حضور الجماعه وإن کان أحوط، ولیعلم الفرق بین وجوب الجمـاعه فی الجمعه والعیـدین وبین من لاـ یحسن القراءه مع تمکنه من تعلّمهـا حتی ضـاق الوقت، فوجوب الجمـاعه فی الجمعه والعیـدین علی الإمام والمأموم، ولکن وجوب الجماعه علی من لا یحسن یختصّ به ولا یعم الإمام، فإنّ الجماعه مسـتحبه علی الإمام کما تقدّم فی التعرض لمدلول صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۱).

والمراد من الوجوب فی الجمعه لزوم الجماعه وعدم استحبابه، حیث إنّ انعقاد صلاه الجمعه موقوف علی فعل الإمام والمأمومین؛ ولـذا ورد فی روایات صـلاه الجمعه(۲) بل العیدین(۳) من شـرائطهما اجتماع سـبعه أشـخاص أو خمسه مجتمعین أحدهم الإمام والسـتّه أو الأـربعه من الآخرین، وما تقـدّم فی بیان اسـتحباب الجماعه فی الصـلوات الواجبه من أنّ تحقق الجماعه فیها لا یتوقف علی قصـد الإمامه من إمام الجماعه، بل یکفی فی تحقق الجماعه فیها قصد المأموم الائتمام لا یجری فی صـلاه الجمعه والعیدین عنـد اجتمـاع شـرائط وجوب العیـدین، حیث إنّ الجمـاعه فی الجمعه أو العیـدین موقوف علی إیراد الإمام الخطبتین قبل الصـلاه والصلاه بعدهما بالمباشره، وکذا فی صلاه العیدین، حیث إنّ لزوم تقدیم الخطبتین

۱- (۱) فی الصفحه الثالثه من هذا الفصل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۳، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه العید.

....

الشَرح:

هو المشهور وإن التزم بعض الأصحاب بجواز تأخيرهما بعد الصلاه، وهذا كما ذكرنا عند اجتماع شرايط وجوب صلاتهما وإلّا يجوز الإتيان بصلاتهما فرادى.

وبالجمله، وجوب الجماعه فى الجمعه والعيدين عند اجتماع شرائط وجوب صلاتهما لتحقق الجماعه بفعل الإمام والمأمومين، بخلاف الجماعه المستحبه فى الصلوات الواجبه كاليوميّه، فإن قيل: إنّ ثواب الجماعه للإمام وإن كان موقوفاً على قصده ولو بتقدّمه على المأمومين إلّا أنّ تحقق الجماعه لا يتوقف على قصده، بل إذا تأخّر المأمومون عن الإمام وقصدوا الائتمام به تتحقق الجماعه ولو بعدم التفات الإمام بأنهم قصدوا الائتمام به.

وقوله قدس سره فى المورد الثالث: وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءه لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم، عطفاً على المذكور أوّلاً: تجب الجماعه فى الجمعه وتشترط فى صحتها، ظاهره افتراق المورد الثالث عما ذكر أوّلاً فى الجمعه، فوجوب الجماعه فى المورد الثالث يختصّ بمن لا يحسن المفروض وكون الجماعه شرطاً فى صحه صلاه، ولكن الجماعه بالإضافه إلى الإمام استحبابيه كالجماعه فى سائر الصلوات الواجبه على ما تقدّم عند التكلم فى مدلول صحيحه زراره والفضيل(۱) المتقدمه.

وقد يقال فى وجه وجوب الجماعه على من لا يحسن فى الفرض: أنه كان عند دخول وقت الصلاه مكلّفاً بالصلاه مع القراءه، لتمكنه من الإتيان بها ولو فى آخر الوقت واجده بالقراءه، وحيث إنّ الصلاه بالجماعه فرد آخر من الصلاه الواجبه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ویکون فیها القراءه من المأموم ساقطاً أو یتحمّلها الإمام یقتضی ذلک تعیّن الجماعه علی من یحسن المفروض فی المسأله.

ویورد علی هذا الاستدلال: بأنّ الالتزام بأنّ الصلاه بالجماعه فرد آخر من الصلاه الواجبه غیر صحیح، بل الواجب نفس الصلاه والجماعه مستحبه علی ما ذکر الإمام علیه السلام فی صحیحه زراره والفضیل(۱) المتقدمه.

وبتعبیر آخر: مقتضی تلک الصحیحه أنّ فی المفروض فی المسأله أیضاً الصلاه واجبه والاجتماع فیها مستحب کما فی سائر الموارد، وحیث ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الرکوع والسجود، ألا تری لو أنّ رجلاً دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبّر ویسبّح ویصلّی»(۲) أی یأتی بالرکوع والسجود ومدلولها أنّ الصلاه مع التکبیر والتسبیح والرکوع والسجود بدل عن الصلاه بالقراءه والرکوع والسجود نظیر بدلیه الصلاه مع التیمم للصلاه مع الطهاره المائیه، وبدلیه الصلاه مع نجاسه البدن عن الصلاه بطهارته، وبدلیه إدراک رکعه من الصلاه عن الصلاه بتمامها فی الوقت، وبدلیه التیمم عن الغسل فیمن کان واجداً للماء وأخّر الغسل حتی فقد الماء، کما هو مقتضی ما ورد فی المستحاضه من أنها لا تترک الصلاه بحال(۳)، وفقد الماء بسوء الاختیار، فیکون البدل فی مفروض من لا یحسن أیضاً حیث أخّر التعلم إلی أن ضاق الوقت ما ورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲، الباب ۳، من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

صحيحه عبداللّه بن سنان(۱) المذكوره من البدل.

لا ـ يقال: فرق بين ما فرض فى الصحيحه وما فرض فى المسأله فإنّ المفروض فى الصحيحه عدم تعلم القراءه لعدم التمكن منه لكون المفروض فيها جديد الإسلام والمفروض فى المسأله كان متمكّناً من التعلم وضاق الوقت عليه بتقصيره.

فإنه يقال: لم يفرض الإمام عليه السلام فى صحيحه عبداللّه بن سنان عدم تمكن جديد الإسلام من تعلّم القراءه قبل أن يصلّى، بل يشمل بإطلاقها صوره التأخير فى تعلّمها أيضاً.

نعم، يمكن دعوى أنّ كون الشخص جديد الإسلام كما هو المفروض فيها يمكن أن يكون غافلاً ـ عن وجوب التعلّم وجاهلاً بأحكام الشريعه، ومنها وجوب تعلّم الصلاه بحسب أجزائها وشرائطها، ولكن المفروض فى المسأله علم المكلف بوجوب التعلّم وتمكّنه منه.

والمتحصّل: إذا بنى على وجوب الصلاه فى الفرض وأنها لا تسقط عمن ضاق الوقت عليه فلابد من الالتزام بأنّ صلاته فى ضيق الوقت الصلاه الناقصه من القراءه؛ لما تقدّم من بدليه ما ورد فى صحيحه زراره ولكن فى موارد بدليه الناقص يكون المكلف معاقباً بتفويته على نفسه الصلاه الاختياريه بتقصيره.

وفى المقام إذا اختار المكلف الجماعه فى آخر الوقت لا يعاقب؛ لأنّ مع الجماعه لا يفوت منه شىء فالواجب عليه اختيارها، فإنّ معها لا يعاقب، لعدم تفويته شيئاً، وهذا إرشاد من العقل للتخلص من عقاب تفويته الصلاه الاختياريه،

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

وقد تجب بالنذر والعهد واليمين، ولكن لو خالف[١] صحت الصلاه وإن كان متعمداً، ووجبت حينئذٍ عليه الكفاره.

الشَرح:

لا لأن الصلاه فرادى مع الصلاه جماعه واجب تخييرى حيث ذكرنا لا يرفع اليد عن مدلول صحيحه زراره والفضيل(١) حيث ذكر عليه السلام فيها الصلاه فريضه _ يعنى واجبه _ والاجتماع ليس بواجب بل مستحب.

وممّا ذكر من أنّ اختيار الجماعه لمن لا يحسن من أجل الفرار عن استحقاق العقوبه فى تفويته القراءه المعتبره بالاقتصار بالصلاه الناقصه يظهر أءنه لو لم يتمكن من تعلم القراءه فلا يجب عليه الإتيان بالجماعه، حيث إنّ إرشاد العقل بلزومها فيمن كان متمكناً من التعلم وأهمل حتى ضاق الوقت لتقصيره فى تفويت القراءه المعتبره، وأمّا العاجز عن التعلم فإنّ صلاته وإن كانت صلاه اضطراريه ولكنه ليس بسوء اختياره فلا موجب لإرشاد العقل إلى لزوم اختيار الجماعه ولكن بما أنّ اختيارها يوجب كون صلاته كالصلاه الاختياريه ملاكاً يرشد العقل إلى كون اختيارها أولى، بل أحوط من جهه درك ثواب الصلاه الاختياريه.

[١] والوجه فى ذلك ظاهر فإنّ الصلاه الواجبه بالجماعه أفضل، وقد تقّدمت الروايات بأنّ الصلاه الواحده جماعه تساوى خمسه وعشرين من صلاه الفرد؛ ولذا فلو ترك الوفاء بالنذر أو اليمين أو العهد وصلى صلاته الواجبه عليه فرادى يحكم بصحه صلاته بدعوى أنّ الأمر بالوفاء بالنذر مثلاً وإن يوجب كون الإتيان بصلاته الواجبه بالجماعه واجباً إلاّ أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص. ومن أنكر إمكان الأمر بالضدين على نحو الترتب كصاحب الكفايه(٢) وجمله من تلامذته

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٨٥، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٢.

٢- (٢) كفايه الأُصول: ١٣۴.

والظاهر وجوبها أيضاً[1] إذا كان ترک الوسواس موقوفاً عليها.

الشَرح:

التزم بصحه صلاته الفرادی بالملاک لا بالأمر به علی نحو الترتب.

ویورد علیه: بعدم الکاشف عن الملاک بناءً علی إنکار الترتب؛ لأنّ المفروض عند منکر إمکان الترتب لا أمر إلّا بالوفاء بالنذر ونحوه وهو الإتیان بالصلاه جماعه ولا أمر بالصلاه بلا جماعه.

وذکر صاحب العروه قدس سره فی کتابه المختصر فی بعض مباحث الألفاظ من الأُصول: أنّ القول بأن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاصّ أیضاً لا ینافی الحکم بصحه الضد؛ لأنّ النهی عنه ـ علی القول به ـ نهی غیری تبعی إرشاد إلی الإتیان بالمأمور به، ولا یکون النهی عنه دالاً علی المفسده فی متعلقه لیحکم بفساده بالالتزام بأن النهی عن العباده یلازم فسادها.

أقول: وإن یکون النهی عن الضد بناءً علیه غیریاً وإرشاداً إلی لزوم الإتیان بالمأمور به، ولکن الکاشف عن ملاک العباده فی الضد لا ـ یکون إلاّ ـ أمراً به ولو علی نحو الترتب، وإلاّ ـ فلا علم لنا بالملاک خصوصاً فی العبادات مع عدم الأمر به، بل مع النهی عنها وإن کان غیریاً، ولا یمکن کشف الملاک کما أو ضحنا فی بحث الترتب فی الأُصول إلّا بالالتزام بالترتب.

[1] لا ـ یخفی أنه لا ـ دلیل علی حرمه عمل الوسواس مطلقاً فإنه لا دلیل علی ذلک، ودعوی أنه یستفاد حرمه عمله من صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: ذکرت لأبی عبداللّه علیه السلام رجلاً مبتلی بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : وأیّ عقل له وهو یطیع الشیطان؟ فقلت: وکیف یطیع الشیطان؟ فقال: سله، هذا الذی یأتیه من أی شیء هو؟ فإنه یقول لک: من عمل الشیطان(1).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۶۳، الباب ۱۰ من أبواب مقدمات العبادات، الحدیث الأوّل.

وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه[1] بأن كان هناك إمام فى حال الركوع، الشَرح:

وهذه الصحيحه لا- دلاله لها على حرمه الوسواس، فإنّ منشأ الوسواس الشك والنسيان، والنسيان الذى منشأ الشك أيضاً من الشيطان فإن ذلك يوجب تكرار عمله والتردد فى صحته وتحققه بلا نقص، وعلى ذلك فإن كان هذا التردد والشك لا يوجب بطلان عمله كمن يكرر الألف، كتكرار الألف من كلمه اللّه أكبر عشرين مرّه، بأن يقول: أأأأ وهكذا اللّه أكبر فما وقع قبل تكبيره الإحرام من تكرار الألف كان قبل الصلاه فلم يرتكب حراماً، ولا يكبّر فى الصلاه بسائر التكبيرات لئلا يبتلى بتكرار الألف ويبطل صلاته؛ لأن الألف المكرّر عشرين مره مثلاً من كلام الآدمى أو لا يبتلى بالوسوسه فيها فى الأثناء.

وبالجمله، لا- يكون الوسواس من هذا القبيل موجباً لارتكاب الحرام فلا موجب للحكم بحرمه هذا الوسواس، وإطاعه الشيطان بمثل ذلك لا يعدّ حراماً، بل أصل الشك والنسيان من عمل الشيطان؛ ولذا نفى الإمام عليه السلام العقل من هذا الوسواس فإنه لا عقل له مع علمه بأنّ هذا الابتلاء من الشيطان ولم ينفِ عليه السلام كونه مؤمناً ويصفه بأنه رجل يعصى اللّه.

والحاصل: أنّ الوسواسى إذا كان صلاته باطلاً لارتكابه المنافى وتوقف تركه على أن يصلى بالجماعه فلا بأس بالالتزام بوجوب الجماعه لئلّا تكون صلاته باطله، ولكن إذا لم يكن فعله باطلاً كما مثلنا أو كانت وسوسته بتكرار عمله الصحيح كتكرار غسله ووضوئه فلا موجب لوجوب الجماعه عليه.

[1] كما إذا دخل المسجد فى آخر وقت صلاه العصر مثلاً- ورأى أنّ الإمام فى ركوع العصر بحيث لولم يدخل فى صلاته بالائتمام به لوقع بعض صلاه عصره خارج الوقت وجب مع إحرازه شرائط الإمامه فى الإمام الدخول فى الجماعه بإدراك

بل وكذا إذا كان بطيئاً فى القراءه فى ضيق الوقت[١] بل ولا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين[٢].

الشَرح:

ركوعه فيقع تمام صلاه عصره فى الوقت، ومن هنا يعلم حكم دخوله المسجد وكون الإمام فى ركوع الركعه الرابعه بحيث لو لم يدخل فى جماعته فى ركوعه فات عنه إدراك ركعه من صلاه عصره فى الوقت، فيجب فى هذا الفرض الدخول فى الجماعه فى ركوع الإمام.

[١] كما إذا كان المكلف بطيئاً فى قراءته ووقت الصلاه ضيقاً تفوت بعض الصلاه فتقع خارج الوقت، ولكن إذا دخل فى الجماعه يقع تمام أجزائها فى الوقت لسقوط القراءه عنه وتحمّلها الإمام فإنه تجب الجماعه لإدراك جميع الصلاه فى وقتها.

[٢] لا يجوز للأولاد إيذاء الوالدين كما يدلّ عليه الآيه(١) المباركه قبل الروايات(٢) ويكون الإيذاء كذلك عقوقاً بأن يفعل فعلاً يعدّ إيذاءً وخروجاً عن رسم المعاشره مع الوالدين شرعاً، ولكن أمر الوالدين بإتيان صلاته بالجماعه لا يكون كذلك فضلاً عما أمر أحدهما أو كلاهما بطلاق زوجته حيث إنهما لا يحبانها وأمثال ذلك.

وعلى ما ذكر فإن كان فعل الولد بالإضافه إلى والده تعدياً وإيذاءً له وكذا فعله بالإضافه إلى والدته فهذا لا تأمّل فى حرمته، وما ورد من الروايات فى باب (۴۶) من أبواب جهاد النفس(٣) قرابه سته وثلاثين من الروايات فى تعيين الكبائر كلّها متضمنه

١- (١) وهى قوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا» سوره الاسراء: الآيه ٢٣، و «وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» سوره لقمان: الآيه ١٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢١ : ۴٨٩، الباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٥ : ٣١٨.

....

الشَرح:

أن عقوق الوالـدين من الكبائر، ولا ترتفع الحرمه عنه إلّا إذا توقف المنع عن ارتكاب الفاحشه ونحوها على الإيـذاء كما ورد فى منع الأُم عن الزنا فيما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله فقال: إنّ أُمى لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: فعلت، قال: فقيدها فإنك لا تبرّها بشىء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه »(۱).

وأمّـا غير العقوق فى الإطاعه للوالـدين فى الأُمور الراجعه إلى نفس الولـد، فإن كان من قصـد الولـد أن يفعل شـيئاً لنفسه لإيـذاء الوالـد ووالـدته هذا أيضاً داخل فى العقوق، وأمّا ارتكابه ذلك؛ لأنّ الفعل المقصود صـلاح له ولكن الوالد أو الوالده لا يرضـى بذلك الفعل بأن أراد الولد أن يأخذ الزوجه من النساء المتدينين وإن لا يكن من أهل الثروه وأُمه لا ترضى بذلك فتأمره باختيار الزوجه من أهل الثروه وإن لم تكن مؤمنه بتمام المعنى، ونظير ذلك الولد يريد أن يدخل إحدى الحوزات العلميه لدراسه العلوم الدينيه يذكر أن له اسـتعداد للخدمه للدين والمذهب ويريد الأب أن يسـتمر فى دراسه العلوم العصريه. وفى أمثال ذلك لا يجب إطاعه الأب أو الأُم، ولكن الأولى أن يسـعى فى تحصـيل رضايه الأبوين بما يريد بالوسائل المعروفه عند أهلها وطمأنتهما بصلاح ما يختاره. وأمّا إذا كان ما يفعله الولـد غير ظاهر صـلاحه له حتى عنـده وكان فى البين أمر الوالـد أو نهيه وكـذا الوالـده فلا يبعد القول بـأنه إن لم يظهر للولـد الصـلاح ولو بعـد الفحص والسؤال عن أهل المشوره أن لا يخرج عن إطاعه الوالـد أو الوالـده كليّاً حتى يحصل رضاهما.

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۷۲، الحديث ۵۱۴۰.

(مسأله ۲): لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل[۱] الأصلیه وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتی صلاه الغدیر علی الأقوی، إلاّ فی صلاه الاستسقاء. نعم، لا بأس بها فیما صار نفلاً بالعارض کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاه المعاده جماعه، والفریضه المتبرع بها عن الغیر، والمأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی.

الشَرح:

النوافل لا تصلی جماعه

[۱] أی ما کان الأمر بها استحبابیاً من الأول المعبر عنها بالنوافل، سواء کان من نوافل لیالی شهر رمضان أو من غیرها علی المشهور، بل لا یعرف الخلاف.

نعم، عن صاحب المدارک(۱) ما ورد فی عدم مشروعیه الجماعه فی النوافل کما فی صحیحه الفضلاء(۲) یختصّ بلیالی شهر رمضان ولا یعم غیرها، وذکر روایه محمد بن سلیمان الدیلمی التی رواها الشیخ باسناده عن علی بن حاتم، عن أحمد بن علی، قال: حدثنی عن محمد بن أبی الصهبان ــ یعنی محمد بن عبدالجبار ــ عن محمد بن سلیمان، قال: إنّ عده من أصحابنا اجتمعوا علی هذا الحدیث منهم یونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن علیه السلام وسماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال محمد بن سلیمان: وسألت الرضا علیه السلام عن هذا الحدیث فأخبرنی به وقال هولاء جمیعاً: إنه لمّا دخلت أول لیله من شهر رمضان صلّی رسول اللّه المغرب ــ إلی أن قال: ــ ثم دخل بیته فلمّا رأی ذلک الناس ونظروا إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد زاد فی الصلاه حین دخل شهر رمضان سألوه عن ذلک فأخبرهم أنّ هذه الصلاه صلّیتها لفضل شهر

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۳۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۵، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

رمضان علی الشهور، فلما کان من اللیل قام یصلّی فاصطف الناس خلفه فانصرف إلیهم، وقال: إنّ هذه الصلاه نافله ولن یجتمع للنافله فلیصلّ کل رجل منکم وحده ولیقل ما علّمه اللّه فی کتابه، واعلموا أنّه لا جماعه فی نافله(۱). وهذه الروایه وإن تعمّ صلاه النافله فی لیالی شهر رمضان وغیرها إلاّ أنها ضعیفه سنداً من جهه محمد بن سلیمان الدیلمی وغیره.

ثم ذکر قدس سره وقد یظهر من المصنف یعنی المحقق قدس سره فیما یأتی ما یظهر منه قول بالجواز فی الاقتداء،(۲) کما یظهر جوازه من بعض الروایات منها صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ بأهلک فی رمضان الفریضه والنافله فإنی أفعله»(۳) وصحیحه هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمهن فی النافله فأمّا المکتوبه فلا»(۴) ونحوها صحیحه الحلبی(۵) وذکر فی آخر کلامه، وممّا ذکرنا یظهر أنّ ما ذهب إلیه بعض الأصحاب من استحباب الجماعه فی صلاه الغدیر جیّد(۶).

أقول: أمّا صحیحه الفضلاء یعنی زراره ومحمد بن مسلم والفضیل التی رواها الصدوق والشیخ أنّهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبداللّه الصادق عن الصلاه فی شهر

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۶۴، الباب ۴، الحدیث ۲۰.

۲- (۲) مدارک الأحکام ۴ : ۳۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۸، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۳ (طبعه الاسلامیه).

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۶- (۶) مدارک الأحکام ۴ : ۳۱۶.

....

الشَرح:

رمضان نافله بالليل فالمسؤول فيها عن الصلاه النافله فی ليالی رمضان إلّا أنّ الجواب فيها مقتضاه عدم مشروعيه الجماعه فی النافله مطلقاً حيث قالا عليهماالسلام فی الجواب: «إنّ النبی صلی الله عليه و آله كان إذا صلی العشاء الآخره انصرف إلی منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلی المسجد فيقوم فيصلّی، فخرج فی أوّل ليله من شهر رمضان ليصلّی كما كان يصلّی فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلی بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام فی اليوم الرابع علی منبره فحمد اللّه وأثنی عليه ثم قال: أيها الناس إنّ الصلاه بالليل فی شهر رمضان من النافله فی جماعه بدعه، وصلاه الضحی بدعه، ألا فلا تجتمعوا ليلاً فی شهر رمضان لصلاه الليل، ولا تصلوا صلاه الضحی فإنّ تلك معصيه، ألا فإن كلّ بدعه ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلی النار ثم نزل صلی الله عليه و آله وهو يقول: قليل فی سُنه خير من كثير فی بدعه»(۱).

ووجه الاستظهار: أنّ المتفاهم من كون الجماعه فی نوافل ليالی شهر رمضان بدعه، لكونها من النافله. فلا تجوز الجماعه فی أی نافله. ولا يعهد من الإتيان بالنوافل المترتبه جماعه ولا غيرها، ويكشف ذلك عن عدم الترخيص فی الإتيان بها جماعه.

وأمّا ما ذكر فی المدارك(۲) من ظهور جمله من الروايات فی جواز الجماعه فی الصلاه المندوبه أيضاً وعدّ منها صحيحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «صلّ بأهلك فی رمضان الفريضه والنافله فإنی أفعله»(۳)، فلا يمكن المساعده عليه. فإن الجماعه فی نوافل رمضان غير جائزه فكيف تجوز

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۳۷، الحديث ۱۹۶۴، وتهذيب الأحكام ۳ : ۶۹، الحديث ۲۹.

۲- (۲) مدارك الأحكام ۴ : ۳۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۸، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳ (طبعه الاسلاميه).

....

الشَرح:

الجماعه فیها کالصلاه الفریضه؟ بل مع الإغماض عن ذلک تحمل الروایه علی التقیه؛ لأنّ جواز الجماعه فی نافله رمضان من مذهب العامه کما تقدّم، وکذا ما ورد فی صحیحه هشام بن سالم أءنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال «تؤمهن فی النافله، فأمّا فی المکتوبه فلا، ولا تتقدّمهن ولکن تقوم وسطهن»(۱) ونحوها صحیحه الحلبی، وصحیحه سلیمان بن خالد(۲). وحیث استظهرنا من صحیحه الفضلاء عدم جواز الجماعه فی النافله ویؤیّدها روایه محمد بن سلیمان الدیلمی المتقدمه(۳)، بل الصحیح عن إبراهیم بن عثمان أبی أیوب الخزاز، عن سلیم بن قیس الهلالی قال: خطب أمیر المؤمنین علیه السلام فحمد اللّه وأثنی علیه ثم صلّی علی النبی صلی الله علیه و آله الحدیث.(۴) ولکن فی إمکان روایه أبی أیوب الخزاز عن سلیم بن قیس الهلالی تأملاً.

ویمکن أن یقال: التفکیک فی مشروعیه الجماعه وعدم مشروعیتها غیر ممکن. فما ورد فی عدم مشروعیه ائتمام النساء بالمرأه فی الواجبات وجوازه فی المندوبات لأجل عدم اجتماع شروط الإمامه فی النساء کثیراً؛ ولذا ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا، إلّا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹ و ۱۲.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۳ : ۶۴، الباب ۴، الحدیث ۲۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۴۶، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

وعلى كلّ تجويز إمامه النساء فى المندوبات لأن المستحب مع بطلان الجماعه فيه لا يوجب وزراً على المأموم فيما ذكرنا ويرتفع بهذا الحكم رعايه التقيه، واللّه العالم.

وما ذكر قدس سره حتى فى صلاه الغدير على الأقوى وذلك فإنه لم يرد فى صلاه الغدير الأمر بإقامتها جماعه كما ورد ذلك فى صلاه الاستسقاء، بل ظاهر ما ورد فيها أى فى صلاه الغدير: «من صلّى فيه ـ أى فى يوم الغدير ـ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه». الحديث(۱).

وفى المصباح: عن داود بن كثير، عن أبى هارون العبدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث يوم الغدير ـ : «ومن صلى فيه ركعتين، أىّ وقت شاء وأفضله قرب الزوال، وهى الساعه التى أُقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس»(۲).

وبالجمله، ظاهر ما ورد فى صلاه الغدير استحباب صلاه ركعتين على نحو الانفراد، وعليه فمقتضى أخبار «من بلغ»(۳) الإتيان بصلاه ركعتين قرب الزوال، وليس مدلول ما ورد الإتيان بركعتين جماعه ليكون مقتضى أخبار «من بلغ» الإتيان بهما جماعه يوم الغدير.

وأمّا صلاه الاستسقاء فإنّ الوارد فيها الإتيان بها جماعه فى صحيحه هشام بن الحكم(۴) المؤيده بأخبار(۵) أُخرى مرويه فى باب استحباب صلاه الاستسقاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۸۹ ، الباب ۳ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۹۰، الباب ۳ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، الحديث ۲، عن مصباح المتهجد: ۶۸۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۸۰ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۵، الباب الأول من أبواب صلاه الاستسقاء، الحديث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۵، الباب الأول من أبواب صلاه الاستسقاء.

(مسأله ۳): یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلّی الأخری أیّاً منها کانت وإن اختلفا[۱] فی الجهر والإخفات، والأداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجوب والندب. فیجوز اقتداء مصلّی الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّی الظهر أو العصر، وکذا العکس. ویجوز اقتداء المؤدی بالقاضی والعکس، والمسافر بالحاضر والعکس، والمعید صلاته بمن لم یصلّ والعکس، والذی یعید صلاته احتیاطاً استحبابیاً أو وجوبیّاً بمن یصلّی وجوباً. نعم، یشکل اقتداء من یصلّی وجوباً بمن یعید احتیاطاً ولو کان وجوبیاً، بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا کان احتیاطهما من جهه واحده.

الشَرح:

وکیفیتها، فإنّ کیفیتها مثل کیفیه صلاه العیدین. ففی رکعتها الأُولی خمس تکبیرات للقنوت فیها، وفی الثانیه أربع تکبیرات للقنوت فیها. غایه الأمر: یذکر فی قنوتات هذه الصلاه الدعاء والتضرع بنزول المطر.

وقد ذکر قدس سره جواز الجماعه فیما إذا کان استحباب الصلاه بالعارض کصلاه العیدین عند فقد شیء من شرائط وجوبها والصلاه الواجبه التی تعاد بالجماعه والفریضه المتبرع بقضائها عن المیت أو المأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی.

فی اتحاد مواصفات صلاتی الإمام والمأموم واختلافهما

[۱] أمّا جواز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأُخری أیّاً من کانت وإن اختلفتا فی الجهر والإخفات والأداء والقضاء فیدلّ علی ذلک روایات: منها: صحیحه حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل إمام قوم فصلّی العصر وهی لهم الظهر؟ فقال: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»(۱). ومنها ـ ما ورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۹۸، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ذیل صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام من العدول عن صلاه الأداء إلی القضاء حیث ورد فیها _ : «وإن کنت ذکرتها وقد صلّیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب، ثم سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخره. فإن کنت قد نسیت العشاء الآخره حتی صلّیت الفجر فصل العشاء الآخره، وإن کنت ذکرتها وأنت فی الرکعه الأُولی أو فی الثانیه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداه»(۱). حیث یستفاد من الصحیحه حتی العدول فیما إذا تذکّر ذلک فی صلاه الجماعه. وفی معتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أُخری؟ فقال: «إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها، فإذا ذکرها وهو فی صلاه بدأ بالتی نسی، وإن ذکرها مع إمام فی صلاه المغرب أتمها برکعه ثمّ صلّی المغرب ثمّ صلّی العتمه بعدها». الحدیث(۲) وظاهرها جواز العدول فی الجماعه من الجهر إلی قضاء صلاه العصر.

ثمّ إنه یبقی الکلام فی جواز اقتداء المسافر بالحاضر واقتداء الحاضر بالمسافر حیث استشکل فیه البعض، بل حکی عدم الجواز عن بعض أصحابنا وإن نوقش فی هذه النسبه.

وکیف ما کان، فیدلّ علی الجواز صحیحه العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا صلّی المسافر خلف قوم حضور فلیتمّ صلاته رکعتین ویسلّم، وإن صلّی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر والأخیرتین العصر»(۳). قال الصدوق فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

الفقیه: روی أنه «إن خاف علی نفسه من أجل من یصلّی معه صلّی الرکعتین الأخیرتین وجعلهما تطوعاً»(۱).

نعم، ورد فی صحیحه أبی العباس الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلک فأمّ قوماً حضریین فإذا أتمّ الرکعتین سلّم ثم أخذ بید بعضهم فقدّمه فأمّهم، وإذا صلّی المسافر خلف قوم حضور فلیتمّ صلاته رکعتین ویسلّم، وإن صلّی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر والأخیرتین العصر»(۲). وهذه الصحیحه ذیلها قرینه قطعیه علی أنّ النهی فی صدرها إرشاد إلی الکراهه المصطلحه فی العباده أی الإرشاد إلی النقص فی الثواب بالإضافه إلی ائتمام المسافر بالمسافر والائتمام الحاضر بالحاضر فلا مورد للمناقشه فی الجواز والمشروعیه. ویستفاد من هذه الصحیحه أنّه إذا کان الإمام مسافراً وبعد تمام صلاته قصراً یقدّم شخص آخر للإمامه فی باقی الصلاه ویعتبر کون المقدّم من نفس المأمومین فی تلک الصلاه، ولا یبعد تعین هذا النحو من التقدیم فی سائر الموارد التی یقع للإمام حادث.

وأمّا إذا کانت صلاه الإمام أو المأموم أو کلاهما احتیاطیه، فإن کان الاحتیاط فی صلاه المأموم فقط دون صلاه الإمام بأن کان الإمام صلاته أداءً أو قضاء محرزه فلا بأس باقتداء المأموم إذا کانت صلاته احتیاطیه فإنه علی تقدیر عدم مورد للاحتیاط واقعاً بأن کانت تلک الصلاه التی نواها المأموم ساقطه عنه بالإتیان بها فرادی تکون مستحبه إعادتها بالجماعه کما یأتی فیترتب علی صلاتهما أحکام صلاه

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۸، الحدیث ۱۱۸۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۰، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

الجماعه ولولم يكن معهما شخص ثالث.

وأمّا إذا انعكس الأمر بأن كانت صلاه المأموم قطعيه وصلاه الإمام احتياطيه، فإنه لو كان الإمام مصلياً تلك الصلاه فرادى جاز له إعادتها جماعه. ويمكن أن يقال: بجواز الاقتداء؛ لأنه يجوز لمن صلى فرادى إعادتها جماعه حتى بأن يكون إماماً فى الإعاده.

ثمّ إنّه قد أورد صاحب الوسائل فى الباب ۵۳ جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض عن الشيخ قدس سره بإسناده عن على بن جعفر روايه أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلّى معه وهى تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأه فى صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأه صلاتها»(۱).

ويقع الكلام فى فقه الحديث وقد توجّه الروايه باشتراط الفصل بين الرجل والمرأه فيما كان صلاتهما فى مكان واحد، فإنه لو صلّيا فيه فأى منها شرع فى الصلاه أوّلاً صلاته محكومه بالصحه، ومن لحق بعد شروع الأوّل يحكم بفساد صلاته التى وقعت بلا حاجب بينهما، نظير ما يقال فى الجمعتين مع عدم الفصل المعتبر بين إقامتهما: إنّ أيّاً من الإمامين شرع فى صلاه الجمعه أوّلاً تصحّ صلاته والصلاه بعد الشروع الأوّل محكومه بالبطلان، لعدم إمكان وقوعها صحيحه؛ لأنها فاقده للمسافه المعتبره فى شروعها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وقد يتأمّل فی هذا التوجيه بأنّ قيام المرأه مع الإمام لا يمكن عاده بلا فصل بينهما ولو بمقدار شبر، ومقدار الفصل بشبر كافٍ فی صحه صلاه المرأه. ويمكن أن يقال: إنّ المرأه بما أنها معتقده بأنّ صلاه الإمام أيضاً عصر لم تكن ناويه صلاه العصر بعنوانها اتكالاً علی نيه الإمام، وبعد التبين أنّ صلاه الإمام كانت ظهراً لم تقع صلاتها عصراً فعليها إعادتها، وقد ذكر فی الوسائل فی ذيل الصحيحه: أنها موافقه للتقيه بل لأشهر مذاهب العامه(۱).

ويكفی فی الاستدلال علی جواز الجماعه مع اختلاف الفرضين بالأداء والقضاء واختلاف الجهر والإخفات ما تقدّم، وممّا فی المروی فی الباب أيضاً موثقه أبی بصير، قال: سألته عن رجل صلّی مع قوم وهو يری أنّها الأُولی وكانت العصر؟ قال: «فليجعلها الأُولی وليصلّ العصر»(۲) ولكن يمكن أن يناقش فيها بأنها مضمره وليس أبوبصير الواقع فی السند ليث بن البختری المرادی ليقال: لا يضرّ الإضمار فی روايته: وصحيحه عبيداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا صلّيت صلاه وأنت فی المسجد وأُقيمت الصلاه فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلِّ معهم واجعلها تسبيحاً»(۳).

وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلی الفريضه ثم يجد قوماً يصلون جماعه، أيجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، ذيل الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴۲، الباب ۳۵ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

فإن لم يفعل؟ قال ليس به بأس(۱). وفی الأخيرتين يحتمل الاقتداء برعايه التقيه كما لا يخفی.

والمتحصّل ـ بعدما ذكرنا من مشروعيه الإتيان بالقضاء بالجماعه ـ: يكون مقتضی قوله فی صحيحه زراره والفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فی الجماعه فريضه هی؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فی الصلوات كلّها ولكنها سنه»(۲) مشروعيه الاقتداء فی الأداء بالقضاء والاقتداء فی القضاء بالأداء بالإطلاق الأحوالی بالإضافه إلی الإمام والمأموم.

وقد ذكر قدس سره جواز اقتداء من يعيد صلاته ويقتدی بإمام لم يصلّ، وكذا العكس أی اقتداء من لم يصلّ بإمام يعيد صلاته، كما إذا كان الإمام صلّی صلاته فرادی وخرج إلی قوم لم يصلوا وأرادوا أن يصلّوا صلاتهم جماعه فأمَّهم الإمام المفروض فصلّوا جماعه، ففی الفرض يقتدی من لم يصلِّ بإمام يعيد صلاته كما فی صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلی أبی الحسن عليه السلام أنی أحضر المساجد مع جيرتی وغيرهم فيأمرونني بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربما صلّی خلفی من يقتدی بصلاتی والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صليت لحال من يصلی بصلاتی ممن سمّيت لك، فمرنی فی ذلك بأمرك أنتهی إليه وأعمل به إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام «صلّ بهم»(۳). وأيضاً يجوز اقتداء من يعيد صلاته احتياطاً وجوباً أو استحباباً بإمام يصلّی وجوباً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۳، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۱، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

(مسأله ۴): یجوز الاقتداء فی الیومیّه أیّاً منها کانت أداءً أو قضاءً بصلاه الطواف کما یجوز العکس[۱]

الشَرح:

وأشکل قدس سره اقتداء من یصلی وجوباً بإمام یعید صلاته احتیاطاً ولو کان إعادتها عنده احتیاطاً واجباً، بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا کان احتیاطهما من جهه واحده، کما إذا سافرا إلی محل باعتقاد أنّ المسیر مسافه شرعیه فقصّرا فی صلاتهما ثم شکا فی المسافه ولم تحرز سفراً شرعیاً فأعادا صلاتهما تماماً کما تقدّم.

ولکن یمکن أن یقال: إنّ الإمام إذا صلّی تلک الصلاه من قبل انفراداً ثم أعادها فإن کان فی إعادتها إماماً لمأموم لم یصلّ یحکم بصحه صلاه مأمومه أیضاً، فإنه إذا لم یکن فی الصلاه التی یعیدها الإمام خلل تکون صلاته المعاده داخله فی مدلول صحیحه بن بزیع فتصح إعادتها وتصح صلاه مأمومه، وإن کانت باطله تکون کصلاه مأمومه واجبه ویصحّ الاقتداء به، اللهمّ إلّا أن یقال: صحیحه ابن بزیع لا تشمل إعاده صلاه الإمام فیما کان فی الإعاده مأموم وأحد یقتدی به.

[۱] لا یخفی فیما شک فی مشروعیه الجماعه فی صلاه ولم یقم دلیل علی مشروعیتها فیها فإن کانت الصلاه واجبه بالأصل کصلاه العیدین وصلاه الجمعه أو بالفعل کصلاه الیومیه فلا ینبغی التأمل فی مشروعیه الجماعه فیها، وقد تقدّم مایدل علی مشروعیه الجماعه واستحبابها فی الصلاه الواجبه. وأمّا ماکانت من الصلاه من الصلوات المندوبه بالأصل فقد تقدّم عدم مشروعیه الجماعه فیها إلّا ما قام دلیل علی مشروعیه الجماعه فیها کصلاه الاستسقاء علی ما تقدّم.

والظاهر أنّه لیس فی البین صلاه واجبه یشک فی مشروعیه الجماعه فیها، حیث إنّ الصلاه الواجبه تدخل فی مدلول صحیحه زراره والفضیل المتقدمه قالا: قلنا له: الصلاه فی جماعه فریضه هی؟ فقال: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع

....

الشَرح:

بمفروض فی الصلوات کلّها، ولکنها سنه من ترکها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنین من غیر علّه فلا صلاه له»(۱). فإنّ قوله علیه السلام : «ولکنها سنه» یرجع إلی الجماعه وأنها سنه فی جمیع الصلوات الواجبه، وعلی ذلک یعمّ الحکم الوارد صلاه الطواف فإنها واجبه علی الطائف فی الحج وفی العمره أیضاً ولو کانت عمره مفرده، حیث إنّ وجوب إتمام أعمال المفرده تجب أیضاً بالشروع فیها لقوله سبحانه «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ للّه »(۲).

وقد ذکرنا أنّه لیس فی الصلاه الواجبه مورد یشک فی مشروعیه الجماعه فیها، ولو کان مورد یشک فی المشروعیه فیه کان مقتضی وجوب القراءه فی الصلاه یعنی قراءه سوره الفاتحه علی المصلی وعدم إعاده الصلاه فی موارد الشکوک الصحیحه والإتیان بصلاه الاحتیاط فیها عدم مشروعیه الاقتداء فیها.

نعم، مع تمام الدلیل علی مشروعیه الجماعه فی صلاه الطواف الذی یوهن مشروعیتها فیها السیره المتشرعه الجاریه بعدم إقامه الجماعه فی صلاه الطواف لا من الخاصه ولا من العامه، بل ینفرد کل طائف بصلاه طوافه فرادی وإن أخذ نائباً فلاحتمال عدم تمکنه من القراءه المعتبره، وما ذکر کاشف عن کون صلاه الطواف أمره فی زمان الأئمه أیضاً کان کذلک فالإفتاء بجواز الجماعه وعدم الاعتناء بالسیره مشکل جدّاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الاول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

(مسأله ۵): لا يجوز الاقتداء فى اليوميه[۱] بصلاه الاحتياط فى الشكوك، والأحوط[۲] ترك العكس أيضاً وإن كان لا يبعد الجواز، بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاه الاحتياط حتى إذا كان جهه الاحتياط متحده وإن كان لا يبعد الجواز فى خصوص صوره الاتحاد، كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

الشَرح:

[۱] الوجه فى ذلك ظاهر حيث لو لم يكن فى صلاه الإمام نقص واقعاً لم يكن ما أتى به من صلاه الاحتياط إلّا صلاه مندوبه، وقد تقدّم لا يجوز الاقتداء فى الصلاه المندوبه بلا فرق بين أن يريد المأموم الاقتداء فى صلاته اليوميه أو غيرها.

[۲] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا كان ما يأتى به الإمام الصلاه اليوميه فلا بأس لمن شك فى صلاته بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع أن يقتدى فى صلاه احتياطه بالإمام المفروض، وإن كان الأحوط الاستحبابى ترك هذا الاقتداء بأن يأتى بصلاه الاحتياط منفرداً.

ولكن لا يخفى أنّ هذا الاقتداء أيضاً غير جايز، بل المتعين للشاك فى ركعات صلاته أن يأتى بصلاه الاحتياط منفرداً؛ لأنه لوكان الشاك فى الركعات آتياً بتلك الصلاه منفرداً يكون اقتداؤه بصلاه اليوميه للإمام فى آخر صلاته التى شك فى ركعاته، فإنه لو كانت صلاته ناقصه ترك الاقتداء من أول تلك الصلاه واقتدى بالإمام فى آخر تلك الصلاه، ومن الظاهر أءنه لا بأس للإنسان أن يقتدى بالإمام فى آخر ركعه من صلاه الإمام بأن يجعل أول ركعه صلاته آخر ركعه الجماعه، ولا يجوز أن يجعل آخر ركعه صلاه نفسه فقط أوّل جماعته بأن يصلى ثلاث ركعات فرادى ثم يجعل آخر ركعته أول الجماعه وإن أتى من أوّل صلاته الجماعه فلا يكون له موضوع لصلاه الاحتياط مع حفظ الإمام.

....

الشَرح:

فقد ظهر ممّا تقدّم أنه لا يجوز الاقتداء فی صلاه الاحتياط بمن يأتی أيضاً بصلاه الاحتياط، ووجه الظهور أنه لو كان صلاه الاحتياط من الإمام مستحبه بأن كانت صلاته فی الواقع تامه تكون صلاه احتياطه من الصلاه المستحبه، ولا يجوز الاقتداء فی الصلاه المستحبه.

ثم ذكر قدس سره أنه لوكان شك كل من الشاكين فی الركعات متحد كما أنّ الإمام والمأموم كلاهما شكا فی الثلاث والأربع فی صلاه الجماعه ولم يكن حفظ من أحد الطرفين فقال: لا بأس باقتداء أحدهما بالآخر فی صلاه الاحتياط الواجبه على كل منهما. ويورد عليه: أنه يمكن أيضاً تمام أصل الصلاه واقعاً ويكون الاقتداء فی صلاتين مندوبتين وهو غير جائز. ويجاب: بأنّ الاقتداء فی هذه الصوره صورى وفی الحقيقه لم يترتب شیء من آثار الجماعه.

لا يخفى أنّ ما ذكر الماتن: والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاه الاحتياط.

يريد أن يبيّن عدم جواز الاقتداء بالإضافه إلى المأموم، حيث إنّ عدم الجواز له من إحدى جهتين؛ فإن كانت صلاته ناقصه يكون عدم الجواز لكون اقتدائه بالإمام الذى صلاته أيضاً ناقصه من الاقتداء فی صلاته فی أثنائها، وإن لم تكن ناقصه يكون الاقتداء فی الصلاه المندوبه وكلتاهما غير مشروعه.

وأمّا بالإضافه إلى الإمام فلا محذور له إذا لم يقصد الجماعه فی صلاه الاحتياط بأن يأتی بصلاه احتياطه بقصد الفرادى.

والحاصل: يستفاد ممّا ورد فيمن يصلی صلاه الفريضه انفراداً وأراد الالتحاق بصلاه الجماعه قبل أن تفوت ولو بعض الركعه أن ينقل قصدها من الفريضه إلى

....

الشَرح:

النافله ویتم النافله برکعتین ویلتحق بالجماعه، ولو کان معتقداً أو کان قاصداً بإتمام النافله برکعتین ثم رأی أنه تفوت من صلاه الجماعه بعض إن أتمّ النافله جاز قطعها والالتحاق بالجماعه.

نعم، لو قصد من الأول قطعها بعد نقل النیه من الفریضه إلی النافله لا یتحقق العدول إلی النافله فإنّ الصلاه النافله مجموع الرکعتین لا بعضها کما ذکرنا فی قصد الفرادی حین الدخول فی الجماعه.

وفی صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فلیصلِّ رکعتین ثم یستأنف الصلاه مع الإمام ولتکن الرکعتان تطوّعاً»(۱) ونحوها موثقه سماعه(۲).

وبالجمله، الدخول فی الجماعه فی الأثناء بالاقتداء فی صلاه احتیاطه بصلاه احتیاط شخص آخر غیر جایز؛ لأنه من جعل صلاته الفرادی جماعه فی الأثناء کما فی صوره نقص صلاتهما مع عدم اتحاد الموجب أو من الاقتداء فی صلاه مستحب بصلاه مستحب، کما فی فرض عدم نقص الصلاتین حیث یستفاد من بعض روایات صلاه الاحتیاط أنّ تلک الصلاه لا تضرّ شیئاً، ولازم ذلک أن یؤتی تلک الصلاه فرادی مع فرض نقصان أصل الصلاه ومع عدم نقصانها لئلّا تکون اقتداءً فی الأثناء أو الجماعه فی النافله، کما فی روایه عمار بن موسی الساباطی المعبر عنها بالموثقه فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۶): لا یجوز اقتداء مصلّی الیومیه أو الطواف بمصلّی الآیات أو العیدین[۱ [أو صلاه الأموات، وکذا لا یجوز العکس، کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر.

الشَرح:

بعض الکلمات(۱) المرویه، فی الباب ۸ من أبواب الخلل(۲).

[۱] قد تقدّم الکلام فی الاقتداء فی صلاه الطواف، سواء کان الاقتداء فیها بالیومیّه أو الاقتداء فی الیومیه بصلاه الطواف.

وأمّا ما ذکر الماتن من عدم جواز اقتداء مصلّی الیومیه بمصلّی الآیات أو العیدین والأموات فبالإضافه إلی صلاه الأموات ظاهر، فإنّ صلاه الأموات لا تکون صلاه ذات رکوع وسجود، بل هی دعاء خاص.

وأمّا عدم جواز الاقتداء فی الصلاه الیومیه بمصلّی الآیات أو العیدین؛ لأنه وإن تصحّ الجماعه فی کل صلاه واجبه علی ما تقدّم فی التکلم فی مدلول صحیحه زراره والفضیل حیث قال الإمام علیه السلام فیها: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلّها، ولکنها سنّه»(۳). وتقدّم أیضاً جواز الاختلاف بین صلاه الإمام والمأمومین، ولکن یعتبر فی جواز الاختلاف أن لا یکون نظم الصلاتین بحیث لا یجتمعان کما هو الفرض، فإنّ فی الصلاه الیومیه رکوعاً فی کل رکعه وقنوتاً واحداً قبل رکوع الرکعه الثانیه، وفی صلاه الآیات خمس رکوعات فی کل من الرکعتین، وفی صلاه الآیات خمس قنوتات فی الرکعه الأُولی وأربع فی الرکعه الثانیه.

۱- (۱) کما فی الحدائق الناضره ۱ : ۱۵۶، ومستند الشیعه ۷ : ۱۴۱، وأحکام الخلل فی الصلاه للشیخ الأنصاری: ۱۵۳ و ۳۰۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۳، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۷): الأحوط عدم اقتداء مصلّی العیدین بمصلّی[۱] الاستسقاء، وکذا العکس وإن اتفقا فی النظم.

(مسأله ۸): أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه والعیدین اثنان[۲] أحدهما الإمام، سواء کان المأموم رجلًا أو امرأه، بل وصبیاً ممیزاً علی الأقوی، وأمّا فی الجمعه والعیدین فلا تنعقد إلّا بخمسه أحدهم الإمام.

الشَرح:

وبالجمله، مقتضی تشریع الکیفیه فی بعض الصلوات هو عدم جواز الائتمام بمصلّی البعض الآخر لاختلافهما فی النظم.

[۱] قد تقدّم الکلام فی صلاه الاستسقاء وانها من الصلاه المستحبه ویجوز الإتیان بها جماعه لقیام دلیل خاص علیها، وإلّا فهی من الصلاه المندوبه بالأصاله وکیفیتها ککیفیه صلاه العیدین إلّا أنّ الدعاء فی قنوتاتها تضرع إلی اللّه سبحانه ودعاء لنزول المطر، وصلاه العیدین واجبه بالأصاله. والدلیل القائم علی مشروعیه صلاه الاستسقاء التی من الصلوات المندوبه بالأصاله مدلولها مشروعیتها بإقامتها منفرده عن صلاه أُخری، ولا یعم مشروعیه الجماعه فیها ولو فی صلاه واجبه موافقه فی نظمها.

أقل عدد تنعقد به الجماعه

[۲] ذکر قدس سره أنّ أقل عدد ینعقد به الجماعه فی غیر صلاه الجمعه والعیدین اثنان، سواء کانا رجلین أو رجلًا وامرأه، بأن یکون الرجل إماماً والمرأه مأموماً أو کان الإمام والمأموم امرأتین، ورجح أن یکون بناءً علی مشروعیه عبادات الصبی الممیّز أن یکون الإمام رجلًا والصبی الممیز مأموماً.

أمّا فی الرجلین والمرأتین وکذا کون الإمام رجلًا والمأموم امرأه فلا خلاف فی ذلک علی الظاهر، ویستفاد ذلک من صحیحه زراره فی حدیث، قال: قلت

....

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجلان یکونان جماعه؟ فقال: «نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام»(۱). وصحیحه محمد _ یعنی محمد بن مسلم _ عن أحدهما علیهماالسلام قال: «الرجلان یَؤمّ أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه، فإن کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه»(۲).

وصحیحه الفضیل، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «المرأه تصلّی خلف زوجها الفریضه والتطوع وتأتمّ به فی الصلاه»(۳) ما ذکر فی صدر الروایه مجرّد إتیان المرأه الصلاه الواجبه والمندوبه من حیث الوقوف فیها خلف زوجها والاستدلال بها بقوله علیه السلام فی ذیلها: «وتأتمّ به فی الصلاه» حیث مقتضی الذیل جواز الجماعه باقتداء المرأه بزوجها مع الوقوف خلفه، وحیث لا دخل فی تحقق الجماعه بالرجل والمرأه خلفه بکون المرأه زوجه الرجل، بل یتعدی إلی غیر هذا الفرض.

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن المرأه تَؤُمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءه والتکبیر؟ فقال: «قدر ما تسمع»(۴).

ویؤید ما ذکرنا بالروایات الأُخری التی فی أسنادها ضعف.

وبالجمله، لا مجال للتأمل فی جواز ما ذکر من انعقاد الجماعه بالاثنین کما ذکر، وما تقدّم من الروایات الظاهره فی عدم جواز إمامه المرأه حتی للنساء ترجع فیها النهی المزبور إلی المرأه التی لم تحرز اجتماع شرائط الإمامه فیها علی ما فیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۹۶، الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۲، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

من القرائن.

ومما يستدل على ما ذكر من أقل عدد يتحقق به الجماعه الاثنان أحدهما الإمام والثانى المرأه بخبر محمد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الجهنى أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه، إنى أكون فى الباديه ومعى أهلى وولدى وغلمتى، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّى بهم، أفجماعه نحن؟ فقال: نعم،... فقال: يا رسول اللّه، إنّ المرأه تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّى، أفجماعه أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعه»(۱).

وظاهرها تحقق الجماعه بالإمام والمرأه وما فى ذيلها من: «المؤمن وحده جماعه» درک ثواب الجماعه إذا أذّن وأقام لصلاته إذا لم يكن معه من يقتدى به، وقلنا مثل هذه الروايه التى فى سندها ضعف تصلح تأييداً كما فى روايه الحسن الصيقل فإنّ محمد بن يوسف وإن كان ثقه ولكن يروى عن أبيه ولم يثبت توثيق له، وفى روايه الحسن الصيقل يروى عنه أبى مسعود الطائى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته: كم أقلّ ما تكون الجماعه؟ قال: «رجل وامرأه»(۲) حيث لم يثبت للحسن بن الصيقل توثيق.

وأمّا انعقاد الجماعه باثنين أحدهما الإمام والثانى الصبى المميز العارف بالصلاه ويقتدى بالإمام فلا بأس بناءً على مشروعيه عبادات الصبى إذا بلغ سته سنين وما فوق، ويقوم مع الإمام كما ورد فى عده من الروايات وقوفه على يمين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۹۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۹۸، الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷.

....

الشَرح:

الإمـام، حيث إنّ وقوفه على يمينه أو جـانبه قرينه على كونه مأومـاً، ولكن سـند الروايات غير تام. وروايه إبراهيم بن ميمون، عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى الرجل يؤُمّ النساء ليس معهن رجل فى الفريضه؟ قال: «نعم، وإن كان معه صبى فليقم إلى جانبه»(۱). ووجه ضـعفها عـدم ثبوت توثيق لإـبراهيم بن ميمون بيـاع الهروى، ولكن لاـ يبعـد أن يسـتدل على كفـايه انعقـاد الجماعه برجل والصبى المميز العـارف بالصـلاه بـأن يكون الرجـل الإمـام والصبى الواقف فى يمينه مأومـاً بقوله عليه السـلام فيمـا رواه الشـيخ باسـناده عن سـهل بن زياد، عن على بن مهزيار، عن أبى على بن راشد ـ الذى نصبه الإمام عليه السلام مقام الحسين بن عبد ربّه رضوان اللّه عليهم ـ قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام : إنّ مواليك قـد اختلفوا فأُصـلى خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه وأمانته»(۲).

ووجه الاسـتدلال أنه إذا كان الصبى المميز عارفاً بالصلاه جماعه ومحرزاً ثقه الإمام فى دينه وأمانته يحتمل إطلاق صلّ بالإضافه إليه؛ لأنّ المفروض مشروعيه عباداته.

لا يقال: روى الشيخ الحديث باسناده عن سهل بن زياد وهو ضعيف مع الإغماض عن سنده إليه .

فإنه يقال: لا يضرّ ذلك بالاستدلال بالحديث فإن الشيخ قدس سره فى الفهرست فى ترجمه على بن مهزيار أنه لجميع كتب على بن مهزيار ورواياته طرقاً صحيحه(۳)،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۲- (۲) التهذيب ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

۳- (۳) الفهرست: ۱۵۲ التسلسل [۳۷۹] الرقم ۶.

....

الشَرح:

وعلى ما ذكره الروايه التى رواها عن سهل بن زياد مورد تبديل السند الذى تعرضنا له مراراً. هذا كله بالإضافه إلى كون الصبى المميز العارف بالصلاه مأموماً بحيث تتم صلاه الجماعه باقتدائه للإمام العادل الواجد لشرائط الإمامه.

وأمّا جواز إمامه الصبى مسأله أُخرى نتعرض لها فى البحث عن شرائط الإمام فى الجماعه ونلتزم بعدم جواز كونه إماماً.

فتحصّل: أنّ أقل عدد تنعقد به صلاه الجماعه فى غير الجمعه والعيدين اثنان أحدهما الإمام والآخر المأموم على تفصيل ما تقدّم، وأما فى صلاه الجمعه فأقل عدد تنعقد به صلاه الجمعه خمسه أشخاص، واحد منهم إمام الجمعه وأربعه أشخاص من المأمومين، يعنى تجب الجمعه بحيث تجزى عن صلاه الظهر اجتماع خمسه وما فوق إذا كان أحدهم إماماً يخطب، وكذلك فى صلاه العيدين إذا أُريد إقامتها جماعه مع عدم اجتماع شرائط وجوبها، والفرق بين صلاه الجمعه وصلاه العيدين أنّ إقامه صلاه العيدين مع عدم حضور الإمام عليه السلام غير واجب بلا فرق بين إقامتها جماعه أو فرادى عند المشهور بل مستحبه، بخلاف صلاه الجمعه فإنها وإن لم تكن إقامتها واجبه تعييناً إلّا أنها واجبه تخييراً بينها وبين صلاه الظهر على الأحوط عند إقامتها مع شرائط الحضور لإتيانها.

وفى صحيحه زراره التى رواها المشايخ الثلاثه عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: «فرض اللّه على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه فى جماعه وهى الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمريض والأعمى ومن كان

....

الشَرح:

على رأس فرسخين»(۱).

وفى صحيحه أبى بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه فرض فى كل سبعه أيّام خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلاّ خمسه: المريض والمملوك والمسافر والمرأه والصبى»(۲). ومقتضى الجمع بين الخمسه فى هذا الحديث والتسعه فى صحيحه زراره هو الأخذ بالأكثر، فإنّ الاكتفاء بالخمسه ينفى الزائد بالإطلاق أى بعدم عطف الزائد عليه وينتفى الإطلاق بذكر الزائد فى خطاب الآخر، كما بين هذا النحو من الجمع فى بيان مفطرات الصوم حيث ورد فيها هذا النحو من الاختلاف فى الروايات الوارده فى بيانها.

وممّا ذكر يظهر أنه لابد فى انعقاد الجمعه أن تكون الخمسه أو العشره من حين الخطبه والشروع بصلاه الجمعه، فلا يجزى فيما كان أربعه أشخاص وأحد منهم يخطب وثلاثه استمعوا الخطبه أو كانوا خمسه عند الخطابه وعند الشروع فى الصلاه بقى أربعه، وما ورد فى درك الجمعه إذا دخل المكلف فى صلاه الجمعه قبل ركوع الإمام فى الركعه الأخيره ناظره إلى الدخول فى الجمعه بعد تمام شرائط وجوبها عند انعقادها، والأحوط على المكلف إذا دخل فى الجمعه فى الركعه الأُولى بعد ركوع الإمام أن يعيدها ظهراً بعد تمام الجمعه.

وقد ورد فى صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبه

۱- (۱) الكافى ۳: ۴۱۹، الحديث ۶، ومن لا يحضره الفقيه ۱: ۴۰۹، الحديث ۱۲۱۹، وتهذيب الأحكام ۳: ۲۱، الحديث ۷۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۲۹۹، الباب الأول من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۱۴.

....

الشَرح:

يوم الجمعه؟ قال: «يصلى ركعتين، فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أدركته بعدما ركع فهى الظهر أربع»(۱). حيث إنّ ظاهر الصحيحه اعتبار الدخول فى صلاه الجمعه فى إدراك ركعتها الأخيره قبل أن يركع الإمام فيها وإلّا تكون وظيفته الظهر إذا أدرك الإمام بعد أن يركع، وحيث إنّ ما ورد فى درك الركعه فى صلاه الجماعه بأن دخل فى الصلاه ولو بعد أن يركع الإمام بحيث يدرك الإمام فى ركوعه قبل أن يرفع رأسه غير ناظره إلى درك الركعه الأخيره من صلاه الجمعه فلا يكون موجباً لرفع اليد عن صحيحه الحلبى(۲) الخاصه لدرك الركعه الأخيره من صلاه الجمعه.

وليس فيما ورد فى درك الركعه من صلاه الجمعه أيضاً ما يوجب رفع اليد عنها بتعين الأخذ بها؛ فإنّ معتبره أبى بصير وأبى العباس جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعه، فإن فاتته فليصل أربعاً»(۳) مدلولها إدراك الركعه الأخيره، وأما ما يعتبر فى إدراكها فلا تعرض فيها لذلك، وصحيحه الحلبى(۴) ناظره إلى ما يعتبر فى إدراكها وصحيحه عبدالرحمن بن العرزمى مدلولها أيضاً كذلك، وما فى ذيلها: «فإن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً»(۵) مدلولها عدم إدراك الجمعه إذا أدرك الإمام فى تشهد الجمعه لا أنه أدركها إذا كان الإمام قبل تشهده ولو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۳.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴.

۴- (۴) المتقدمه آنفاً.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

من سجدتها الأخيره من الجمعه أو فی غيرها، كما لا ينافی الصحيحه ما ورد فی صحيحه الفضل بن عبدالملك، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أدرك ركعه فقد أدرك الجمعه»(۱).

ولا يخفی أنّ مادلّت عليه الروايات من إجزاء صلاه الجمعه من صلاه الظهر ولو فی زمان غياب الإمام عليه السلام ناظره إلی إجزائها إذا أُقيمت الجمعه بشرائطها التی منها تقديم الخطبتين قبل الصلاه ولكن بعد الزوال، وأمّا الخطبتان قبل زوال الشمس فالأظهر عدم إجزائها إلاّ إذا وقع مقدار الواجب من الخطبتين بعد الزوال؛ وذلك فإنّه قوله سبحانه «إِذَا نُودِیَ لِلصَّلَاهِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَهِ»(۲) ظاهره وجوب السعی إلی صلاه الجمعه بحيث تقع الخطبتان بعد أذان الظهر وتقع الخطبتان بعد الزوال وصلاه الجمعه بعد الأذان وقبل الإقامه للصلاه.

وفی صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: «بأذان وإقامه، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّی الناس مادام الإمام علی المنبر، ثم يقعد الإمام علی المنبر بقدر ما يقرأ «قُلْ هُوَ اللّه ُ أَحَدٌ» ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلّی بالناس» الحديث(۳). وما ورد فی صحيحه عبداللّه بن سنان لا تدل علی تقديم الخطبتين علی الزوال فإن الوارد فيها: «كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يصلّی الجمعه حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب فی الظل الأول»(۴)، وظاهرها مقدار الشراك من الظل بعد الزوال كانت الخطبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۶.

۲- (۲) سوره الجمعه: الآيه ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۳، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۲، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۹) لاـ يشترط فى انعقاد الجماعه فى غير الجمعه والعيـدين نيه الإمام[۱] الجمـاعه والإمامه، فلو لم ينوها مع اقتـداء غيره به تحقّقت الجماعه، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا. نعم، حصول الثواب فى حقه موقوف على نيه الإمامه، وأما المأموم فلابـد له من نيه الائتمـام، فلو لم ينوِه لم تتحقق الجماعه فى حقّه وإن تابعه فى الأقوال والأفعال، وحينئـذٍ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلّا فلا.

الشَرح:

لا يتوقف انعقاد الجماعه على نيه الإمام الجماعه والامامه

[۱] لا يتوقف تحقق عنوان صـلاه الجماعه فى غير صـلاه الجمعه والعيدين مع اجتماع شرائط وجوبها على قصد الإمام الإمامه فى صلاـته، بـل يتحقق عنوان صـلاه الجمـاعه بقصـد المأموم أو المأمومين الائتمام بالإمام بأن يجعلونه قـدوه فى صـلاتهم ويعبّر عن ذلك بجعل الإمامه للإمام.

وبتعبير آخر: الإمـامه والمـأمويه متضايفـان فى الصـدق والتحقق، وإذا اعتبر شـخص لنفسه أءنه مـأموم فى صـلاته يلازم أن يعتبر الإمـامه للإمـام ولـذلك مع تتحقق نيه الاقتـداء يترتب على الإمام أحكام الإمامه من تحمّله قراءه المأموم ورجوع المأموم إليه فى الشك فى ركعات الصلاه وكذلك العكس وغير ذلك.

وبـالجمله، ترتب ثواب الجمـاعه على صـلاه الإمـام وإن يتوقف على قصـده الإمـامه ولكن ترتب مـاذكر فى الرجوع عليه وترك المـأموم واعتمـاده على قراءه الإمام لا يتوقف على قصـد الإمام الإمامه، ولو فرض أنّ شـخصاً عادلاً كان يصـلى صـلاته الفريضـه ووقف جماعه خلفه ائتماماً بذلك الشـخص الذى لم يلتفت إلى اقتدائهم فإنه يصدق على صـلاتهم وصـلاه ذلك الشـخص أنها جماعه.

وممّا ذكر يظهر أنه لو تبع شخص فى صلاته صلاه شخص آخر فى أفعالها

....

الشَرح:

وأقوالها من غير أن يعتبر نفسه مأموماً والآخر إماماً فإن كانت صلاته مشتمله على ما يعتبر فى الصلاه الفرادى يحكم بصحه صلاته، وإن لم تكن مشتمله عليها كما إذا ترك القراءه أو تعدّد فى ركعه ركوعه يحكم ببطلانها.

وبالجمله، الاقتداء بشخص فى صلاته بمعنى كون ذلك الشخص قدوه له فى صلاته بحيث يكون ذلك الشخص متحملاً لقراءه المقتدى به ومرجعاً عند الشك فى ركعاتها، فقصد ذلك من المأموم كافٍ فى تحقق الجماعه ولو لم يكن هذا القصد فى البين، بل يصلى الواقف خلف ذلك الشخص موافقاً فى عمل الواقف قدامه لا يجعل تلك الصلاه جماعه. وهذا فى غير صلاه الجمعه وصلاه العيدين عند اجتماع شروط وجوبها، وأمّا فيهما فيعتبر قصد صلاه الجمعه والعيدين من الإمام والمأمومين، فإنّ اعتبار قصد الجماعه من الإمام؛ لأنّ لصلاه الإمام فيها خصوصيه لا تتحقق إلّا بفعله، وتلك الخصوصيه وقوع صلاته بعد الخطبتين والخطبه عمل صادر منه، وقد ورد فى صلاه الجمعه إن كان عند اجتماع الخمسه إمام يخطب صلّوا جمعه وإلّا صلّوا أربع ركعات جماعه ولزوم قصد المأمومين لعدم تحقق الجماعه فى الجمعه وصلاه العيدين ظاهر.

وبعد ما ذكرنا من الفرق بين صلاه الجماعه فى الجمعه وصلاه العيدين لا يبقى مجال للمناقشه بين الجماعه فيهما وصلاه الجماعه فى اليوميه بأنّ قصد الاقتداء من المأمومين يوجب اعتبار الإمامه للإمام فى صلاه الجمعه والعيدين أيضاً كاليوميه؛ وذلك فإنّ قصد المأمومين بلا قصد الإمام فى صلاه الجمعه أو العيدين غير كافٍ، بخلاف صلاه اليوميه فإنّ قصد المأموم فى اقتدائه كافٍ فى انعقاد الجماعه فيها.

وكـذا يجب وحده الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الأقوال والأفعال[١ [لم تصحّ جماعه وتصحّ فرادى إن أتى بمـا يجب على المنفرد ولم يقصـد التشـريع، ويجب عليه تعيين الإمـام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الـذهنيه أو الخارجيه فيكفى التعيين الإجمالى كنيه الاقتـداء بهذا الحاضـر أو بمن يجهر فى صـلاته مثلاً من الأئمه الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ.

الشَرح:

يشترط وحده الامام فى الجماعه

[١] يشترط فى انعقاد صـلاه الجماعه وحـده الإمام فلا يجوز لشـخص أو جماعه الاقتداء فى صـلاه بإمامين، بأن يكون كل منهما إماماً له أو يكون مجموعهما إماماً حتى فيما فرض أنّ كلاً من النفرين متقارنين ومتوافقين فى الأفعال والأقوال.

ويقـال: الوجه فى ذلـك إمكـان حـدوث الاختلاـف بينهمـا فى بعض الأفعال والأقوال، من حيث التقـدّم والتأخّر ولو فرض وقوع ذلـك ولو اتفاقـاً فلاـ يمكن بقـاء الائتمـام بكـلٍ منهمـا اسـتقلالاً، وأولى بالامتناع فرض كونهما بمجموعهما إماماً وفرض تخلف أحـدهما فى فعل أو قول معتبر فى إمام الجماعه فإنه يلزم فى الفرض الأول أن يجمع المأموم بين الضدين، كما إذا ركع أحدهما قبل الآخر فإنه يلزم على المأموم بهما الركوع وتركه أولى بالمحـذور فيما كان الإمام مجموع المتعدد، حيث إنّ مع الاختلاف لم يكن فى البين إمام حتى يتبعه المأموم.

والحاصل، فيما إذا كان الإمام فى الجماعه واحداً، سواء كان فى صـلاه الجمعه والعيدين والصـلوات اليوميّه ونحوها من الصلوات الواجبه فهو مورد النصوص والروايات ومقدار الثابت من الجماعه المشروعه من غير أن يعرف خلاف.

(مسأله ۱۰): لا یجوز الاقتداء بالمأموم، فیشترط أن لا یکون إمامه مأموماً لغیره[۱].

الشَرح:

وأمّا فی صوره الاقتداء بشخصین بنحو الاستقلال لکل منهما أو بصوره مجموعهما فمشروعیه هذه الجماعه غیر ثابته، وقد تقدّم أنّ الأصل فیما لم تثبت مشروعیه الجماعه فی مورد یکون مقتضی ما دل علی اعتبار القراءه والعمل بالشکوک عدم جواز الاقتداء، وعلیه تکون صلاه المقتدی فی الفرض من الصلاه الفرادی إن لم یقع منه تشریع بالبناء علی أنه اقتداء حقیقه ولو کان جامعاً لما یعتبر فی الصلاه الفرادی تحکم بصحتها، ومع التشریع تحکم ببطلانها بناءً علی ما هو الصحیح من سرایه قبح التشریع إلی الفعل المشرع فیه ـ یعنی الصلاه فی الفرض ـ لا عدم جواز نفس الأمر القلبی فقط وهو نفس الالتزام بخلاف الواقع حیث یصدق علی العمل خارجاً أنه افتراء علی اللّه سبحانه فیعمه قوله سبحانه: «قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّه ِ تَفْتَرُونَ»(۱).

وأمّا الاستدلال بعدم إمکان العمل عند وقوع الخلاف بین الإمامین فی العمل لا یکون بمجرّده دلیلاً علی عدم المشروعیه؛ لأنه یقال ـ فی فرض وقوع هذا الخلاف ـ : یتعین نیه الانفراد لعدم وجوب الجماعه.

لا یجوز الاقتداء بالمأموم

[۱] قد تقدّم أنّ المستفاد من الروایات وکلمات الأصحاب اعتبار وحده الإمام، بلا فرق بین ما إذا کانت الجماعه فی تلک الصلاه واجبه کالجمعه والعیدین أو تکون فیها مستحبه کالجماعه فی سائر الصلوات الواجبه کالیومیه أو غیرها، فإنّ صدق

۱- (۱) سوره یونس: الآیه ۵۹.

(مسأله ۱۱): لو شک فی أءنه نوی الائتمام أم لا بنی علی العدم[۱ [وأتم منفرداً، وإن علم أنه قام بنیه الدخول فی الجماعه. نعم، لو ظهر علیه أحوال الائتمام کالإنصات ونحوه فالأقوی عدم الالتفات ولحوق أحکام الجماعه، وإن کان الأحوط الإتمام منفرداً، وأمّا إذا کان ناویاً للجماعه ورأی نفسه مقتدیاً وشک فی أنه من أوّل الصلاه نوی الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل.

الشَرح:

الجماعه غیر محرز فیما إذا کان الإمام لشخص مأموماً لغیره. وقد ذکرنا أنّ مع الشک وعدم إحراز المشروعیه ولو لکونها بخلاف ارتکاز المتشرعه فمقتضی ما دل علی اعتبار قراءه سوره الحمد فی الصلاه والعمل بأحکام الشکوک فی الرکعات وغیرها عدم جواز هذا النحو من الاقتداء.

وبالجمله، الالتزام بمشروعیه جماعه فرع قیام الدلیل علی جوازها، ومع عدم قیامه ـ کما فی الفرض ـ فمقتضی ما تقدم عدم مشروعیتها.

وقد تحصّل ممّا ذکرنا فی المسأله السابقه عدم جواز تعدد الإمام بالإضافه إلی المأموم، سواء کان المأموم واحداً أو متعدداً، وممّا ذکرنا فی هذه المسأله عدم جواز کون المأموم فی صلاه إماماً لغیره فی تلک الصلاه.

نعم، کون المأموم فی صلاه إماماً فی تلک الصلاه إذا حدث للإمام فی تلک الصلاه أمر لا یتمکن معه الإمامه أمر مشروع لقیام الدلیل علیه کما یأتی.

الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه

[۱] ذکر قدس سره فی المسأله ثلاث صور وتعرض لحکمها:

الأُولی: الشک فیما بیده من الصلاه أنه نوی الائتمام فیها أم لا، ویبنی علی عدم قصد الائتمام فیجری علیها حکم الصلاه الفرادی، حتی فیما علم أنه عند القیام إلیها کان قصده الدخول فیها بقصد الائتمام.

....

الشَرح:

وقد يناقش فی الحکم علیها بالفرادی بأنّ أصاله عدم قصد الائتمام حین الشروع لا تثبت أنها صلاه المنفرد، ولکن لا یخفی ما فی المناقشه، فإنه یکفی فی نفی آثار الجماعه من تلک الصلاه نفی الجماعه عنها ویترتب علیها آثار طبیعی الصلاه المنفیه عنها عنوان صلاه الجماعه المعبّر عنها بصلاه المنفرد والفرادی.

والصوره الثانیه: لو ظهر علی المصلّی فی صلاته حال المصلّی جماعه کالإنصات لقراءه الإمام أو قیامه فی صف الجماعه ونحو ذلک المعبر عنها بظهور الحال، فالأظهر عند الماتن البناء علی أنها صلاه الجماعه فیترتب علیها أحکامها، وإن کان الأحوط استحباباً إتمامها بقصد الانفراد.

أقول: لو کان الحال بحیث أوجب للمصلّی الوثوق بأنه دخل فیها بقصد الإتیان بالصلاه جماعه فهو وإلّا بأن أوجب مجرّد الظن بالدخول فیها بقصد الائتمام فلا دلیل علی اعتبار مجرّد هذا الظن، ومقتضی: «إِنَّ الظَّنَّ لَا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ»(۱) عدم الاعتناء به.

والصوره الثالثه: ما إذا رأی نفسه فی أثناء الصلاه مقتدیاً وشک فی أنه کان ناویاً للجماعه من الأول أم لا. وذکر قدس سره أنّ الحکم بکون الصلاه المفروضه صلاه جماعه أسهل من الصوره الثانیه؛ وذلک لأنّ قصد الجماعه من الأوّل أی من حین الدخول فی الصلاه المفروضه أسهل من الحکم فی الصوره الثانیه لجریان قاعده التجاوز فی هذا الفرض؛ لأنه حین التذکر بحال صلاته محرز أنه یأتی بقصد الجماعه ویشک فی إتیانها بقصد الجماعه من الأوّل ومحل الإتیان بقصد الجماعه من الأوّل تجاوز ویبنی علی الإتیان بها بقصد الجماعه فی ذلک المحل.

۱- (۱) سوره یونس: الآیه ۳۶.

(مسأله ۱۲): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته[۱] وصلاته أيضاً إذا ترك القراءه أو أتى بما يخالف

الشَرح:

ولكن هذا التوجيه ومرجعه التمسك بقاعده التجاوز لا يخلو عن الإشكال؛ لأنها تجرى فى الموارد التى تجاوز المكلف بالدخول على غيره عن محلّ المشكوك، وبما أنّ المعتبر فى الدخول فى أىّ صلاه افتتاح تلك الصلاه المتحقق عند الإتيان بتكبيره الإحرام بحيث لو سها المكلف أو شك أىّ صلاه عند افتتاح فأتى بها بالقصد الذى كان عليه عند افتتاحها كفى ذلك، والسهو وقصد غيرها فى الأثناء لا يضرّ بصحتها على مانواها عند افتتاحها.

وبتعبير آخر: «هى على ما افتتح الصلاه عليه» كما فى الحديث الصحيح(۱)، وعليه فالشك فى الصوره الثالثه: أنه نوى عند افتتاحها الجماعه أو الانفراد يساوق الشك فى أنّ قصده الاقتداء فى الأثناء صحيح أو أنه سهوى ولا أثر له والصلاه فى الفرض فرادى؛ لأنها لم تكن بقصد الجماعه عند افتتاحها كما هو مقتضى الأصل.

والمتحصل: لا مجرى لقاعده التجاوز فى المقام، بل تجرى أصاله عدم نيه الجماعه حين افتتاح الصلاه المفروضه فيترتب عليها ما يترتب على صلاه المنفرد.

نعم، إذا كان فى البين ما يطمئن من أنه نوى حين افتتاح الصلاه صلاه الجماعه كما فى الصوره الثانيه فلا بأس من ترتيب أثر صلاه الجماعه، واللّه العالم.

الكلام فى ما لو اقتدى بشخص فبان غيره

[۱] إذا لم يكن عمرو عادلاً فلا ينبغى التأمل فى بطلان الجماعه فإنّ من شرط صحه الجماعه عداله الإمام، وما هو المشهور فى الألسنه من أنّ عداله إمام الجماعه واقعاً غير شرط فى صلاه الجماعه، وإنما المعتبر إحراز المأموم واعتقاده بعدالته غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۲.

صلاه المنفرد، وإلاّ صحت على الأقوى، وإن التفت فى الأثناء ولم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففى المسأله صورتان: إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد، وفى هذه الصوره تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاه المنفرد، الثانيه: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنّه عمرو، وفى هذه الصوره الأقوى صحه جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه فى التطبيق.

الشَرح:

صحيح؛ لما سياتى من الروايات الظاهره فى اعتبار عداله الإمام فى صحه الجماعه وعدم وجوب إعاده الصلاه فيما إذا اعتقد المأموم عداله إمامه ثم ظهر أنّه ليس بعادل، وكذا عدم وجوب قضائها فيما إذا انكشف ذلك لدلاله حديث: «لا تعاد»(۱) إذا لم يرتكب المأموم المعتقد بعداله إمامه ما يبطل الصلاه ولو سهواً كتعدّد الركوع فى ركعه فإنّ مدلول حيث: «لا تعاد»(۲) عدم إعاده تلك الصلاه بترك القراءه فإنّ تركها كان لعذر وهو الاعتقاد بعداله الإمام لاعتقاد كونه زيداً.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره الماتن من الحكم ببطلان صلاه المأموم لابد من أن يحمل على صوره مخالفه صلاه المأموم صلاه المنفرد كتعدد الركوع فى ركعه لا صوره ترك القراءه أيضاً كما هو ظاهر كلامه.

وإن شئت قلت: قد تحقّق طبيعى الصلاه فى الفرض عن المأموم، غايه الأمر أنّ المتروك من الصلاه فى الفرض القراءه عن المأموم بتخيل أنّ صلاته جماعه، وإذا تبيّن أنّ صلاته لم تكن جماعه لفقد شرط الإمامه فى الإمام يكون تركه القراءه لاعتقاده أنّ الإمام هو زيد ولم يكن تركه القراءه عمدياً مع العلم بالحال، بل يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ترکه عن عذر فیحکم بصحه صلاته إذا لم یرتکب ما یبطل الصلاه الفرادی عمداً وسهواً.

والمتحصل: ما یقال فی الألسنه: من أنّ حدیث: «لا تعاد»(۱) لا یشمل موارد الإخلال العمدی فی الصلاه بل عن النائینی قدس سره من اختصاص الحدیث بموارد السهو فقط لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ المقدار المسلم من عدم شمول الحدیث موارد العمد ما کان المکلف عند الإخلال ملتفتاً إلی کون عمله إخلالاً فی الصلاه، وأمّا إذا لم یلتفت إلی کونه إخلالاً، بل یری أنه یعمل علی طبق وظیفته فی الصلاه ثم یلتفت بعد ذلک إلی الإخلال فلا یکون الإخلال الملتفت إلیه بعد ذلک موجباً لإعاده الصلاه إلّا فی الأُمور المذکوره فی المستثنی.

وقد ذکر الماتن قدس سره : «وإن التفت فی الأثناء ولم یقع منه ما ینافی صلاه المنفرد أتم منفرداً» والمفروض أنّ عمراً الذی هو إمام فی الصلاه غیر عادل عند هذا المصلّی فلم تتحقق _ بالاقتداء باعتقاده أنّ الإمام زید _ صلاه الجماعه فی حقه، ففی الحقیقه صلاته لیست بجماعه، فإن وقع منه ما ینافی صلاه المنفرد کرکوعین فی رکعه فتلک الصلاه غیر قابله للصحه ولو بالالتفات فیها بأن الإمام لیس بزید، وأمّا إذا لم یرتکب مثل هذا المنافی والتفت فی الأثناء بأن الإمام غیر زید یقصد بصلاته صلاه المنفرد ویتمها بقصد الإفراد فلا یرد إشکال الالتفات بعد تمام الصلاه حیث حکم فیه ببطلان الصلاه؛ لأنّ صلاه المنفرد لا تتحقق من دون قصد. هذا کلّه إذا لم یکن کل من زید وعمرو عادلاً عند المأموم، وأمّا إذا کانا عادلین عند المأموم المزبور الذی قصد صلاه الجماعه باعتقاد أنّ الإمام زید ویحکم بعد الصلاه _ حیث تبین أنّ الإمام کان عمراً _ ببطلان جماعته أیضاً حیث لم یقصد فی صلاته الاقتداء بعمرو وتحققه

۱- (۱) المصدر السابق.

(مسأله ۱۳): إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر صحّت صلاتهما[۱] أما لو علم أنّ نيه كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد، ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك.

الشَرح:

بلا قصد غير ممكن؛ فإنّ الاقتداء بشخص من الأُمور القصديه كسائر الإنشائيات.

نعم، لو قصد حين اقتدائه الإمام الحاضر، سواء كان زيداً أو عمراً ولكن باعتقاد أنّ الإمام زيد ففى هذه الصوره يحكم بصحه صلاته عند الماتن على الأقوى؛ لأنّ المعيار اقتداؤه بما قصده الاقتداء بالإمام الحاضر، وقصده زيداً فى اقتدائه من باب الاشتباه فى تطبيق من قصده من الإمام الحاضر.

وقد ظهر ممّا تقدّم الحكم بصحه صلاه المقتدى فى كلا الفرضين فإنّ الاقتداء فى الفرضين متحقق والمفروض كون الإمام واجداً لشرائط الإمامه فيها. غايه الأمر: لو كان عالماً بأنّ الإمام عمرو لما اقتدى، ولكن فعلاً اقتدى به وأتى بجميع وظائف الصلاه جماعه.

فى صلاه شخصين ونيه كل منهما الإمامه للآخر

[۱] وذلك لكون صلاه كل منهما صلاه الفرادى؛ لما تقدّم من أنّ مجرد قصد كون أحد إماماً فى صلاته للآخر أو الآخرين لا يجعله إماماً، بل اللازم فى كونه إماماً فى مثل الصلاه اليوميه قصد الآخر والآخرين الائتمام به، وحيث لا يكون فى فرض قصد أحدهما أو صاحبه الائتمام فالمتحقق من كل منهما صلاه المنفرد. وأما إذا كان قصد كل منهما الائتمام بالآخر فلا تتحقق صلاه الجماعه أيضاً التى تتوقف على إمام ومأموم يأتم بذلك الإمام والمفروض عدم تحقق ذلك ولو كنا ومقتضى القاعده تكون

....

الشَرح:

صلاه کل منهما فرادی، وحیث قد ترک کل منهما القراءه بتخیل کونه مأموماً لصاحبه فیحکم بصحه صلاتهما ویکون ترک القراءه منهما عن عذر ولکن قد ورد الحکم ببطلان صلاتهما فی الفرض فی معتبره السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجلین اختلفا فقال أحدهما: کنت إمامک، وقال الآخر: أنا کنت إمامک، فقال: صلاتهما تامه، قلت: فإن قال کل واحد منهما: کنت أأتم بک، قال: صلاتهما فاسده ولیستأنفا(۱).

ولا یکون فی البین کلام فی ضعف السند؛ لما ذکرنا من توثیق الشیخ السکونی(۲) وقال الأصحاب: یعملون برواياته التی فی غالبها الراوی عنه النوفلی(۳) وهو من المعاریف الذین لم یثبت لهم تضعیف أو لم یذکر فیهم ضعف، ودلالتها علی بطلان صلاتهما فیما إذا کان قصدهما الائتمام بالآخر ظاهر ویؤخذ بها ویرفع الید عن مقتضی إطلاق نفی العاده فی الفرض، هذا کلّه فیما إذا ظهر ما نوی کل منهما.

وأمّا إذا اشتبه ما نواه بأن شکا فیما أضمراه فقد احتاط الماتن استحباباً فی استئناف صلاتهما ولکن أفتی بالصحه إذا کان شکهما بعد الفراغ أو کان الشک منهما فی نیتهما قبل الفراغ، فإنه لو قصد الانفراد بعد الشک یحکم بصحه صلاتهما.

والحاصل: المستفاد من معتبره السکونی أنّ ترک القراءه ممن قصد الائتمام بالآخر مع ترک القراءه من صاحبه أیضاً القاصد الائتمام به مبطل لصلاتهما. ولا یعم الفرض إطلاق حدیث «لا تعاد»(۴) لترکهما القراءه فی صلاتهما، وعلی ذلک فإن کانا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۲، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) العده فی اُصول الفقه: ۱۴۹.

۳- (۳) اُنظر جواهر الکلام: ۴۳ : ۲۸۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

المصلّين جاهلين ببطلان الصلاتين فى الفرض وبعد العلم بالحكم شكا فى صلاتين صلاهما فى أءنه صلّى كل منهما بقصد الائتمام بالآخر حتى تبطل صلاه كل منهما بتركه القراءه فى صلاته أو كان قصد الائتمام من أحدهما فلا بأس فى الفرض بأن يتمسك من كان قصده الائتمام بالآخر بالاستصحاب فى عدم قصد الآخر الائتمام به، حيث يحتمل كونه مصلياً صلاته بقصد الانفراد فتكون صلاته مع صلاه من قصد الائتمام به صلاه جماعه فتخرج عن الموضوع للبطلان الوارد فى معتبره السكونى(١)، ولا يعارض الاستصحاب فى عدم قصد الآخر بالائتمام باستصحاب عدم قصده الإمامه فإنه قد تقدّم أنّ إمامه الإمام لا تتوقف على قصده الجماعه أو الإمامه بل يتحقق ذلك بقصد الائتمام به.

وبالجمله، لو لم يحرزا فى الفرض بأنهما صلّياً بقصد ائتمام كل منهما بالآخر يحكم بصحه صلاتهما ويكون الاستصحاب المذكور حاكماً على أصاله الصحه حتى لو فرض وقوع الشك بعد الفراغ عن صلاتهما.

وممّا ذكرنا يظهر عدم الفرق فيما إذا شكا فيما نوياه قبل الفراغ أو بعده.

نعم، يلزم عليهما مع الشك فيما أضمراه قبل الفراغ قصد الانفراد فإنّ مدلول معتبره السكونى(٢) فى الحكم بالاستئناف ظهور حال صلاتهما بعد الفراغ.

وأمّا إذا انفردا فى الصلاه أو لم يفت من واحد منهما ما يعتبر فى الصلاه، كما إذا ائتم أحدهما بالآخر، ولكن قرأ فى صلاته لكون الصلاه إخفاتيه أو جهريه ولكن لم تسمع قراءه الآخر الذى هو الإمام ولو همهمه يحكم بصحه صلاتهما تسقط القراءه عن المأموم. وأمّا إذا قصد الشاك فى فعل الآخر الائتمام بالآخر وقصد الآخر

....

الشَرح:

أيضاً الائتمام بالشاك، فإن التفت الشاك بقصد الآخر الائتمام به قبل مضى موضع تدارك القراءه وقصد الانفراد وتدارك القراءه وأتم صلاته يحكم بصحتها؛ لأنّ المفروض أنه لم يتحقق بقصده الائتمام بالآخر صلاه الجماعه، فإنّ المفروض لم يكن الآخر صالحاً للإمامه لقصده الائتمام بالشاك وبعد ذلك التفت الشاك وتدارك القراءه بقصد صلاه الفرادى. وكذا تصح صلاه الآخر إذا التفت بأنّ صاحبه يصلّى منفرداً وقصد هو أيضاً الانفراد وتدارك القراءه قبل مضى موضعها، بل فيما ائتم الشخص بالآخر وشك فى أنّ الآخر قصد الائتمام به أيضاً وأخذ بأصاله عدم ائتمامه وأتم صلاته مأموماً يحكم بصحه صلاته من غير أن يقصد الفرادى، فإنّ هذا الفرض خارج عمّا ورد فى معتبره السكونى(۱) كما لا يخفى.

وبالجمله، الأصل الجارى فى المقام فى حق كل منهما يخرج صلاتهما عن موضوع البطلان وإن لم يقصد الفرادى فى موضع مضى القراءه لخروج الفرض عن موضوع الحكم بالاستئناف، أمّا الإمام فإنه لا موجب لبطلان صلاته، وأما الذى ائتم به فإنه لم تفت من صلاته شىء، فإنه قرأ فيها أو لم يقرأ كان صلاتهما جماعه، وذكر المحقق فى الشرايع: «وكذا لو شكا فيما أضمراه»(۲) يعنى كما أنه لا تصح صلاتهما فى صوره ائتمام كل منهما بصاحبه وكذا فيما شكا فيما أضمراه فعلى كل منهما إعاده صلاته وذلك لاحتمال كل منهما قصد الائتمام بالآخر وتبطل صلاتهما بأصل النيه ويمتنع العدول وإن حصل الشك لهما بعد الفراغ لم يحرز الإتيان بأفعال الصلاه.

أقول: المفروض أنه مع قصد كل منهما الائتمام بصاحبه فى صلاته لا ينافى

۱- (۱) المتقدمه آنفاً.

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۳.

(مسأله ۱۴) الأقوى والأحوط عدم نقل نيّته[۱] من إمام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح. نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاه معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

الشَرح:

عند الالتفات بأنه غير جائز ويوجب ترك القراءه بطلان الصلاه أن يتدارك الأمر قبل مضى محلّ القراءه بإلغاء قصد الائتمام والإتيان بقراءته مالم يركع، بل لا يحتاج إلى الإتيان بالقراءه بعد الركوع فيما إذا قرأ قبل الركوع القراءه لكون الصلاه إخفاتيه أو جهريه ولكن لم تكن تسمع قراءه الإمام ولو همهمه، فإن الشخص فى هذه الصوره لم يترك القراءه الواجبه وإن أتى بها بزعم استحبابها وكون صلاته جماعه.

وبالجمله، ما ذكرنا من أنّ أصاله عدم قصد صاحبه الائتمام به أو أصاله عدم قصده الائتمام بصاحبه فيما علم أنّ صاحبه كان قاصداً الائتمام به مقتضاهما الحكم بصحه الصلاه عند الشك فيما أضمراه، بلا فرق بين كون الشك قبل تمام صلاتهما أو بعد الفراغ منهما، فإنّ قاعده الفراغ أصل حكمى والاستصحاب فى عدم قصد الائتمام أصل موضوعى فيقدم على الأصل الحكمى.

الكلام فى نقل نيّه المأموم من إمام إلى إمام آخر اختياراً

[۱] قد تقدّم سابقاً أنّ ظاهر الروايات تشريع الجماعه فى كل صلاه واجبه بأنّ الصلاه واجبه والاجتماع سنه(۱). وبتعبير آخر: الصلاه المفروضه التى تطلق على

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

المجموع من ركعاتها بأجزائها وشرايطها فالجماعه فيها مشروعه، وإن أراد من الأوّل الإتيان ببعضها جماعه والانفراد فی باقیها أو نقل النیه فی باقیها إلی إمام آخر فلیست هذه من الجماعه المشروعه. والحاصل: الحکم فی هذه المسأله أی نقل النیه من إمام فی بعض الصلاه إلی إمام آخر متفرع علی ما تقدم، حیث إنّ نیه الجماعه فی بعض صلاه لا یفید فی تحقق الجماعه ولا فرق فی نیه الجماعه فی بعض الصلاه ونیه الجماعه الأُخری فی بعضها الآخر ولو کون الجماعه الثانیه أفضل وأرجح. هذا فی حال الاختیار.

وأما فی حاله الاضطرار بأن عرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته من حدوث موت أو إغماء أو صدور حدث ولو بالتذکر لحدث سابق جاز تقدیم إمام آخر فی إتمام الصلاه جماعه معه، وهل یعتبر کون الإمام الآخر من المأمومین فلا یکفی أن یقوم مقامه شخص لم یکن من المصلین؟ الأظهر اعتباره؛ لروایات منها صحیحه أبی العباس الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلک فأمّ قوماً حضریین فإذا أتم الرکعتین سلّم ثم أخذ بید بعضهم فقدّمه فأمّهم» الحدیث(۱).

وصحیحه علی بن جعفر أنه سال أخاه موسی بن جعفر علیهماالسلام عن إمام أحدث فانصرف ولم یقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاه لهم إلّا بإمام، فلیقدّم بعضهم فلیتم بهم ما بقی منها وقد تمت صلاتهم»(۲).

وقیل: لا یعتبر، ویستدل بصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۳۰ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۴۲۶ الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعه ثم مات؟ قال: «يقدّمون رجلًا آخر فيعتدّ بالركعه ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه»(۱) حيث إنّ قوله عليه السلام «يقدمون رجلًا آخر» يعمّ غير المأموم. وأمّا صحيحه زراره أنّه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاه؟ فقال: لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، بل ينبغى له أن ينويها صلاه. وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاه أُخرى، وإلّا فلا يدخل معهم، وقد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»(۲). وظاهرها أنّ يكون المقدّم لإتيان المأمومين بقيه صلاتهم به أن يكون ناوياً للصلاه ليصح كونه إماماً فى بقيه الصلاه.

وعلى كل تقدير فصلاه المأمومين فى الفرض محكومه بالصحه وترك قراءتهم لاعتقادهم بكونهم مأمومين كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳). وكيف كان، يستفاد من الصحيحه اعتبار التقديم للإمامه من بقيه الصلاه ممن كان داخلًا فى تلك الصلاه بالنيه، ولو كان فى البين بعض الإطلاق المقتضى للتقديم من غير المأمومين يرفع اليد عنه بما ورد بالاشتراط فى صحيحه أبى العباس البقباق وصحيحه على بن جعفر(۴).

ويستدل أيضاً لعدم اشتراط كون المقدم للإمامه من المأمومين مضافاً إلى صحيحه الحلبى المتقدمه بصحيحه جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلًا ولم يدرِ المقدم ما صلّى الإمام قبله قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۰ الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۶ الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۴- (۴) المتقدمتان آنفاً.

....

الشَرح:

«یذکّره من خلفه»(۱). ووجه الاستدلال لأنّ قوله علیه السلام : «یذکّره من خلفه» أنّ الإمام المقدم فرض عدم علمه بما صلّی الإمام السابق ظاهر فی عدم کونه من المأمومین للإمام السابق الذی کان علی غیر وضوء، وفیه ما لا یخفی، حیث یمکن کونه من المأمومین ولکنه کان داخلاً فی صلاه الجماعه لا حقاً ولم یکن یعلم أی مقدار من الصلاه کان مصلیاً فقال الإمام: یتم صلاته جماعه بالمأمومین ویذکّره المأمومین بالمقدار الباقی من صلاتهم.

ثم إنّ الذی ذکر الماتن قدس سره جواز أن یقدّم المأمومون إماماً آخر وإتمام الصلاه معه، وظاهر کلامه عدم وجوب الاستنابه علیهم فإنّ الإتیان بالجماعه مستحبّ وبعد انعقاد الجماعه یجوز العدول للمأموم إلی الانفراد، وما فی صحیحه علی بن جعفر المتقدمه(۲): «لا صلاه لهم إلّا بإمام» المراد عدم تحقق الجماعه فی إتمام الصلاه إلّا بإمام.

والحاصل: مقتضی کون الجماعه مستحبه عدم وجوب التقدیم لا علی المأمومین ولا علی الإمام.

ثم إنّه لا ینبغی التأمل فی استحباب التقدیم علی المأمومین إذا مات الإمام فی أثناء الصلاه أو أُغمی علیه وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّی بهم رکعه ثم مات؟ قال: «یقدمون رجلاً آخر فیعتد بالرکعه ویطرحون المیت خلفهم ویغتسل من مسّه»(۳) ویؤیدها ما رواه فی الاحتجاج قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۰، الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

وممّا خرج عن صاحب الزمان إلى محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى. الحديث(۱).

ومن الظاهر لا ـ فرق بين موت الإمام وعروض الإغماء، بل وعروض الجنون له فإنه إذا جاز الإتيان ببقيه الصلاه بإمام آخر فى فرض موت الإمام الاول جاز ذلك فى صوره عروض الإغماء.

ثم إنه هل يعتبر أن يكون المقدم للإمامه لبقيه الصلاه من المأمومين أو يجوز استنابه الأجنبى أيضاً؟ فاختار جمله من الأصحاب(۲) عدم اعتبار كونه من المأمومين لإطلاق مثل صحيحه الحلبى، حيث إنّ ماورد فيها من قوله عليه السلام «يقدّمون رجلاً آخر»(۳) يعمّ ما إذا كان ذلك الرجل من غير المأمومين.

بل ربما يقال: صحيحه جميل بن دراج ظاهره فى استنابه الأجنبى حيث سأل الصادق عليه السلام فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدرِ المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: «يذكّره من خلفه»(۴) حيث فرض أنّ المقدم لم يدرِ ما صلى الإمام قبله ظاهره عدم كونه مأموماً فى تلك الصلاه، ولكن قد تقدّم أنّ الأظهر اعتبار كونه من المأمومين.

ولكن لا يخفى أنّه ليس فى هذه الصحيحه مايكون ظاهراً فى استنابه الأجنبى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۲۹۶، الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحديث ۴.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱ : ۳۸۱ (الطبعه القديمه)، ونفى عنه البعد فى مدارك الأحكام ۴ : ۳۶۳ وانظر الحدائق ۱۱ : ۲۱۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۰، الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

حیث یمکن أن یکون المقدم للإمامه مأموماً أدرک أوّل صلاته الإمام فی رکوعه وبعد أن رفع رأسه من رکوعه وتذکر بحدثه قدّمه وشک من تخلّفه أنّه کان إدراکه الجماعه فی الرکعه الأُولی أو الثانیه، فلا دلاله فی الصحیحه علی جواز استنابه الأجنبی.

غایه الأمر: یمکن أن یدعی إطلاقها کما فی صحیحه الحلبی الوارده فی موت الإمام(۱). ونظیر روایه زراره قال: سألت أحدهما علیهاالسلام عن إمام أمّ قوماً فذکر أنّه لم یکن علی وضوء فانصرف وأخذ بید رجل وأدخله فقدّمه ولم یعلم الذی قدّم ما صلّی القوم؟ فقال: «یصلّی بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنی علی صلاته الذی کان قبله»(۲).

أضف إلی ذلک بأنّ فی سندها علی بن حدید ولم یثبت له توثیق.

وبالجمله، لوبنی علی أنّ هذه الروایات مقتضاها جواز تقدیم من لم یکن من المأمومین فلا ینبغی التأمّل فی أنّ ذلک مقتضی إطلاقها فیرفع الید عنها بالتقیید الوارد فی صحیحه أبی العباس البقباق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلک فأمّ قوماً حضریین، فإذا أتم الرکعتین سلّم ثم أخذ بید بعضهم فقدّمه فأمّهم» الحدیث(۳). وصحیحه علی بن جعفر(۴) کما هو مقتضی الإطلاق والجمع بینه وبین التقید.

ویمکن أن یقال: روایه زراره(۵) وإن کانت ظاهره فی تقدیم من لم یکن مأموماً

۱- (۱) المتقدمه آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۳۳۰، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸: ۴۲۶، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

۵- (۵) تقدمت آنفاً.

....

الشَرح:

إلاّ أنّه لا يكون ما يأتى به من صلاه الجماعه، فإنّ المفروض أنّ الإمام الذى ذكر أنّه على غير وضوء لم يكن له صلاه فالمأمومين أيضاً لم تكن صلاتهم جماعه لبطلان صلاه إمامهم، والإمام الثانى يكون الاقتداء به من صلاه الجماعه للمأمومين أثناء الصلاه الفرادى لهم، ولا تصلح الروايه لإثبات حكم خلاف القاعده، فالأحوط للمأمومين للإمام الثانى أن يأتوا بباقى صلاتهم بقصد الأعم من الفرادى والجماعه، بل الأحوط أن يأتوا بقصد الفرادى، بل لا يبعد جريان هذا الحكم فيما إذا أحدث الإمام بعد شروع صلاته أيضاً.

ثم إنّ المذكور فى عباره الماتن من الائتمام بإمام آخر إذا لم يتمكن الإمام الأول من إتمام صلاته سته موارد، آخرها ما لو عرض للإمام السابق ما يمنعه من إتمام الصلاه التى شرع فيها بالصلاه الاختياريه، كما لوكان فرضه الجلوس حيث لا يجوز له البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز الاقتداء ممّن وظيفته القيام فى الصلاه بالقاعد، والأُمور السته ليست كلّها منصوصه إلاّ أنّه يمكن استفاده الحكم فى جميعها من صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاه وقد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه؟ فقال: «يتمّ صلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقى عليه»(1) فإنّ الاعتلال فى الصحيحه يعم جميع الموارد حتى فيما إذا لم يتمكن الإمام من إتمام صلاته قائماً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

ثمّ ينبغى التعرض لأمرين:

الأوّل: إذا بنى على جواز الاستنابه من غير المأمومين فهل يبدأ النائب صلاته من أوّل الصلاه ويتمّ المأمومون بقيه صلاتهم بالاقتداء به، وبعد ذلك يتمّ النائب بقيه صلاته أو أن النائب يبدأ الصلاه من مورد قطع الإمام السابق؟ قيل: يبدأ من موضع قطع الإمام. ويورد على ذلك: بأنّ صلاه النائب من موضع القطع لا تكون صلاه حقيقه حيث لا تكون صلاه بلا تكبيره الإحرام والقراءه بعدها وإن كان فى البين صوره ركوع وسجود.

ونقل عن العلامه(۱) الاستدلال على ذلك بالأولويه وكأنّ المراد بالأولويه أنه إذا جاز تقديم النائب لباقى الصلاه من المأمومين يكون تقديم النائب جائزاً بالأولويه.

واستدل فى الحدائق بعد الإشكال على الأولويه: بأنه استحسان بالأخبار الوارده فى السؤال عن عدم علم الإمام النائب بالمقدار الذى صلّى الإمام الأول من الصلاه، وذكر فى الجواب بما تقدّم فى صحيحه جميل بن دراج(۲) وغيرها، فإنه لولا جواز الشروع للإمام النائب من موضع قطع الإمام الأوّل لم يكن لما ذكر فى السؤال والجواب وجه، حيث كان المتعين شروع النائب الصلاه من الأوّل.

أقول: قد تقدّم تعيّن كون الإمام النائب من المأمومين فلا مورد للإشكال بأنّ النائب إن شرع من موضع قطع الإمام الأوّل لا تكون تلك بصلاه حقيقه، وإن كان من الأوّل فلا يكون لذكر السؤال عن عدم علم الإمام النائب بموضع قطع الإمام الأوّل وجه.

۱- (۱) نقله البحرانى فى الحدائق ۱۱ : ۲۱۸، منتهى المطلب ۱ : ۳۸۱ (الطبعه القديمه).

۲- (۲) المتقدمه فى الصفحه: ۱۱۹.

....

الشَرح:

الأمر الثانی: ذکرنا أنه قد ورد فی بعض الروایات الاستنابه للإمام إذا تذکّر أنّه کان علی غیر وضوء أو جنباً أو أحدث کروایه زراره، قال: سألت أحدهما علیهماالسلام عن إمام أمّ قوماً فذکر أنه لم یکن علی وضوء فانصرف وأخذ بید رجل وأدخله فقدّمه ولم یعلم الذی قدّم ما صلّی القوم؟ فقال: «یصلّی بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبنی علی صلاه الذی کان قبله»(۱).

أقول: قد ذکرنا سابقاً عدم اعتبار هذه الروایه فإنّ فی سندها علی بن حدید، وظاهرها أیضاً کون النائب من غیر المأمومین، وأنّ هذا النائب أیضاً یبنی علی صلاه الإمام السابق اللازم کون الصلاه صلاه صوریه من غیر تکبیره الإحرام، وقد تقدّم عدم إمکان الالتزام بذلک، وهذا أیضاً من القرینه علی اعتبار کون النائب من المأمومین وقد ذکر کون الصلاه باستنابه الإمام من الخارج بالاقتداء بإمام کان محدثاً قبل الصلاه إشکال، والأحوط علی تقدیر تقدیم الإمام من المأمومین مراعاه الاحتیاط بقصد الأعم من الجماعه والفرادی.

وأما استنابه المسبوق إذا لم یتمکن الإمام من إتمام صلاته فلا بأس، وأنّ ظاهر بعض الروایات أنّ الأفضل استنابه من کان حاضراً من أوّل صلاه الإمام الذی طرأ عدم التمکن، وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق علیه السلام فی إمام قدم مسبوقاً برکعه،قال: «إذا أتمّ صلاه القوم بهم فلیؤم إلیهم یمیناً وشمالاً فلینصرفوا ثمّ لیکمل هو مافاته من صلاته»(۲).

ومثلها صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۵): لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء[۱]

الشَرح:

المسجد وهم فی الصلاه وقد سبقه الإمام برکعه أو أکثر فیعتل الإمام فیأخذ بیده ویکون أدنی القوم إلیه فیقدّمه؟ فقال: «یتم صلاه القوم ثم یجلس حتی إذا فرغوا من التشهد أومأ إلیهم بیده عن الیمین والشمال، وکان الذی أومأ إلیهم بیده التسلیم وانقضاء صلاتهم» الحدیث(۱). ونظیرها روایه طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه علیهماالسلام (۲) التی الراوی فیها عن طلحه مردّد بین ابن مسکان ومحمد بن سنان.

ویستدل علی کراهه استنابه المسبوق بصحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل یؤم القوم فیحدث ویقدّم رجلاً قد سبق برکعه کیف یصنع؟ فقال: «لا یقدم رجلاً قد سبق برکعه، ولکن یأخذ بید غیره فیقدمّه»(۳).

ویؤیدّها روایات(۴) أُخری بعدها ولکن فی سندها تأمّل.

عدم جواز العدول من الانفراد إلی الائتمام

[۱] قد تقدّم سابقاً فی أنّ الصلاه واجبه والاجتماع فیها سنه یعنی مستحب، وحیث إنّ الصلاه عباره عن مجموع أجزائها بشرائطها التی منها ترک موانعها فیکون المستحب هو الإتیان بالصلاه الواجبه جماعه، وعلیه فلا یجوز الإتیان بالصلاه الواجبه بلا جماعه ثم فی الأثناء ینوی الائتمام حیث یرجع ذلک إلی أن تکون بعض الصلاه فرادی، وبعضها الباقی جماعه مع أنّ المستفاد من صحیحه زراره والفضیل:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۹، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲ و۳.

....

الشَرح:

«الصلاه واجبه والاجتماع فيها سنه»(۱) وظاهر الصلاه مجموعها كما هو ظاهر جمله من الروايات أيضاً.

وبالجمله؛ إذا أراد المكلف أن تكون صلاته صلاه جماعه فعليه أن يدخل فيها بقصد الجماعه، وورد فى من شرع الفريضه بنحو الفرادى ثم التفت إلى قيام صلاه الجماعه له العدول إلى الصلاه النافله ويتمها فى ركعتين، ثمّ إذا رأى أنّ فضيله الجماعه تفوت بفوت الجماعه ولو فى بعض الصلاه له أن يقطع النافله ويدخل فى الجماعه.

وفى صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصلّ ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»(۲). فإنّ الصلاه المستحبه تكون ركعتين، والعدول إلى التطوع بأن ينوى الإتيان بكلتا الركعتين لا أن يقطع صلاته بمجرد قصد النافله، حيث إنّ هذا لا يكون عدولاً إلى التطوع؛ ولذا يصحّ الاستدلال بهذه الصحيحه على عدم جواز قطع الصلاه الفريضه، وإلاّ لم تكن حاجه فى الفرض للعدول إلى النافله.

وفى موثقه سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صلاته كما هو ويصلى ركعه أُخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۶): یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد ولو اختیاراً[۱] [فی جمیع أحوال الصلاه علی الأقوی وإن کان ذلک من نیته فی أوّل الصلاه، لکن الأحوط عدم العدول إلّا لضروره ولو دنیویه خصوصاً فی الصوره الثانیه.

الشَرح:

وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلی الله علیه و آله ، ثمّ لیتم صلاته معه علی ما استطاع، فإنّ التقیه واسعه ولیس شیء من التقیه إلّا وصاحبها مأجور علیها إن شاء اللّه»(۱).

وقد بینا فی بحث التقیه مشروعیه التقیه المداراتیه ولکن المشروعیه حکم تکلیفی ویختلف بحسب موارد الوجوب والاستحباب ولکن لا دلاله للمشروعیه علی الإجزاء فی مورد إلّا بقیام دلیل علیه.

جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد

[۱] ذکر قدس سره جواز عدول المأموم فی صلاه الجماعه من الائتمام إلی الانفراد فی جمیع حالات صلاه الجماعه ولو لم یکن عدوله عن عذر واضطرار، بل بالاختیار فتکون قبل عدوله صلاته جماعه وبعد العدول باقی صلاته صلاه المنفرد، سواء کان حین دخوله فی صلاه الجماعه بانیاً علی قصد الانفراد فی الأثناء أو طرأ قصد الانفراد علیه فی الأثناء وکان حین دخوله فی الصلاه بانیاً علی إتمامها جماعه، ولکن احتاط بعدم قصد العدول إلی الانفراد إلّا لضروره، بلا فرق بین کون الضروره دنیویه أو شرعیه خصوصاً فی أوّل الصلاه أی حین الدخول فی صلاه الجماعه، ونسب(۲) هذا القول أی جواز قصد العدول عن الجماعه إلی الانفراد إلی المشهور بین الأصحاب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) نسبه المیرزا القمی فی غنائم الأیام ۳ : ۱۶۹.

....

الشَرح:

والتزم جماعه من الأصحاب(۱) بعدم جواز قصد الانفراد فی الأثناء عند الدخول فی صلاه الجماعه.

نعم، إذا طرأ فی الأثناء أمر یقتضی قصد الانفراد فلا بأس بقصد الانفراد، وفی هذه الصوره تکون صلاته مالم ینوِ العدول جماعه وبعد قصد العدول تکون بقیه صلاته فرادی ولو کان حین الدخول فی صلاه الجماعه بانیاً علی العدول فی الأثناء لا تکون تلک الصلاه صلاه جماعه بل صلاه المنفرد من الأوّل فعلیه القراءه لعدم کون صلاته جماعه.

وقد ذکرنا سابقاً عند التکلم فی صحیحه زراره والفضیل، قالا: قلنا له: الصلاه فی جماعه فریضه هی؟ فقال: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلّها ولکنها سنه» الحدیث(۲) فإن ظاهرها أنّ الجماعه مستحبه فی جمیع الصلوات الواجبه، وحیث إنّ الصلاه عنوان لمجموع أجزائها مع شرائطها التی منها عدم موانعها یکون مقتضی الصحیحه مشروعیه الجماعه فی مجموع الصلاه بشرائطها لا مشروعیتها فی کل جزء من أجزائها ومع قصد الانفراد حین الدخول فی صلاه الجماعه یکون قصد الاقتداء فی بعض الصلاه لا فی مجموعها.

وممّا ذکرنا ظهر أنّ الاستدلال علی جواز العدول مطلقاً علی ما ذکر الماتن قدس سره بل المشهور ــ قدس اللّه أسرارهم ــ بأنّ الجماعه مستحبه فی أوّل الصلاه الواجبه وما بعدها إلی إتمامها، ومقتضی ذلک جواز العدول منها وعدم المانع من هذا القصد فی

۱- (۱) منهم الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱ : ۱۵۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

أول الصلاه أيضاً إلى آخرها مما لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الاستحباب لا يكون انحلالياً بحيث يكون ثابتاً لكل جزء من أجزاء الصلاه، بل الاستحباب الواحد تعلق بالجماعه فى مجموع كل صلاه وقصد هذا الاستحباب لا يجتمع مع قصد الفرادى من الأول.

وينبغى التنبيه على أمرين:

الأوّل: أنّه قد تقدّم سابقاً جواز اختلاف صلاه المأموم مع الإمام فى القصر والتمام والقضاء والأداء من حيث العدد بأن يكون أحدهما قضاء الصبح والآخر صلاه الظهر ونحو ذلك، ولازم جواز هذا الاختلاف أن يكون المأموم قاصداً الاقتداء بالإمام فى بعض صلاته، كما إذا يصلى الإمام صلاه الظهر والمأموم قضاء صلاه الصبح فالمأموم قهراً يقصد الافتراق عن الإمام فى الصلاه بعد الركعتين، وهذا أمر يلتزم به حتى القائلين بعدم قصد المأموم حين دخوله فى الصلاه الافتراق بقصد الفرادى عن الإمام.

وبالجمله، اختلاف صلاه الإمام والمأموم حتى فى الجهر والإخفات كما ذكرنا فى قضاء صلاه الصبح وصلاه الظهر لا بأس به، ويلزم على الاختلاف قصد افتراق المأموم عن الإمام بعد الركعتين ولو من حين دخوله فى صلاه الجماعه.

الأمر الثانى: ممّا يترتب على صلاه الجماعه أن يكون المأموم يتبع فى أفعال صلاته الإمام فيما يأتى من الأفعال، وقد ورد فى بعض الروايات جواز الافتراق عن الإمام فى التشهد والتسليم بعده كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهد فيأخذ

....

الشَرح:

الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو وينصرف ويدع الامام»(۱).

ومدلول هذه الصحيحه ولو جواز الافتراق عن الإمام فى التشهد الأخير والتسليم عن الإمام عند الضروره ولكن فرض الضروره فى سؤال على بن جعفر فلا تـدل على أنّ جواز الافتراق مختص بالضـروره ولو كان فى الروايات إطلاق فى كلام الإمام عليه السـلام فيؤخذ به ويقال: بجواز الافتراق مطلقاً، سواء كان فى البين ضـروره أم لا كصـحيحه عبيداللّه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل التشهّد؟ قال: «يسلّم من خلفه ويمضى لحاجته إن أحبّ»(۲).

وإطلاق الجواب مقتضاه جواز الافتراق ولو من غير عذر وضـروره، ونحوها صحيحه أبى المغرا ــ يعنى حميد بن المثنى الصيرفى ــ عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجـل يكون خلف إمام فسـلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»(۳).

وعلى ذلك فتقييد عدم البأس بالتسـليم قبل الإمام بصوره السهو كما ورد فى كلام السائل فرض السهو، وكذا الافتراق عن الإمام فى التشـهد والتسـليم بالعذر كما فى عنوان الباب عن صاحب الوسائل، وفى كلام بعض الأصـحاب ممّا لا يمكن المساعده عليه، ولكن لا يجوز الاستدلال بذلك على جواز الافتراق اختياراً مطلقاً بهذه الروايات.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۳، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۳، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۴، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

(مسأله ۱۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فى الركوع[۱[لا ـ يجب عليه القراءه، بل لوكان فى أثناء القراءه يكفيه بعد نيّه الانفراد قراءه ما بقى منها وإن كان الأحوط استئنافها خصوصاً إذا كان فى الأثناء.

الشَرح:

والعمده فى جواز الافتراق بعد انعقاد الجماعه للمأموم استحباب الجماعه تكليفاً ووضعاً، ومعنى أصاله البراءه وضعاً عدم اشتراط سقوط القراءه عن المأموم بقاؤه مأموماً إلى آخر الصلاه.

العدول إلى الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل ركوعه

[۱] ذكر قدس سره أنه إذا قصد المأموم الانفراد بعدتمام قراءه الإمام فى الركعه وقبل ركوعه تجزى قراءه الإمام عن المأموم المزبور فلا ـ يجب عليه بعد انفراده عن الإمام قراءه تلك الركعه، بل لوقصد الانفراد فى أثناء قراءه الإمام لا يجب عليه مقدار القراءه التى قرأها الإمام قبل انفراده. وإن كان إعاده القراءه بقصدالرجاء أحوط خصوصاً فيما كان الانفراد فى أثناء قراءه الإمام، ولعل ماذكره من العدول فى أثناء القراءه يعمّ ما إذا أتم سوره الحمد مع الإمام وانفرد قبل شروع الإمام السوره بعد الحمد.

والوجه فيما ذكره تحمّل الإمام القراءه عن المأموم إذا كانت قراءته عند كونه مأموماً، ولا ينافى أن يكون الإمام متحمّلاً قراءه المأموم أيضاً إذا صار الشخص مأموماً بإدراكه ركوع الركعه وإن لم يدرك الإمام حال قراءته. مع أنه يمكن أن يقال: بسقوط القراءه عن المأموم إذا أدرك الإمام فى ركوعه فقط.

وقد يقال: إذا انفرد بعد قراءه الإمام تماماً أو بعضاً قبل الركوع يجب على المأموم استئناف القراءه بلا فرق بين إتمام الإمام القراءه أو كان قارئاً بعضها؛ لأنّ ما ورد فى ضمان الإمام قراءته أو تحمله قراءته ظاهره أن يكون الشخص مأموماً فى الصلاه، وإذا انفرد المأموم قبل الركوع ولو بعد قراءه الإمام لا يصدق عليه مأموماً، ثم

....

الشَرح:

التزم هـذا القائـل أنه لاـ مناص من استئناف القراءه على المأموم إذا كان قصـد انفراده فى أثناء قراءه الإمام، ولو قيل بالإجزاء فيما إذا كان عدول المأموم بعد تمام قراءه الإمام وقبل ركوعه.

ولكن لاـ يخفى أنه بناءً على استحباب صـلاه الجماعه بعـد انعقادها صـحيحه جواز الانفراد عن الجماعه بالبـداء للمأموم ولو بعد قراءه الإمام، ويلزم على هـذا القائل فى المسأله السابقه إذا حـدث للإمام حـدث بعـد قراءته فى الركعه الأُولى قبل ركوعه وتقدّم أحد من المأمومين لإتمام تلك الصلاه أن يعيد القراءه التى قرأها الإمام قبل أن يركع؛ لأنّ هذا الذى تقدّم لم يكن مدركاً للإمام الحـادث لـه حـدث قبـل الركـوع، مـع أنّ ظـاهر تلـك الروايـات إتمـام مـن تقـدّم تلـك الصـلاه مـن حيث انقطعت وبقيت على المأمومين، فلاحظ صـحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يأتى المسـجد وهم فى الصـلاه وقد سبقه الإمـام بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخـذ بيـده ويكون أدنى القوم إليه فيقـدّمه؟ فقال: «يتمّ صـلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو مـا بقى عليه»(۱). فـإنّ ظـاهر إتمـام صـلاتهم إتيـان مـا بقى من الصـلاه عليهم ولو كان اعتلال لهم أثناء قراءته أو بعـدها قبل ركوعه.

وبـالجمله، لم يتعرض الإمام عليه السـلام فيها لإعاده القراءه إن حـدث الاعتلال للإمام فيها، مع أنّ ظاهر ما ورد فى ضـمان الإمام قراءه المأموم أو تحملها عنه أنه إذا كان الشخص عند قراءه الإمام مأموماً فلا يلزم على المأموم القراءه أو لا تجب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۱۸): إذا أدرک الإمـام راکعـاً یجوز له الائتمام والرکوع معه[۱] [ثم العـدول إلی الانفراد اختیاراً، وإن کان الأحوط ترک العدول حینئذٍ خصوصاً إذا کان ذلک من نیته أوّلاً.

(مسأله ۱۹): إذا نوی الانفراد بعـد قراءه الإمام وأتم صـلاته فنوی الاقتـداء به فی صـلاه[۲] أُخری قبـل أن یرکع الإمـام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز ولکنه خلاف الاحتیاط.

الشَرح:

یمکن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً

[۱] هـذا مبنی علی ما تقدّم منه من جواز الاقتداء ولو مع قصد الانفراد من الابتداء، والاحتیاط الذی ذکر فی المسأله هو الاحتیاط الاستحبابی السابق من ترک قصد الانفراد خصوصاً مما کان قصد الانفراد من نیّته أوّلاً علی ما تقدّم فی المسأله السادسه عشره.

أقول: قـد تقدّم أنّ الدخول فی الجماعه مع قصد الانفراد من الأوّل مشـکل جدّاً وأنّ قصد الانفراد فی الموارد المتقدمه ذکرها لا یضرّ بصلاه الجماعه ولو کان من الأوّل ولکن کلام الماتن غیر ناظر إلی تلک الموارد.

الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام

[۲] کما إذا انفرد عن الإمام فی القنوت بعد القراءه فی الرکعه الثانیه فی صـلاه المغرب مثلاً وأتم صلاته منفرداً والتحق فی صلاه عشـائه بصـلاه الإمـام قبـل أن یرکع فی الرکعه الثـانیه لصـلاه مغربه أو بعـد مـا رکع وقبـل أن یرفع رأسه من رکوعه فـإنه لا بأس بذلک، ولکنه خلاف الاحتیاط.

وقد یقال: بناءً علی جواز الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل الرکوع من غیر حاجه إلی إعاده القراءه لا موجب للاحتیاط المذکور بعد البناء علی جواز الانفراد وسقوط

(مسأله ۲۰): لونوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام[۱]. نعم، لو تردّد فی الانفراد وعدمه ثم عزم علی عدم الانفراد صحّ، بل لا یبعد جواز العود إذا کان بعد نیه الانفراد بلا فصل، وإن کان الأحوط عدم العود مطلقاً.

الشَرح:

القراءه عن المأموم وإن انفرد عن الإمام قبل رکوعه؛ وذلک فإنّ القراءه ساقطه عن المأموم إذا قرأها الإمام وإذا عاد المأموم إلی الاقتداء به فی صلاه عشائه. والمفروض إدراکه الإمام فی رکوعه قبل رفع رأسه منه یکون إدراک الإمام فی رکوعه مجزیاً عن قراءه المأموم فی تلک الرکعه التی أدرکها أو أنّ القراءه ساقطه عن المأموم فی تلک الرکعه، وعلی کلا التقدیرین لا موجب للاحتیاط بعد البناء علی جواز الانفراد مطلقاً وعدم وجوب إعاده القراءه فیما إذا قصد المأموم انفراده عن الجماعه بعد قراءه الإمام.

الکلام فی الانفراد

[۱] قد تقدّم أنّ المکلف فیما إذا کان مقتدیاً فی صلاته ونوی الانفراد فی أثنائها ثمّ أراد أن یعود إلی الاقتداء فیها بمجرد النیه بأن ینوی أنّه یصلی بقیه صلاته أیضاً بالجماعه التی انفرد فیها لا تکون هذه النیه اقتداءً ثانیاً، بل اللازم إن أراد إتیانها بالجماعه أن یتمّها انفراداً ثم یعید تلک الصلاه بالجماعه، وجواز العدول فی تلک الصلاه إلی النافله وإتمامها رکعتین ثم الدخول فی الجماعه لا یخلو عن إشکال، فإنّ ما ورد فی العدول إلی النافله خارج عن مفروض الکلام فی المقام.

ولکن ذکر الماتن قدس سره فی المقام أنّ المکلف إذا کان مقتدیاً فی صلاته ولکن حصل له ترديد فی أنه یبقی علی الائتمام أو ینفرد فیما بقی من صلاته فإن عزم بالبقاء وعدم الانفراد صحت صلاته جماعه، بل لا یبعد جواز العود إلی الاقتداء إذا کان بعد قصد الانفراد بلا فصل بأن لا یتخلّل بین قصد الانفراد وقصد العود زمان.

(مسأله ۲۱): لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه[۱].

(مسأله ۲۲): لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه، بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه[۲] فلو کان قصد الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی ولکن کان قاصداً للقربه فی أصل الصلاه صحّ، وکذا إذا کان قصد الشَرح:

وقال قدس سره : والأحوط عدم العود مطلقاً، بأن یتم صلاته بعد قصد الانفراد منفرداً بلا فرق بین عدم الفصل بین زمان قصد العدول إلی الانفراد وقصد العود إلی الجماعه.

[۱] قد تقدّم أنه یعتبر فی الائتمام أن ینوی المأموم حین دخوله فی الجماعه أن یأتی صلاته من أوّلها إلی آخرها بالائتمام، وأمّا إذا نوی من الأوّل أنه ینفرد بعد الرکعه الأُولی أو قبل الرکوع أو بعده إلی غیر ذلک فصلاته لیست بجماعه، وعلیه فالاقتداء وأنه کان یصلی جماعه محرز، والشک فی بقاء ذلک الائتمام أو زواله بقصد الانفراد، ومقتضی الاستصحاب بقاء ذلک الائتمام، وهکذا الحال فیما إذا شک فی حدوث ما یمنع عن الائتمام فی الصلاه لحدوث الحائل فی الأثناء بین الإمام والمأمومین، فلاحظ.

نعم، بناءً علی جواز قصد الانفراد فی الأثناء وجواز نیته من الأوّل فإن شک فی أنه قصد الانفراد فی الأثناء ففی الحکم ببقاء الاقتداء تأمّل، ولا یبعد خروج هذا الفرض من کلام الماتن فی المقام.

لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه

[۲] قد تقرّر فی بحث التعبدی والتوصلی عدم الفرق بینهما فی أنّ استحقاق المثوبه یحتاج إلی قصد التقرب فی الإتیان فی کل منهما، وإنّما الفرق بینهما سقوط التوصلی ولو مع الإتیان بلاقصد التقرب، بخلاف التعبدی فإنّ التکلیف به لا یسقط ولا یمتثل إلاّ بقصد التقرب.

المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعب تعلّم القراءه أو نحو ذلک من الأغراض الدنيويه صحت صلاته مع کونه قاصداً للقربه فيها. نعم، لا يترتب ثواب الجماعه إلّا بقصد القربه فيها.

الشَرح:

وبالجمله، يعتبر قصد التقرب فی الإتيان بالتعبدی، والمراد بقصد التقرب الإتيان به بداعويه الأمر به، بخلاف التوصلی سواء کان واجباً أو مستحباً فإنه وإن يعتبر فی استحقاق المثوبه علی الإتيان بهما قصد التقرب إلّا أنّ سقوط الأمر به لا يتوقف علی قصد الامتثال، وعلی ذلک فالخصوصيات الخارجه عن متعلّق التکليف بالتعبدی کالمقارنات به خارجاً لا يعتبر قصد التقرب فيها بالإتيان بها بداعويه الأمر المتعلق بالطبيعی، بل يجوز الإتيان بها بداعی الغرض النفسانی عند الإتيان بالتعبدی، سواء کان متعلق الأمر التعبدی واجباً أو مستحباً، ومن غير فرق بين أن تکون الخصوصيه التی فی التعبدی متحده مع التعبدی خارجاً کالإتيان بالصلاه الواجبه فی المسجد أو فی أوّل الوقت أو مقارنه له کالإتيان بها مع الأذان والإقامه أو مع التحنّک أو مع الجماعه أو بدونها، وقد تقدّم أنه لا يعتبر فی تحقق الجماعه فی الصلاه فی غير الجمعه والعيدين قصد الإمامه من الإمام، بل يمکن أن يقصد شخص صلاته فرادی، وتقصد جماعه خلفه الائتمام به فی صلاتهم فإنه تتحقّق الجماعه فی صلاتهم التی محکومه بالاستحباب.

غايه الأمر: هذا الاستحباب وإن يکون ترتب الثواب عليه محتاجاً إلی قصد التقرب فيه إلاّ أنه لا دليل علی کونه تعبدياً، بل التعبدی نفس الصلاه نظير سائر الخصوصيات الخارجه عن الصلاه الواجبه المتحده معها خارجاً کالإتيان بها فی أوّل الوقت أو المسجد أو مقارنه له، وقد بيّنا فی بحث التعبدی والتوصلی أنّ الأصل فيما شک فی کونه تعبدياً أو توصلياً هو التوصليه، خلافاً للمشهور ويترتب علی کون

....

الشَرح:

الجماعه أنه لوكان قصد الإمام من أصل الصلاه التقرب ومن الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنيوى، بل يستدل على كون الجماعه توصلياً للسيره الجاريه على ما ذكر، وكذا كون قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من طروّ الوسوسه أو الشك فى صلاته ونحو ذلك من الأغراض الدنيويه التى لا تدخل فى عنوان الرياء والمحرّم الآخر كتأييد الباطل فلا بأس، وأمّا الرياء فقد تقدّم البحث فيه فى مباحث النيه وذكرنا فيه صور دخول الرياء فى العباده، فراجع.

وبالجمله، الحكم بكون الجماعه مستحبه توصليه _ لا يعتبر فى تحققها قصد التقرب فيها _ مستفاد من السيره المتشرعه الجاريه من الإمام والمأموم ولو بنحو فى الجمله، ولا يبقى فى المقام ما ذكروه فى بحث الأُصول بأنّ مقتضى الشك بين كون واجب تعبّدياً أو مستحب تعبدياً أو توصّلياً البناء على التعبديه؛ لعدم إمكان أخذ قصد التقرب فى متعلق الأمر ثبوتاً وإثباتاً، فإن إمكان لحاظ قصد التقرب فى متعلق التكليف فرع تعلّق الأمر بذات الفعل. فإن أُريد أخذ خصوص الإتيان بالعمل بداعويه شخص الأمر الخارجى المتعلق بذات العمل فلا يمكن أخذ ما يتوقف لحاظه على تعلق ذلك الأمر بالفعل قبل تعلق ذلك الأمر بالفعل فإنه من الانقسامات الثانويه على تعلّق الأمر بالفعل. وإن أُريد أخذ داعويه طبيعى الأمر المتعلق بالفعل، وهذا وإن يمكن لحاظه قبل الأمر بالفعل، ولكن أخذه فى متعلّق الأمر لا يمكن؛ لأنه يوجب أن لا يكون ذات العمل مأموراً به ليمكن الإتيان به بداعويه الأمر بنفس ذلك الفعل.

لا يقال: يمكن للمولى فى الاحتيال فى أخذ قصد التقرب فى متعلق الأمر بإنشاء أمرين: أحدهما يتعلق بنفس الفعل والآخر بالإتيان به بداعويه الأمر الأوّل.

وأجاب فى الكفايه: بأنّ هذا لا يصحّح أخذ قصد التقرب فى متعلّق فإنه إذا أتى

....

الشَرح:

المكلف نفس الفعل بغير داعويه الأمر وسقط ذلك الأمر فلا ينفعه الأمر الثانى وإن لم يسقط فالعقل يستقل بالإتيان بالفعل بنحو يسقط معه الأمر به فلا حاجه للأمر الثانى(۱).

وأورد النائينى على الكفايه: بأن الأمرين لابد منهما والأمران ينشئان عن ملاك واحد فيتلازمان فى السقوط والثبوت(۲) فلا موجب لما ذكره صاحب الكفايه.

أقول: المراد من قصد التقرب المعتبر فى العباده إضافه العمل للّه سبحانه بحيث نفس طبيعى العمل ينتسب إليه سبحانه، سواء كان بقصد المكلف تحصيل رضا اللّه سبحانه بالإتيان بالعمل أو بقصد التخلّص عن تبعه مخالفه أمره أو الإتيان بالعمل لكونه مطلوباً للّه ونحو ذلك. وقد ورد فى دعاء تكبيره الإحرام تقول: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين»(۳).

والحاصل: لا يستفاد من الأدله كون قصد التقرب فى العباده ينحصر بالإتيان بها بداعويه الأمر المتعلق بها، ويمكن للشارع الأمر بالصلاه _ مثلاً _ مع قصد التقرب فيها بحيث يكون متعلق الأمر النفسى مجموع الصلاه مع قصد التقرب فيها. وبما أنّ الأمر بالمجموع أى الكلّ أمر بأجزائه يكون ذات الصلاه مأمور به بالأمر الضمنى، وأمكن للمكلف الإتيان بها بداعويه الأمر النفسى، ويتحقق بذلك الكل الذى هو المأمور به.

وقد تحصّل أنّ مقتضى إطلاق الخطاب فى ناحيه متعلّق التكليف كون الواجب توصلياً، وكذا الحال فى إطلاق المتعلق فى خطاب استحباب الفعل. ومع الغمض عن ذلك تجرى أصاله البراءه فى ناحيه اشتراط قصد التقرب.

۱- (۱) كفايه الأُصول: ۷۴، المبحث الخامس.

۲- (۲) أجود التقريرات ۱ : ۱۰۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴، الباب ۸ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۳) إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلًا، كما إذا كانت نافله أو صلاه الآيات _ مثلًا _ فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد[۱] وصحّت، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاه المنفرد وإلّا بطلت.

(مسأله ۲۴) إذا لم يدرك الإمام إلّا فى الركوع أو أدركه فى أوّل الركعه أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاه إلى أن ركع[۲] [جاز له الدخول معه الشَرح:

الكلام فى ما إذا نوى الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به

[۱] المراد بالعدول إلى الانفراد أنّ الصلاه التى نوى الائتمام فيها لم تكن جماعه، بل كان فى الحقيقه صلاه المنفرد لكن تخيل عند الاقتداء أنها صلاه الجماعه، وعند الالتفات إلى واقع الأمر يقصد صلاه المنفرد، حيث إذا لم يكن فى البين شرط الجماعه تكون الصلاه فى الواقع فرادى. هذا، فيما إذا لم يكن عند عدم الالتفات مرتكباً ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً كتعدد الركوع فى ركعه واحده. وأمّا عدم القراءه باعتقاد الائتمام فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم إخلاله بصلاته مع انقضاء محلّها كما إذا علم بالحال بعد الركوع. وأمّا إذا كان محل التدارك باقياً، كما إذا تذكر قبل وصوله إلى حدّ الركوع فاللازم تدارك القراءه على ما تقدّم فى مباحث القراءه.

إدراك الجماعه والالتحاق بها

[۲] ذكر قدس سره أنه إذا لم يدرك المأموم الإمام إلّا فى الركوع بأن كبر للدخول فى الصلاه وكان الإمام راكعاً وقبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أدرك الإمام فى ركوعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

وتحسب له رکعه، وهو منتهی ما تدرک به الرکعه فی ابتداء الجماعه علی الأقوی بشرط أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل رفع الإمام رأسه.

الشَرح:

یحسب ذلک إدراکاً لتلک الرکعه علی الأظهر، ولا فرق فی ذلک فی کونه حاضراً فی أوّل الرکعه أو فی أثنائها، ولم یدخل فی الجماعه حتی رکع الإمام وبعد رکوعه دخل فی الصلاه وأدرک الإمام فی رکوعه.

وقد ناقش بعض الأصحاب فی إدراک الإمام فی رکوعه قبل رفع رأسه منه لبعض الروایات منها: صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال لی: «إن لم تدرک القوم قبل أن یکبّر الإمام للرکعه فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه»(۱). وفی صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الإمام»(۲). وفی صحیحته أیضاً عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرکت التکبیره قبل أن یرکع الإمام فقد أدرکت الصلاه»(۳).

ویقال: إنّ مقتضی تعلیق إدراک صلاه الجماعه بإدراک تکبیره الرکوع أو تکبیره الدخول فی الصلاه علی (قبل رکوع الإمام) أن لا یکون إدراک الجماعه بإدراک المأموم فی رکوع الإمام بعد رکوعه وقبل رفع رأسه، وفی صحیحته التی رواها فی الکافی عنه، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل فی تلک الرکعه»(۴) ویحتمل قویّاً أنّ کل هذه الروایات فی الحقیقه روایه واحده قد سأل محمد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام مره واحده والتعدد حصل بروایه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴، من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) الکافی ۳ : ۳۸۱، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

غیره عن محمد بن مسلم.

ولکن فی مقابل ذلک روایات تدلّ علی أنه تدرک الرکعه بإدراک المأموم الإمام بعد رکوعه وقبل رفع رأسه منه کصحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع وکبّر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه: «فقد أدرک الرکعه»(۱) رواه الشیخ(۲) بسند آخر، کما رواه الکلینی(۳). وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «إذا أدرکت الإمام وقد رکع فکبّرت ورکعت قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرکت الرکعه، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه»(۴). ونحوها غیرهما.

ویقال: مقتضی الجمع بین ما تقدّم وصراحه الطائفه الثانیه فی جواز إدراک الإمام بعد رکوعه حمل الطائفه الأُولی علی الکراهه، ولیس المراد بالکراهه أولویه ترک الاقتداء مع عدم إدراک الإمام عند تکبیره لرکوعه لیقال: إنّ معنی أولویه ترک الاقتداء کون صلاه الفرادی أفضل من الصلاه جماعه بالدخول فیها بعد رکوع الإمام وقبل رفع رأسه منه، بل المراد أنّه إذا حضر المأموم فی أوّل الرکعه أو فی أثنائها أو قبل رکوع الإمام الأولی له الدخول فی الجماعه من حین حضوره، ولا یشغل نفسه بغیر الدخول حتی من الدعاء وقراءه القرآن أو التکلم مع بعض المأمومین حتی ینزل الإمام إلی رکوعه کما هو المشاهد من بعض الحاضرین لأداء صلاه الجماعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۲۷۱، الحدیث ۱۰۱، وأسقط لفظ: الرکعه.

۳- (۳) الکافی ۳ : ۳۸۲، الحدیث ۶، وأسقط لفظ: الرکعه.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وبالجمله، الروايات التى رواها محمد بن مسلم إرشاد إلى أفضليه الدخول فى الركعه قبل أن يركع الإمام، ولا يقاس المقام بما ورد فى إدراك صلاه الجماعه من صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن لمن يدرك الخطبه يوم الجمعه؟ قال: يصلى ركعتين، فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع(۱).

حيث إنّ ظاهر ذيل الصحيحه أنه يعتبر فى إدراك صلاه الجمعه بمن لم يدرك الإمام فى الركعه الأُولى أن يدخل فى صلاه الجماعه قبل أن يركع الإمام فى ركوعه الركعه الثانيه، ولكن إذا دخل فى الجماعه بعد ركوع الإمام ينوى صلاه الظهر أربع ركعات، حيث إنّ مع هذا الذيل لا يمكن أن يلتزم بأنه يدرك الجمعه أيضاً كإدراك صلاه الجماعه قبل رفع الإمام رأسه.

ويستدل على ما استظهرنا من جواز إدراك الركعه بإدراك المأموم الإمام قبل رفع رأسه بالروايات الوارده فيمن خشى عند دخوله المسجد أنّه لو التحق بالصف يرفع الإمام رأسه من الركوع جواز الدخول فى الركوع قبل التحاقه بالصف ثم يمشى بعد الركوع أو بعد السجود فيلتحق بالصف(۲). فإنّ هذه الروايات مقتضاها الاكتفاء فى الدخول فى الجماعه وإدراك الركعه الركوع قبل رفع الإمام رأسه عن ركوعه.

وهذا لا يكون مكروهاً بالإضافه إلى الالتحاق فى آخر الصلاه عند جلوس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه.

وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى[1] فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام فى رفع الرأس، وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط.

الشَرح:

الإمام للتشهد بأن يجلس بعد تكبيره الإحرام فى آخر صلاه الجماعه مع الإمام ثم يقوم ويأتى بصلاته، وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف»(1) ونحوها غيرها.

[1] ويكفى فى إدراك الركعه من الجماعه أن يصل المكلف إلى ركوع الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، ولا يضرّ فراغ الإمام من ذكر الركوع حين وصول المكلف إلى حدّ الركوع؛ وذلك فإنّ مادلّ على كفايه درك الركعه من الجماعه بوصول المكلف إلى ركوعه قبل أن يرفع الإمام رأسه يعمّ صوره وصوله إلى ركوع الإمام وإن فرغ الإمام من ذكر ركوعه حيث روى الحلبى فى الصحيح، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعه، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه»(2). ونحوها ما تقدّم من صحيحه سليمان بن خالد، عنه عليه السلام (3) حيث يصدق أنه ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان حين الوصول إلى ركوع الإمام كان الإمام فارغاً عن ذكر الركوع ولكن لم يرفع رأسه، وما ذكر من اعتبار درك ذكر شىء من ذكر الإمام من ركوعه كالمحكى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه: ۱۳۹.

....

الشَرح:

العلامه(۱) لم يدلّ عليه دليل.

نعم، فى المروى فى الاحتجاج عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) أنه كتب إليه ـ إلى أن قال ـ فأجاب: «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتدّ بتلك الركعه وإن لم يسمع تكبيره الركوع»(۲) أى لم يسمع المأموم تكبيره الإمام لركوعه، ولكن المروى فى سنده ضعف للإرسال يعنى جهاله الوسائط الذين يروى الطبرسى قدس سره الحديث عنهم عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى، وعليه فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق فى الروايات خصوصاً الوارده فيمن جاز له الركوع قبل وصوله إلى صف الجماعه.

نعم، لا يدرك المكلف الركعه من الجماعه إذا وصل إلى حدّ الركوع بعد أن رفع الإمام رأسه من ركوعه، واحتاط الماتن فيما إذا وصل المكلف إلى حد الركوع وكان الإمام قد شرع فى رفع رأسه من الركوع ولكن عند وصول المكلف إلى حدّ الركوع لم يكن الإمام خارجاً عن حد الركوع حيث يحتمل جدّاً أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه»(۳) أى قبل شروع الإمام فى رفع رأسه إلاّ أنه إذا مكث الإمام فى المرتبه الأُولى من الركوع بعد انتقاله إليها من المرتبه القصوى خصوصاً مشغولاً بذكر الركوع فالأظهر كفايه هذا الإدراك فى إدراك الركعه من الجماعه.

۱- (۱) حكاه السيد الخوئى فى موسوعته (الصلاه) ۱۷ : ۱۰۴، عن العلامه فى التذكره ۴ : ۴۵، ۳۲۵.

۲- (۲) الاحتجاج ۲ : ۳۱۰، وعنه فى وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۳، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

وبالجمله، إدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع فى رفع رأسه[1] وأمّا فى الركعات الأُخر فلا يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فى السجود أيضاً، هذا إذا دخل فى الجماعه بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أوّل الركعه أو أثنائها واتفق أنّه تأخّر عن الإمام فى الركوع فالظاهر صحه صلاته وجماعته، فما هو المشهور ـ من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام فى الركعه الأُولى للمأموم فى ابتداء الجماعه، وإلّا لم تحسب له ركعه ـ مختصّ بما إذا دخل فى الجماعه فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعه أو أثناءها وإن صرّح بعضهم بالتعميم، ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعاده.

الشَرح:

[1] ذكر قدس سره أنّ المتحصل ممّا تقدّم أنّ الدخول فى الجماعه فى ابتدائها بحيث تحسب إدراك الركعه، منها أن يكبّر المكلف ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هذا المكلف حاضراً فى مكان الجماعه من أوّل الركعه أو فى أثنائها، ولكن لم يدخل فى الجماعه إلّا بعد ركوع الإمام أو حضر فى مكان الجماعه بعد ركوعه.

نعم، لو حضر من أوّل تلك الركعه أو فى أثنائها ودخل فى الجماعه من حين اشتغال الإمام بتلك الركعه أو حال اشتغال الإمام بها، فلا يعتبر فى إدراك تلك الركعه جماعه إدراكه الإمام فى ركوعه، فلو حال الزحام أو غيره دون أن يركع عند ركوع الإمام. وبعد رفع الإمام رأسه من الركوع لحق به فى السجود أو حتى بعد سجوده أيضاً بأن ركع وسجد لحق بالإمام تكون الركعه التى تقوم الإمام بها الركعه اللاحقه له أيضاً.

وهذا مع فرض الاضطرار أو السهو عن التبعيه، وإلّا تكون ترك التبعيه عمداً

(مسأله ۲۵) لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته[۱]

الشَرح:

مبطلاً لجماعته، وذلك مقتضى مثل صحيحه عبدالرحمن ـ يعنى عبدالرحمن الحجاج ـ عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى مع إمام يقتدى به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم فى سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال: «يركع ثم ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شىء عليه»(۱). ونحوها غيرها ممّا ورد فى تحقق المانع من الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام وسجد.

والحاصل: تحقق المانع عن التبعيه للإمام فى الركعه الأُولى فى الفرض كتحقق المانع عن التبعيه فى غير الركعه الأُولى، فكما أنّ تحققه فى غيرها لا يوجب بطلان الجماعه، وكذا فى تحققه فى الركعه الأُولى كما هو مقتضى الصحيحه.

وما ذكر الماتن من كون الأحوط الإتمام ثم الإعاده احتياط استحبابى كما هو ظاهر كلامه.

[۱] ويستدل على ذلك تاره بما ورد فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعه(۲). حيث علّق سلام اللّه عليه إدراك الركعه راكعاً قبل رفع رأسه عن ركوعه، فيلزم أن لا يكون له إدراك الركعه مع وصوله إلى حدّ الركوع بعد رفع الإمام رأسه. ولا فرق فى عدم إدراكه بما إذا كانت الركعه من الجماعه أو من الفرادى، وقد ورد فى صحيحه الحلبى المنطوق والمفهوم قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۷، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

....

الشَرح:

رأسه فقد أدركت الركعه، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه»(۱).

لا يقال: ظاهر الروايتين فوت الركعه من الجماعه، والالتزام بفوت الركعه حتى من الفرادى أيضاً دعوى بلا قرينه عليها.

فإنه يقال: نعم، ظاهرهما فى بادئ النظر فوت الركعه من الجماعه، ولكن المراد فوت تلك الركعه من الجماعه ومن الفرادى؛ وذلك لأنه بعد ما كان المتبادر إلى الذهن فى مثل هذه الموارد أنه إن أراد الجماعه فعليه أن يبادر إلى الدخول فى الجماعه فى الركعه اللاحقه، فلو كان ركوعه بعد رفع الامام رأسه من الركوع من صلاه الفرادى لقال الامام عليه السلام : وإن ركع بعد رفع الامام رأسه من الركوع فاتته الجماعه إلّا أن يعدل إلى الصلاه النافله ويدخل فى الركعه اللاحقه فى صلاه الجماعه. فقوله عليه السلام : فاتته الركعه، قرينه على عدم كون ذلك الركوع من الركعه الأُولى من الصلاه الفرادى أيضاً. وما قيل فى وجه صحتها فرادى من أنّ الفائت عن المكلف من الصلاه الفرادى القراءه قبل الركوع، وحيث إنّ تركها كان لأجل اعتقاده إدراك الجماعه فيشملها حديث «لا تعاد»(۲) يرد عليه أنه وإن كان على طبق القاعده إلّا أنه ينافيه الروايتان.

ولا يمكن أيضاً الالتزام بأنه ينتظر بعد ركوعه واقفاً وينوى الجماعه مع الامام فى الركعه اللاحقه بحيث تكون الركعه اللاحقه الركعه الأُولى لهذا المأموم.

والوجه فى عدم إمكان الالتزام أنه لا يمكن تصحيح ذلك للزوم كون هذا الركوع زائداً، والركوع الزائد مبطل للصلاه لا محاله، بلا فرق فى الفرادى أو الجماعه إلّا فى موردين كما يأتى وليس الركوع فى المقام منهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

وبالجمله، ما ذكر الماتن من الحكم ببطلان الصلاه هو الأظهر.

نعم، الأحوط استحباباً ما أشرنا من العدول إلى النافله ثم الدخول فى الجماعه فى الركعه اللاحقه فى مورد الشك فى أنه أدرك الإمام فى ركوعه أم لا.

لا ـ يقال: يمكن أن يلتزم بإدراك المأموم ركعه الجماعه فيما إذا شك بعد ما ركع فى كون الإمام راكعاً عندما وصل إلى حد الركوع أو أنه كان رافعاً رأسه، ووجه الالتزام الأخذ باستصحاب كون الإمام راكعاً عند وصوله إلى حد الركوع.

فإنه يقال: إنّما كان يصحّ الاستصحاب فى بقاء ركوع الإمام إذا كان الموضوع لإدراك الركعه اجتماع ركوعه مع ركوع الإمام فى زمان بمعنى (واو الجمع) ولكن ظاهر صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه موضوع إدراك ركعه الجماعه هو ركوع المأموم حال كون الإمام راكعاً حيث قال عليه السلام : «فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع»(۱) والواو حاليه واستصحاب بقاء الإمام راكعاً لا يثبت أنّ المأموم ركع حال كون الإمام راكعاً، فإن ذلك يلزم عقلاً بقاء الإمام فى ركوعه.

وبالجمله، ركوع المأموم حال كون الإمام راكعاً محتمل لا أنه محرز فيكون المورد من موارد الاحتياط الاستحبابى، بخلاف صوره وصول المأموم إلى الركوع بعد رفع الإمام رأسه عن ركوعه، فإنّ الأظهر فيه بطلان صلاه المأموم جماعه وبنحو الفرادى كما تقدّم.

ويمكن تقريب الأصل المثبت بأنّ الموضوع لإدراك الركعه ركوع المأموم قبل رفع الإمام رأسه وعنوان (قبل) كعنوان (بعد) والتقارن عنوان انتزاعى لا يحرز بالاستصحاب فى عدم رفع الإمام رأسه بمفاد واو الجمع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

بل وكـذا لو شك فى إدراكه وعـدمه، والأحوط فى صوره الشك الإتمام والإعاده أو العدول[١][إلى النـافله والإتمام ثم اللحوق فى الركعه الأُخرى.

الشَرح:

[١] لاـ يخفى أنّ مـا ذكر المـاتن من كون الأـحوط فى صوره الشـك فى درك ركوع الإمـام يعنى احتمـال صـحه الجماعه وأن يكون الإتمـام والإعاده احتياطاً، ولكن لا يكون العـدول إلى النافله بالإتمام ثم اللحوق فى الركعه الأُخرى من الاحتياط، نعم، إنّ العـدول إلى النـافله يصـحّ فى مورد الإتيـان بالصـلاه الفريضه منفرداً والصـلاه المفروضه فى مورد الشـك فى الركوع قبـل الإمام تحتمل أن تكون صلاه جماعه.

وبـالجمله، يتردد أمر الصـلاه بين كونهـا بـاطله حيث لم يـدرك المأموم ركوع الإمام قبل رفع رأس الإمام وبين أن تكون صـلاه جمـاعه كمـا فى فرض إدراكه الإمـام قبـل رفع الإمام رأسه من ركوعه فلا موضوع للعـدول إلى صـلاه النافله، بل ذكر ذلك فى المقام من سهو القلم.

كما أنّ ما ورد فى روايه زيـد الشـحام أنه سأل أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع؟ قال: «إذا كبّر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك»(١) لاـ يكون دليلاً على أنّ الموضوع لصـحه صـلاه المأموم ركوعه وبقاء الإمام راكعاً، حيث إنّ قوله: «ثم ركع فقد أدرك» إطلاقه مقيّد بمثل ما ورد فى صـحيحه سـليمان بن خالد: «ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه»(٢) مضافاً إلى ضعف سندها؛ لأنّ الراوى عن زيد الشحام هو المفضل بن صالح على ما فى مشيخه الفقيه(٣)، رواها فى الوسائل(٤) كصحيحه

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٣ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٢، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴٢۶ (المشيخه) والمفضل بن صالح هو أبو جميله.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٣، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

(مسأله ۲۶) الأحوط عدم الدخول إلّا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام[۱] وإن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال، وحینئذٍ فإن أدرک صحت وإلّا بطلت.

الشَرح:

سلیمان بن خالد(۱).

[۱] الاحتیاط المذکور استحبابی لعدم اعتبار القصد الجزمی فی صحه العباده، ویکفی فیها کون المأتی به علی تقدیر کونها عباده قصد التقرب فیها علی تقدیر کونه هو الواجب والفعل والترک علی تقدیر الوجوب أو الحرام کما بین ذلک فی مسأله جواز الاحتیاط وترک التقلید أو الاجتهاد، وعلی ذلک یجوز الدخول فی الجماعه برجاء إدراک الإمام راکعاً فإن أدرکه قبل رفع رأسه من الرکوع صحت جماعته وأدرکت الرکعه منها، وإلّا بطلت صلاته جماعه وبنحو الفرادی کما تقدّم بیانه.

بقی فی المقام أمر: وهو ما إذا شکّ المکلف بعد رفع رأسه من رکوعه فی إدراکه الإمام قبل رفع رأسه عن الرکوع وعدم إدراکه، من غیر فرق بین إن کان فی حال رکوعه معتقداً بأنه رکع قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع أو کان غافلاً عن ذلک:

فقد یقال فی الفرض: بأنّ المورد من مصادیق قاعده الفراغ، حیث إنّ المفروض أنّ المکلف قد فرغ عن رکوعه لرکعه الجماعه ویشک فی أنّ رکوعه کان صحیحاً أو کان باطلاً.

بل ذکر بعض علی ما نقل: لا یختصّ الحکم بالصحه ما إذا کان الشک فی الصحه بعد القیام من الرکوع، بل لو شک فی الصحه بعد تمام الذکر الواجب أیضاً یبنی علی الصحه؛ لأن الفراغ من الرکوع یصدق بالفراغ عن الذکر المعتبر فیه، ولکن لا یخفی أنّ المکلف إذا فرغ عن الذکر الواجب فی الرکوع وشکّ فی وقوع الذکر

۱- (۱) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

صحيحاً أو غير صحيح بأن تلفظ بالذكر غلطاً فلا بأس بالحمل على الصحه، حيث إنه فرغ من الذكر فشك فيه.

والكلام فى تحقق أصل الركوع المعتبر فى الصلاه والفراغ عنه إنّما يكون بعد رفع الرأس من الركوع وقع الشك فى أنّ الركوع وقع صحيحاً أو باطلاً، ولكن المقرر فى قاعده الفراغ أن يشك الإنسان فى فعله بعد الفراغ من الفعل واحتمل أنّ فعله وقع باطلاً لطروّ الغفله عليه حال العمل، وإلاّ فالقاصد لامتثال التكليف أو الآتى بمعامله صحيحه لا يوجد عمداً ما يوجب فسادهما؛ ولذا تقرّر فى بحث قاعده الفراغ عدم جريان قاعده الفراغ فى مورد التحفظ بصوره العمل والشك فى تحقق أمر غير اختيارى دخيل فى صحته.

وبالجمله، مع احتمال بطلان فعل المكلف لفقد ما كان معتبراً فى صحته ممّا يكون خارجاً عن اختياره فلا مورد لأصاله الصحه، كما إذا صلّى المكلف إلى جهه خاصه وبعد العمل احتمل أنّ تلك الجهه خارجه عن القبله أو صلّى وبعد الصلاه احتمل بطلان صلاته، لعدم دخول الوقت إلى غير ذلك فلا تجرى أصاله الصحه فى عمله. وفى ما نحن فيه الدخيل فى صحه ركوع الشخص انحناؤه قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه وإذا شك فى ذلك حين انحنائه لا مجال لأصاله الصحه، بل يجرى الاستصحاب فى عدم تحقق الركوع قبل رفع رأس الإمام على ما تقدّم.

نعم، لا بأس فى المسأله مع احتمال إدراك الإمام والاعتقاد به حال الركوع والشك فى ذلك بعد رفع رأسه أن يتم برجاء الجماعه ثم يعيد صلاته بالجماعه أو بالفرادى، ولا يجرى فى الفرض الاحتياط بإعاده التكبير بقصد الأعم من تكبيره الإحرام أو الذكر لتعدد الركوع فى الفرض فلا يجرى الاحتياط بتكرار التكبيره.

ص :۱۴۹

(مسأله ۲۷): لو نوى وكبّر فرفع الإمـام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حـدّ الركوع لزمه الانفراد[۱] أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعه الأُخـرى فيجعلها الأُولى له، إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صـدق الاقتـداء، ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عـدم إدراك ركوع الإمام لا يبعـد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانيه مع عـدم فصل يوجب فوات صدق القدوه، وإن كان الأحوط عدمه.

الشَرح:

[۱] ظاهر كلامه فى صدر المسأله فرض أنّ الشخص عند تكبيره إحرامه يحتمل إدراك الإمام فى ركوعه، وهذا الاحتمال لم يقع خارجاً. فرفع الإمـام رأسه من ركوعه قبـل أن يركع الشـخص أو قبـل أن يصـل إلى حـدّ الركوع، فإنه فى هـذا الفرض مخيّر بين أمرين: أحـدهما: أن يقصـد الانفراد ويتم صـلاته منفرداً حيث لم يتحقق الجماعه من الابتداء أو ينتظر أن يقوم الإمام إلى الركعه اللاحقه ويقصد إتمام صلاته التى كبر لها جماعه بحيث تكون الركعه اللاحقه للإمام الركعه الأُولى لهذا الشخص، ولكن اشترط فى جواز انتظـاره وإتمـام صـلاته جمـاعه بـأن لاـ يتأخر الإمام فى قيامه إلى الركعه اللاحقه بحيث يخرج تبعيه هـذا الشـخص فى الركعه اللاحقه فى ارتكاز المتشرّعه عن صوره صلاه الجماعه.

وذكر قـدس سره فى ذيل المسأله ما إذا علم عند تكبيره الإحرام أنه لا يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، ولكن يمكن كون قصـده صـلاه الجماعه، فإنه فى هذا الفرض يتعين له البقاء قائماً حتى يلحق بالإمام فى الركعه اللاحقه إذا لم يوجب انتظاره إلى اللحوق به فى ركعته اللاحقه خروج صـلاته عن القـدوه له، وإن كان الأحوط عدم دخوله فى الجماعه فى الفرض، بل ينتظر ويدخل فى الجماعه فى الركعه اللاحقه قبل ركوع الإمام أو بعد قيام الإمام إلى الركعه اللاحقه.

وبالجمله، إذا علم المكلّف بأنه لا يدرك الجماعه ومع ذلك دخل فى الجماعه

(مسأله ۲۸): إذا أدرک الإمام وهو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه[۱] الشَرح:

لابـد من أن یکون قصـده اللحوق بالجمـاعه فعلاً ـ بقصـد الرکعه اللاـحقه للإمـام، بخلاـف صوره احتمـال درک رکعه الجمـاعه المتقدمه حیث یمکن أن یقصد الفرادی إن لم یدرکها أو الالتحاق بالرکعه اللاحقه للإمام.

وقـد نـاقش فی الـدخول فی الجماعه بنحو الانتظار عـده من الأصـحاب، ولکن ظاهر الماتن جواز الـدخول فی الجماعه مع علمه بعـدم إدراکه رکوع الإمام بقصـد أن یلحق الإمام فی الرکعه، بحیث تکون الرکعه اللاحقه للإمام الرکعه الأُولی للـداخل مع عدم فصل یوجب فوات صدق القدوه، ومع ذلک فالأحوط ترک الدخول وتأخیره إلی الدخول فی الرکعه اللاحقه.

والوجه فی المناقشه: أنّ هـذا النحو من الـدخول فی الجماعه ممّا لم یدلّ علیه دلیل معتبر. ووردت فی بعض الروایات ما یسـتظهر منه جواز ذلـک کروایه المعلّی بن خنیس، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «إذا سـبقک الإمام برکعه فأدرکته وقـد رفع رأسـه فاسجد معه ولا تعتد بها»(۱). ووجه الدلاله: أنه إذا کان مع السـجود یلحق بالرکعه الثانیه للإمام فمع عدمها کما فی المقام یکون اللحوق أولی والمعلی بن خنیس ضعّفه النجاشی(۲) فلا یکون توثیق الشیخ قدس سره (۳) کافیاً لثبوت التوثیق.

[۱] ذکر الماتن قدس سره ـ تبعاً للمشـهور عند الأصحاب ـ: أنه إذا لم یدرک المکلف شیئاً من رکعات صلاه الجماعه وأراد إدراک شیئاً من فضله ووصل إلی الجماعه عند اشتغال الإمام بالتشهد فی الرکعه الأخیره من الجماعه ینوی الدخول فی الجماعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) رجال النجاشی: ۴۱۷، الرقم ۱۱۱۴.

۳- (۳) رجال الطوسی: [۴۴۷۳] ۴۹۸. وفیه: أنه مولی أبی عبداللّه علیه السلام .

بأن ينوى ويكبّر ثم يجلس معه ويتشهد فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّى من غير استئناف للنيه والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعه وإن لم يحصل له ركعه.

الشَرح:

إدراكاً لفضلها، ويجلس تبعاً للمقيمين لصلاه الجماعه، ويتشهد مثلهم، وإذا سلّموا قام إلى الصلاه التى يريد إقامتها من غير استئناف للنيه وتكبيره الإحرام، ويحصل له بذلك فضل من صلاه الجماعه.

والوجه فى عدم اعتبار استئناف النيه وتكبيره الإحرام: أنّ الإتيان بالتشهد جالساً تبعاً لصلاه الإمام ودركاً لفضل صلاه الجماعه لا يكون مبطلاً للصلاه التى نواها قبل جلوسه، ويستدل على ذلك بموثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن يمينه؟ قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»(۱) حيث إنّ قوله عليه السلام فى صدر الروايه «لا يتقدّم الإمام» الذى كان المأموم واقفاً معه مقتدياً به على يمينه «ولا يتأخر» ذلك المأموم عن يمين الإمام، بل الوارد فى الصلاه يجلس خلف الإمام والمأموم قرينه على أنّ ما ذكر لمجرد إدراك الفضل وقوله عليه السلام فى ذيل الروايه «وإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته» قرينه على أنه كان آتياً ببعض الصلاه قبل جلوسه للتشهد عند الدخول فى الصلاه وتكبيرته كانت بعض الصلاه ويتم باقيها بأن يقوم الرجل بعد سلام الإمام ويأتى بها.

وقد يقال: يعارضها موثقته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: «يفتتح الصلاه ولا يقعد مع الإمام حتى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۲۹): إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره[۱ [وأراد إدراک فضل الجماعه نوی وکبّر وسجد معه السجده أو الشَرح:

یقوم»(۱) وذکر صاحب الوسائل فی ذیل هذه الموثقه: أنّ هذه تحمل علی الجواز والسابقه علی الاستحباب(۲).

ولکن لا یخفی أنّ الجواز فی العباده بمعنی المشروعیه وأقلّها الاستحباب، فلا یجتمع عدم استحباب الجلوس مع استحبابه. والصحیح فی الجواب اختلاف مورد الروایتین، فإنّ مورد الموثقه الأُولی کون الإمام قاعداً للتشهد والتسلیم فی الرکعه الأخیره، ویستحب للمکلف فی تلک الصوره أن یقعد _ بعد نیه الصلاه والتکبیر لها _ مع الإمام فی الفرض لمجرد إدراک فضیله صلاه الجماعه التی لم یدرک من رکعاتها شیء، ومورد الموثقه الأخیره أن یصلی الإمام من صلاته رکعتین ولم یدرک المکلف منهما لا رکعه ولا رکعتین والإمام قعد للتشهد بعد رکعته الثانیه وأراد المکلف أن ینوی تلک الصلاه ویکبّر لها ویقعد مع الإمام لدرک فضیله تلک الرکعتین جماعه، ثم إذا قام الإمام إلی رکعته الثالثه یقوم ویصلی بقیه صلاته جماعه بتلک النیه والتکبیر، فإنّ الأولی له فی الفرض أن لا یقعد مع الإمام، بل یصبر حتی یقوم الإمام إلی رکعته الثالثه ویدخل هذا فی الجماعه فی تلک الرکعه ویصلی الرکعتین الباقیتین للإمام بالاقتداء به.

[۱] لا یخفی قد تقدّم فی بحث السجود أنّ زیاده السجود ولو کان بعنوان سجود آخر کالتلاوه وسجود الشکر ونحوه یوجب بطلان الصلاه، ویستفاد ذلک ممّا ورد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه معلّلاً بأنّ السجود زیاده فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر السابق: ذیل الحدیث.

السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاه ولا يكتفى بتلك النيه والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعاده.

الشَرح:

الفريضه(۱)، وعلى ما ذكر فلو نوى فى الفرض الدخول فى الصلاه وكبر وسجد مع الإمام السجده الأخيره فهو وإن درك فضل الجماعه إلّا أنه تبطل دخوله فى الصلاه، فعليه إعاده النيه والتكبيره، ويشهد لذلك بملاحظه ما تقدّم صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام»(۲). ويؤيدها روايه المعلى بن خنيس، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا سبقك الإمام بركعه فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»(۳). فإنّ ظاهر ما قدمنا أنه لا فرق بين أن يسجد مع الإمام سجدتين أو سجده واحده على أى من الفرضين لا تعتد بتلك المتابعه، والمعلى بن خنيس ضعيف كما ذكره النجاشى(۴). ويظهر من بعضهم التوثيق له، وفى الوسائل: عن أبى عثمان عن معلى بن خنيس، والمراد من أبى عثمان عن معلى بن خنيس كبعض الروايات الأُخرى المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس.

والحاصل: أنّ الروايه تصلح لتأييد صحيحه محمد بن مسلم بضميمه ما ذكرنا، بل ما ذكر الماتن قدس سره ولكن الأحوط إتمام الأُولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعاده غير لازم حتى بناءً على لزوم الاحتياط حيث يمكن للمكلف بعد القيام أن يكبر بقصد الأعم من افتتاح الصلاه والذكر، بمعنى أنّ السجده والسجدتين على تقدير

۱- (۱) اُنظر وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۵، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۴- (۴) رجال النجاشى: ۴۱۷، الرقم ۱۱۱۴.

(مسأله ۳۰): إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوی وکبّر فی موضعه ورکع[۱] [ثم مشی فی رکوعه الشَرح:

بطلان التکبیره تکون التکبیره بعد القیام استئنافاً للصلاه، وعلی تقدیر عدم بطلانه یکون التکبیر من مطلق الذکر فی أثناء الصلاه.

وقد یقال: الأظهر عدم بطلان التکبیر بقصد الافتتاح بالسجود فی الرکعه الأخیره مع الإمام متابعه، ویستدل علی ذلک بصحیحه محمد بن مسلم، قال: قلت له: متی یکون یدرک الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرک الإمام وهو فی السجده الأخیره من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الإمام»(۱).

فإنه یقال: ظاهرها إتمام المدرک صلاته بالإتیان ببقیه الصلاه من غیر حاجه إلی استئناف الافتتاح، بل روایه المعلی بن خنیس المتقدّمه(۲) ظاهرها السجود مع الإمام فی مورد عدم إدراکه فی الرکوع وعدم الاعتناء بهذا السجود ونظیرها روایه معاویه بن شریح عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳).

أقول: أمّا صحیحه محمد بن مسلم مدلولها بیان آخر درک فضل الجماعه، وأمّا أنه یکفی افتتاحه عند إراده فضل الجماعه فی صلاه نفسه أم لا- فلم یحرز أنها فی مقام بیان ذلک، وأمّا الروایات التی ذکرت فلا یعتبر شیء منها سنداً حتی یمکن التمسک بها، والأحوط ما ذکرنا من ذکر التکبیر عند الإتیان ببقیه الصلاه بقصد الأعم من الافتتاح والذکر المطلق.

[۱] لا خلاف بین أصحابنا فی أصل الحکم وإن وقع الاختلاف فی بعض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

أو بعده أو فی سجوده أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما أو حال القیام للثانیه إلی الصف، سواء کان لطلب المکان الأفضل أو للفرار عن کراهه الوقوف فی صف وحده أو لغیر ذلک.

الشَرح:

الخصوصیات التی تعرض لها، ویستدل علی الحکم المذکور بصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام أنه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعه، فقال: «یرکع قبل أن یبلغ القوم ویمشی وهو راکع حتی یبلغهم»(۱). وصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبّر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف»(۲). والمذکور فی صحیحه محمد بن مسلم وأنّ المشی إلی القوم فی رکوعه، ولکن الصحیحه الثانیه عدم اختصاص المشی بحال الرکوع، بل یجوز المشی بعد السجود فی مکانه والالتحاق بالصف بعد القیام، وإن جلس الإمام بعد السجود یجلس هو فی مکانه ویلحق بالصف عند قیام الإمام من جلوسه.

ومقتضی الإطلاق فی الصحیحه الثانیه جواز تأخیر اللحوق بالصف وإن تمکن من المشی فی رکوعه، حیث لم یقیّد علیه السلام فی الصحیحه الثانیه جواز التأخیر فی الالتحاق بالقیام بعدم التمکن من المشی فی رکوعه قبل ذلک ثم الالتحاق فی الرکوع بالمشی فیه یکون علی الأحوط بعد الإتیان بالذکر الواجب، لما ورد فی الإمساک عن القراءه إذا أراد المکلف التقدّم عند قراءته(۳). ولا یجب عند المشی فی الرکوع بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث۳.

۳- (۳) اُنظر وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۰ الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الذكر الواجب أن يمشى بجرّ الرجلين إلى أن يصل إلى الصف بأن لا يتخطى أخذاً بالإطلاق بعد عدم ثبوت الدليل عليه.

وقد يستدل على الحكم المذكور بصحيحه معاويه بن وهب، قال: رأيت أبا عبداللّه عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاه العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف(۱). ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإنّ صلاه الإمام لم تكن فى الحقيقه جماعه وإنّما كانت صلاه فرادى يأتى بها الإمام عليه السلام لرعايه التقيه، ولعدم اعتبار الاتصال على مذهب القوم يكون الشروع فى الصلاه بنحو الفرادى جائزاً أو يجوز بعد القيام الالتحاق بالصفوف وإن لم يكن الالتحاق واجباً عندهم.

وفى معتبره ربعى، عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو فى الصلاه؟ قال: لا، قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم، ماشياً إلى القبله(۲). ومقتضى إطلاقها جواز التقدّم إلى القبله فيمن ركع قبل الوصول إلى الصفوف، وظاهر قوله عليه السلام : «نعم ماشياً إلى القبله» اعتبار عدم الانحراف عن القبله فى الالتحاق بالصفوف بالمشى بعد الركوع والسجود أو بعد القيام. ولا يبعد أن يكون السؤال عن التأخر وهو فى الصلاه إلى ما يعمّ الانحراف أثناء الصلاه عن القبله، سواء فى مفروض المسأله أو فى الصلاه الفرادى، فإنّ المشى مستقبلاً فى الصلاه الفرادى أيضاً لتغيير الموقف جائز، ولكن لا يجوز الانحراف عن القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۵ _ ۳۸۶، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وبالجمله، التمسّک بالمعتبره فی المقام بإطلاقها لا أنها وارده فی مفروض المسأله.

وما رواه الشیخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسین، عن الحکم بن مسکین، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أدخل المسجد وقد رکع الإمام فأرکع برکوعه وأنا وحدی وأسجد فإذا رفعت رأسی، أیّ شیء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إلیهم، فإن کانوا قیاماً فقم معهم، وإن کانوا جلوساً فاجلس معهم»(۱). ولا یضرّ وقوع الحکم بن مسکین فی السند، فإنّ الصدوق قدس سره رواها بسنده إلی إسحاق بن عمار(۲) وسنده إلیه صحیح، ولا یخفی أنّ المشی فی السجود کما ذکر فی المتن غیر وارد فی الروایات، وقیل باستفادته من قوله علیه السلام بعد السؤال عن التقدّم فی الصلاه «نعم، ماشیاً إلی القبله»(۳) بدعوی أنه یعمّ المشی فیه، وفیه تأمّل. والأحوط أن یمشی بعد القیام من السجدتین کما فی الموثقه إذا لم یمشِ فی رکوعه أو بعد القیام من رکوعه، فإنه کما ذکرنا مقتضی الروایات التخییر بین المشی إلی الالتحاق فی الصف فی الرکوع أو ما بعده.

وکیف ما کان، الغرض من المشی فی مفروض الکلام الالتحاق بالصف الذی فیه فُرج أو فراراً من الوقوف منفرداً ولو کان البعد ما بینه وبین الصف قلیلاً بحیث لا یضر مقدار البعد فی صحه الجماعه بالوقوف فی ذلک الموضع والانفراد فی الصف، ولکن ظاهر الروایات المتقدمه فرض البعد عن الصفوف بمقدار ینافی صدق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۶، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۴، الحدیث ۱۱۶۵.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

وسواء كان المشى إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين[١ [بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك. نعم، لا يضرّ البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه الشَرح:

الجماعه لولا الأخبار المتقدمه، وأنّ تلك الروايات ناظره إلى أنّ الدخول فى الجماعه مع ذلك البعد والالتحاق بالصف بعد ذلك كافٍ، وإلّا فالالتحاق بالصف فراراً عن الوقوف منفرداً مع عدم البعد لا يحتاج إلى تلك الروايات.

[١] فإنّ ذلك مقتضى إطلاق ما تقدّم فى الروايات التى ورد فيها هذا الحكم وذكرنا أنّ ما ورد فى موثقه محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو فى الصلاه قال: «لا»(١) فهو ناظر إلى الانحراف عن القبله فى التأخر بقرينه ما ورد فيها «ماشياً إلى القبله». وذكرنا أنّ الصحيحه غير مختصّه بالدخول فى صلاه الجماعه، بل يعمّ النهى عن التأخر فى الصلاه والتقدّم، والتأخر والتقدم فى الصلاه الفرادى أيضاً، وعلى ذلك فإن لم يخرج من حين الدخول فى الجماعه بركوعه من مشيه للخلف أو أحد الجانبين من استقبال القبله ولو بالمشى بالقهقرى فلا بأس.

نعم، لا بد من أن يكون بركوعه قبل الوصول والالتحاق بالصف مانع آخر عن تحقق القدوه من حائل بينه وبين المأمومين أو علو مكان الإمام كالدكه والدكان للإمام أو انخفاض مكان ركوعه عن مكان المأمومين والإمام على ما يأتى لم يصحّ الاقتداء. والروايات التى اعتمدنا عليها فى الحكم كما ذكرنا ناظره إلى عدم مضريه البعد حين الدخول فى الجماعه بركوعه قبل الوصول إلى الصفوف وغير ناظره إلى سائر الأُمور المعتبره فى القدوه.

١- (١) وسائل الشيعه ٨: ٣٨٥ _ ٣٨٦، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

القدوه وإن كان الأحوط[۱] عدم اعتباره أيضاً.

والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين[۲] حال المشى، بل له المشى متخطياً على وجه لا تنمحى صوره الصلاه.

والأحوط ترك الاشتغال بالقراءه والذكر الواجب[۳] أو غيره مما يعتبر فيه الشَرح:

[۱] مراده قدس سره أنّ الأحوط عدم الاعتناء بالبعد الذى ذكرنا عدم كونه مضرّاً بالاقتداء على الأقوى، ولا يخفى أنه لا يمكن المساعده على هذا الاحتياط فإنّ البعد الذى يكون من قبيل الانفراد فى الصف والمشى فيه لا يحتاج إلى الروايات المتقدمه، بل البعد الذى لو لا روايات الباب كان ينافى القدوه هو المنظور إليه فيها.

[۲] وقد تقدّم أنّ جرّ الرجلين فى المشى غير وارد فى الروايات التى اعتمدنا عليها، بل ورد الجرّ فى مرسله الفقيه(۱). ومقتضى إطلاق المشى فى صحيحه محمد بن مسلم(۲) كإطلاق اللحوق جواز التخطى ورعايه صدق بقاء القدوه.

[۳] وقد تقدّم أنّ الأظهر عدم جواز القراءه الواجبه والذكر الواجب المعتبر فيهما الطمأنينه حال المشى، بل يؤتى بالذكر الواجب مع رعايه الطمأنينه قبل الشروع فى المشى؛ لما تقدّم أنّ الروايات التى اعتمدنا عليها ناظره إلى اغتفار البعد الذى لولا الروايات كان مانعاً عن صدق القدوه، وما ذكر صاحب الحدائق(۳): من أنه لم يتعرض فى روايات الباب إلى رعايه الطمأنينه. ومقتضى إطلاقها عدم لزوم رعايتها، وقد تقدّم فى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلى

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۹، الحديث ۱۱۴۹. وفيه: وروى أنه: يمشى فى الصلاه. يجر رجليه ولا يتخطى».

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۱۱ : ۲۳۶.

الطمأنينه حاله ولا فرق فی ذلک بین المسجد وغیره[۱].

الشَرح:

فی موضع ثمّ یرید أن یتقدّم، قال: «یکفّ عن القراءه فی مشیه حتی یتقدّم إلی الموضع الذی یرید ثم یقرأ»(۱).

[۱] والوجه فی ذلک أنّ المتفاهم من الروایات المتقدّمه أنّ الأمر بالتکبیر قبل الوصول إلی الصف للجماعه لئلاّ یفوت عن المکلف رکعه الجماعه لا أنّ للمسجد فی ذلک خصوصیه، وإنما ذکر یقع الفرض من خوف فوت الجماعه فی المساجد لا ما یقال: إنّ عنوان المسجد قد ورد فی سؤال السائلین فلا یدلّ علی الخصوصیه، فإنه قد ورد ذکر المسجد فی صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲) فی کلام الإمام لا فی السؤال، مع أنّ مجرّد وقوع عنوان فی سؤال السائلین لا یقتضی إسراء الحکم علی فرض فقد ذلک العنوان ما لم یکن فی البین إطلاق أو قرینه علی عدم اختصاص ذلک العنوان بالإضافه إلی الحکم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵: ۱۹۰، الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

فصل

[فی شرائط الجماعه]

یشترط فی الجماعه مضافاً إلی ما مرّ فی المسائل المتقدمه أُمور:

أحدها: أن لا یکون بین الإمام والمأموم حائل یمنع عن مشاهدته، وکذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممّن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام کمن فی صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم یکن فی صفّه من یتّصل بالإمام، فلو کان حائل ولو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه[1]

الشَرح:

فصل [فی شرائط الجماعه]

اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده

[1] تعرّض قدس سره أوّلاً إلی اعتبار عدم الحائل بین الإمام والمأموم وکذا بین المأمومین بحیث یختل به اتصال صفوف المأمومین فی الاتصال بالإمام، ولا خلاف فی أنّه لا یعتبر فی انعقاد الجماعه مشاهده الإمام بأن یری کل مأموم الإمام وإلّا تختصّ صحه الجماعه بالمأمومین فی الصف الأوّل، حیث إنّ أهل الصف الثانی فضلاً عن الصفوف المتأخره لا یرون الإمام، وحیث لا یمکن اعتبار مشاهده کل من المأمومین الإمام لا بد من الالتزام فی صحه الجماعه اعتبار اتصال المأمومین فی صف اتصالهم بمن یری الإمام بنفسه أو ینتهی إلی من یراه فی صفه أو الصف

....

الشَرح:

المتقدّم ولو بالوسائط إلى الإمام. هذا ممّا لا كلام فيه. فإذا كان فى المأمومين بينهم فى صف واحد حائل بحيث يمنع الاتصال إلى من يرى الإمام ولو بالوسائط لم يمكن الحكم بصحه الجماعه فى ذلك الصف وما بعده، بلا فرق بين أن يكون الحائل جداراً أو غيره أو شخص إنسان أو أُسطوانه المسجد لم يكن مأموماً.

وليس المراد أنّ عنوان الحائل قد ورد فى الروايات الداله على مانعيته، بل المراد أنّه يستفاد من الروايات اعتبار الاتصال فى الصفوف والانتهاء فيها إلى من يرى الإمام ولو بالوسائط التى أشرنا إليها فى الصفوف المتقدمه، وقد روى فى الفقيه فى صحيحه زراره: وقال أبوجعفر عليه السلام : إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأىُّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه إمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاه، وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبّارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. الحديث(۱).

وأوضح منها روايه الكلينى قدس سره حيث نقل بالتفريع: «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه»(۲). فإنّ التفريع أوضح لكون المراد بـ «ما لا يتخطّى» هو الحائل لا البعد بين موقف الإمام والمأموم أو المأمومين كما يأتى.

ووجه دلاله هذه الفقره على اعتبار عدم الحائل ذكر قوله عليه السلام : «فإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاه» وكذا ما ذكره عليه السلام بعد ذلك: «هذه المقاصير... إنما

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴.

....

الشَرح:

أحدثها الجبّارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه» وذكرنا أنّ ما فى الكافى حيث ذكر ذلك بالتفريع: «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاه» الخ، وروى الشيخ فى التهذيب(۱) الروايه عن الكلينى قدس سره أيضاً بالتفريع.

وقد روى فى الوسائل الروايه عن الفقيه: «وإن كان شبراً أو جداراً»(۲) الخ، ولكن رواها أيضاً عن الصدوق فى الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه وفيها: «إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه»(۳) وما تقدّم فى الباب ۶۲ من أبوابها، وقال أبو جعفر: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه الإمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس لهم تلك بصلاه، وإن كان شبراً أو جداراً (شبراً واحداً)(۴).

والحاصل: أنّ الوارد فى الروايات المنفى فيها مع ذلك العنوان صلاه الجماعه عنوان «ما لا يتخطى». فإنّ الموصول فيها ينطبق بملاحظه صلته على الحائل بين الإمام والمأمومين فى الصف الأوّل أو بين الصفوف والصف الذى يتقدمهم ممّا ذكرنا من المانع من الاتصال، ويعمّ كذلك على البعد بين موقف الإمام والمأمومين، ودلالتها بالإضافه إلى الحائل ومانعيته وإن كانت تامه إلّا أنه ربّما يقال يعارضها موثقه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۲، الحديث ۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۲، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ (طبعه اسلاميه).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۲، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ (طبعه اسلاميه).

من غير فرق فی الحائل بین کونه جداراً أو غیره ولو شخص إنسان لم یکن مأموماً.

نعم، إنّما یعتبر ذلک إذا کان المأموم رجلًا، أمّا المرأه فلا بأس بالحائل بینها وبین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام[۱] رجلًا بشرط أن تتمکن من المتابعه بأن تکون عالمه بأحوال الإمام من القیام والرکوع والسجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فیها أیضاً عدم الحائل.

هذا، وأمّا إذا کان الإمام امرأه أیضاً فالحکم کما فی الرجل.

الشَرح:

الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضا علیه السلام : عن الرجل یصلّی بالقوم فی مکان ضیق ویکون بینهم وبینه ستر، أیجوز أن یصلّی بهم؟ قال: «نعم»(۱). ولکن یمکن التقیید بما إذا کان الساتر یتخطّی أی أقل من مقدار الشبر والجدار الأقل ارتفاعه من الشبر بحیث لا یمنع عن مشاهده الإمام إلّا فی السجود خاصه، ومع الإغماض عن ذلک لا یمکن العمل بهذه الموثقه فی مقابل الروایات المشهوره التی رواها المشایخ الثلاثه وذکر فیها عنوان المانع «ما لا یتخطی» کما تقدمت.

[۱] ثمّ إنه قد ذکر الماتن فی ذیل الأمر أنّ ما ذکر من مانعیه الحائل ما کان بین الإمام والمأمومین وبین المأمومین بعضهم مع البعض یختص بالمأمومین الرجال والإمام الرجل، وأمّا المأمومین إذا کانوا من النساء والإمام من الرجال فلا مانع من الحائل بین المرأه والنساء وبین الإمام الرجل، سواء کان للإمام مأمومین من الرجال أو کانت النساء فقط.

ویدلّ علی ذلک موثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۸، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوّاً معتدّاً به دفعیاً کالأبنیه ونحوها لاانحداریاً علی الأصح[۱] من غیر فرق بین المأموم الأعمی والبصیر والرجل والمرأه، ولا بأس بغیر المعتد به ممّا هو دون الشبر، ولا بالعلو الانحداری حیث یکون العلو فیه تدریجیاً علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض، وأمّا إذا کان مثل الجبل فالأحوط ملاحظه قدر الشبر فیه.

الشَرح:

بالقوم وخلفه دار وفیها نساء، هل یجور لهنّ أن یصلّین خلفه؟ قال: نعم، إن کان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإن بینهن وبینه حائطاً أو طریقاً؟ قال: لا بأس(۱). هذا مفروض فی الإمام الرجل والروایه موثقه فلا موجب للإعراض عنها.

نعم، إذا کانت المرأه إمام جماعه والمفروض أنّ المأمومات نساء فلا بد من رعایه عدم الحاجب کما إذا کان الإمام والمأمومین فقط؛ لأنّ الإطلاق فی الصحاح المتقدمه کقوله علیه السلام : «إن صلّی قوم بینهم وبین الإمام ستره أو جدار فلیس تلک لهم بصلاه إلّا من کان حیال الباب»(۲) فإنّ الإمام یصدق علی المرأه التی تکون إمام النساء ونحو ذلک غیرها.

اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین

[۱] ذکر قدس سره أنه علی الأصح یعتبر فی انعقاد الجماعه أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً کوقوف الإمام علی الدکه والدکان.

نعم، إذا کان علو موقفه فی أرض انحداریاً بأن لا یکون دفعیاً بل تدریجیاً وتری الأرض مبسوطه لا کأرض جبلیه فیها ارتفاع وانخفاض فلا بأس بعلوّ موضع وقوف الإمام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۹، الباب ۶۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

وبالجمله، لا يضرّ علو موقف الإمام إذا كانت الأرض انحداريه وترى مكان موقف الإمام فى تلك الأرض التى ترى مبسوطه عالياً. وكذا لا يضرّ علو موقف الإمام فى مثل الأرض التى ترى فيها علو وانخفاض إذا كان علو موقفه دون الشبر، ولا فرق فى اعتبار عدم علو موقف الإمام بين أن يكون المأمومين من الرجال أو النساء أو كان المأموم أعمى أو بصيراً كل ذلك كأنه مستفاد من موثقه عمار(۱) التى ورد فى ذيلها أنّ الإمام إذا كان موقفه أسفل والمأمومين موقفهم أعلى فلا بأس ولو كان علو موقفهم كثيراً.

وقد تردّد فى هذا الاعتبار فى الشرايع(۲) ومنع اعتباره بعضهم كصاحب المدارك(۳) وقد رواها الكلينى والصدوق والشيخ(۴) عن الكلينى إلى أن ينتهى السند إلى عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلّى فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطه، أو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنّهم فى موضع منحدره؟ قال: لا بأس، قال: وسئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۳.

۳- (۳) مدارك الأحكام ۴ : ۳۲۰.

۴- (۴) الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۷، الحديث ۱۱۴۶، وتهذيب الأحكام ۳ : ۵۳، الحديث ۹۷.

....

الشَرح:

من يصلّى خلفه، قال: لا بأس، وقال: إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير(۱). وفى روايه صاحب الوسائل عن الكلينى بإسناده عن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلّى فيه؟ فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم»(۲). وفى هذه الفقره لا اختلاف بين نقل الوسائل عن الكلينى ونقل الشيخ عنه فى التهذيب بل لا اختلاف حتى مع نقل الصدوق قدس سره فى الفقيه.

وبعد ذلك فى نقل الشيخ قدس سره فى التهذيب: وإن كان أرفع منهم بقدر اصبع أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر، فإن كانت أرضاً مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنّهم فى موضع منحدر، قال: لا بأس(۳).

وفى نقل الوسائل عن الكلينى قدس سره : فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطه، أو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنهم فى موضع منحدر؟ قال: لا بأس(۴).

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۳، الحديث ۹۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱، عن الكلينى فى الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹.

....

الشَرح:

وعلى تقدير كل من النقلين أنّ علوّ مكان الإمام عن موقف المأمومين فى أرض مبسوطه بحيث كان لانحدار موقف المأمومين فلا بأس، وهذا أيضاً ظاهر نقل الفقيه حيث قال بعد ما نقلنا عنه: «وإن كان أرفع منهم باصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل وإن كانت الأرض مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلاّ أنّها فى موضع منحدر فلا بأس به»(۱) وما فى ذيل روايه الوسائل والشيخ والصدوق قدس سرهم تقريباً متفق عليه فى النقل.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما فى عباره الماتن ـ: ولا بأس بغير المعتد به ممّا هو دون الشبر ولا بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض، وما ذكره: وأمّا إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظه قدر الشبر ـ مبنى على رعايه التحديد فى الارتفاع بمقدار الشبر فى بعض النسخ كنسخه التهذيب على ما تقدّم.

وعلى ذلك، ينبغى الكلام فى أنّ مقتضى الأصل اللفظى، ومع عدمه مقتضى الأصل العملى على تقدير الشك فى اعتبار قيد فى الجماعه هو الاحتياط، كما يظهر من كلام الماتن فى احتياطه فى رعايه مقدار الشبر أو أن مقتضاه التمسك بأصاله البراءه، ومنشأ الالتزام فى موارد احتمال شرطيه شىء فى ناحيه إمام الجماعه التمسك بإطلاق قوله عليه السلام : «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه»(۲) فإن إطلاقه يدفع

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۷، الحديث ۱۱۴۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

اشتراط القيد المشكوك اعتباره فی إمام الجماعه، وأمّا الشک فی اشتراط شیء فی نفس صلاه الجماعه یقال: لا إطلاق یدفع به الاشتراط فلابد فی إحراز الجماعه من رعایته، وإلاّ فمقتضی قولهم علیهم السلام : «لا صلاه إلاّ بفاتحه الکتاب»(۱). وأدله الشکوک فی الصلاه مقتضاها مع عدم إحراز الجماعه رعایه أحکامها.

وقد یقال عند الشک فی اعتبار شیء فی الجماعه: یرجع إلی أصاله البراءه عن اعتباره، فإنّ الجماعه بنفسها مصداق للواجب وأحد فردیه ولیس أجنبیاً عنه بأن تکون مجرّد مسقط للواجب کالسفر الذی هو مسقط لوجوب الصوم، بل الجماعه متّحده مع الطبیعی بالإضافه إلی أفراده.

وبتعبیر آخر: الواجب المفروض فی المقام هو الجامع المنطبق علیها تاره وعلی الفرادی أُخری، فالجماعه مع الفرادی من قبیل الواجب التخییری کالقصر والتمام فی مواطن التخییر. وذکرنا فی بحث الواجب التخییری: أنه لا معنی للوجوب التخییری إلاّ تعلّق الطلب بالجامع بین الفردین أو الأفراد، سواء أکان مقولیّاً متأصّلاً أم أمراً اعتباریاً کعنوان أحد الأمرین أو الأُمور کما فی خصال الکفارات، وعلیه فمرجع الشک فی اعتبار قید فی الجماعه کعدم وجود الحائل وإن لم یکن ساتراً إلی الشک فی متعلّق التکلیف فی مقام الجعل، وأنّ الجامع الملحوظ فی ذلک المقام بین الفرادی وبین مطلق الجماعه أم لوحظ بینها وبین الجماعه المقیده بعدم الاشتمال علی الحال أو عدم العلو بأزید من مقدار شبر ونحو ذلک. ومن الظاهر أنّ کون

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۴ : ۱۵۸، الباب الأول من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵، عن العوالی ۲ : ۲۱۸، الحدیث ۱۳، و ۳ : ۸۲ ، الحدیث ۶۵.

ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير[۱].

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً فى العاده[۲] إلاّ إذا كان

الشَرح:

المأخوذ الجماعه المقيده ضيق يرفعه حديث: «رفع... ما لا يعلمون»(۱). ولا يعارضه عدم لحاظ الجماعه فى مقام الجعل بنحو المطلقه، فإنّ الأخذ بنحو الإطلاق توسعه، وهذا الأصل حاكم على أصاله عدم مشروعيه الجماعه الفاقده للقيد.

أقول: قد تقدّم أنّ الصلاه جماعه مع الصلاه الفرادى ليستا من الواجب التخييرى، بل الصلاه ـ أى الطبيعى ـ واجبه والجماعه مستحبه، فإن انضمت الجماعه إلى الطبيعى يترتّب عليها بعض الأحكام كضمان الإمام القراءه واعتبار إحراز كل منهما عند شك الآخر إلى غير ذلك؛ ولذا ذكرنا أنّ الجماعه مستحب توصّلى تكون الصلاه فرادى مع بطلان الجماعه، وعليه فالشك فى تحقّق الجماعه مع احتمال قيد فيه فمع عدم إحراز صحتها فالأصل اللفظى مقتضاه عدم تحقّقها.

وبالجمله، الجماعه مع وصف الفرادى ليستا من عدلين من الجماعه، بل ينتزع عنوان الفرادى عن عدم تحقق الجماعه لطبيعى الصلاه.

[۱] كما ورد ذلك فى ذيل الموثقه المتقدمه. نعم، لابد من اعتبار عدم العلو بحيث لا يصدق مع ذلك العلو القدوه.

الكلام فى البعد بين الإمام والمأمومين

[۲] ذكر قدس سره أنه يعتبر فى انعقاد الجماعه أن لا يكون بين الإمام والمأموم أو المأمومين، وكذا بين المأمومين فى الصف المتأخر والمأمومين فى الصف المتقدّم بعد كثير. وإذا كان الصف طويلاً ينتهى إلى من ليس بينه وبين الإمام بعد كثير ولو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۳، الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲. وفيه: «وضع» بدل «رفع».

فی صفّ متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب، أو کان فی صف لیس بینه وبین الصف المتقدّم البعد المزبور وهکذا حتی ینتهی إلی القریب، والأحوط احتیاطاً لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام ومسجد المأموم أو بین موقف السابق ومسجد اللاحق أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج، وأحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه، والأفضل بل الأحوط أیضاً أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الشَرح:

بالوسائط فلا بأس به.

ثم تعرض إلی تحدید البعد الکثیر الذی لا تصح معه الجماعه وعدم الفصل بالبعد الکثیر الذی تصح معه الجماعه، فذکر أوّلاً أن لا یکون الفصل بین مسجد المأموم وموقف الإمام، وکذا الفصل ما بین موقف المصلّی فی الصف السابق وبین مسجد المصلیّ فی الصف اللاحق بما لا یتخطی علی الأحوط، بل ینبغی أن یکون الفصل بمقدار یتخطی. والأحوط أن تکون الخطوه متعارفه، بل الأحوط الأولی والأفضل أن لا یکون فصل ما بین مسجد المأموم وموقف الإمام ولا بین مسجد الصف اللاحق مع موقف المصلین فی السابق.

وبالجمله؛ إذا کان الفصل بین مسجد المصلین فی الصف اللاحق مع المصلّین فی الصف السابق بما یتخطی به فصلاه الجماعه صحیحه جماعه مع ملاحظه سائر شروطها، وإن کان بمقدار لا یتخطی به فلا یمکن الحکم بصحتها. وما ذکر أخیراً هو الاحتیاط الأولی والأفضل بأن لا یکون بین مسجد اللاحق وموضع وقوف السابقین فصل أصلاً.

ولکن قد یناقش فی کون الفصل بما لا یتخطی موجباً لبطلان الجماعه بأنّ

....

الشَرح:

الوارد فی صدر الروایه فی الفقیه عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «ینبغی للصفوف أن تکون تامه متواصله بعضها إلی بعض، ولا یکون بین الصفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد إنسان إذا سجد»(۱). فإنه بقرینه التعبیر ب_«ینبغی» کون ماذکر فی الذیل أیضاً حکم غیر إلزامی.

وقال أبو جعفر علیه السلام : إن صلی قوم بینهم وبین الإمام ما لا- یتخطی فلیس ذلک الإمام لهم بإمام، وأی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام وبینهم وبین الصف الذی یتقدمهم مالا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه»(۲). ویحمل بقرینه التعبیر ب_«ینبغی» فی الصدر علی کون نفی الصلاه علی أءنه من قبیل نفی الصلاه لجار المسجد إلّا فی المسجد(۳)، علی الکراهه وقله الثواب لا بطلان الصلاه.

ولکن لا- یخفی عدم إمکان المساعده علی ذلک، فإنّ ما ذکر فی الصدر حکم الدخول فی صلاه الجماعه ولا یجب حین الدخول ما ذکر فی الصدر من ترتیب الصفوف والفاصله بینها، بل لو کان غرض صحیح فی الدخول فی الجماعه وعدم ترتیب ملاحظه الفاصله فی الابتداء کما إذا کان الإمام فی صلاه المغرب والعشاء والصبح قراءته فصیحاً یشتاق المأمومین لاستماعها من الإمام لتصحیح قراءتهم یقف المأمومون بلا- ملاحظه الفصل عند قراءه الإمام بین صفوفهم ثم یلاحظون الفصل بالرجوع إلی الفاصله لرعایه الرکوع والسجود کما حدد فی ذیل الصحیحه فلا بأس، فرعایه الفصل علی ما فی الصحیحه فی ابتداء الدخول إلی الجماعه غیر

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۶، الحدیث ۱۱۴۳.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۶، الحدیث ۱۱۴۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام[۱] فی الموقف، فلو تقدّم فی الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقی علی نیه الائتمام، والأحوط تأخره عنه، وإن کان الأقوی جواز المساواه، ولا بأس بعد تقدّم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن کان الأحوط مراعاه عدم التقدّم فی جمیع الأحوال حتی فی الرکوع والسجود والجلوس، والمدار علی الصدق العرفی.

الشَرح:

واجب، بخلاف وقت الإتیان بالرکوع والسجود ونحوهما کما لا یخفی، وذیل الصحیحه داله علی اعتبار الفصل وقت السجود بل الرکوع والهوی إلیهما والتشهد والتسلیم ولا یکون التعبیر فی الصدر بلفظ «ینبغی» قرینه علی ما ذکر فی الذیل بأن یحمل ما ذکر فیها علی الاستحباب أو الکراهه.

یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف

[۱] ذکر قدس سره اعتبار عدم تقدّم المأموم علی الإمام فی الموقف، فإن تقدّم علی الإمام فی الموقف فی ابتداء الصلاه أو فی أثنائها بطلت صلاه ذلک المأموم، وظاهر عبارته أنّ مساواه موقف المأموم مع موقف الإمام لا بأس به. نعم، ترک المساواه للموقف مع الإمام احتیاط استحبابی.

ولکن تاره یکون المأموم واحداً و وقوفه مع الإمام بحیث یکون موقفهما مساویاً ممّا لا إشکال فیه، ویدلّ علی ذلک روایات، منها: صحیحه محمد بن مسلم المعبر عنه بمحمّد، عن أحدهما علیه السلام قال: «الرجلان یؤم أحدهما صاحبه، یقوم عن یمینه، فإن کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه»(۱). ویؤیدها روایات، منها: محمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن الرجل یؤم الرجلین؟ قال: «یتقدمهما ولا یقوم بینهما»(۱). والتعبیر بالروایه لأن الراوی عن محمد بن مسلم الصدوق قدس سره وسنده إلی محمد بن مسلم علی ما ذکر فی مشیخه الفقیه(۲) ضعیف.

نعم، یحتمل أن یکون فی البین سند آخر معتبر إلاّ أنّه لا یکون دلیلاً علی اعتبارها حیث لا یخرج ذلک عن الاحتمال. وروی الحمیری فی قرب الإسناد عن الحسن بن ظریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام أنه کان یقول: «المرأه خلف الرجل صف، ولا یکون الرجل خلف الرجل صفّاً إنّما یکون الرجل إلی جنب الرجل عن یمینه»(۳).

وبالجمله، إن کان المأموم واحداً مقتضی الصحیحه المؤیده بغیرها تعین وقوعه علی یمین الإمام، ویؤیده ما ورد: فی رجلین اختلفا فقال أحدهما: کنت إمامک، وقال الآخر: أنا کنت إمامک، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : صلاتهما تامّه، قلت: فإن قال کل واحد منهما: کنت أأتم بک، قال: صلاتهما فاسده ولیستأنفا(۴). والتعبیر بالتأیید لاحتمال عدم تقدّم أحدهما علی الآخر للظلمه أو العمی لا لجواز وقوفهما متساویین، ولیس هذا من حمل المطلق علی النادر؛ لأنّ الفرض فی نفسه نادر.

وأمّا إذا کان المأمومین متعددین ففی الالتزام بجواز وقوفهم مساویاً مع الإمام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۲۴.

۳- (۳) قرب الإسناد: ۱۱۴، الحدیث ۳۹۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۲، الباب ۲۹ من صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

إشكال، فإنّ مقتضى الإمامه للإمام أن يتقدّم على المأمومين كما يدلّ على ذلك ارتكاز المتشرعه حتى من المخالفه حيث يعرف الإمام بتقدمه على المصلين. هذا مضافاً إلى ما ورد فى بعض الروايات مثل ما ورد فيما وقع على الإمام ما لا يتمكن معه من إتمام صلاته من تقديم شخص آخر، أو بالإضافه إلى صلاه العراه حيث يتقدّم الإمام عليهم بركبتيه، وما ورد فى تحديد الفصل بين المأمومين وموقف الإمام إلى غير ذلك.

ويمكن الاستدلال بما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبداللّه الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام _ وقرأت التوقيع، ومنه نسخت _ : «أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله، ولا فريضه، ولا زياره، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاه فإنها خلفه يجعله الامامَ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه؛ لأن الإمام لا يُتقدّم، ويصلى عن يمينه وشماله»(۱).

ولا يخفى أنّ ما فى التوقيع: «ويصلى عن يمينه وشماله» لا ينافى النهى عن التقدّم فى الصلاه عن موضع دفن الإمام بأن يصلى قبل موضع دفن الإمام من حيث رأسه وقدميه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۰، الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۱ و ۲، تهذيب الأحكام ۲ : ۲۲۸، الحديث ۱۰۶.

....

الشَرح:

وقد يورد على الاستدلال بذلك، بأنّ الكلام فى المقام هو تقدّم المأموم على إمام الجماعه فى موقفهما فى الصلاه لا فى تقدّم المصلّى على الإمام المعصوم فى صلاته الفرادى من حيث الموضع، مع أنه قد ذكر فى بحث مكان المصلّى جواز أن يصلّى المكلف فى حياه الامام عليه السلام مع تقدّم موضع صلاته عن موضع مقامه.

أقول: الموضع الذى يحسب مدفن الإمام عليه السلام له احترام يقتضيه ما ورد فى الروايات المعتبره فى آداب الورود عليها والزياره فيها أنّ موضع دفنها من المشاعر التى يجب ملاحظه حرمته، وإذا جعل الشارع أنّ الصلاه من خلف موضع دفنهم عليهم السلام وعدم التقدّم فى الصلاه على موضع دفنها فى الصلاه من ملاحظه حرمتها فيتبع، ولا يقاس فيما إذا دخل شخص على بيت الإمام عليه السلام فى حال حياته وأذن فى أداء صلاته فى بيته، فإنه لا يعدّ صلاته مع تقدّم موضع صلاته من الوهن حتى عند أصحابه عليهم السلام وما أشار إليه فى بحث مكان المصلّى فيه تأمل؛ وذلك فإنّ الروايه المذكوره فيه وارده فى صلاه الميت التى الولايه عليها لأولياء الميت.

وقد يقال: بأنه يجوز أن يكون الرجل المأموم الواحد واقفاً خلف الإمام إذا كان وقوفه معرضاً لالتحاق مأموم آخر، ويستدل على ذلك بروايه محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل، يقوم فى الصف وحده؟ فقال: «لا بأس، إنّما يبدو واحد بعد واحد»(۱). وفيه: مع التأمل فى سند الروايه من جهه أنّ محمد بن الفضيل الراوى عن أبى الصباح الكنانى هو محمد بن الفضيل بن غزوان الضبى من أصحاب الصادق عليه السلام أو محمد بن الفضيل الأزدى الصيرفى من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۶، الباب ۵۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

أصحاب الرضا علیه السلام الذی لم یوثّق، بل یرمی بالغلو، بخلاف ابن غزوان فإنه ثقه مع أنّ القیام فی الصف وحده یمکن أن یکون فی ضیق فی الصف المتقدّم.

ودعوی أنّ الراوی عن أبی الصباح الکنانی هو محمد بن القاسم بن الفضیل الأزدی، وینسب محمد إلی جدّه الفضیل کما فی موارد متعدده عن مثله، وهو ثقه لا یخرج عن مجرّد الاحتمال.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فیما رواه الصدوق بإسناده عن موسی بن بکر أنه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر علیهماالسلام عن الرجل یقوم فی الصف وحده؟ قال: «لا بأس إنّما یبدو الصف واحداً بعد واحد»(۱).

نعم، لا بأس بالالتزام بجواز الوقوف فی الصف وحده مع ضیق الصفوف، سواء وقف وحده وراء الصفوف أخذاً بقوله علیه السلام : صلّ خلف من تثق بدینه.(۲) أو الوقوف عن یمین الإمام لما ورد فی موثقه سعید الأعرج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی الصلاه فلا یجد فی الصف مقاماً، أیقوم وحده حتی یفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس، یقوم بحذاء الإمام»(۳).

ولا یبعد أن یقال: بکون الوقوف بحذاء الإمام أولی من الوقوف وحده وراء الصفوف، ففی روایه السکونی، عن جعفر عن أبیه، قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لا تکونن فی العیکل، قلت: وما العیکل؟ قال: أن تصلی خلف

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۹، الحدیث ۱۱۴۷.

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۶، الباب ۵۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الإمام أجزأه»(۱).

وقد وردت روايات فى صلاه العراه جماعه، فإن الإمام لا يتقدّم على المأمومين إلّا بركبتيه، وربما ورد فى إقامه صلاه جماعه أُخرى بعد انقضاء جماعه سابقه وعدم تفرق عده من المأمومين أن يصلى الإمام جماعه من غير أن يتقدّم على المأمومين.

روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبى على، قال: كنّا عند أبى عبداللّه عليه السلام فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع، فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعه؟ قال: يقومون فى ناحيه المسجد ولا يبدو بهم إمام(۲). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبى عمير، عن أبى على الحرانى مثله(۳)، وهذه الروايه وإن كانت ظاهره فى سقوط الأذان للجماعه الثانيه بنحو العزيمه، وأن الإمام فى الجماعه الثانيه لا يتقدّم على المأمومين إلّا أنّ أبى على الحرانى لم يثبت له توثيق، مضافاً إلى رفع الروايه التى نقلها الشيخ، فإنّ طبقه الحسين بن سعيد لا تناسب نقلها عن أبى على بلا واسطه حيث ينقل أبو على عن أبى عبداللّه عليه السلام .

والحاصل: أنّ الفتوى باستحباب قيام الإمام مع المأمومين فى الجماعه الثانيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۵، الحديث ۱۰۲.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۸، الحديث ۱۲۱۷.

(مسأله ۱): لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده[۱ [فى أحوال الصلاه وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً.

نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

الشَرح:

ووجوبه مشكل جدّاً.

كما أنّ الفتوى باستحباب قيام مأموم واحد عن يمين الإمام وجواز قيام المأمومين مع الإمام فى الصف الأوّل لا يخلو عن الإشكال، سواء أُريد قيام المأمومين عن يمين الإمام ويساره مساوياً أو تأخر المأمومين من الإمام بشىء يسير لا يكون من خلف الإمام، واللّه العالم.

الكلام فى الحائل

[۱] قد يقال: إنّ الحائل ــ يعنى عنوانه ــ لم يرد فى شىء من الأخبار، وإنّما الوارد فيها عنوان ما لا يتخطى، فإنّ الموصول يصلح أن ينطبق على البعد بين موقف الإمام ومسجد المأموم، وكذا موقف الصف السابق ومسجد الصف اللاحق، ويصلح أن ينطبق على المانع بين مسجد المأموم وموضع وقوف الإمام أو بين الصف السابق ومسجد أهل الصف اللاحق.

وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ ظاهر قوله عليه السلام إنّ ما ورد فى نسخه الكافى: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه إمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم، فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه إلاّ من كان بحيال الباب». الحديث(۱). فإنه ذكرنا قوله عليه السلام : «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاه»

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴.

....

الشَرح:

الخ. ظاهر التفريع بما لا يتخطى وأنه يعمّ الستره بين الإمام والمأمومين، وكذا بين صفوف المأمومين. والتعبير بالستره ظاهره المانع من المشاهده كما أنّ عطف الجدار على الستره به أو ظاهره أنّ وجود الجدار بين الإمام والمأموم وكذا بين الصفوف يمنع عن انعقاد الجماعه، حيث إنّ الجدار ظاهره المانع من استطراق لا المانع عن المشاهده، وعلى ذلك فوجود الجدار على ما ذكر وإن اشتمل لثقب فى مواضع منه يرى الإمام أو الصف السابق من خلاله لا يفيد فى صحه صلاه الجماعه.

نعم، لو كان الستره أو الجدار القصير إذا كان بحيث يتخطى بالخطوه المتعارفه فلا يضرّ وجودهما فى انعقاد الجماعه؛ لأنه يمكن فى الفرض لقصر الحائل الاستطراق والمشاهده.

وعلى الجمله، الالتزام بأنّ المراد من الجدار مثالاً للستره ومن قبيل عطف الخاص على العام لا يمكن المساعده عليه، بل ذكر الجدار ظاهره كونه مانعاً عن الاستطراق. وما فى ذيل الروايه على ما روى صاحب الوسائل عن الفقيه: «وأيّما امرأه صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاه»(۱) كون المراد ب_«ما لا يتخطّى» البعد فى ذلك، لأن عدم ما نعيه الحائل فى صلاه المرأه خلف الإمام لا ينافى كون المراد منه فيما قبل ذلك الستره والحائل كما لا يخفى.

وعلى الجمله، إذا فرض إقامه الجماعه فى داخل المسجد وكان كل جدار المسجد من ناحيه القبله بنحو الشبكه، وكان باب آخر لصحن المسجد واجتمع

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۸ : ۴۱۰، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲، عن من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴.

(مسأله ۲): إذا كـان الحائـل ممّـا يتحقق معه المشاهـده حـال الركوع لثقب فى وسـطه مثلاً أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط والأقوى[۱] فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

الشَرح:

الناس وراء الجدار المشـبك وأرادا الاقتداء بالإمام المصـلىّ مع المأمومين فى داخل المسـجد، فإنه لا يحسب داخل المسـجد مع صحن المسـجد مكاناً واحداً ما لم يكن باب يفتح من جانب من الجدار المشـبك إلى داخل المسـجد حتى يتم اتصال الصفوف التى فى صـحن المسجد إلى الصفوف التى فى داخله ولو بواسطه شخص أو شخصين الذين يصلون عند من باب صحن المسجد إلى داخل المسجد المصحح كون داخل المسجد وخارجه أى الصحن مكاناً واحداً.

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ الحائل الذى يتخطّى ولا يمنع عن المشاهده إلّا عند السجود لا يكون مانعاً عن انعقاد الجماعه.

نعم، لو كـان مانعـاً بحيث حـال الجلوس أيضـاً، ففى انعقاد الجماعه معه محل إشـكال. وقـد تقّـدم حكم الشك عنـد الشك فى اشتراط شىء فى انعقاد الجماعه وأنه لا بد من الاحتياط حتى يحرز الجماعه.

[۱] لمـا ذكرنـا من أنّ المـانع عن جواز الاقتـداء ليس مجرّد عـدم المشاهـده، بل الحائل الـذى لا يمكن معه الاسـتطراق مانع عن انعقاد الجماعه، كما يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدّم قوله عليه السـلام من بطلان الصلاه فى جانبى المقاصير التى أحدثها الجبارون، فـإن المحكى ويقتضـيه الاعتبـار كون جانبيها مشـبكه، والحكم بالبطلان فى الصـلاه فى جانبيها يقتضـى كون الحائل بنفسه مانعاً لابعنوان الستره.

وممّا ذكر يظهر أيضاً عدم جواز الاقتداء فيما كان الحائل زجاجاً، فإنّ الزجاج

(مسأله ۳): إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من وراءه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

(مسأله ۴): لا بأس بالظلمه والغبار ونحوهما، ولا تعدّ من الحائل[۱] وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع فى الجماعه.

(مسأله ۵): الشباك لا يعد من الحائل، وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب[۲] بل المنع فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لصدق الحائل معه.

الشَرح:

غايته أن لا يكون من الستره لحكايته لما من وراءه، ولكن لا يخرج عن عنوان الحائل. وسيجىء مزيد توضيح لذلك فى المسأله الثامنه.

[۱] بل لا تعدّ بالظلمه والغبار ونحوهما؛ لأنها لا تعد من الستره أيضاً.

وبتعبير آخر: الظلمه والغبار كما لاتعدّان حائلاً، كذا لا تعدان من الستره أيضاً. وأيضاً يظهر فى اعتبار عدم الستره والحائل بين كون المأموم بصيراً أو أعمى.

[۲] وقد قيد فى كلمات الأصحاب الحائل المانع بالذى يمنع عن المشاهده، ويتفرع عليه بأنّ الشباك لا يكون مانعاً، ولكنّ الظاهر أنّ الحائل مانع عن انعقاد الجماعه فيما إذا كان الحائل بما لا يتخطّى. وأمّا إذا كان بمقدار شبر، بل الأزيد منه ولكن بمقدار يتخطّى فلا بأس به ولا يضرّ عدم المشاهده فى السجود للإمام أو لأهل الصف المتقدّم أخذاً بظاهر تحديد المانع أيضاً بما لا يتخطّى به.

وبالجمله، الجدار المشبك إذا كان بما لا يتخطّى به لا يصحّح الجماعه، بل بلا اتصال ولو من باب لداخل المسجد أو مكان الصلاه لتكون الصفوف التى وراء المصلّى فى ذلك الباب وراءه أو من جانبيه متصلاً بالداخلين ويعدّ مكان داخل المسجد أو خارجه مكاناً واحداً.

(مسأله ۶): لا يقدح حيلوله المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصف المتقدّم الحائل لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيّئين لها[۱].

(مسأله ۷): لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأوّل[۲] أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف، ولا أطوليه الصف الثانى مثلاً من الأوّل.

(مسأله ۸): لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبه إليه، بل وكذا من على جانبيه ممّن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى وإن كان الأحوط العدم[۳] وكذا الحال إذا الشَرح:

[۱] كما عليه السيره المتشرعه، ولو اعتبر دخول أهل الصفوف فى الصلاه بالترتيب كما أمكن الجماعات التى تكون الصفوف فيها كثيره حتى فيما كانت الصفوف قصيره فضلاً عما إذا كانت طويله جدّاً.

[۲] ذكر قدس سره : أنه لا يعتبر أن يرى المأموم فى الصف الأوّل الإمام، كما إذا كان الصف الأول طويل جداً لا يرى من يقف فى آخر الصف من طرفيه الإمام. فإنّ المعتبر من الجماعه اتصال الصف بأن يرى أهله إلى أن ينتهى إلى من يرى الإمام سواء، فى الصف الأول أو فى الصفوف المتعاقبه، فإنّ فى كل صف ينتهى الواقف إلى من يرى الإمام ولو بواسطه من يصلى فى الصفوف المتقدمه. ولولا كفايه الاتصال كذلك لبطلت الجماعه بالإضافه إلى أهل الصف الثانى فضلاً عن الصفوف المتأخره. وبهذا يظهر عدم رؤيه أهل الصف الثانى لإطالته الإمام لا يضرّ بصلاه الجماعه كما فى استطاله الصف الأوّل.

[۳] الظاهر أنّ ما ذكر الماتن من الاحتياط الاستحبابى فى ترك هذه الصلاه من الجماعه؛ لما ذكر بعض من أنّ المستفاد ممّا ورد فى صحيحه زراره عن

زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه فإنّ الأقوى صحه صلاه الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين.

(مسأله ۹): لا يصحّ اقتداء مَن بين الأُسطوانات مع وجود الحائل بينه[۱] الشَرح:

أبى جعفر عليه السلام قال: إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. الحديث(۱). فإنّ استثناء من صلّى حيال الباب من المصلين فقط يقتضى أن لا تصح صلاه غيره ولو كان ممّن يصلّون على جانبى المصلّى حيال الباب، ولكن لا يخفى أنّ مراده عليه السلام أنّ الصلاه جماعه التى كانت تبدأ من جانبى المقاصير حتى من كان بحيال الباب يصلّى بتلك الجماعه بدوه من جانبى المقاصير كانت محكومه بالبطلان، والإمام عليه السلام قد قال: وليس لمن صلى خلف المقاصير مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. راجع إلى تلك الجماعه. ومراده أنّ شرط الجماعه إنّما يكون فيمن بحيال الباب لا أنّ صلاته فى تلك الجماعه صحيحه فقط كما لا يخفى.

وعلى ذلك، فإن بدو صلاه الجماعه بسائر شروطها ممّن هو واقف حيال الباب فالصحيحه غير ناظره إلى ذلك، فتدبر. فلا مورد للاحتياط أيضاً وتصحّ الصلاه جماعه فى الرواق متصلاً بالجماعه التى تبدأ فى الحرم خلف الضريح المبارك أو خلف قبر الإمام بلا إشكال.

[۱] وقد تقدّم أنّه يحكم ببطلان الجماعه من المصلّى إذا فقد الاتصال بالإمام أو فقد الاتصال بمن يرى الإمام ولو بوسائط، كما أوضحنا ذلك فيمن يصلى من جانبى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

وبين من تقدّمه إلاّ إذا كان متصلاً بمن لم تحلّ الأسطوانه بينهم، كما أنه يصحّ إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع.

(مسأله ١٠): لو تجدّد الحائل فى الأثناء فالأقوى[١] بطلان الجماعه ويصير منفرداً.

الشَرح:

المقاصير. وأمّا لو اتّصل ولو من جانب واحد، كما لو كان قدّامه حائلاً كالأُسطوانه ووقف على يمينه المصلّى الآخر لا حائل بينه وبين المصلين إلى آخر الصف الذين يرون الصف الأوّل الذى يرى عده منهم الإمام أو من وقف على يساره مصلّ لا حائل بينه وبين أشخاص يرون الصف الأوّل الذى لا حائل بينهم وبين الإمام.

وبالجمله، إذا كانت جماعه يصلون خلف جدار ولكن كانوا يتصلون من أحد الجانبين إلى المصلّين الذين يرون الصفوف المتقدمه الذين يرون الإمام ولو بوسائط، كما هو الحال فى المصلين فى الرواق من العتبات المقدسه المتصلين بالصفوف الواقعه فى باب الرواق الذين يتصلون إلى الجماعه المنعقده داخل الحرم الشريف صحت جماعتهم، وإنما يحكم ببطلان جماعه المصلين فى الأُسطوانه إذا كانت الأُسطوانه نظير المقاصير التى أحدثها الجبارون بأن يصلون جماعه داخل تلك الأُسطوانه الخالى وسطها ولم يكن لهم اتصال بالمصلين خارج تلك الأُسطوانه أصلاً كما فرضنا فى المقاصير الوارده فى صحيحه زراره المتقدمه.

[١] وذلك فإنّ المستفاد من صحيحه زراره المتقدمه التى رواها المشايخ الثلاثه(١) أنّ الموجب لبطلان الجماعه كون ما لا يتخطى به، سواء كان بعداً أو حائلاً مانع عن انعقاد الجماعه، سواء حدث أثناء صلاه الجماعه أو كان من الأوّل.

١- (١) الكافى ٣ : ٣٨٥، الحديث ۴، وتهذيب الأحكام ٣ : ٥٢، الحديث ٩۴، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٣٨۶، الحديث ١١۴۴.

(مسأله ۱۱): لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلاً ـ به لعمی أو نحوه لم تصحّ جماعه، فإن التفت قبل أن یعمل ماینافی صلاه المنفرد أتمّ منفرداً، وإلّا بطلت[۱]

(مسأله ۱۲): لا ـ بأس بالحائل الغیر المستقرّ کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک[۲] نعم إذا اتصلت المارّه لا یجوز وإن کانوا غیر مستقرین لاستقرار المنع حینئذٍ.

الشَرح:

وما یقال: من انصرافها بما إذا کان ما لا یتخطی به من الابتداء، لا یمکن المساعده علیه، خصوصاً بملاحظه ما ذکر فیها من ستره، فإن الستره تعمّ الساتر الذی یمکن رفعه فی الأثناء أو وضعه فی الأثناء.

[۱] ولیکن المراد ممّا ینافی صلاه المنفرد ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً کتعدد الرکوع باعتقاد أنّ الصلاه جماعه. وأمّا إذا لم یرتکب ذلک، بل ترک القراءه فی الرکعتین الأولتین باعتقاد الجماعه، فإنّ الظاهر صحه صلاته منفرداً حتی فیما إذا التفت إلی بطلان الجماعه بعد الصلاه لجریان حدیث: «لا تعاد»(۱) بالإضافه إلی ترک القراءه.

[۲] فإن الظاهر من ذکر الجدار فی الصحیحه کما ذکرنا سابقاً ما یمنع عن الاستطراق فلا یشمل مرور شخص أو حیوان ونحو ذلک.

نعم، إذا کان فی البین اتصال الماده فلا یبعد أن یشمله الستره فإنّ المانع وإن لم یکن مع استمرار المرور ثابتاً إلّا أنّ المنع عن الرؤیه مستمر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۳): لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه[۱ [وکذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شک فی وجوده وعدمه مع سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلّا مع الاطمئنان بعدمه.

(مسأله ۱۴): إذا کان الحائل ممّا لا یمنع عن المشاهده حال القیام ولکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الرکوع أو الشَرح:

[۱] کما إذا کان فی أوّل الصلاه اتصال الصفوف وعدم الحائل الذی یقطع الاتصال، وشک فی حدوثه أثناء الصلاه، فیستصحب بقاء عدم الحائل واتصال الصفوف. وکذا فیما إذا شک من أوّل الصلاه فی وجود الحائل وعدمه کما إذا شک فی حدوث حائل بین المأموم والإمام حیث یکون عدم الحائل بینهما کافیاً فی صحه الجماعه بینهما.

وبالجمله، إذا کان قاطع اتصال الصفوف منحصراً فی احتمال وجود الحائل ولم یکن سابقاً فی أوّل الصلاه یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوث الحائل، ولکن إذا شک فی الحائل واتصال الصفوف فمجرد إحراز عدم الحائل تعبداً لا یکفی فی صحه الجماعه وإحراز اتصال الصفّ، إلاّ إذا شک فی الحائل بین المأموم والإمام فقط دون الاتصال فی الصف الأخیر، فإنه بالاستصحاب فی عدم الحائل بین الإمام والمأمومین فی ذلک یحرز صحه جماعتهم. وأمّا إذا لم یعلم الحاله السابقه للحائل، کما فی تبادر الحالتین والشک فی التقدّم والتأخر لابد فی إحراز صحه الجماعه من الوثوق بعدم الحائل فعلاً؛ لما ذکرنا من أنّ الواجب هو طبیعی الصلاه والجماعه مستحبه، فمع إحرازها مقتضی الأصل المتقدّم لزوم إحراز أنّ القراءه علی الإمام، وعند الشک فی عدد رکعات الصلاه إحراز جواز رجوع کل منهما إلی الآخر.

الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلاه؟ فيه وجهان[۱] والأحوط كونه مانعاً من الأوّل وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

الشَرح:

[۱] والأظهر فى الفرض عدم جواز الجماعه المفروضه؛ لأنّ مقتضى صحيحه زراره المتقدمه مهما كان فى الصلاه ستره لا تكون تلك الصلاه لهم بصلاه، والمفروض أنه كان عند ابتداء الصلاه بالإضافه إلى ركوعها والجلوس للتشهد ستره، وكذلك فى العكس عند الركوع والجلوس لم يكن ستره ولكن كانت بالإضافه إلى القيام إلى الركعه الثانيه، والستره نظير جمله من المشتقات يكفى فى صدقها إمكان فعليه المبدأ أو قابليته له، فلاحظ.

ولكن لا يخفى أنه لا يعتبر فى صحه الجماعه وانعقادها مشاهده الإمام أو الصف المتقدّم، بل يكفى اتصال الصفوف بالمعنى المتقدّم، وإذا كان فى البين اتصال تحققت الجماعه، وإن لم يشاهد جميع الصف المتقدّم الإمام أو جلّ الصف المتأخّر بأن كان فى البين اتصال الصفوف بالمعنى المتقدّم.

وبالجمله، الحائل المفروض فى المسأله مع اتصال الصفوف لا بأس به، ومع عدم الاتصال لا تصح الجماعه وإن شاهد المصلين الإمام والصفوف.

وبالجمله، ما ذكر الماتن من كون الحائل المزبور مانعاً ما إذا فرض المانع ساتراً بين الإمام والمأمومين الذين هم واسطه فى اتصال المأمومين بالإمام، وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب» الحديث(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱.

(مسأله ۱۵): إذا تمت صلاه الصف المتقدّم وكانوا جالسين فی مكانهم أشكل بالنسبه إلی الصف المتأخّر لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين[۱] نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام فی صلاه أُخری لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين.

الشَرح:

[۱] يقع الكلام فی المقام فی جهتين: الأُولی: أنه إذا تمّت صلاه أهل الصف المتقدّم لكونهم مسافرين يكونون بعد إتمام صلاتهم قصراً مع كونهم جالسين فی مكانهم حائلين بين الصف المتأخر والصف المتقدّم من صف المسافرين، وقال الماتن قدس سره : إنّ كونهم حائلين مع جلوسهم فی مكانهم ما إذا لم يقوموا من مكانهم فوراً بأن يدخلوا فی صلاه الإمام بقصد صلاه أُخری من الأداء كالعصر أو العشاء أو القضاء. وأمّا إذا قاموا فوراً ودخلوا فی الجماعه لا يبعد عدم حسابهم حائلاً حيث كان افتراقهم عن الإمام بالتسليم، ومع دخولهم فی صلاه أُخری مع الإمام يحسبون من الحائل غير المستقرّ، وقد تقدّم ظاهر مانعيه الحائل هو استقراره لا افتراق عن الإمام دقيقه أو دقيقتين كما تقدّم.

والكلام فی المقام الثانی الذی تعرض الماتن له فی المسأله التاسعه عشره: أنّ مع إتمام أهل الصف المتقدّم صلاتهم لكونهم مسافرين يحصل البعد ما بين أهل الصف المتأخر مع أهل الصف المتقدّم علی صف المسافرين بما لا يتخطی، وقد دلت صحيحه زراره التی رواها المشايخ الثلاثه: أنه إذا كان بين الإمام وأهل الصف المتقدّم أو بين الصف المتقدّم واللاحق عليه بما لا يتخطی فلا تكون تلك الصلاه لهم(۱). وبعض الأصحاب التزموا بمبطليه هذا المقدار من البعد من غير فرق بين كون

۱- (۱) الكافی ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴، وتهذيب الأحكام ۳ : ۵۲، الحديث ۹۴.

(مسأله ۱۶): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز[۱] معه الاقتداء.

(مسأله ۱۷): إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين[۲] بأن

الشَرح:

الصف للمسافرين الذين تمت صلاتهم بعد إتمامها قصراً دخلوا فى صلاه الإمام فوراً أم لا بخلاف مسأله الحائل، ولكن لا يخفى أنّ المبطل من البعد أيضاً ما كان مستقراً، وأمّا البعد غير المستقر كما إذا دخلوا فى صلاه الإمام بنيه صلاه أُخرى يكون البعد المزبور كالبعد فى التأخير فى الدخول إلى الصلاه بعد تكبيره الإحرام من الإمام وإن لم يدخل فى الصلاه أهل الصف المتقدم.

هذا كله فى إتمام صلاه جميع أهل الصف، وأمّا مع بقاء بعضهم مصلّين وتحقق الاتصال المعتبر بهم فلا تضر بصحه الصف المتأخر عن صف المسافرين، حيث إنّ فى البين اتصالاً ـ بوساطه المصلّين الحاضرين فى الصف المتقّدم المفروض كون عده منهم المسافرين القاعدين بعد إتمام صلاتهم قصراً، بخلاف ما كان تمام أهل الصف مسافرين بحيث يكون عدم قيامهم فوراً للدخول فى صلاه الإمام ولو بنيه صلاه أُخرى موجباً لانفراد صلاه أهل الصف المتأخر عن صفهم كما تقدّم.

[۱] وذلك لصدق الستره عليه حيث يكفى فى صدق هذا العنوان كونه ساتراً العين وأن يرى الشبح من وارئه.

نعم، فى بعض الموارد لا يكفى ستر العين من دون ستر الشبح كما فى موارد ستر المرأه نفسها عن الأجنبى، حيث إنّ الغرض من وجوب الستر عليها التحفظ من النظر إليها بما يناسب عفتها وكذا فى نحو ذلك من الموارد.

الفصل والبعد المانع فى اتصال صفوف الجماعه

[۲] المفروض فى المسأله اتصال المصلين فى الصف الأول بحيث ينتهى أهله

كـان بين بعضـهم مع البعض فصل أزيـد من الخطوه التى تملأ الفرج، فإن لم يكن قـدامهم من ليس بينهم وبينه البعـد المانع ولم يكن إلى جـانبهم أيضاً متصـلاً بهم من ليس بينه وبين من تقـدمه البعـد المانع لم يصـحّ اقتـداؤهم، وإلّا صـحّ، وأمّا الصف الأوّل فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء من بَعُد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

الشَرح:

من جهتى اليمين أو اليسـار إلى الإمام أو من يراه، ولكن أهل الصف المتأخّر بل جميع الصـفوف المتفرقه كانوا متفرقين بأن كان الفصل بين كل من يصلى فى الصف المتأخر مع المصلّى الآخر فيه ممّا لا يتخطى بأن كان أزيد من الخطوه التى تملأ الفرج، فإن لـم يكن قـدامهم من ليس بينهم وبينه البعـد المـانع، ولم يكن إلى جـانبهم أيضـاً متصـلاً بهم من ليس بينه وبين من تقـدّمه البعد المانع من أهل الصف المتقـدّم لم يصـحّ اقتداؤهم بأن لا يكون من يصـلى فى الصف المتأخر متصـلاً من أحد أطرافه الثلاثه أى اليمين أو اليسار أو القـدام إلى الصف الأول يبطل اقتـداؤه وإن تحقق الاتصال من إحـدى جهاته صـحّ اقتـداؤه، وقـد تقدّم سابقاً ذكر كفـايه الاتصال بالصف الأول من إحـدى الجهات الثلاث، ولو لم يكفِ ذلك لكانت صـحه الصـفوف اللاحقه محل تأمّل، بل منع هذا بالإضافه إلى الصـفوف المتأخره، وأمّا بالإضافه إلى الصف الأول فيعتبر أن لا يكون الفصل بين المصلين فيه متفرقين بعضـهم ممّن يتصـل بالإمـام بأزيـد من الخطوه، وإلاّ ـ لم يصـح اقتـداؤه مع الفصـل المانع، كما إذا تبعّض أهل الصف الأوّل على قسـمين؛ بعضـهم واقفين خلف الإمام من غير بُعـد مانع بينهم؛ ولـذا تصحّ جماعتهم، والبعض الآخر بينهم وبين البعض المفروض أوّلاً بُعد مانع فلا تصح جماعتهم؛ لعدم اتصالهم بالإمام.

(مسأله ۱۸): لو تجدّد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه[۱] وصار منفرداً، وإن لم یلتفت وبقی علی نیه الاقتداء فإن أتی بما ینافی صلاه المنفرد من زیاده رکوع ـ مثلاً ـ للمتابعه أو نحو ذلک بطلت صلاته وإلّا صحّت.

(مسأله ۱۹): إذا انتهت صلاه الصف المتقدّم من جهه کونهم مقصرین أو عدلوا إلی الانفراد فالأقوی بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلّا إذا عاد المتقدم[۲] [إلی الجماعه بلا فصل، کما أنّ الأمر کذلک من جهه الحیلوله أیضاً علی ما مرّ.

الشَرح:

[۱] ذکر الأصحاب قدس سرهم اشتراط عدم البعد بین الإمام والمأموم کاعتباره فی صحه جماعه الصفوف علی ما تقدّم، وکما أنّ عدم البعد معتبر فی انعقاد الجماعه فی الابتداء کذلک بقاء عدم البعد معتبر فی بقاء الجماعه، وعلیه فمع اختلال هذا الشرط فی الأثناء تبطل الجماعه وتصیر الصلاه فرادی؛ لما تقدّم من أنّ الجماعه أمر مستحب زائد علی طبیعی الصلاه التی تعلّق بها الأمر؛ ولذا لا تکون مع عدم تحقق الجماعه إلّا طبیعی الصلاه.

ولا تحتاج کون الصلاه فرادی إلی نیه الانفراد، ویعبّر بالانفراد فیما لا تتحقق عنوان الجماعه فی الصلاه. وإذا تجدّد البعد وبطلت الجماعه تکون الصلاه فرادی، سواء التفت المصلّی أم لا، فإن لم یتحقق منه ما ینافی صلاه المنفرد، سواء کان مع الالتفات وعدمه کتعدد الرکوع لتبعیه الإمام صحت صلاته فرادی ونقص القراءه لا یضرّ لحدیث: «لا تعاد»(۱). وإن تحقق مع عدم التفاته لبطلان الجماعه المنافی لصلاه المنفرد بطلت صلاته حتی منفرداً، ومثله ما إذا شک المأموم الغافل عن بطلان جماعته فی رکعات صلاته واتّبع الإمام فی البناء.

[۲] وقد تقدّم ما فی المسأله فی ذیل المسأله الخامسه عشره، فراجع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۲۰): الفصل لعدم دخول الصف المتقدّم فی الصلاه لا یضرّ بعد کونهم متهیّئین للجماعه، فیجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم[۱ [وإن کان الأحوط خلافه، کما أنّ الأمر کذلک من حیث الحیلوله علی ما سبق.

(مسأله ۲۱): إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدّم تبطل جماعه المتأخرین من جهه الفصل أو الحیلوله[۲] وإن کانوا غیر ملتفتین للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل علی الصحه ولا یضرّ، کما لا یضر فصلهم إذا کانت صلاتهم صحیحه بحسب تقلیدهم وإن کانت باطله بحسب تقلید الصف المتأخّر.

الشَرح:

[۱] وکما أنّ فی حدوث البعد الحاصل من کون أهل صف مسافرین ورجوعهم إلی الاقتداء بالإمام فوراً لا یحسب البعد المزبور أمراً مستقراً، کذلک فی عدم دخول أهل الصفوف المتقدمه وفرض دخول المتأخرین فی الصلاه مع کونهم متهیئین لا یکون بعد مستقر.

[۲] ذکر قدس سره : أنه إذا أُحرز بطلان صلاه الصف المتقدّم تبطل جماعه الصف المتأخّر؛ لحصول البعد الموجب له بین الإمام والصف المتأخر، ولحصول حیلوله الصف المتقدّم المحرز بطلان صلاتهم بین الإمام والصف المتأخر، کما إذا کانت الجماعه المصلّون فی الصف الأوّل وظیفتهم وضوء الجبیره لصلاتهم، ولکن دخلوا فی صلاتهم بالتیمم، فإنه تبطل صلاه الصف المتأخر جماعه وتصیر وظیفتهم الفرادی.

ویترتب علی ذلک فإن لم یکن منهم من یأتی فی تلک الصلاه ما ینافی صلاه المنفرد کتعدد الرکوع أو ترک القراءه مع التفاته إلی بطلان صلاه الصف المتقدّم یحکم ببطلان صلاته أیضاً، وإلّا تصحّ صلاته منفرداً مع التفاته من الأول إلی بطلان صلاه

(مسأله ۲۲): لا يضرّ الفصل بالصبى المميّز ما لم يعلم[۱] بطلان صلاته.

الشَرح:

الصف المتقدم.

هذا فيما إذا أحرز بطلان صلاتهم، ولو احتمل أهل الصف المتأخّر صحه صلاه الصف الأوّل بأن كان تيممهم بعنوان الاحتياط، وإلّا كانوا قبله متوضئين بوضوء الجبيره فلا يحكم ببطلان الجماعه، بل يحكم بصحتها بحمل جماعه الصف الأول بالصحه، بل لو كان الصف الأوّل يرون صحه صلاتهم بالتيمم بحسب اجتهادهم أو تقليدهم ويرون أهل الصف المتأخّر وظيفتهم وضوء الجبيره لا يحكم ببطلان الجماعه؛ لأن مادلّ على مانعيه البعد أو مانعيه الحائل ينصرف عن هذه الصوره التى يرون أهل الصف الأوّل وظيفتهم فى الجماعه والفرادى مع الجبيره المفروضه التيمم.

كيف لا يحكم فى هذه الصوره بصحه الجماعه؟ وقد قامت السيره الثابته على صحه الجماعه، ولو كان بعض أهل الصف معتقدين ببطلان صلاه بعض الصف المتقدّم، ولكن لا يرون بطلان صلاتهم، كما يشهد بذلك صحه صلاه الجماعه فى مسجد الكوفه مع بعض المصلين أو أكثرهم من العامه.

والمتحصل: أنه إذا كان الصف المتقدّم بحسب اجتهادهم أو تقليدهم بانين على صحه صلاتهم فاعتقاد أهل الصف المتأخر بطلان صلاتهم بحسب اجتهادهم أو تقليدهم لا يمنع عن جواز الاقتداء بتلك الجماعه، فلا يحسب الصف المتقدّم لا حائلاً ولا موجباً لبعد الصف المتأخر عن الصف المتقدّم الواسطه فى الاتصال.

[۱] لا ينبغى التأمل فى أنّ الفصل بالصبى المميّز بناءً على مشروعيه صلاته لا يضرّ ولا ينقطع به الاتصال المعتبر فى صحه صلاه الجماعه، ولا يحسب حائلاً ولا بعداً يضرّ بالجماعه.

(مسأله ۲۳): إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه[۱] وإن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلّا أن یکون مسبوقاً بالقرب، کما إذا کان قریباً من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أءنه تقدّم عن مکانه أم لا.

الشَرح:

نعم، بناءً علی أنّ صلاه الصبی تمرینیه ولا مشروعیه لصلاته قیل أیضاً کذلک؛ لما ورد فی روایه أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام قال: «الصبی عن یمین الرجل فی الصلاه إذا ضبط الصف جماعه» الحدیث(۱). حیث إنّ ظاهرها تحقق صلاه الجماعه بصلاه الصبی عن یمین الإمام وإن قیل بکون عباداته تمرینیه، ولکن ظاهرها کون صلاه الصبی مشروعه تتحقّق بها صلاه الجماعه لا أنه مع الصبی تتحقق صلاه الجماعه ولو لم یکن یصلی، هذا مع ضعف الروایه وعدم صلاحها للاعتماد علیها.

نعم، لو أظهر الصبی صحه صلاته وجماعته فلا یبعد عدم بطلان جماعته کما تقدّم فی المسأله السابقه.

[۱] المفروض فی المسأله عدم البعد المضرّ فی ابتداء صلاه الجماعه، ویشک فی حدوثه فی أثنائها یجری الاستصحاب فی أنّ عدم البعد المضر باقٍ کما کان. وبعباره أُخری: یجری الاستصحاب فی بقاء الاتصال المتحقق فی أوّل صلاه الجماعه وإن شک فی أثناء صلاه الجماعه فی کون البعد المضرّ کان فی أوّل الصلاه أم لا وجب إحراز عدمه ولو بعد إتمام تلک الصلاه رجاءً، والفحص عن حال البعد وعدمه بعدها لیحصل له الاطمئنان أو قول الثقه بعدم البعد ولا تجری أصاله عدم البعد من غیر الحاله السابقه. فإنّ أصاله عدم البعد تحتاج إلی إحراز الحاله السابقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲، ونحوها روایه إبراهیم بن میمون، الحدیث ۵.

(مسأله ۲۴): إذا تقدّم المأموم على الإمام فی أثناء الصلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً[۱] ولا یجوز له تجدید الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا یبعد بقاء قدوته.

الشَرح:

وإلّا فلا مجری لها. وقد تقدم سابقاً عدم رجوع الشکّ فی الفرض إلی المانعیه للصلاه لتجری أصاله البراءه فی مانعیتها، فتدبر.

واستثنی من وجوب الإحراز ما إذا کان الشخص قریباً إلی من یرید أن یأتم به. واحتمل أنّ الذی یرید أن یأتم به تقدّم مقداراً من موقفه بحیث حصل ما بینهما البعد المضر، ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر فی الاستثناء یرجع إلی الاستصحاب فی بقاء من یرید أن یأتم به فی مکانه الأول ویثبت به وقوع صلاته خلفه مع عدم البعد المضر، بناءً علی اعتبار أصاله عدم المانع أو أنّه مع الشک فی تحقق المانع من الجماعه یحرز شرط تحقق الجماعه بإحراز الحاله السابقه وجریان الاستصحاب فیها.

فی تقدم المأموم علی الإمام

[۱] وذلک فإنّ صلاه الجماعه فی جماعته مشروطه بتقدّم الإمام علی المأموم، وإذا تقدّم المأموم علی الإمام فیها سهواً أو جهلًا أو اضطراراً فقد تخلّف شرط الجماعه فیصیر المأموم فی صلاته منفرداً، ولکن ذکر الماتن أنه لو رجع المأموم فوراً إلی خلف الإمام من غیر الانحراف عن القبله فلا یبعد الحکم بصحه صلاته جماعه، نظیر ما تقدّم من رجوع المصلّین المسافرین إلی الدخول فی الجماعه فوراً حیث لا یبطل بانفرادهم مع هذا النحو من الرجوع صلاه الصف المتأخر الذین هم غیر مسافرین. وکذا تقدّم أیضاً جواز دخول أهل الصف المتأخر بالصلاه قبل إحرام الصف المتقّدم إذا کان الصف المتقدّم متهیئین للدخول فیها، وکان ما دل علی تقدّم الإمام علی المأموم ینصرف عن تقدّم المأموم قهراً أو سهواً أو جهلًا مع رجوعه إلی

(مسأله ۲۵): يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه[۱] والأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائره، وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبه، وأحوط من ذلك تقدّم الإمام بحسب الدائره وأقربيته مع ذلك إلى الكعبه.

الشَرح:

خلف الإمام فوراً، ولكن دعوى الانصراف بلا وجه؛ فإن ظاهر اعتبار وقوف المأمومين خلف الإمام عدم الفرق بين الابتداء وأثناء الجماعه والتخلف يوجب بطلان الجماعه، ولا يقاس ذلك بما تقدّم فإنّ المبطل فى الحائل والبعد هو المستقر منهما على ما تقدّم فمع عدم الاستقرار لا يكون شيء منها مبطلاً.

صلاه الجماعه حول الكعبه

[۱] قد تقدّم فى مباحث القبله أنّ المشهور عند الأصحاب أنّ المشاهد للكعبه قبلته الكعبه ولكن لا بعينها بحيث لو زالت الكعبه لا سمح اللّه لم يكن فى البين قبله، بل القبله فى الفرض قبله من موضعها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، كما يستفاد ذلك من موثقه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل، قال: صلّيت فوق أبى قبيس العصر، فهل يجزى ذلك والكعبه تحتى؟ قال: «نعم، إنها قبله من موضعها إلى السماء»(۱). ويؤيدها مرسله الصدوق قدس سره فى الفقيه، قال: قال الصادق عليه السلام : «أساس البيت من الأرض السابعه السفلى إلى الأرض السابعه العليا»(۲).

وقد نوقش فى الروايه من حيث السند بأنّ الراوى عن على بن الحسين بن فضال الذى يروى عنه هو على بن محمد بن الزبير، ولم يثبت له توثيق ففى النتيجه لا تكون الروايه معتبره، ولم يذكر هذا أنّه أخبرنا بروايات على بن الحسن الطاطرى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۹، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحديث الأوّل.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۲۴۶، الحديث ۲۳۱۷.

....

الشَرح:

أحمد بن عبدون، عن أبى الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى، عن على بن الحسن بن فضال وأبى الملك أحمد بن عمر بن كيسبه النهدى جميعاً عنه أى على بن الحسن الطاطرى.

أقول: لاـ ينبغى التأمـل فى أنّ على بن الحسن الطاطرى ولو كان واقفياً شديـد العصبيه على من خالفه من الإماميه إلّا أنه كان ثقه كما ذكروا فى الرجال، وعدم ثبوت التوثيق لأحمد بن عمر بن كيسـبه لا يضـرّ لكفايه روايه على بن الحسن بن فضال بوحده عن الطـاهرى، ويبقى على بن محمـد بن الزبير، والبحث فى الفقه مكرر فى أنّ على بن محمـد بن الزبير من المعـاريف ولم يـذكر له قدح ويعلم من ذلك مع اشتهار كونه راوياً لكتب على بن فضال أنه كان ثقه فى الحديث.

وكيف كان، لا ينبغى التأمّل فيمن يصلى فى المسجد الحرام أن عليه استقبال الكعبه، ولو صلّوا جماعه فيه بحيث تكون الصفوف مستقيمه وبعض المصلّين غير مستقبل للكعبه فلا وجه للالتزام بصحه الجماعه بالإضافه إلى هؤلاء؛ ولذا التزموا بصحه الجماعه فيه إذا كان وقوف الصفوف بالاستداره بحيث تكون الصفوف مستقبله للقبله، ويتمسك فى صحه الجماعه كذلك بالسيره المستمره القائمه على إقامه الجماعه فى المسجد الحرام كذلك.

ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال بالسيره المشار إليها فإنه لم يحرز كون الجماعه التى تقام فى أطراف البيت الحرام مورد الإمضاء من الشـارع، فـإن البيت الحرام وإقـامه الجمـاعه لم تكن فى المسـجد الحرام من الشـيعه، ولو كانت الصـلاه فى بعض الشـيعه فى جمـاعتهم كـانت تقيه وفى الحقيقه كـانت صـلاتهم فرادى؛ ولـذا تقـدّم لزوم القراءه فى صـلاتهم ولـو إخفاتـاً ولو بنحو حـديث النفس، بل مقتضى الاستداره بنحو الجماعه

....

الشَرح:

كون المـأموم مقـدّماً على الإمـام، بـل المـأموم واقفـاً قبـال الإمام فى منتهى الـدائره إذا التزم بجواز الجماعه حول الكعبه بحسـب الـدائره الـتى مركزهـا وسـط الكعبه التى أنهـا مبنيه على نحو المربع المسـتطيل. والـذى يمكن الالـتزام به وقوف المـأمومين حول الكعبه فى أحد جوانب البيت لا بنحو الاستداره، بل بنحو يكون موضع الإمام أقرب إلى البيت من المأمومين بحيث لا يتقدّم أحد من المـأمومين على الإمـام، بـل يتقـدمهم الإمـام، فإنّ الجماعه كـذلك مشـموله لأدله صـلاه الجماعه لو فرض وقوعها من بعض المؤمنين، فلاحظ.

ص :٢٠١

فصل فی أحکام الجماعه

اشاره

(مسأله ۱): الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأُولیین[۱] من الإخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام، وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه، ویستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح والتحمید والصلاه علی محمد وآله.

الشَرح:

فصل

فی أحکام الجماعه

الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین

[۱] استشکل جمع من الأصحاب فی جواز قراءه المأموم فی الرکعتین الأُولیین إذا کان فیهما الإمام فی الإخفاتیه فإن الإمام فیهما یضمن قراءه المأمومین، وإشکالهم أو منعهم المأموم عن القراءه فی الفرض ما کان قصده قراءه الرکعتین بما هی قراءه للصلاه.

وبتعبیر آخر: القول بأنّ الإمام وإن یضمن فیهما قراءه المأموم إلّا أنّ قراءه المأموم ولو مع قراءه الإمام أیضاً مشروع فیهما، نظیر ما یأتی من أنّ مع عدم سماع قراءه الإمام فی الصلاه الجهریه قراءه المأموم مع قراءه الإمام أیضاً مشروع إذا لم یسمع المأموم قراءه الإمام ولو همهمه، فإنه وإن یجوز للمأموم فیهما أن یترک القراءه والاقتصار بضمان الإمام القراءه ولولم یسمع قراءته، إلّا أنّ هذا لا ینافی مشروعیه

....

الشَرح:

قراءه المأموم أيضاً.

والمتحصل: أنّ قراءه المأموم فی الرکعتین الأُولیین من الإخفاتیه من غیر قصد قراءه الرکعتین، بل بمجرد قصد قراءه القرآن خارج عن موضوع البحث فی المقام کخروجه عن موضوع البحث فی جوازها فی الرکعتین الأُولیین من الجهریه إذا لم یسمع المأموم قراءه الإمام ولو همهمه.

والعمده فی استشکالهم فی جواز القراءه بعض الأخبار الوارده فی المنع عن القراءه فیهما فی الأولتین من الإخفاتیه کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أمّا الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإنّ ذلک جعل إلیه فلا تقرأ خلفه، وأمّا الصلاه التی یجهر فیها فإنّما أُمر بالجهر لینصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ» رواها المشایخ الثلاثه(۱). وظاهر النهی عن القراءه فی الإخفاتیه مع ضمان الإمام القراءه فیهما هو عدم المشروعیه واقتصار المشروعیه فی الصلاه الجهریه عند عدم سماع قراءه الإمام ولو همهمه.

وقلنا: بعدم جواز القراءه فی الجهریه مع سماع قراءه الإمام ولو همهمه لورودها فی صحیحه قتیبه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۲).

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۷۷، الحدیث الأول، وتهذیب الأحکام ۳ : ۳۲، الحدیث ۲۶، وعلل الشرایع ۲ : ۳۲۵، الباب ۱۹، الحدیث الأول.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

وقد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ القائل بجواز قراءه المأموم فى الركعتين الأُوليين من الإخفاتيه مع ضمان الإمام القراءه فيهما لا بد من استناده إلى روايه معتبره سنداً ظاهره فى الترخيص على المأموم فى قراءته فيهما مع قراءه الإمام، كما هو الحال فى قراءته فى الجهريه إذا لم يسمع قراءه الإمام ولو همهمه، وربّما يستظهر ذلك عن صحيحه سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أيقرأ الرجل فى الأُولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغى له أن يقرأ، يكله إلى الإمام»(۱) بدعوى أنّ مراد السائل بقوله: «وهو لا يعلم أنه يقرأ» عدم سماع قراءه الإمام، فإنّ سماع قراءه الإمام فى الإخفاتيه أمر ممكن إذا كان خلف الإمام أو على جنبه. وقول الإمام فى الجواب: «لا ينبغى أن يقرأ، يكله إلى الإمام» ظاهره الجواز مع أولويّه الإيكال إلى الإمام، ولكن ظهور «لا ينبغى» فى جواز الفعل فى كل مورد ومنه المقام لم يثبت.

نعم، لو ثبت ذلك فلا يكون فى الجواز بين صوره عدم سماع المأموم قراءه الإمام أو سماعه لأن المستحب إيكال القراءه إلى الإمام.

وربما يقال: يستفاد جواز القراءه للمأموم مع الإمام فى الركعتين الأُوليين فى الإخفائيه من صحيحه على بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه ـ فى حديث ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد، وهو إمام يقتدى به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس»(۲). فإنها ظاهره فى الترخيص حيث لم يقل عليه السلام : وإن سبحت ليحتمل رجوع الترخيص إلى الأخيرتين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳.

وأمّا فی الأولیین من الجهریه فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه وجب علیه ترک القراءه[۱] بل الأحوط والأولی الإنصات، وإن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر ونحوه، وأما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز له القراءه، بل الاستحباب الشَرح:

[۱] لعلّه المشهور، ویستدل علی ذلک بصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: «إذا صلّیت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلّا أن تکون صلاه یجهر فیها بالقراءه ولم تسمع فاقرأ»(۱). وقد ورد فی صحیحه قتیبه(۲) وغیرها علی ما تقدّم تعمیم عدم جواز القراءه فی الجهر بعدم السماع ولو همهمه. وفی صحیحه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «أنه إن سمع الهمهمه فلا یقرأ»(۳). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئاً فی الأوّلتین وانصت لقراءته، ولا تقرأنّ شیئاً فی الأخیرتین، فإن اللّه یقول للمؤمنین «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» یعنی فی الفریضه خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخیرتان تبعاً للأولتین»(۴). وفی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أما الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإن ذلک جعل إلیه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاه التی یجهر فیها فإنّما أُمر بالجهر لینصت من خلفه، فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ»(۵).

والمراد بالإنصات ترک القراءه والاستماع إلی قراءه الإمام بحیث لا ینافی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۶، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

قوی، لکن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه، وإن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیه أیضاً.

الشَرح:

الاشتغال بالذکر، وفی صحیحه زراره عن أحدهما علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح فی نفسک»(۱).

وفی صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام عن الرجل یصلّی خلف إمام یقتدی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلا یسمع القراءه؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»(۲).

أقول: قد تقدّم أنّ المفروض فی قراءه المأموم فی الصلاه الإخفاتیه والجهریه قراءته بعنوان الجزئیه، وإذا جازت هذه القراءه تکون مستحبه لجواز الاقتصار علی قراءه الإمام، سواء کانت هذه فی الصلاه الإخفاتیه أو الجهریه، حیث إنّ العباده لا تکون مکروهه بالکراهه الاصطلاحیه. وما ذکر الماتن فی القراءه فی الإخفاتیه بالجواز مع الکراهه إن أُرید قله الثواب إنما هی بالإضافه إلی الاشتغال بالأذکار المستحبه لا أولویه ترک القراءه کما یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن بکر الأزدی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: إنی لأکره للمرء أن یصلّی خلف الإمام صلاه لا یجهر فیها بالقراءه فیقوم کأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداک فیصنع مإذا؟ قال: یسبّح(۳).

وبالجمله، إذا لم یمکن الالتزام بمانعیه قراءه المأموم فی الإخفاتیه ولا الالتزام بکون ترکها أفضل من فعلها لأنّ هذا غیر ممکن فی العباده یتعین الالتزام بأنّ قراءته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۶۰، الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل، وفیه: بکر بن محمّد الأزدی.

وأمّا فی الأخیرتین من الإخفائیه أو الجهریه فهو کالمنفرد فی وجوب القراءه أو التسبیحات مخیّراً بینهما[۱] سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات سمع قراءته، أو لم یسمع.

الشَرح:

أقل ثواباً بالإضافه إلی الأذکار. وهذا بالإضافه إلی القراءه فی الإخفاتیه.

وأمّا قراءه المأموم فی الجهریه مع عدم سماع قراءه الإمام همهمه فقد اختار الماتن استحبابها، ولکن ذکر أنّ الأحوط القراءه لا بخصوص جزئیه قراءته، بل بقصد القربه المطلقه، فیکون الاحتیاط المذکور استحبابیاً، حیث ذکر أنّ الأقوی استحباب قراءته عند عدم سماع الهمهمه بقصد الجزئیه، ویدلّ علی ما ذکره من استحباب القراءه مع عدم سماع قراءه الإمام ولو همهمه موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولا یفقهون ما یقول _ المعبر عن هذا بالهمهمه _ فقال: «إذا سمع صوته فهو یجزیه، وإذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»(۱).

حیث إنّ ظاهر الأمر بالقراءه مع عدم سماع صوت الإمام استحبابه، وحمل الأمر بالقراءه فیها وفی غیرها علی کونه من الترخیص فی مقام توهم الحظر إلاّ أنّ قوله علیه السلام فی موثقه سماعه ونحوها: وإذا لم یسمع صوت الإمام قرأ لنفسه(۲). ظاهره الاستحباب.

[۱] قد تقدّم فی بحث وجوب القراءه فی الصلاه تخییر المکلف فی صلاته منفرداً بین أن یقرأ فی الرکعتین الأخیرتین قراءه سوره الحمد إخفاتاً أو التسبیحات، وفی صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک، وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) المصدر السابق.

....

الشَرح:

تحميد ودعاء»(۱). ومقتضى التعليل تخيير المكلف بين التسبيح وقراءه الحمد فى كل صلاه بلا فرق بين المنفرد والجماعه إماماً أو مأموماً، وبلا فرق بين صلاه الظهر أو غيرها، ولكن هذا التخيير لا ينافى كون الأفضل فى حق المنفرد، بل المأموم التسبيحات، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحه الكتاب(۲). فإنّ قوله عليه السلام : «يجزيك التسبيح فى الأخيرتين» مقتضى التعبير بإجزاء التسبيح جواز القراءه أيضاً فى صلاه الجماعه للمأموم وإن كان التسبيح أفضل بالإضافه إلى قراءه أُم الكتاب.

كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبّح»(۳). وما فى روايه سالم أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۴) من عكس ما ذكر فى الصحيحه لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنّ سالم بن مكرم فى توثيقه كلام.

وكيف كان، ففى كون التسبيحات أفضل بالإضافه إلى الإمام أيضاً من القراءه فيه تأمل وإن كان لا يبعد؛ لما ورد فى صحيحه زراره المرويه فى الفقيه، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳.

(مسأله ۲): لا فرق فی عدم السماع بین أن یکون من جهه البعد[۱] أو من جهه کون المأموم أصمّ أو من جهه کثره الأصوات أو نحو ذلک.

الشَرح:

شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیها؟ قال: إن کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمدللّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرات. الحدیث(۱).

وقد یقال: إنه إذا کانت الصلاه جهریه فالأحوط وجوباً أن یسبّح المأموم فی الرکعتین الأخیرتین، لما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح، وإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما، وإن شئت فسبّح»(۲) ولکن لا یخفی أنه یحمل ما فیها علی الأفضلیه کما تقدّم.

[۱] وقد ورد فی موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولا یفقهون ما یقول؟ قال: «إذا سمع صوته فهو یجزیه، وإذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»(۳). وفی الصحیح عن عبداللّه بن المغیره، عن قتیبه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۴)، والمستفاد منهما أنه إذا سمع أنّ الإمام یقرأ ولکن لا یتمیز ماذا یقرأ یجزی قراءه الإمام عن المأموم، ولکن إذا لم یسمع صوت الإمام أصلاً المعبر عنه بعدم سماع همهمته أیضاً فقد تقدّم أنّ الأظهر جواز قراءه المأموم ولو بعنوان قراءه رکعه الصلاه استحباباً فإن لم یقرأ یجزی أیضاً قراءه

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۲، الحدیث ۱۱۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

(مسأله ۳): إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقاً[۱].

الشَرح:

الإمام کما هو مقتضی إطلاق ما ورد فی عدم ضمان الإمام من صلاه المأموم إلّا قراءته فإنه کما یؤخذ بإطلاق عدم ضمان الإمام غیر قراءه المأموم کذلک یؤخذ بإطلاق ضمانه قراءته.

وبالجمله، الملاک فی جواز قراءه المأموم عدم السماع ولو همهمه، سواء کان عدم سماعه قراءه المأموم لبعده عن الإمام أو کون المأموم أصم أو من جهه کثره الأصوات أو ضعف صوت الإمام ونحو ذلک.

[۱] اختار الماتن قدس سره إذا سمع المأموم بعض قراءه الإمام دون بعضها فالأحوط ترک قراءه ماسمع وترک قراءه ما لم یسمع ولو همهمه: فإن ما ورد فی موثقه سماعه من قوله علیه السلام : «إذا سمع صوته فهو یجزیه» یصدق فیما سمع أول قراءه الإمام ولو همهمه أو آخرها کذلک.

وربما یحتمل أنه إذا سمع من قراءه الإمام بعضها فی الأول یترک القراءه ولکن إذا لم یسمع من قراءته بعضها الآخر یجوز للمأموم أن یبدأ القراءه من الأول إلی الآخر حیث یعمّه قول علیه السلام : «وإذا لم تسمع فاقرأ»(۱) ولکن الأحوط لو لم یکن أظهر إذا سمع المأموم من قراءه الإمام بعضها ولو همهمه کفی ذلک فی عدم الأمر بالقراءه استحباباً لصدق قوله علیه السلام : «إذا سمع الهمهمه فلا یقرأ» وفی صحیحه قتیبه «وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۲) ومن الظاهر أنّ مع سماع الهمهمه یسمع بعض القراءه من جمله أو من کلمه ولا یسمع کلها.

(مسأله ۴): إذا قرأ بتخيل أنّ المسموع غير صوت الإمام[۱] ثم تبيّن أنه صوته لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً فی الجهريه.

(مسأله ۵): إذا شک فی السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط[۲] الترک وإن كان الأقوی الجواز.

الشَرح:

[۱] كما إذا كان بعض الناس يصلی منفرداً واحتمل أنّ ما يسمعه من الصوت من المصلی منفرداً ثم تبيّن أنه كان صوت قراءه الإمام فلا يضرّ قراءته مع الإمام فی هذه الصوره؛ لأنّ الزياده الغير المشروعه فی الفرض لا تكون مبطله لصلاه جماعته بحديث: «لا تعاد»(۱) وكذا فيما قرأ سهواً فی صلاه الجهريه غفله عن كونها صلاه جهريه ويسمع صوت قراءه الإمام حيث لا فرق فی شمول حديث «لا تعاد» بين الفرضين فی كون قراءته فيهما غير عمديه.

[۲] الوجه فی الاحتياط بترک القراءه عند الشک فی سماع قراءه الإمام هو احتمال مانعيه قراءته لاحتمال كون قراءته زياده فی الفريضه، ولكن قد تقدّم أنّ المانعيه إنّما تثبت بقراءه المأموم عند سماعه قراءه الإمام ولو همهمه. ومقتضی الاستصحاب عدم سماعه قراءه الإمام حيث لم يكن المأموم سامعاً لقراءه الإمام قبل قراءته، وبعد شروعه فی قراءته أيضاً كذلک، ولا يعارض بمعارضته بعدم سماعه قراءه الغير أو عدم سماع غير القراءه، فإنه لا يجری فی شیء منهما الاستصحاب لعدم الأمر لهما، ولا يثبت سماع قراءه الإمام كما هو واضح، ومع الإغماض عن الاستصحاب مقتضی حديث الرفع(۲) عدم المانعيه لقراءه المأموم فی الفرض؛ ولذا أفتی الماتن بجواز القراءه فی الفرض مع التأمل فی الاستصحاب لكونه من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۶۹، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

(مسأله ۶): لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الامام[۱] [وإن کان الأحوط ذلک، وکذا لا تجب المبادره إلی القیام حال قراءته، فیجوز أن یطیل سجوده ویقوم بعد أن یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد.

(مسأله ۷): لا یجوز أن یتقدّم المأموم علی الإمام فی الأفعال[۲] [بل یجب

الشَرح:

الاستصحاب فی العدم الأزلی، حیث إنّ عدم السماع قبلاً کان مع عدم القراءه والشک فی السماع بعد قراءه الإمام.

[۱] لم یفرض فی هذه المسأله قراءه المأموم مع الإمام، بل المفروض قراءه الإمام فقط، کما یشهد بذلک ما یذکر قدس سره فی ذیل المسأله، وکذا لا تجب المبادره إلی القیام حال قراءه الإمام فیجوز للمأموم أن یطیل سجدته ویقوم بعد ما یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد.

وعلی ذلک، فالقیام مع الطمأنینه یعتبر فی الإمام حیث یکون مکلّفاً بقراءته وضامناً لقراءه المأموم، ویعتبر فی حال قراءته الطمأنینه، وکذا عدم وجوب مبادره المأموم إلی القیام لدرک قراءه الإمام فی الرکعه الثانیه؛ لأنّ المأموم یکفیه قراءه الإمام. وإنما یجب علیه القیام قبل رکوع الإمام فی الرکعه الثانیه؛ لأن عدم درک الإمام فی القیام فی الرکعه الثانیه أصلاً أو فی جلّ القیام یخرج صلاه المأموم عن التبعیه المعتبره فی صدق الجماعه. وقد تقدّم أنّ درک الرکعه الأُولی جماعه لا یتوقف علی الدخول فی الجماعه فی الرکعه الأُولی عند قراءه الإمام، بل درکها یکون ولو بدرک الإمام فی رکوعه.

وجوب متابعه الإمام فی الافعال

[۲] بلا خلاف ظاهر ویقتضیه مفهوم الائتمام فی ارتکاز المتشرعه حیث لا یقال: الائتمام إذا کبّر المأموم قبل الإمام أو رکع أو سجد قبل رکوع الإمام وسجوده

متابعته بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

الشَرح:

وهذا إذا كان عمداً، حيث إذا بدأ ذلك لعلّه ولم يقع منه ما يبطل الصلاه ولو سهواً يصير صلاته فرادى على ما يأتى، وأما إذا كان سهواً فلا يبطل صلاه جماعته بذلك، بل يتدارك كما إذا ركع قبل الإمام سهواً، وفى صحيحه ابن فضال، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الإمام أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعه؟ فكتب عليه السلام : «تتمّ صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»(۱) ومثل هذه الصحيحه مقتضاها تعين الركوع مع الإمام، فى كون صلاته جماعه. وفى صحيحه على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد ركوعه معه(۲).

وكيف كان، مقتضى ما ذكرنا من ارتكاز المتشرعه أنّ قوام صلاه الجماعه بعدم التقدّم على الإمام فى أفعال الصلاه بعد انعقادها جماعه.

نعم، إذا كان التقدّم فى الركوع والسجود أو فى رفع الرأس عنها يتدارك إذا وقع سهواً، وكذا الحال فى التقدّم على الإمام فى القيام إلى الركعه الثانيه أو الرابعه.

والمتحصل ممّا ذكرنا: أنّ تبعيه المأموم للإمام فى أفعال الصلاه، ومنها تكبيره الإحرام مقتضى تحقق الجماعه بارتكاز المتشرعه. وما يقال: من دعوى الإجماع إن أُريد الإجماع التعبدى مع الإغماض عن الارتكاز فلا سبيل إلى إحرازه، والتمسك بالنبوى: إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

فاسجدوا(۱). بدعوى انجبار ضعف سنده بالإجماع كماترى، فإنه لا يحرز فى وجه الإجماع غير الارتكاز المذكور.

ثمّ إنه هل يعتبر فى المتابعه وقوع ما يفعله المأموم من فعل الصلاه بعد وقوع ذلك الفعل من الإمام كما يدّعى أنه ظاهر النبوى، فإنّ ظاهره أنّ تكبير الإمام موضوع لتكبيره الإحرام للمأموم وكذا ركوعه وسجوده.

وفيه: أنّ المتفاهم العرفى منه أن لا يتقدموا على الإمام فى التكبير والركوع والسجود لا أن يركعوا بعد أن وصل الإمام إلى حدّ الركوع وكذا فى السجود، فإن المصحّح للتبعيه أن يكون تكبير المأموم وركوعه وسجوده بتبع تكبيره الإمام وركوعه وسجوده كذلك وهذه التبعيه تتحققّ فيما كان شروع المأموم بتكبيره الإحرام أثناء ذكرها الإمام وأن ينحنى المأموم للركوع أثناء انحناء الإمام وكذا فى سجوده، بل تصدق التبعيه بمقارنه فعل المأموم مع الإمام، ولكن الداعى إلى المأموم تبعيته للإمام فى أفعاله ولو أُغمض عدم استفاده المعيه عن النبوى أو حتى التبعيه قبل تحقق الفعل من الإمام فالتبعيه صدقها بحسب الارتكاز كافيه، فالأظهر عدم اعتبار ترك المقارنه كما عن صاحب المدارك وصاحب الذخيره(۲) وبعض آخر بل كفايتها.

وقد يستدل على التبعيه بما ورد فى روايه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى، له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبّر إلّا مع الإمام»(۳) بدعوى أنه لو كانت المقارنه مع تكبيره الإمام جائزه لكان الجواب لا يكبّر

۱- (۱) اُنظر مستدرك الوسائل ۶ : ۴۹۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱ وذيل الحديث ۲.

۲- (۲) انظر المدارك ۴ : ۳۲۶، والذخيره: ۳۹۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۱۰۱، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۸): وجوب المتابعه تعبدی[۱] ولیس شرطاً فی الصحه، فلو تقدّم أو الشَرح:

إلّا مع تکبیره الإمام، ولکن الوارد فی الروایه: «لا یکبر إلّا مع الإمام» کما ذکر ذلک فی الحدائق(۱) أنّ ظاهر ذلک اعتبار التأخّر، وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ قول: «لا تکبر إلّا مع الإمام» یصدق بالمقارنه أیضاً إلّا أنّ الروایه ضعیفه، فإنّ فی سندها عبداللّه بن الحسن یروی عن جده علی بن جعفر، وفی عبداللّه بن الحسن کلام مع أنّ الروایه وارده فی صلاه المیت فإنّ الحمیری قد أوردها فی أخبار صلاه المیت وفی صلاه المیت، مجرد تکبیرات، ولا تثبت بالروایه حکم الرکوع والسجود وسائر أجزاء الصلاه.

[۱] نسب وجوب المتابعه للإمام تعبداً إلی المشهور بمعنی أنه تجب المتابعه علی المأموم، ولکن لو أخل بالترتیب عمداً تصحّ صلاته جماعه ویستحق الإثم علی ترک المتابعه. وهذا ظاهر الماتن فی المقام حیث قال: المتابعه لیست شرطاً فی الصحه _ یعنی صحه الجماعه _ فلو تقدّم علی الإمام أو تأخّر فاحشاً أثم ولکن صلاته صحیحه، ولکن ذکر قدس سره : أنّ الأحوط إتمام تلک الصلاه جماعه ثم الإعاده خصوصاً إذا کان التخلف أی ترک المتابعه للإمام فی رکنین کما فی رکوعین أو رکوع وسجدتین أو فی رکن واحد.

وقد یقال: إنّ وجوب المتابعه وجوبه شرطی بمعنی بطلان الصلاه مع ترک المتابعه، کما هو المنسوب(۲) إلی الصدوق(۳) والشیخ(۴) وابن ادریس(۵).

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۱ : ۱۳۹.

۲- (۲) نسبه فی الریاض ۴ : ۳۱۶. إلی الصدوق والشیخ.

۳- (۳) یستفاد ذلک مما حکاه الشهید عنه فی الذکری ۴ : ۴۷۵.

۴- (۴) المسبوط ۱ : ۱۵۷.

۵- (۵) اُنظر السرائر ۱ : ۲۸۸.

تـأخّر فاحشـاً عمـداً أثم ولكن صـلاته صـحيحه، وإن كـان الأحوط الإتمام والإعاده خصوصاً إذا كان التخلف فى ركنين بل فى ركن.

الشَرح:

وفى البين قول: هو أنّ ترك المتـابعه للإمـام عمـداً يوجب بطلان الجمـاعه فتصـير صـلاه المـأموم فرادى إذا لم يرتكب ما يبطل الصـلاه ارتكابه عمداً أو سهواً كتعدد الركوع وفى البين قول رابع يستفاد ممّا ذكره المحقق الهمدانى(۱) فى المقام حيث أنكر ما هو المنسوب إلى المشـهور من التزامهم بكون وجوب المتابعه للإمام مجرّد وجوب تعبـدى تكليفى وليس وجوبها وضـعياً، وقال: اسـتفاده وجوب المتابعه كونه مجرّد تكليف تعبدى من كلام المشـهور. وأنّ المأموم لو ترك المتابعه يسـتحق الإثم غير صحيح؛ لأن المأموم إذا ترك المتابعه فى جزء وبنى على بقاء الجماعه بعده يكون تشـريعاً فاسـتحقاق العقاب على هذا التشريع، ومع هذا التشـريع يسـتحق العقاب ولا تصـح صـلاته جماعه لارتكاب التشـريع، ولا فرادى لما تقـدّم من عدم جواز قصد الفرادى فى أثناء الصلاه.

وفيه: مع الاعتقاد ببقاء الجماعه مع التأخير أو التقديم الفاحش جهلاً بالحكم لا يكون ذلك تشـريعاً محرماً حتى يسـتحق العقاب، بل كما ذكرنا إذا لم تتحقق الجماعه تكون الصلاه فرادى.

والمتحصل: عـدم جواز تأخير المأموم عن الإمام وعـدم تقديمه عليه بالفاحش من الاختلاف حكم وضـعى لا سبيل إلى الوجوب التعبدى ولا الحكم بالصحه جماعه فيما كان التقديم والتأخير الفاحش عمدياً بل تكون صلاه المأموم فرادى كمامرّ.

۱- (۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۶۴۸.

نعم، لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئه الجماعه بطلت جماعته.

(مسأله ۹): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود[۱ [والمتابعه، ولا يضرّ زياده الركن حينئذٍ؛ لأنّها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك، وإن لم يعدّ أثم وصحت صلاته، لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصه لها، ولو ترك المتابعه حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصه لا يجب الإعاده وإن كان الرفع قبل الذكر.

هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعه، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزياده العمديه، ولو تابع سهواً فكذلك، إذا كان ركوعاً أو فى كلّ من السجدتين، وأمّا فى السجده الواحده فلا.

الشَرح:

[۱] فإنّ ذلك مقتضى وجوب متابعه المأموم إمامه فى ركوعه ورفع رأسه منه، سواء قيل: بأنّ وجوب المتابعه تكليف أو وجوبها وضعى، كما يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: «فليسجد»(۱).

وظاهر هذه أنه إذا رفع المأموم رأسه عن سجوده قبل رفع الإمام رأسه يكون عليه العود ورفع رأسه عن سجوده مع الإمام، وحيث إنّ مريد الصلاه جماعه لا يرفع رأسه عن سجوده قبل رفع رأس الإمام عمداً يكون ظاهر الرفع سهواً ويجرى ذلك فى صحيحه على بن يقطين التى رواها الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۰، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۶، الحديث ۱۱۷۴.

....

الشَرح:

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «يعيد ركوعه معه»(۱) فما ذكرنا من القرينه ظاهر الصحيحه أيضاً وهو رفع الرأس سهواً.

وربما يناقش فى حديث فضيل بن يسار بأنّ فى سنده على بن الحسين بن السعدآبادى فلا تكون صحيحه ولا معتبره. وتدفع المناقشه بأنه لا بد من الالتزام بمدلولها بعد دلاله صحيحه على بن يقطين على لزوم الرجوع إلى الركوع ليركع مع الإمام، فإن وجوب الرجوع للمتابعه مع الإمام ممّا لا فرق فيه بين الركوع والسجود. هذا فى رفع الرأس سهواً، وأما إذا رفع رأسه من الركوع عمداً بل من السجود صيروره الصلاه فرادى.

وما ذكر الماتن من الإثم مبنى على ما استظهروا من بعض الروايات صحه الجماعه وأنّ الرجوع تكليف تعبدى.

ثم إنه قد ورد فى معتبره غياث بن إبراهيم، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: «لا»(۲) فإنّ هذه المعتبره أيضاً ظاهرها رفع المأموم رأسه عن الركوع قبل الإمام سهواً، كما هو مقتضى إراده الإتيان بالصلاه جماعه. وحكمه عليه السلام بعدم الرجوع إلى الركوع فيها فى مورد خاص، وهو مورد إبطاء الإمام فى الركوع بحيث يحتمل رافع رأسه لو رجع إلى الركوع تبطل صلاته برفع الإمام رأسه عن الركوع عند وصوله إلى حد الركوع، فلا منافاه بينها وبين ما تقدّم لعدم فرض احتمال عدم ملاقاه المأموم إن رجع

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۷۷، الحديث ۱۳۰، وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

....

الشَرح:

إمامه فی الرکوع، ولا مجال للمناقشه فی معتبره غیاث؛ لأنه ثقه بتوثیق النجاشی(۱) وغیره ویحتمل کونه غیاث الضبی الذی یروی عنه صفوان.

وتعرّض الماتن قدس سره لما إذا رفع المأموم رأسه عن الرکوع قبل الإمام عمداً فلا یجوز له الرجوع حتی ما إذا کان رفع رأسه قبل الذکر الواجب وإن رجع بطلت صلاته للزیاده العمدیه، بل لو عاد سهواً أیضاً صلاته باطله للزیاده العمدیه، وکذا فیما إذا کان رفع الرأس عمداً من السجود قبل الإمام عمداً فی کلّ من سجدتی الرکعه وعاد إلی السجود فی کل منهما سهواً. وأما إذا کان الرفع فی إحدی السجدتین عمداً والعود إلی السجده سهواً فلا یحکم ببطلان الصلاه؛ لأن زیاده السجده الواحده سهواً لا یضرّ فی صحه الصلاه.

ولکن لا یخفی أنّ وجوب المتابعه کما ذکرنا وضعی یوجب ترکها متعمداً صیروره صلاته فرادی، وعلی ذلک فإن کان رفع رأسه من الرکوع متعمداً قبل الذکر الواجب یحکم ببطلان صلاته فإنه یکون ترک ذکر الرکوع متعمداً حیث لا یجوز العود إلی الرکوع ثانیاً، لعدم جواز رکوعین فی رکعه واحده فیکون التعمد فی رفع رأسه من الرکوع عمداً من ترک ذکر الرکوع عمداً. وحدیث: «لا تعاد»(۲) لا یصحح الخلل العمدی وإن کان من غیر الأرکان.

نعم، لو کان رفع رأسه سهواً قبل الذکر الواجب وخاف من العود حیث احتمل أن یرفع الإمام رأسه فمقتضی حدیث: «لا تعاد» اغتفار الذکر الواجب فی الفرض فلا یکون فی جماعته خلل.

۱- (۱) رجال النجاشی: ۳۰۵، الرقم ۸۳۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۸.

(مسأله ۱۰): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه، واغتفار مثله غير معلوم.[۱]

وأمّا فى السجده الواحده إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زياده ركن ولا عمديه، لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

[۱] وذلك فإنّ الوارد فى صحيحه على بن يقطين رفع المأموم رأسه قبل رفع الإمام رأسه، قال عليه السلام : يعيد ركوعه مع الإمام(۱). وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع يكون الركوع المزبور خارجاً عن مدلول الروايات فيعمه ما دل على بطلان الصلاه بزياده الركوع.

ودعوى أنّ الركوع الزائد فى الفرض كالسجود الزائد للمتابعه، وما دلّ على بطلان الصلاه بالركوع ظاهره ما كان ركوعاً مستقلاً لا بعنوان المتابعه لا يمكن المساعده عليها، بل ما ورد فى عدم جواز قراءه العزيمه فى الصلاه معللاً بأنّ السجود زياده عدم الفرق فى قصد الركوع أو السجود بحسب قصدهما.

نعم، إذا كان ذلك فى السجود تكون السجده الواحده الزائده سهويه فلا تبطل الصلاه بها.

وبالجمله، ما ذكر الماتن من استحباب إعاده الصلاه احتياطاً لعلّه لا مقتضى له.

ودعوى أنّ ما دلّ على عدم بطلان الصلاه بزياده سجده ظاهره ما إذا لم يكن الآتى بالسجده الزائده ملتفتاً إلى زيادتها حال الإتيان كما إذا أتى المكلّف فى ركعه بعد السجدتين لها بسجده أُخرى معتقداً أنها السجده الثانيه، بخلاف المقام فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۱۱): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فی السجده فتخیل أنّها الأولی فعاد إلیها بقصد المتابعه فبان کونها الثانیه حسبت ثانیه[۱] وإن تخیّل أنها الثانیه فسجد أُخری بقصد الثانیه فبان أنّها الأُولی حسبت متابعه، والأحوط إعاده الصلاه فی الصورتین بعد الإتمام.

الشَرح:

المکلف یعلم حین السجود للمتابعه أنها سجده زائده یؤتی للمتابعه، ولکن لم تتحقق المتابعه لا یمکن المساعده علیها، فإنّ ما ورد فی الرکوع والسجود أن زیاده الأول مبطله للصلاه دون الثانی إذا کانت الزیاده ولو فی الأول سهویه ولا تبطل فی الزیاده فی السجده الواحده مطلقاً.

بقی فی المقام أمر هو أنه إذا لم یحرز المأموم ولو اطمئناناً أنه إذا عاد إلی الرکوع یدرک الإمام فی رکوعه بأن کان شاکاً فی إدراکه فهل یجوز أو یجب العود لاستصحاب بقاء الإمام فی رکوعه إلی أن یرکع أو لا یجوز العود بناءً علی حرمه إبطال الصلاه؟

الظاهر عدم جریان الاستصحاب حیث إنّ الاستصحاب المزبور مثبت بالإضافه إلی کونه تابعاً ورکوعاً مع الإمام، بل بناءً علی حرمه الإبطال کما علیه المشهور، بل مورد دعوی الإجماع عدم العود کما حملنا علی ذلک موثقه غیاث بن إبراهیم المتقدمه(۱).

[۱] فإنّ اتصاف السجود ثانیاً بکونها للمتابعه أو للسجده الثانیه تابع فی بقاء الإمام فی السجده الأُولی حین عود المأموم إلی السجود أو أنّ الإمام قد سجد السجده الثانیه بعد إتمام السجده الأُولی، واعتقاد المأموم یوجب کون عمله من الاشتباه والخطأ. وما ذکر الماتن فی هذه المسأله أیضاً من الاحتیاط نظیر ما تقدّم فی المسأله السابقه، فلاحظ.

۱- (۱) تقدم فی شرح المسأله السابقه.

(مسأله ۱۲): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعه لاستلزامه[۱ [الزياده العمديه، وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعه بالعود إلى القيام[۲] أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتى بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعه أيضاً يأتى به، ولا بأس بتركه ولو ترك المتابعه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم فى صوره العمد.

الشَرح:

[۱] فإنه لا فرق بين زياده الجزء عمداً بين كونها ركوعاً أو سجوداً، فإن كان ركوع المأموم قبل الإمام عمداً فإن رفع رأسه عن ركوعه بعد الذكر الواجب تصير صلاته فرادى، وإن كان قبل الذكر الواجب تبطل صلاته ولا تصح جماعه ولا فرادى، فإنه لا يجوز له الركوع ثانياً؛ لأنه زياده عمديه تبطل الصلاه به. وما ورد فيه من العود إلى الركوع معه هو فرض ركوع المأموم قبل الإمام سهواً، ولا يعم شىء منها فرض العمد.

[۲] وإذا كان ركوعه أو سجوده قبل الإمام سهواً فقد ذكر الماتن وجوب العود إلى المتابعه فى الفرض، ولكن هذا فيما إذا بنى على إتمام صلاته جماعه، وإلّا فإن قصد إتمام صلاته بنحو الفرادى فلا بأس به فالعود إلى الركوع مع الإمام فيما إذا أراد إتمام صلاته جماعه. وإذا أراد إتمام صلاته جماعه وعاد إلى الركوع مع الإمام فالأحوط أن يعيد ذكر ركوعه مع الإمام أيضاً، ولكنه غير واجب؛ لأنّ المعتبر عوده إلى الركوع مع الإمام ولا يعتبر فى درك ركوعه مع الإمام أن يأتى بذكر الركوع مع الإمام.

ويدل على جواز العود أو على وجوبه إن أراد الصلاه جماعه صحيحه الحسن بن فضال، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع فلمّا رآه لم يركع رفع

....

الشَرح:

رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعه؟ فكتب: «تتمّ صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»(۱).

ثم إنّ ما ذكره الماتن قدس سره أنه لو كان ركوع المأموم حال قراءه الإمام فالأحوط بطلان صلاه المأموم إذا لم يرجع إلى المتابعه ليدرك شيئاً من القراءه فيما إذا كان إدراكه شيئاً منها ممكناً، كما أنّ بطلان صلاته هو الأقوى فيما كان ركوعه قبل الإمام عمداً بأن كان ركوعه عمداً حال قراءه الإمام، ولكن بطلان صلاه المأموم من جهه ترك القراءه مباشره وتسبيباً وهو قراءه الإمام.

ثم ذكر أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل أن يأتى بالذكر الواجب للركوع بطلت صلاته من جهه ترك الذكر الواجب عمداً.

وقد يقال: المفروض فى مكاتبه ابن فضال(۲) كون الرجل الذى ركع قبل الإمام ظاناً بركوع الإمام، ومن الظاهر مجرّد ظن المأموم بركوع الإمام لا يوجب جواز ركوع المأموم، بل لا بد من إحراز ركوع الإمام، والوارد فى الجواب لا يدلّ على وجوب متابعه الإمام بالإتيان بالركوع ثانياً. غايه الأمر: مقتضاه جواز ذلك.

فإنه يقال: الظاهر أنّ المراد من الظن فى سؤال السائل الاعتقاد لا الظن فى مقابل الشك واليقين مع أنّ الظن فى كلام السائل لا فى جواب الإمام عليه السلام قيداً.

وبالجمله، ظاهر الجواب أنه إذا ركع قبل الإمام وقام وركع مع الإمام ثانياً مع الاشتباه وأتمّ صلاته تصحّ جماعه. ومن استظهر منها وجوب المتابعه استفاد ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

نعم، لو كان ركوعه قبل الإمام فی حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترک المتابعه، کما أنه الأقوی إذا کان رکوعه قبل الإمام عمداً فی حال قراءته، لکن البطلان حینئذٍ إنما هو من جهه ترک القراءه وترک بدلها وهو قراءه الإمام، کما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذکر الواجب بطلت صلاته من جهه ترک الذکر.

الشَرح:

بمعونه الروایات السابقه الوارده فی رفع المأموم رأسه عن السجود قبل رفع الإمام رأسه أو رفع رأسه عن الرکوع قبل رفع الإمام رأسه؛ ولذا مع ورود المکاتبه فی الرکوع أجروا الحکم فی سجود المأموم أیضاً قبل سجود الإمام کما هو مقتضی الأولویه أیضاً.

لا یقال: إذا فرض أنّ المأموم رکع حال قراءه الإمام سهواً ولم یتابع الإمام فی رکوعه فالأحوط البطلان کما أنّ الأقوی بطلان صلاته إذا رکع عمداً حال قراءه الإمام لا یمکن المساعده علیه، فإنه إذا فرض الرکوع حال قراءه الإمام سهواً تکون ترک قراءه المأموم بنفسه أو ببدله یعنی قراءه الإمام سهواً، فإن القراءه محلّها قبل الرکوع الصلاتی وهو الرکوع الذی یتحقق بالرکوع الأوّل، والثانی رکوع متابعه.

ولکن یمکن أن یقال: إنّ الرکوع الثانی أیضاً رکوع صلاتی؛ ولذا لو لم یأت به مع تمکنه منها تبطل جماعته وتصیر صلاته فرادی کما تصیر صلاته فرادی بالإتیان بالرکوع الأول عمداً.

وممّا ذکر ظهر حال الذکر الواجب للرکوع فإن أتی به فی الرکوع قبل رکوع الإمام فلا یجب فی الثانیه، وإن لم یأتِ به فالأحوط الإتیان به فی الثانیه.

(مسأله ۱۳): لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال[۱[فلا تجب فيها المتابعه، سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً فى التسليم، وعلى أى حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كلّه فى غير تكبيره الإحرام، وأمّا فيها فلا يجوز التقّدم على الإمام، بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان فى وجوبه تأمّل.

الشَرح:

المتابعه فى الأقوال

[۱] يقع الكلام فى الأقوال فى تكبيره الإحرام تاره وأنه لا يجوز أن تتقدّم تكبيره الإحرام من المأموم قبل أن يكبر الإمام، وعدم الجواز فى ذلك ظاهر فإنّ الاقتداء لا يتحقق إلّا أن يكبر الإمام.

وبتعبير آخر: الائتمام فى حقيقته بمعنى جعل الآخر إماماً وإذا لم يكن شخص آخر دخل فى الصلاه من قبل فلا معنى أن يجعل المكبر أن يجعله إماماً فى صلاته.

وإن شئت قلت: لا تتحقق القدوه فى ارتكاز المتشرعه إلّا أن يتابع المأموم فى تكبيره إحرامه تكبيره الإحرام لإمامه والعمده فى المقام ذلك. وفى روايه النبوى صلى الله عليه و آله : إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا(۱).

وفى روايه على بن جعفر المرويه فى قرب الاسناد عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلّا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»(۲) وقد ذكر

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۹۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، ذيل الحديث ۲.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۲۱۸، الحديث ۸۵۴ .

....

الشَرح:

صاحب الوسائل قدس سره فی ذیل الحدیث: هذا یدلّ علی حکم صلاه الجنازه وإن لم یکن مخصوصاً بها، والحمیری أورده فی باب صلاه الجنازه بین أحادیثها(۱). ویظهر منه أنّه کان کذلک فی کتاب علی بن جعفر.

أقول: لا یأتی حکم التکبیره قبل الإمام فی صلاه الجنازه علی تقدیم تکبیره الإحرام علی تکبیره الإحرام فی الصلاه الیومیه کما یأتی الکلام فی المسأله الآتیه.

وبالجمله، قد تقدّم وجوب المتابعه من المأموم علی الإمام بمعنی أن لا یشرع فیها إلّا بعد أن باشر الإمام.

ویقع الکلام فی التسلیمه أُخری وقد ذکرنا أن مقتضی الروایات جواز تقدیم المأموم التسلیمه علی الإمام إذا کان له غرض عقلائی حتی فیما إذا کان من قصد المأموم ذلک من الأوّل.

ثم إنه إذا کان للقول خصوصیه ولو کان مستحباً کالقنوت یعتبر فیه أیضاً المتابعه من حیث التقدّم، وأمّا ما ذکره قدس سره فی التسلیم قبل الإمام فإنه وإن یجوز التسلیم قبل الإمام مع الحاجه إلی التقدیم، بل مطلقاً کما یدلّ علی ذلک ما فی صحیحه الفضیل وزراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۲).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکون خلف الإمام فیطیل الإمام التشهد؟ فقال: «یسلّم من خلفه ویمضی فی حاجته إن أحبّ»(۳) فظاهر هذه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۱۰۲، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، ذیل الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۶، الباب الأول من أبواب التسلیم، الحدیث ۶.

(مسأله ۱۴): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبّر كان منفرداً[۱ [فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله وأتمّها أو قطعها.

(مسأله ۱۵): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد[۲] من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود و«بحول اللّه وقوته» ونحو ذلك.

الشَرح:

جواز التسليم قبل الإمام ولو لم يكن له اضطرار وخوف من التأخير.

وما ذكره قدس سره من أنه لو سلّم قبل الإحرام سهواً لم يجب إعادته بعد تسليم الإمام؛ لأنه إذا سلّم ولو سهواً فى محلّه يعنى بعد التشهد صحّ تسليمه فلا حاجه إلى الإعاده، ولا يقال بالتسليم سهواً فى غير محلّه حيث إن حكمه سجدتا السهو بعد الصلاه.

[۱] وذلك لأن تكبيره بقصد الدخول فى الصلاه فتكون صلاته فرادى، وإذا كبّر الإمام بعده للصلاه فلا يجوز للمنفرد نقل نيته إلى الجماعه فإنه من الدخول فى الجماعه فى أثناء الفرادى ولا دليل على مشروعيته.

نعم، إذا أراد الدخول فى الجماعه ينقل نيته إلى النافله ولا يجوز عند نقلها إلى النافله أن ينوى قطعها كما هو ظاهر الماتن من عطفه قطعها على إتمامها بكلمه (أو) لكن لو كانت نيته قطعها عند العدول إلى النافله لم يتحقق العدول إلى النافله، فإنّ الصلاه النافله مجموعها لا أبعاضها كما تقّدم بيان ذلك الدخول إلى صلاه الجماعه مع نيته العدول فى الأثناء إلى الفرادى.

[۲] وذلك فإنّ الاستحباب عمّا تركه الإمام لا يسقط عن المأموم حيث تقدّم أنه لا يجب متابعه الإمام فى الأقوال حتى فى الكيفيه كما إذا يأتى الإمام ذكر الركوع والسجود بالذكر الصغير فإنه يجوز أن يأتى ذكرهما بالكبير.

(مسأله ۱۶): إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده لا یجوز للمأموم الذی یقلّد من یوجبها أو یقول بالاحتیاط الوجوبی أن یترکها[۱] وکذا إذا اقتصر فی التسبیحات علی مره مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث وهکذا.

الشَرح:

نعم، یعتبر الاختلاف ما لم یوجب ترک المتابعه فی الأفعال حیث إنه ان یوجب ذلک تختل صلاه الجماعه علی مامرّ، ولم یشترط الماتن هذا الشرط؛ لأن وجوب المتابعه عنده وجوب تعبدی لا یوجب الاختلاف الفاحش القلیل بطلان الجماعه، بل یوجب استحقاق المأموم الإثم کما تقدّم.

الکلام فی ترک جلسه الاستراحه وبعض التسبیحات

[۱] فإن فتوی مقلّده بوجوب جلسه الاستراحه إیجابه الاحتیاط فیها حجه علی المأموم فلا یجوز ترکه، وأما جواز اقتدائه بالإمام المزبور فلا منع فیه، لأن اعتقاد الإمام اجتهاداً أو تقلیداً بعدم وجوب جلسه الاستراحه بمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) الجاری فی حقه یحرز صحه صلاته بالإضافه إلی حقه، ولیس ما نحن فیه من اختلال صلاه الإمام عند المأموم فی الأرکان أو مثل الطهاره من الحدث حتی لا یجوز للمأموم الاقتداء بصلاه الإمام.

نعم، إذا أوجب رعایه المأموم فتوی مقلّده أو احتیاطه الإخلال بالمتابعه، کما إذا کان الإمام یکتفی فی التسبیحات الأربع بمره واحده، والمأموم فتوی مرجعه لزوم ثلاث مرات أو لزوم الاحتیاط فالإشکال فی اقتداء المأموم فی الرکعتین الأخیرتین لزوم عدم المتابعه للإمام ودرک رکوعه فله قصد الانفراد فی الرکعتین الأخیرتین أن یختل المتابعه وإن قصد المأموم الانفراد من الأول لا یتحقق قصد جماعته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۷): إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت فی رکعه لا ـ قنوت فیها یجب[۱] علیه العود إلی القیام لکن یترک القنوت، وکذا لو رآه جالساً یتشهد فی غیر محلّه وجب علیه الجلوس معه لکن لا یتشهد معه وکذا فی نظائر ذلک.

(مسأله ۱۸): لا یتحمّل الإمام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاه غیر القراءه[۲] فی الأولتین إذا ائتمّ به فیهما، وأمّا فی الأخیرتین فلا یتحمّل عنه، بل

الشَرح:

[۱] ما ذکره قدس سره من وجوب العود إلی القیام وجوب تکلیفی عنده علی ما مر، ولکنه وجوب شرطی عندنا. فإنه إن أراد إتیان بقیه الصلاه جماعه فاللازم أن یرجع لیکون رکوعه عن قیام مع الإمام، واشتغال الإمام بالقنوت سهواً لا یوجب بطلان صلاته، ولا یجوز متابعه المأموم فی تلک القنوت فإنها زیاده سهویه من الإمام.

تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم

[۲] من غیر خلاف یعرف کما یدلّ علی ذلک عده من الروایات منها موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سأله رجل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: «لا، إنّ الإمام ضامن للقراءه، ولیس یضمن الإمام صلاه الذین خلفه، وإنما یضمن القراءه»(۱). وظاهرها أنّ المأموم لیس علیه القراءه فی الرکعتین الأولتین مع الإمام وإنّما یضمن الإمام القراءه فیهما، وأمّا بالإضافه إلی الرکعتین الأخیرتین فلیس فیهما القراءه لا علی الإمام ولا علی المأموم، بل یکفی علی کل منهما التسبیحات.

وبالجمله، ظاهر الموثقه أنّ المأموم إذا کان مع الإمام فی الرکعتین اللتین فیهما القراءه یتحمّل الإمام القراءه عن المأموم، ولا یضمن الإمام غیر القراءه فیهما شیئاً من صلاه المأموم، فعلیه أن یأتی بنفسه ما یعتبر فی الصلاه من سائر الأقوال والأفعال،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۵۴، الباب ۳۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما؛ لأنهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السوره وركع معه[1].

الشَرح:

وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً فى الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً فى الأخيرتين... فالأخيرتان تبعاً للأولتين»(1) ويحمل ما فى ذيلها بالإضافه إلى الأخيرتين على اختيار التسبيحات للمأموم مطلقاً ولو اختار الإمام القراءه فيهما إخفاتاً.

[1] لأن وجوب السوره تسقط عند الاستعجال، ويدلّ على سقوط السوره مع الاستعجال _ ولو كان ذلك الاستعجال لإدراك ركوع الإمام فى الركعه _ صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُم الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أُم الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأوّلتين فى كل ركعه بأُمّ الكتاب وسوره، وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء» الحديث(2).

أقول: ظاهر «لا يقرأ فيهما» عدم وجوب القراءه فى الركعتين الأخيرتين. ويستفاد من الحديث سقوط قراءه السوره ولو مع الاستعجال لدرك ركوع الإمام وإنّما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

وأما إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به فی السجود أو قصد الانفراد، ویجوز له قطع الحمد والرکوع معه، لکن فی هذه لا یترک الاحتیاط بإعاده الصلاه.

(مسأله ۱۹): إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها ووجب علیه القراءه فی ثالثه الإمام الثانیه له، ویتابعه فی القنوت فی الأُولی منه وفی التشهد، والأحوط التجافی فیه، کما أنّ الأحوط التسبیح عوض التشهد، وإن کان الأقوی جواز التشهد بل استحبابه أیضاً، وإذا أمهله الإمام فی الثانیه له للفاتحه والسوره والقنوت أتی بها[۱]، وإن لم یمهله ترک القنوت، وإن لم یمهله للسوره ترکها، وإن لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضاً فالحال کالمسأله المتقدمه من أنه یتمها ویلحق الإمام فی السجده أو ینوی الانفراد أو یقطعها ویرکع مع الإمام ویتم الصلاه ویعیدها.

الشَرح:

یقرأ مع الجماعه التی واجده لشرائط الاقتداء الحمد والسوره فی الأخیرتین من الإمام والأولتین من المأموم بإخفاته کما هو ظاهر قوله علیه السلام : «یقرأ فی نفسه» سواء کان صلاته ظهراً أو عصراً أو عشاءً، بخلاف ما إذا استعجله من الحمد أیضاً، فإنّه ذکر الماتن فیه: فالأحوط إتمام المأموم الحمد والالتحاق بالإمام فی السجود ویجوز للمأموم قطع سوره الحمد والرکوع مع الإمام، ولکن الأحوط فی هذه الصوره وجوباً إعاده هذه الصلاه. وذکر وجهاً آخر ـ وهو فی صوره عدم الإمهال لتمام الحمد ـ : ینفرد لأنّ ترک المتابعه للإمام فی الرکوع والالتحاق به فی السجود ترک للمتابعه اللازمه فی الجماعه، بخلاف قصد الانفراد فإنه جائز إذا بدا له الانفراد فی الأثناء.

[۱] وما ذکر الماتن من الوجوه المزبوره ومنها: قصد الانفراد وإتمام باقی الصلاه فرادی فی صوره عدم المهله لإتمام سوره الحمد فهو الأحوط، وسقوط السوره فی

....

الشَرح:

صوره الاستعجال لا- يختصّ بصوره خوف فوت بعض الصلاه فى الوقت، بل يسقط وجوبها إدراك الجماعه أيضاً كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُم الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامّه أجزأته أُم الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاه إنما يقرأ فيها فى الأوّلتين فى كل ركعه بأُم الكتاب وسوره» الحديث(۱).

وبالجمله، تعين الانفراد للأخذ بإطلاق ما دلّ على عدم الصلاه مع ترك قراءه الحمد(۲).

وقريب منها صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وفيها: الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الإمام وهى له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا- يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثه للإمام وهى له الثانيه فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام. قال: وسألته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه، كيف يصنع بالقراءه؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأوّلتان، ولا- تجعل أوّل صلاتك آخرها»(۳). ومقتضى النهى عن جعل أول صلاته آخرها جواز التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين، بل هو أفضل ولو قلنا بتعين التسبيح على المأموم فإنّ المفروض فى الركعتين الأخيرتين منفرد لا مأموم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وهو قوله صلى الله عليه و آله : لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب. عوالى اللآلى ۲ : ۲۱۸، الحديث ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

والأحوط للمأموم المزبور التجافی فی مورد تشهد الإمام للرکعه الثانیه. وظاهر کلام الماتن کون الاحتیاط وجوبیاً فلا یجوز له القعود، ولکن فی بعض الروایات إطلاق بالإضافه إلی القعود ففی روایه عبدالرحمن عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ : «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مکانک حتی یرفع رأسه، وإن کان قاعداً قعدت، وإن کان قائماً قمت»(۱) ولکن فی سندها عبداللّه بن محمد وهو ابن عیسی ولم یثبت له توثیق.

نعم، فی معتبره الحسین بن مختار وداود بن الحصین، قال: سئل عن رجل فاتته صلاه رکعه من المغرب مع الإمام فأدرک الثنتین، فهی الأُولی له والثانیه للقوم فیتشهد فیها؟ قال: نعم، قلت: والثانیه أیضاً؟ قال: نعم، قلت: کلّهنّ؟ قال: نعم، وإنما هی برکه(۲). وهذه الروایه مضمره لم یذکر المسؤول عنه فیها.

وفی روایه إسحاق بن برید أو یزید قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، یسبقنی الإمام بالرکعه فتکون لی واحده وله ثنتان، فأتشهّد کلّما قعدت؟ قال: «نعم، فإنما التشهد برکه»(۳).

وهذه أیضاً فی سندها ضعف لسهل بن زیاد الأحوط التجافی کما ذکر الماتن قدس سره إذا أراد البقاء علی الجماعه وإلّا ینفرد.

وفی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکت القراءه الأخیره قرأت فی الثالثه من صلاته وهی ثنتان لک، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۲۰): المراد بعدم إمهال الإمام ـ المجوّز لترک السوره ـ رکوعه[۱] قبل شروع المأموم فیها أو قبل إتمامها وإن أمکنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع، فیجوز ترکها بمجرد دخوله فی الرکوع ولا یجب الصبر إلی أواخره، وإن کان الأحوط قراءتها ما لم یخف فوت اللحوق فی الرکوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا یترکها ولا یقطعها.

الشَرح:

لم تدرک معه إلّا رکعه واحده قرأت فیها وفی التی تلیها»(۱).

بقی فی المقام ـ إذا کانت الرکعه الثانیه للإمام هی الرکعه الأُولی لمأمومه المسبوق ـ : یستحب للمأموم المزبور أن یقنت فی الرکعه الأُولی لنفسه مع الإمام والمأمومین الذین هم رکعتهم الثانیه، ویدلّ علی ذلک موثقه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی الرجل یدخل الرکعه الأخیره من الغداه مع الإمام فقنت الإمام، أیقنت معه؟ قال: «نعم، ویجزیه من القنوت لنفسه»(۲) ظاهر قوله علیه السلام : «یجزیه من القنوت لنفسه» یعنی إخفاتاً.

الکلام فیما لو لم یمهل الإمام المأموم للقراءه

[۱] المراد بعدم إمهال الإمام قراءه السوره رکوع الإمام قبل أن یشرع المأموم السوره أو أن یرکع الإمام قبل أن یتم المأموم السوره، ویستدل علی ذلک بصحیحه زراره المتقدمه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین وفاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه ممّا أدرک خلف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۱): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها ولم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته[۱] بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد ذلک، بل إذا تعمّد

الشَرح:

الإمـام فی نفسه بـأُمّ الکتـاب وسوره، فـإن لم یـدرک السوره تـامّه أجزأته أُمّ الکتـاب فإذا سـلّم الإمام قام فصـلّی رکعتین لا یقرأ فیهما»(۱).

فالظـاهر إدراک الإمـام فی الرکوع بعـد قراءه نصف من السوره لا یکون موضوعاً لوجوب قراءه السوره، ولو أمکن إتمام السوره قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع، ولکن لا بد من تقیید ذلک بما إذا لم یسـتلزم قراءه السوره قبل رکوع الإمام الفصل الطویل بین قراءه المأموم ورکوع الإمام بحیث تخرج الصـلاه عن عنوان صـلاه الجماعه، وإلّا لا بد من قصد الانفراد لخروج فعل المأموم عن عنوان المتابعه، وعلی ذلک فما ذکره الماتن من الاحتیاط لا دلیل علیه، بل لا بد من اعتبار صدق المتابعه.

وقد یسـتدل علی ما ذکره الماتن بصحیحه معاویه بن وهب التی رواها الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن معاویه بن وهب، قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن الرجل یـدرک آخر صـلاه الإمام وهی أوّل صـلاه الرجل فلا یمهله حتی یقرأ، فیقضـی القراءه فی آخر صـلاته؟ قال: «نعم»(۲). ولکن مشـروعیه قضاء القراءه غیر ثابت بعـد الصـلاه لا بالإضافه إلی السوره وظاهر إدراک المأموم الإمام فی الرکعه الأخیره فی الرکوع لا إدراکه الإمام فی الرکعه الأخیره قبل رکوع الإمام.

[۱] قد تقدّم أنّ مقتضی کون الشخص مأموماً تبعیته للإمام فی الأفعال. وإذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۳ : ۴۷، الحدیث ۷۴، وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

(مسأله ۲۲): یجب الإخفات فی القراءه خلف الامام[۱] وإن کانت الصلاه جهریه، سواء کان فی القراءه الاستحبابیه کما فی الأوّلتین مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبیه کما إذا کان مسبوقاً برکعه أو رکعتین، ولو جهر جاهلاً أو ناسیاً لم تبطل صلاته.

نعم، لا یبعد استحباب الجهر بالبسمله کما فی سائر موارد وجوب الإخفات.

الشَرح:

فرض أنّ المأموم اعتقد إمهال الإمام له فی إتمام قراءته ودرکه رکوعه، ولکن کان الأمر علی خلاف ما اعتقده ولم یدرک المأموم بعد قراءته الإمام فی رکوعه فلم تقع متابعته للإمام فی أفعاله وتصیر صلاته فرادی. وهذا أظهر فیما لو تعمد المأموم إتمام قراءته عمداً مع العلم بأنه لا یدرک الإمام فی رکوعه أو أتی بالقنوت کذلک مع علمه بعدم درکه رکوع الإمام.

یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام

[۱] المشهور أنه یعتبر فی القراءه خلف الإمام الإخفات فیها بلا فرق بین کون القراءه خلفه واجباً کما فی المأموم المسبوق برکعه أو رکعتین، وقد تقدّم فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین وفاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه ممّا أدرک خلف الإمام فی نفسه بأُم الکتاب وسوره» الحدیث(۱). فإنّ القراءه من المأموم فی الفرض واجب لعدم ضمانها فی الفرض الإمام وظاهر قوله علیه السلام : «قرأ فی نفسه» الإخفات ولو کانت الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

جهريه كالعشاء وهذا غير مورد الكلام.

نعم، إذا كانت القراءه مستحبه فربما يقال: إنّ مقتضى استحبابها قراءتها خلف الإمام جهراً أو إخفاتاً، ولكنه أيضاً يعتبر فى القراءه إذا كانت استحبابيه قراءتها إخفاتاً خلف الإمام كما يشهد بذلك صحيحه قتيبه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۱) وظاهر قوله عليه السلام : «فاقرأ أنت لنفسك» الإخفات كما لا يخفى.

وقد تقدّم استحباب القراءه فى الجهريه إذا لم تسمع ولو همهمه.

أضف إلى ذلك السيره المتشرعه الجاريه إلى ملاحظه الإخفات فى كل ما يقرأ خلف الإمام من القراءه الواجبه والمستحبه.

نعم، نفى الماتن البعد عن استحباب الجهر ب_«بسم اللّه» خلف الإمام، سواء كانت قراءه البسمله واجبه أو مستحبه بدعوى ما ورد فى استحباب الجهر فى كل مورد حاكم على الروايات الوارده فى المقام وكان استحباب القول ب_«بسم اللّه الرحمن الرحيم» فى كل مورد يلازم الجهر بها، للروايات الظاهره فى أنّ لقراءه «بسم اللّه» خصوصيه، ولا يبعد الوثوق بصدور بعضها عن الامام عليه السلام (۲).

والمتحصّل: أنّ المأموم المسبوق إذا كان مكلّفاً فى قراءته بالإخفات، وكذا فى الركعه الثالثه من الركعتين الأخيرتين فإن أخلّ بالإخفات جهلاً أو سهواً يحكم بصحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۷۴، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۳): المـأموم المسـبوق برکعه یجب علیه التشـهد فی الثـانیه منه الثـالثه للإمـام، فیتخلّف عن الإمام ویتشـهد ثم یلحقه فی القیام أو فی الرکوع إذا لم یمهله للتسبیحات، فیأتی بها ویکتفی بالمره ویلحقه فی الرکوع أو السجود[۱] وکذا الشَرح:

صلاته فإنه مضافاً لشـمول حدیث: «لا تعاد»(۱) فإنّ الإخفات کالجهر من الـداخل فی غیر الاسـتثناء فی الحـدیث، ومع الإغماض عن ذلک أیضاً یؤخذ بمقتضـی ما ورد فی صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام : فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه، وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: «أیّ ذلک فعل متعمداً فقد نقض صـلاته وعلیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسـیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمّت صلاته»(۲).

وظیفه المأموم المسبوق برکعه أو أکثر

[۱] یـذکر قـدس سـره فی هـذه المسأله أنّ المأموم المسـبوق ببعض رکعات الصـلاه علیه أن یتدارک ما یبقی علیه من الواجبات وإن استلزم ذلک ترک الرکوع أو السجود مع الإمام فی بعض الرکعات الباقی من صلاته، فإنه یجب علی المأموم المسبوق الذی أدرک الرکعه الثـانیه مع الإمـام فی رکعته الثـانیه التی هی رکعه ثالثه للإمام أن یتخلّف عن الإمام فی قیامه لأن یأتی بتشـهده فی رکعته الثـانیه وإن أوجب ذلک؛ لأن لا یـدرک فی رکعته الثالثه التسبیحات الأربعه إلاّ مرّه واحـده وحتی لو لم یتمکن من درکه رکوع الإمام فی رکعته الثالثه فإنّه یرکع بعد رفع الإمام رأسه من رکوعه.

والظاهر أنه قدس سره قد استظهر ما ذکر من صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

يجب عليه التخلف عنه فى كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما، فيفعله ثم يلحقه إلاّ ما عرفت من القراءه فى الأُوليين[١].

(مسأله ٢۴): إذا أدرك المأموم الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصلاه معه[٢] قبل ركوعه وجب عليه قراءه الفاتحه والسوره إذا أمهله لهما، وإلاّ كفته الفاتحه على ما مرّ، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضاً فالأحوط عدم الإحرام إلاّ بعد ركوعه، فيحرم حينئذٍ ويركع معه وليس عليه الفاتحه حينئذٍ.

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الإمام وهى له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثه للإمام وهى له الثانيه فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام»(١).

[١] حيث ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (٢) أنه إذا تعيّن على المأموم القراءه فى الأخيرتين من الإمام يقرأ فى كل من ركعته الأُولى والثانيه من الجماعه سوره الحمد، ولا يجب عليه قراءه السوره. وإذا استعجله الإمام حتى من إتمام قراءه الحمد فقد تقدّم ما فى الفروض الثلاثه، فراجع ما ذكرنا فيها. ولا يخفى أنه ما ورد فى صحيحه عبدالرحمن الحجاج من بقاء القدوه ظاهره ما إذا كان بقاؤها بعدم تأخير المأموم عن أفعال الإمام بنحو غير متعارف وإلاّ لا يبعد صيروره صلاته فرادى.

[٢] إذا أدرك المأموم الإمام فى الركعتين الأخيرتين قبل ركوع الإمام يجب على المأموم فيهما القراءه فى الركعه الثانيه وإن أمهل الإمام فى قراءه الفاتحه سقطت

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٧، الباب ۴٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨: ٣٨٨، الباب ۴٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث۴.

(مسأله ۲۵): إذا حضـر المأموم الجماعه ولم يـدرِ أنّ الإمام فی الأولیین أو فی الأخیرتین قرأ الحمد والسوره[۱] بقصد القربه، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلّها، وإن تبین کونه فی الأُولیین لا یضرّه ذلک.

الشَرح:

قراءه السوره، ولکن یجب إتمـام الفاتحه قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوع تلک الرکعه ولا یکون الإمام ضامناً لقراءته. وذکرنا أنه لو لم یتمکن من إتمام قراءه الفاتحه قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع فالأحوط عدم الدخول فی صلاه الجماعه إلّا بعد رکوع الإمام، فإنه إذا أحرم للصلاه بعد رکوع الإمام وأدرکه قبل رفع رأسه فقد أدرک الرکعه ولا یکون علیه قراءه سوره الفاتحه.

وعلی الجمله، إذا لم یتمکن من إتمام قراءه الفاتحه قبل رکوع الإمام لا یسقط وجوب متابعه الإمام کما أنه لیس فی البین ما یدلّ علی سقوط الفاتحه فیتعین الاحتیاط بالدخول فی الجماعه بعد رکوع الإمام.

[۱] فـإنّ الإمام لو کان فی الأخیرتین یجب علی المأموم القراءه فیهما وإن کان فی الأولتین لا موجب للقراءه علی المأموم، ولکنه لا یضرّه القراءه سواء کانت الصلاه إخفاتیه أو جهریه لا یسمع صوت الإمام.

وبتعبیر آخر: ما ذکر الماتن حکم الرکعه التی یشک المأموم کونها من الأُولیین مع الإمام أو مع الأُخریین معه، وحیث إنّ المأموم الذی دخل فی صـلاه الجماعه قصده أنه إذا کان الإمام فی الرکعتین الأُولیین یتمّ صـلاته جماعه إلی آخر صلاته، فالأحوط تعیّن التسبیـح له فی الرکعتین الأـخیرتین فی الصـلاه الجهریه التی یـأتی بهـا الإمـام، بـل لو کـان الإمـام عنـد دخول المأموم فی صـلاه الجماعه فی الرکعتین الأخیرتین واقعاً فیجوز للمأموم ترک القراءه بالاستصحاب فی بقاء الإمام فی الرکعتین الأولتین أی فی حال قراءتهما فإنه یکون علی یقین من ذلک فیترک القراءه

....

الشَرح:

إيكالاً ـ إلى كون اقتدائه فى الركعتين الأولتين بحكم الاستصحاب، وإذا سلّم الإمام وظهر كونه عند الاقتداء فى الركعتين الأخيرتين يقوم يتم صلاته الفرادى، ومقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) أنّ تركه القراءه فى الأولتين من صلاته لا يضرّ بصحه صلاته بحكم حديث: «لا تعاد».

ولكن قد يقال: ما ذكر الماتن فى هذا الفرع احتياط عنده، ولكن مقتضى الأصل العملى الجارى فى المسأله إيكال المأموم القراءه إلى الإمام حيث إنّ الإمام كان فى الأولتين يقيناً. ويحتمل بقاؤه فيهما عند الدخول فى صلاته فإن ظهر الحال بهذا المنوال فهو على صلاته التى أتى بوظيفته من إيكال القراءه إلى الإمام، فإن ظهر أنه فى الأخيرتين يكون تركه القراءه فيهما لحديث «لا تعاد» فتصح صلاته.

ودعوى أنّ الاستصحاب فى كون الإمام فى الركعتين الأولتين لا ـ يثبت كون المأموم أيضاً فى الركعتين الأولتين لا ـ يمكن المساعده عليها؛ لأنّ كون المأموم فى أى ركعه تابع للاقتداء بالإمام فإن كان الإمام فى الركعتين الأولتين من صلاته كان اقتداء المأموم أيضاً فى تلك الركعتين وإن كان الإمام حين اقتداء المأموم فى الركعتين الأخيرتين كان اقتداء بالإمام فى الأخيرتين، ويترتب عليه وجوب قراءته بنفسه لعدم تكفّل الإمام قراءته، وبما أنّ مقتضى الاستصحاب عند اقتداء المأموم كون الإمام فى الركعتين الأُوليين كان المترتب على اقتدائه به فيهما سقوط القراءه عنه.

وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۲۶): إذا تخيّل أنّ الإمام فی الأولیین فترک القراءه ثم تبین أنّه فی الأخیرتین، فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه[۱] وإن کان بعده

الشَرح:

فی الأولتین»(۱) أی لا تقرأ خلفه حال کون الإمام فی الأولتین، فموضوع سقوط القراءه عن المأموم اقتداؤه بإمام حال کون الإمام فی الأولتین، واعتبار اقتداء المأموم بإمام حال کون الإمام فی الرکعتین الأخیرتین بمعنی (واو) الجمع.

وبتعبیر آخر: لیس المقام مثل ما یعتبر الوصف فی الآخر الذی لا حاله سابقه له مع وصفه کما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد فی درک الرکعه من الجماعه من قول أبی عبداللّه علیه السلام : «فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع وکبّر الرجل وهو مقیم صلبه ثمّ رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه: فقد أدرک الرکعه»(۲). فإنه إذا شکّ فی أنّ رکوع المأموم متصف بکونه قبل رفع الإمام رأسه فمقتضی الاستصحاب عدم تحقق هذا الرکوع من المأموم. وهذا بخلاف ما إذا شکّ فی أنّ الإمام فی الرکعتین الأُولیین أو فی الأخیرتین.

فإنّ المعتبر من الوصف فیه فی سقوط القراءه عن المأموم کون الإمام فی الأُولیین مع إحراز ضم اقتداء المأموم أی الإحراز بمعنی (واو) الجمع، نظیر ما إذا أراد الصلاه وشکّ فی بقاء وضوئه، فإنّ الوضوء فعل والصلاه فعل آخر فاعتبار الأول فی الثانی یکون لا محاله بمعنی (واو) الجمع.

[۱] فإنه فی المفروض لم یقع الخلل فی وظیفه من أدرک الرکعتین الأخیرتین من الجماعه وتدارک قراءته قبل الرکوع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

صحت صلاته[۱] وإذا تخيّل أنه فی إحدی الأخيرتين فقرأ ثم تبيّن كونه فی الأوليين فلا بأس، ولوتبيّن فی أثنائها لا يجب إتمامها[۲].

(مسأله ۲۷): إذا كان مشتغلاً بالنافله فأُقيمت الجماعه وخاف من إتمامها[۳] عدم إدراك الجماعه ولو كان بفوت الركعه الأُولی منها جاز قطعها، بل استحبّ ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاه، ولو كان مشتغلاً بالفريضه منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلی النافله وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل فی ركوع الثالثه، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه وإن لم يدخل فی ركوعها، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعه ولو الركعه الأُولی منها جاز له القطع بعد العدول إلی النافله علی الأقوی، وإن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعه فی ركعه أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلی النافله وأتمها فالأولی والأحوط عدم العدول، وإتمام الفريضه ثم إعادتها جماعه إن أراد و أمكن.

الشَرح:

[۱] فإنه وإن وقع الخلل فی القراءه الواجبه قبل الركوع ولكن المفروض وقوع الخلل عن عذر فيعمه حديث: «لا تعاد»(۱) وغيره ممّا تقدم.

[۲] وإذا تخيّل أنه فی إحدی الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه فی الأُوليين لا يجب إتمامها حيث يجری حكم قراءه القرآن فی الأُوليين.

الكلام فی المشتغل بصلاه وأراد ادراك الجماعه

[۳] هذا ما ذكر قدس سره فی الأمر الأوّل من المسأله السابعه والعشرين، وقال فی من كان مشتغلاً بصلاه نافله فأُقيم لصلاه الجماعه وخاف المصلّی نافله أنه لو أتمها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

لا يدرك صلاه الجماعه ولو بفوت الركعه الأُولى منها جاز له قطع صلاه النافله، بل يستحب هذا القطع ولو كان القطع قبل إحرام الإمام لصلاه الجماعه. ويستدل على ذلك بما رواه فى الوسائل عن الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الروايه التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضه ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامه، فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامه، فقال: المقيم الذى يصلّى معه(۱).

وقد نوقش فى الاستدلال بها أنّ ظاهرها عدم ابتداء النافله بعد الإقامه لا جواز قطعها إذا كان شروعها قبل الإقامه، ولكن لا يخفى أنّ مدلولها عدم التطوع مع الإقامه للجماعه فإن كان مبتدئاً قبل ذلك قطعها، وإن أراد الابتداء بها بعد الإقامه فلا يكون مورداً للتطوع.

وبالجمله، النهى عن التطوع فى وقت الإقامه لصلاه الجماعه يقتضى القطع وعدم الابتداء ولا موجب لاختصاصه بالإضافه إلى الابتداء فقط والروايه تامه دلاله، كما أنّها تامه سنداً. فإن طريق الصدوق إلى عمر بن يزيد أبو الأسود صحيح على ما فى مشيخه الفقيه بل متعدّد(۲).

وأما ما ذكر فى المسأله السابعه والعشرين ثانياً أنه لو كان المكلف مشتغلاً بالإتيان بصلاه واجبه منفرداً، وخاف عن إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول إلى النافله وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول. وتجاوز محلّ العدول يتحقق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۲، الباب ۴۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل. عن الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۴، الحديث ۱۱۳۵.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۲۵.

....

الشَرح:

بالركوع فی الرکعه الثالثه حیث لا تکون صلاه مستحبه بثلاث رکعات فیبنی علیها، فتکون وظیفته حینئذٍ إتمام الصلاه الفرادی وإن فاتت بدخوله فی صلاه الجماعه بعد إتمام الصلاه الفرادی بعض رکعات الجماعه.

بل یمکن أن یقال: العمده فی مستند جواز العدول عن الانفراد إلی الصلاه النافله صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذا أذنّ المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فلیصلّ رکعتین ثمّ یستأنف الصلاه مع الإمام ولتکن الرکعتان تطوّعاً»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل کان یصلّی فخرج الإمام وقد صلّی الرجل رکعه من صلاه فریضه، قال: «إن کان إماماً عدلاً فلیصلّ أُخری وینصرف ویجعلهما تطوعاً ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو»(۲) الحدیث.

وشیء من الروایتین لا یعمّ ما إذا کان المصلّی فی رکعه ثالثه رکع فیها أو قام إلی الرکعه الثالثه ولم یرکع فیها؛ ولذا ذکر الماتن: بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه وإن لم یدخل فی رکوعها، حیث إنّ الأحوط عدم العدول إلی النافله بأن یعود إلی الجلوس فی الثانیه وینوی العدول إلی المستحب فإنّ هذا أیضاً خارج عن الروایتین، بل یتم الصلاه الفرادی ثمّ یدخل فی صلاه الجماعه وإن فاتت بذلک بعض رکعات الجماعه، ولکن الأظهر إمکان الرجوع إلی قصد النافله بالعود إلی الجلوس وقصد کون الرکعتین تطوعاً.

وقد ذکر الماتن قدس سره : أنه لو خاف من إتمام النافله رکعتین فوت الجماعه ولو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الركعه الأُولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى. ولكن لا يخفى أنه إذا عدل إلى النافله وحين العدول إليها قاصداً قطعها لما كان المفروض عدولاً إلى النافله فإن الصلاه النافله اسم لمجموع الركعتين، كما أنّ الصلاه الفريضه اسم لمجموع الصلاه الواجبه وجواز نيه العدول إلى النافله على تقدير الإتيان بالركعتين.

نعم، لو كان قاصداً عند نيه العدول الإتيان بمجموع النافله ظناً منه لتمكنه منه ثم التفت إلى عدم إمكان إتمامها لفوت بعض الجماعه فلا بأس بقطعها، كما أوضحنا ذلك فى بحث جواز العدول إلى الفرادى.

نعم، ربما يقال: لا ـ دليل على عدم جواز قطع الصلاه الفريضه إذا خاف المكلف من أنّ إتمامها يوجب فوت الجماعه كلاً أو بعضاً، وعليه فيجوز قطع الصلاه الفريضه لدرك الجماعه، ولكن لا يخفى أنه لو كان قطع الصلاه الفريضه لدرك الجماعه جائزاً لما كان لأمر الامام عليه السلام فى الصحيحه والموثقه بالعدول إلى النافله وجه، بل يكون الأمر بالعدول إلى النافله مجرّد الأكل من القفاء.

ثم ذكر الماتن فى المسأله: وإن كان الأحوط استحباباً عدم قطع الصلاه الفريضه التى يأتيها فرادى بل يستحب إتمامها ركعتين وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعه فى ركعه أو ركعتين بل لو علم بعدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافله وأتمّها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضه ثم إعادتها جماعه إن أراد وأمكن.

وبالجمله، الصحيحه والموثقه المتقدمتان لا ـ يعمّ ـان الفرض التى لا يفيد العدول إلى النافله فى إدراك الجماعه كما إذا شرع المكلف فريضه الصبح بعد دخوله فيها، فإنه إذا عدل إلى النافله وأتمّها ركعتين لا يدرك شيئاً من صلاه الجماعه التى كانت قائمه عند عدوله إلى الفرادى؛ ولذا قيل: بأنّ الروايتين غير ناظرتين إلى العدول

(مسأله ۲۸): الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه بین کون الفریضه التی اشتغل بها ثنائیه أو غیرها، ولکن قیل بالاختصاص بغیر الثنائیه[۱].

الشَرح:

إلی النافله فیما إذا کانت الصلاه التی یؤتی بها جماعه رکعتین کصلاه الفجر ولکن لا موجب لهذا القیل؛ لأنّ المکلف إذا شرع فی صلاه الفجر فرادی ثم أُقیم لها فیمکن للمکلف العدول إلی النافله وإتمامها رکعتین سریعاً لصیرورتها نافله ثم یدخل فی جماعه الفجر فی أثناء الرکعه الأُولی أو بعدها من الرکعه الثانیه.

العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه

[۱] ولعل مراد من ذکر اختصاص العدول إلی النافله بغیر الثنائیه أنه إذا عدل من صلاه الفجر الفرادی إلی النافله فیحتاج إتمام النافله فی رکعتین إلی مقدار زمان صلاه الفجر جماعه، فلا یکون العدول المفروض موجباً صلاه الجماعه. بخلاف ما إذا کانت الفریضه التی یرید الإتیان بها جماعه غیر الثنائیه، فإنّ العدول إلی النافله وإتمامها رکعتین یناسب إدراک جماعتها.

ولکن لا یخفی أنه إذا عدل من الثنائیه إلی النافله یأتی برکعتین سریعاً ویترک قراءه السوره ویدرک الجماعه فی الفریضه الثنائیه فی رکعتها الأُولی أو الثانیه. وقد ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فلیصلّ رکعتین ثم یستأنف الصلاه مع الإمام ولتکن الرکعتان تطوّعاً»(۱) فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کانت الفریضه التی بدأ بها فرادی ثنائیه أو غیرها، فالقول بأنها لا تعمّ ما إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه _ مثلاً _ فذکر أنه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهداً أو نحو ذلک وجب علیه العود للتدارک[۱] وحینئذٍ فإن لم یخرج عن صدق الاقتداء وهیئه الجماعه عرفاً فیبقی علی نیه الاقتداء وإلّا فینوی الانفراد.

الشَرح:

کانت ثنائیه کماتری، بل ما ورد فی الموثقه قال: سألته عن رجل کان یصلی فخرج الإمام وقد صلّی الرجل رکعه من صلاه فریضه؟ قال: «إن کان إماماً عدلاً فلیصلّ أُخری وینصرف ویجعلهما تطوعاً، ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو»(۱) الحدیث.

فإن مقتضی إطلاق ما ذکر الإمام علیه السلام : ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو، یشمل کون صلاه الإمام رکعتین أو أزید و ورد فی ذیل الموثقه: «وإن لم یکن إمام عدل فلیبنِ علی صلاته کما هو ویصلی رکعه أُخری ویجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلی الله علیه و آله ثم لیتم صلاته معه علی ما استطاع»(۲) حیث مقتضی هذا الذیل مشروعیه الصلاه تقیه ولو کانت أزید من الثنائیه.

وبالجمله، الإطلاق فی مشروعیه العدول من الفریضه الفرادی إلی النافله لتتم النافله لدرک الجماعه التی تقام غیر قابل للإنکار، سواء کانت صلاه الجماعه ثنائیه أو غیرها.

وظیفه من ترک جزءاً من الصلاه وهو فی الجماعه

[۱] لأن تدارک النقص الحاصل فی صلاته موقوف علی العود وذکر الماتن قدس سره العود والتدارک إن لم یوجب خروج صلاه المأموم عن الاقتداء یبقی علی نیه الاقتداء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق.

(مسأله ۳۰): یجوز للمأموم الإتیان بالتکبیرات الستّ الافتتاحیه قبل تحریم الإمام[۱] ثم الإتیان بتکبیره الإحرام بعد إحرامه وإن کان الإمام تارکاً لها.

الشَرح:

وإلّا فینوی الانفراد.

أقول: تقدّم أنّ عنوان الاقتداء یقتضی المتابعه فی الأفعال للإمام. وإذا توقف التدارک علی ترک المتابعه فی أفعال الصلاه عمداً یتعیّن الانفراد، وقد تقدّم ذلک فی بعض المسائل السابقه.

فی تکبیرات الإحرام الست

[۱] قد تقدّم فی مباحث تکبیره الإحرام أنه یستحبّ علی کلّ مصلّ ـ سواء کان إماماً أو مأموماً أو من یصلی الفرادی ـ تکبیره الإحرام بسبع تکبیرات بأن تکون ست من تلک التکبیرات تسبیحات افتتاحیه علی الأحوط وواحد منها بقصد تکبیره الإحرام بعد تلک الست. وفی موثقه زراره، قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاءً(۱). وفی خبر أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فکبّر إن شئت واحده، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وکل ذلک مجزٍ عنک، غیر أنک إذا کنت إماماً لم تجهر إلّا بتکبیره»(۲)، وظاهر ذلک تعیین الإمام وإخباره بالجهر تحقق أنها تکبیره الإحرام، وعلی کل فالتکبیرات الافتتاحیه مستحبه من الإمام والمأموم، ولو ترکها الإمام فیجوز للمأموم الإتیان بها ثم الإتیان بتکبیره الإحرام بعد تکبیره الإحرام من الإمام(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۱، الباب ۷ من أبواب تکبیره الاحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۱، الباب ۷ من أبواب تکبیره الاحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وقد تمّت هذه المسوده من أحکام الجماعه وشرائطها وفضلها فی شهر رمضان المبارک سنه ۱۴۲۶ ه (منه قدس سره).

(مسأله ۳۱) يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنيّه المتعلقه بالصلاه إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا فى العمل _ مثلاً _ إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السوره ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثانى إذا قرأها وان لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرّات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها ولكن يأتى بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضاً فيما عدا مايتعلّق بالقراءه فى الركعتين الأُوليين التى يتحمّلها الإمام عن المأموم فيعمل كلّ على وفق رأيه[۱].

الشَرح:

اختلاف المأموم والإمام فى الفتوى

[۱] المخالفه بين الإمام والمأموم فى العمل كما إذا لم يكبّر الإمام للركوع مع وجوبها عند المأموم أو ترك جلسه الاستراحه مع وجوبها عند المأموم، وكذا ترك التسبيحات الثلاث مرات مع وجوبها عند المأموم، وفى جميع ذلك إذا أتى المأموم بما هو واجب عنده مع ترك الإمام يحكم بصحه صلاتهما.

والوجه فى ذلك: أنّ الإمام مع تركه ما ذكر صلاته عند المأموم صحيحه؛ لأنه يستند فى ترك ما ذكر على اجتهاده أو تقليده ممّن يصحّ تقليده؛ ولذا لو رجع الإمام عن اجتهاده بعدم وجوب ما ذكر أو تقليده إلى الالتزام بالوجوب لايعيد صلواته السابقه بمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱).

وعلى كل حال، صلاه الإمام صحيحه حتّى عند المأموم، والمفروض أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

نعم، لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأنّ المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاه الإمام فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنيه حيث إنّ معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهرى فى حقّه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاه الآخر، بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً.

وأمّا فيما يتعلّق بالقراءه فى مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل لأنّ الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه _ مثلاً _ إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره والمفروض أنّه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده وباطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك.

الشَرح:

المأموم أتى مايجب عليه فى صلاته. فهذا النحو من الاختلاف بينهما فى العمل لايضرّ بصحه صلاتهما ولايمنع عن اقتداء المأموم بالإمام المفروض.

ثمّ ذكرالماتن قدس سره : لو علم المأموم وجوب شيء فى الصلاه وجداناً لايراعيه الإمام فى صلاته لايجوز له الاقتداء بالإمام المزبور فى صلاته؛ لأنّ صلاه الإمام فى الفرض باطله عندالمأموم، بخلاف ماتقدم من اختلافهما فى المسائل الاجتهاديه والتقليديه المعبر عنها فى كلامه المسائل الظنيه، حيث إنّ اجتهاد كل منهما أو تقليده فيهما معتبر فى حقّه فيعمل كل منهما على ماهو وظيفته على مامرّ، ولا يخفى أنّه لو كان الاختلاف فى الأقوال، ولكن مايجوز عند الإمام من القول موجباً للشك للمأموم فى خروج الجماعه عن المشروعه فى ارتكاز المتشرعه لم يجز الاقتداء به على الأحوط، كما إذا يجهر الإمام فى الركعتين الأخيرتين كالجهر فيالصلاه الجهريه فى الركعتين الأولتين ولو لم يكن هذا أظهر فلا ينبغى أن ترك الاقتداء به أحوط.

نعم، يمكن أن يقال بالصحه إذا تداركها المأموم بنفسه[١][كأن قرأ السوره فى الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إنّ القراءه فى عهده الإمام ويكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل، فلايترك الاحتياط بترك الاقتداء.

(مسأله ٣٢): إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له لاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحّتها[٢] من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

الشَرح:

[١] قد ذكر قدس سره فى جواز الاقتداء فى الفرض بالإمام المفروض أُموراً منها تدارك المأموم نقص قراءه الإمام، ولكن لايمكن المساعده على ماذكره، فإن ظاهر ماورد فى أنّ الإمام ضامن لقراءه المأموم صدور تمام القراءه عن الإمام، وأما القراءه التلفيقيه من الإمام والمأموم فلا دليل على إجزائها.

نعم، إذا كانت الصلاه إخفاتيه وقرأ المأموم أيضاً القراءه كالإمام واقتصر الإمام على قراءه سوره الحمد وقرأ المأموم سوره الحمد ومن بعدها السوره يمكن أن يقال بصحه الاقتداء، ولكن فى غير ذلك من تصحيح موضع الغلط من الإمام والاكتفاء بذلك لا يفيد، ونظير ذلك ماذكر الماتن قدس سره : القول بأنّ القراءه على عهده الإمام ويكفى فى إتمام الاقتداء به اعتقاده بخروج عهدته عن القراءه. وحيث إنّ هذا أيضاً غير تام ذكر قدس سره فى آخر كلامه: فالأحوط ترك الاقتداء به، والاحتياط بترك الاقتداء يجرى فى جميع الصور الثلاث.

العلم ببطلان صلاه الامام

[٢] قد تقدّم أنّ مع علم المأموم وجداناً ببطلان صلاه الإمام لا يجوز له الاقتداء به؛ لأنّ مايأتى به الإمام ليست بصلاه وإن تخيّلها صلاه، والفرق بين هذه المسأله

(مسأله ۳۳): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غير معفوّ عنها لا يعلم بها الإمام لايجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به؛ لأن صلاته حينئذ باطله واقعاً؛ ولذا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء؛ لأنّها حينئذ صحيحه؛ ولذا لا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا علم بعدالفراغ. بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ[۱ [وإن كان الأحوط الترك فى هذه الصوره. هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادى وليس بنجس عند الإمام أو شك فى أنّه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافيه، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً[۲] سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً.

الشَرح:

المذكور فيها فرض الشبهه الموضوعيه وماتقدّم كان المذكور سابقاً البطلان فى الشبهه الحكميه، فلاحظ.

[۱] حيث تجرى أصاله الصحه فى صلاه الإمام فيترتب على ذلك جواز الاقتداء بها، بل يمكن جريان الاستصحاب فى عدم علم الإمام بإصابتها ثوبه فلابأس بصلاه غيرالعالم بنجاسه ثوبه.

وعلى ذلك فترك الاقتداء به احتياط استحبابى، بل لا يكون احتياطاً كما لا يخفى؛ لأنّ المانع عن الصلاه النجاسه المحرزه.

[۲] كما إذا رأى المأموم إصابه ريق الكتابى أو شيئاً من العصير العنبى ثوب الإمام مع أنّ الإمام لايرى نجاسه الكتابى أو العصير العنبى ولكن المأموم يرى نجاستهما فيجوز للمأموم الاقتداء بالإمام المفروض، بلافرق بين أن يعلم الإمام إصابتهما ثوبه أو كان جاهلاً أو ناسياً. ويجب على المأموم الذى يرى نجاستهما أن

(مسأله ۳۴): إذا تبيّن بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسه غير معفو عنها فى بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعه[۱] لكن صلاه المأموم صحيحه إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاه المنفرد للمتابعه.

وإذا تبين ذلك فى الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءه مع بقاء محلّها، وكذا لو تبيّن كونه امرأه ونحوها ممّن لا يجوز إمامته للرجال خاصّه أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته، لكن الأحوط إعاده الصلاه فى هذا الفرض، بل فى الفرض الأوّل وهو كونه فاسقاً أو كافراً، إلخ.

الشَرح:

لا يصيبا ثوبه لا الإمام الذى لايرى نجاستهما؛ ولذا لو تبدّل رأى الإمام إلى نجاسه أهل الكتاب أو نجاسه العصير العنبى لايجب عليه إعاده الصلوات التى صلاها سابقاً بقضائها.

هذا إذا علم أنّ الإمام لايرى نجاسه الكافر والعصير العنبى ونحوهما.

وأما إذا شك المأموم أنّ الإمام يرى نجاستهما أو يرى طهارتها فلا يحتمل فى الفرض أن يصلى الإمام بواحد منها عالماً، فإن الصلاه فى أحدها فى هذا الفرض عالماً ممّا لا يحتمل؛ لأنّه لو كان رأى الإمام نجاستها فعدالته تمنع أن يصلى عالماً، فما فى عباره الماتن من غير فرق بين أن يكون الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً يختص بصوره العلم بعدم كون ماصلى فيه الإمام نجساً شرعاً كما ذكرنا أوّلا.

[۱] إذا تبيّن فقد شىء من شروط الجماعه فى ناحيه الإمام أو صلاته ككونه غير متطهر أو ترك ركن قبل دخول المأموم فى الصلاه لايجوز له الاقتداء به؛ لأنّ المفروض أنّ مايأتى به الإمام صلاه باطله. وأما إذا تبين فقد شرط الإمامه أو شرط صلاته من الطهاره ونحوها بعد الصلاه فالاقتداء من المأموم وإن لم يتحقّق، ولكن

....

الشَرح:

تكون صلاته فرادى، فإن لم يخلّ بما يبطل الصلاه الفرادى عمداً وسهواً كتعدّد الركوع فى ركعه أو رجوعه عند شكّه إلى الإمام يحكم بصحه صلاته؛ لأنّ ماتركه من القراءه فى صلاته الفرادى لاعتقاده باجتماع شرائط الجماعه فى ناحيه الإمام وصلاته معذور فإنّه مقتضى حديث «لا تعاد»(۱). ويدل على ماذكرنا من صحه صلاه المأموم فرادى الروايات الوارده فى الباب (۳۶) وغيره من أبواب صلاه الجماعه(۲).

وإذا ظهر للمأموم فى الأثناء فقد شرط الإمامه أو شرط الصلاه فى صلاه الإمام فعليه أن يقصد الانفراد ويتمّ صلاته بهذا القصد ويعمل بوظائف المنفرد.

وقد ذكر الماتن فرضاً: وهو أن يتبيّن بعدالصلاه كون الإمام للرجال كانت امرأه أو نحوها كالخنثى المشكل أو ماظهر بالعلامات كونها أُنثى أو ظهر كونه صبياً مع الالتزام بعدم جواز كونه إماماً للرجال، ففى هذا الفرض وإن تكون صلاه المأموم فرادى ويحكم بصحّتها على ماتقدّم من الروايات إلّا أنّ الماتن قدس سره قد ذكر: أنّ الاحتياط الاستحبابى إعاده المأموم صلاته فى الفرض، وكذا الاحتياط الاستحبابى إعادتها فيالفرض الأوّل فى المسأله _ أى: ما إذا تبيّن كون الإمام فاسقاً أو كافراً _ واختصاص الاحتياط الاستحبابى بالإعاده فيالصوره الأخيره فى عبارته، لانّه وإن تقدّم من الروايات بصحه صلاه المأموم فرادى إلّا أنّ ماذكر من الفرض فيها من تبين كون الإمام امرأه ونحوها لم يرد فى تلك الروايات.

وأما اختصاص الاحتياط الاستحبابى بالإعاده فى فرض تبيّن كون الإمام فاسقاً أو كافراً لورود بعض الروايات التى استظهر منها الأمر بإعاده المأموم صلاته، بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۱.

....

الشَرح:

وذهاب بعض الأصحاب بلزوم الإعاده على المأموم، وفيصحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أيضمن الإمام صلاه الفريضه، فإنّ هوءلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال: «لا يضمن أى شىء، يضمن إلاّ أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهر»(۱).

وقد يقال: المراد من قوله عليه السلام : «إلاّ أن يصلّى جنباً أو على غير طهر» أنّ الإمام لو أعلم المأمومين أنه صلى بغير طهر يلزم على المأمومين إعاده صلاتهم، ولكن لا يخفى أن ظاهر الاستثناء أنّ الإمام صلاته فى الفرض باطله، فإنه لا شىء فى البين يضمنه إلاّ صلاته.

لا ـ يقال: ماورد فى ظهور كفر الإمام وهو مرسله ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبل وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفه علموا أنّه يهودى؟ قال: «لا يعيدون»(۲) ضعيفه سنداً.

فإنّه يقال: استفيد من الروايات التى أشرنا إليها عدم لزوم الإعاده على المأموم فيما إذا لم يأتِ بما ينافى صلاه المنفرد.

وربّما يقال: روى الصدوق باسناده عن السكونى انّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاه خلف رجل يكذّب بقدر اللّه؟ قال: «ليعد كل صلاه صلاها خلفه»(۳) ولكن هذا الحديث لا ينافى ماتقدّم، فإنّ ظاهره أنّه كان يصلّى خلفه مع علمه انّه يكذب بقدر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۳، الباب۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۴، الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۰، الحديث ۱۱۱۶ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۵، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

اللّه، فتكون صلواته محكومه بالفساد لتركه القراءه فی صلواته مع علمه بأن الإمام لفسقه لا يتحمل قراءته.

وقد يقال: لزوم الإعاده علی المأموم ظاهر روايه عبدالرحمن بن محمد العزرمی، عن أبيه، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: صلّی علی عليه السلام بالناس علی غيرطهر وكانت الظهر ثم دخل، فخرج مناديه: أن أميرالمؤمنين عليه السلام صلّی علی غير طهر فأعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب.

قال الشيخ بعد نقل الروايه: هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلّها، وهو ينافی العصمه، فلا يجوز العمل به. ثمّ نقل عن الصدوق وعن جماعه من مشايخه أنهم حكموا بوجوب إعاده المأموم الإخفاتيه دون الجهريه. قال فی الوسائل: هكذا نقله الشيخ هنا وقد وجدناه فی كلام الصدوق نقلاً عن مشايخه فی مسأله ظهور الكفر [كفر الإمام] لا فی هذه المسأله والحديث محمول علی التقيه فی الروايه لأنّ العامه ينقلون مثل ذلك عن علی عليه السلام وعن عمر(۱).

قال بعض الأعلام: وفيه: مضافاً إلی ضعف سندها، لعدم ثبوت وثاقه والد العزرمی، أنّ مضمونها غيرقابل للتصديق، لمنافاته العصمه، وعدم انطباقه علی أُصول المذهب، ولا يكاد ينقضی تعجّبی من الشيخ والكلينی... كيف ينقلانها فی كتب الحديث المستوجب لطعن المخالفين علی أُصولنا(۲).

أقول: معنی التقيه فی الروايه أنّ نقلها ليس لاعتبار مضمونها، بل لأنّ المصلحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۳ _ ۳۷۴، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹ وذيله، وتهذيب الأحكام ۳ : ۴۰، الحديث ۵۲ وذيله.

۲- (۲) السيد الخوئی فی موسوعته ۱۷ : ۳۱۳.

(مسأله ۳۵): إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه ولم یعلم به المأموم[۱] صحت صلاته حتّی لو کان المنسی رکناً إذا لم یشارکه فی نسیان ماتبطل به الصلاه.

وأما إذا علم به المأموم نبّهه علیه لیتدارک إن بقی محلّه، وإن لم یمکن أو لم یتنبّه أو ترک تنبیهه حیث إنّه غیر واجب علیه وجب علیه نیه الانفراد إن کان المنسی رکناً أو قراءه فی مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها بأن کان قبل الرکوع.

وإن لم یکن رکناً ولا قراءه أو کانت قراءه وکان التفات المأموم بعد فوت محلّ تدارکها کما بعد الدخول فی الرکوع فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام، وإن کان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

فی نفس نقلها فإن نقلها ربّما یمنع المخالفین عن التعرض بسوء لرواتنا وکتبهم لأنّهم نقلوا فی روایاتهم مایدفع السوء عن القدح فی الثانی؛ لأنّ ماروووا عنه مرویّ عن علی علیه السلام أیضاً علی مانقلوا فی کتبهم عن الثانی وعن علی وحذف الروایه المزبوره وعدم نقل أصحابنا یوجب أن یتهموا أصحابنا بأن أُصولهم محرفه فلا اعتبار بها.

الکلام فی نسیان الامام لشیء من واجبات الصلاه

[۱] إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه کما إذا نسی الرکوع فی رکعه وأتی بسجدتین تبطل صلاه الإمام، ولکن ذلک لایضرّ بصحه صلاه المأموم إذا لم یترک الرکوع .ولو کان المنسی عن الإمام رکناً، وأضاف الماتن: أنّ الحکم بصحه صلاه المأموم فیما لایشارک المأموم فی ترک الإمام رکوعه، فإنّه لو علم به المأموم فی زمان یمکن للإمام تدارک الرکوع فعلیه أن ینبهه علی ذلک لیتدارک وإن لم یمکن تنبیه الإمام أو لا یتنبه الإمام أو ترک التنبیه، حیث إنّ التنبیه غیرواجب علی المأموم لزم علی المأموم قصد الانفراد إن کان المنسی رکناً أو قراءه فی مورد تحمل الإمام فی فرض بقاء محلّها، بأن کان قبل رکوع الإمام.

....

الشَرح:

وإن لم يكن المنسى ركناً بأن كان المنسى للإمام مثل جلسه الاستراحه لا ركناً ولا قراءه، بل لوكانت قراءه والتفت المأموم إلى نسيان الإمام بعد فوت المحلّ بأن كان بعد دخولهما فى الركوع فالأقوى جواز بقاء المأموم كالإمام على الائتمام؛ لأن المفروض أنّ الإمام لم يترك ركناً، بل ماتركه من جلسه الاستراحه ونحوها حيث وقع سهواً لا يضرّ بصحه صلاته بمقتضى حديث «لا تعاد»(۱) وكذا المأموم فإنّه لم تقع فى صلاته أيضاً مايضرّ بصحتها.

وقد ظهر ممّا ذكره الماتن قدس سره : أنّه لايجب على المأموم تنبيه الإمام على خطئه ليتدارك، بل مايلزمه على ذلك لوكان خطؤه موجباً لبطلان صلاته ينفرد ويأتى ببقيه صلاته بقصد الفرادى.

نعم، فى البين روايات يستظهر منها إعلام المأموم وتنبيهه الإمام إذا اشتبه كصحيحه محمدبن مسلم، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: «يفتح عليه من خلفه»(۲). وموثقه سماعه، قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ فى القرآن فلا يدرى مايقول؟ قال: «يفتح عليه بعض من خلفه»(۳) ولكن استفاده وجوب التنبيه منها فضلاً عن بعض آخر من الروايات مشكل جداً، فإنّ الصلاه واجبه والجماعه مستحبه يجوز لمن خلف الإمام مع اشتباهه أو بطلان صلاته ترك الاقتداء ووجوب بقائه على الجماعه تكليفاً لم يدلّ عليه دليل، وبذلك إذا ظهر للإمام ما يوجب بطلان صلاته فى الأثناء لايجب عليه الاستخلاف ولا للمأمومين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۵، الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۶، الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۳۶): إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهه كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه[۱].

الشَرح:

وظيفه الإمام إذا بطلت صلاته

[۱] فإن صلاه المأمومين فى الفرض محكومه بالصحه وترك قراءتهم باعتقاد أصاله الصحّه فى صلاه الإمام مشمول لحديث «لا تعاد»(۱). وقد صرّح عليه السلام فى بعض الأخبار المتقدّمه بأنّه ليس على الإمام أن يُعلم من صلّى خلفه بطلان صلاته(۲).

وبالجمله، وقعت صلاه المأموم كصلاه الإمام حال صلاته باعتقاده بصحه صلاته إماماً، و إنّما حصل للإمام بعد صلاته العلم ببطلان صلاته فلاموجب لإعلامه للمأمومين بطلانها.

نعم، إذا كان التبين للإمام بطلان صلاته فى الأثناء فقد ذكر الماتن: فالظاهر وجوب إعلامه للمأمومين، ولعلّ الوجه فى ذلك أنّ عدم إعلام الإمام ولو ببقائه على صوره صلاته يكون تسبيباً للخلل فى صلاه المأمومين، بخلاف ما إذا خرج وترك صلاته فإنّه يكون إعلاماً للمأمومين بأنّ صلاتهم فرادى فلاتترتب عليها آثار الجماعه.

قال الصدوق فى الفقيه وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ما كان من إمام تقدّم فى الصلاه وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزَّ أزّاً فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف» الحديث(۳).

أقول: لا يبعد بقاء الإمام بعد بطلان صلاته فى الأثناء على صوره الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۲، الحديث ۱۱۹۳.

(مسأله ۳۷): لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهداً[۱] ولیس بمجتهد مع

الشَرح:

جماعه وان یوجب اشتباه المأموم وتخیله أنه یصلّی جماعه فیترک القراءه. ولا یجب علی الإمام خروجه أو استنابه شخص مکانه؛ لما ذکرنا من وجوب الصلاه واستحباب الجماعه. وإن استناب من المأمومین تکون صلاتهم من صلاه الجماعه بعد کونهم علی الصلاه الفرادی لبطلان صلاه الإمام من الأوّل.

والاستدلال علی وجوب الإعلام علی الإمام ببطلان صلاته ولو بالخروج بمرسله الصدوق، قال: وقال أمیر المؤمنین علیه السلام : «ما کان من إمام تقدّم فی الصلاه وهو جنب ناسیاً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزّ أزّاً فی بطنه فلیجعل ثوبه علی أنفه ثمّ لینصرف، ولیأخذ بید رجل فلیصلّ مکانه ثم لیتوضأ ولیتمّ ماسبقه من الصلاه. وإن کان جنباً فلیغتسل ولیصل الصلاه کلها»(۱).

وفیه: أنّ الروایه مرسله ولا تکون دلیلاً علی الوجوب ومافیها من التفصیل بین الحدث الأصغر والجنابه بالبناء علی الصلاه السابقه فی الأوّل والاستئناف فی الثانی، لا یمکن المساعده علیه، إلّا أن یحمل الأوّل علی عدم صوره الحدث.

لا یجوز الائتمام بمن یری نفسه مجتهداً وهو لیس کذلک

[۱] إذا کان یعلم أنّه لیس مجتهد وکذا أنه یعلم إذا کان مقلّداً أنّ مجتهده لیس له اجتهاد ولکن یدعی هو مجتهد أو هو مقلّد إیاه حتّی یکون عندالناس معدوداً من المجتهدین وأن له مقلّدین ففی هذا یحکم بعدم جواز الاقتداء به، بلا فرق بین أن یدعی لنفسه الاجتهاد أو التقلید به.

والوجه فی ذلک ظاهر، فإنّ دعوی الکذب یوجب انتفاء اشتراط العداله فی

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۰۲، الحدیث ۱۱۹۳.

كونه عاملاً برأيه، وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين فى ذلك، بل مطلقاً على الأحوط، إلّا إذا علم أنّ صلاته موافقه للواقع من حيث إنّه يأتى بكل ماهو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كل ماهو محتمل المانعيه، لكنّه فرض بعيد لكثره مايتعلّق بالصلاه من المقدمات والشرائط والكيفيّات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحه مع ماعلم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

الشَرح:

الإمام فلا يصحّ الاقتداء به حتّى لو لم يكن عاملاً برأيه أو رأى المجتهد المذكور الذى يدعى التقليد منه.

وكذا لايجور الاقتداء بمجتهد يرى أنه مجتهد لقصوره أو يرى أنه مقلّد لفلان لقصوره ويعمل برأيه لقصوره أو يعمل برأى من يقلّده لقصوره. وقوله: «مطلقاً» أنه سواء كانا مقصرين أو قاصرين.

نعم، إذا كانا قاصرين وإنّ دعوى الاجتهاد لنفسه أو دعوى التقليد منه لقصوره، ولكن يأتى كل منهما بجميع مايعتبر فى الصلاه من الأجزاء والشرائط وترك الموانع فيقال: فى الفرض لابأس بالاقتداء بكل منهما فإنّ مايأتى كلّ منهما صلاه صحيحه.

أقول: لكن لوكان الاقتداء بهما ينجر إلى اعتقاد الناس باجتهاد مدعى الاجتهاد، وكذا فى الاقتداء بمن يدّعى أنّه مقلده يشكل الاقتداء من حيث إنّه ترويج الباطل.

وذكر الماتن فى الاقتداء بهما ولو كانا قاصرين مانعاً آخر وهو أنّ للصلاه كثره المقدمات والشرائط والكيفيات فمع الشك فى أنهما أتيا بجميعها على وجه الصحّه عند المأموم لا يحرز جميعها بأصاله الصحه بعد بطلان اعتقاده باجتهاده أو بطلان تقليده عنه، فإنّ غايه الأمر: أنّ المأموم يحرز أنّه قد أتى بجميع أجزاء الصلاه وأفعالها ولا يرى منهما غير ذلك.

(مسأله ۳۸): إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاک فیه لا یجوز له الائتمام فی الصلاه.

نعم، إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به.

نعم، لودخل الإمام نسیاناً من غیر مراعاه للوقت أو عمل بظنّ غیرمعتبر لا یجوز الائتمام به، وإن علم المأموم بالدخول فیالأثناء لبطلان صلاه الإمام حینئذ واقعاً، ولا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره، لأنّه مختصّ بما إذا کان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر[۱].

الشَرح:

لا یجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت

[۱] التزم قدس سره بأنّ الإمام لودخل فیالصلاه نسیاناً لوجوب مراعاه الوقت ومن غیر اعتماد للظنّ المعتبر، فإن انکشف بعد الفراغ من الصلاه أنّها بتمامها وقعت فی الوقت صحّت صلاته، کما انّه لوتبیّن وقوعها قبل الوقت بطلت، وکذا لو لم یتبیّن الحال. ولو تبیّن دخول الوقت فی أثناء الصلاه ففی الصحّه إشکال فلایترک الاحتیاط بالإعاده، بخلاف تیقن دخول الوقت فصلّی أو عمل بالظن المعتبر کشهاده العدلین وأذان العدل العارف، فإن تبین وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعاده، وإن تبیّن دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحّت.

والمستند فی ذلک الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن اسماعیل بن رباح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلّیت وأنت تری أنّک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک»(۱). وظاهر الروایه صحه الصلاه إذا کان ملتفتاً إلی الوقت، ولکن لم یکن داخلاً فدخل فی أثناء الصلاه أجزأت تلک الصلاه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ولكن فی السند إسماعيل بن رباح ولم يثبت له توثيق. ودعوى أنّ روايات ابن أبی عمير معتبره فإنّ روايته عن شخص كاشف عن كونه ثقه لا أساس لها وقد تعرضنا لذلك مراراً، وعليه فالأحوط أنّ دخول الوقت فی الأثناء لا يفيد فإنّه يعتبر دخول الوقت فيالصلاه وإعادتها بالخلل فيها بالوقت كما هو مقتضی الاستثناء فی حديث «لا تعاد»(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

فصل

فی شرائط إمام الجماعه

یشترط فیه أُمور: البلوغ[۱]

الشَرح:

فصل فی شرائط إمام الجماعه

البلوغ

[۱] کما علیه المشهور حیث لا تجوز إمامه غیر الممیّز بلاخلاف، وربّما یستظهر من بعض الروایات جواز إمامه غیر البالغ، وفی موثقه غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤمّ القوم وأن یوذّن»(۱). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «تجوز صدقه الغلام وعتقه، ویؤم الناس إذا کان له عشر سنین»(۲). وموثقه طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: «لا بأس أن یؤذّن الغلام الذیلم یحتلم وأن یؤمّ»(۳). وقد حمل مادلّ علی جواز إمامه ما لم یحتلم علی ما إذا کان بالغاً بغیر الاحتلام، ولکنّه حمل علی خلاف الظاهر، فإنّ التعبیر: بغلام لم یحتلم، ظاهره غلام غیر بالغ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۳، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

والمناقشه فی خبر غیاث بن إبراهیم من حیث السند غیر صحیحه، فإنّ غیاث بن إبراهیم وإن کان فاسد المذهب بمعنی کونه بتریّاً إلاّ أنّه ثقه حیث إنّ النجاشی(۱) وثّقه بعد ذکر مذهبه.

ولکن فی مقابل ذلک ما یدلّ علی جواز إمامه الذی لم یحتلم أو عشر سنین الذی حملها صاحب الوسائل علی إمامه الصبی لمثله، ولکن لا یمکن المساعده علی هذا الحمل، فإنّه لا یساعده ماورد فیما تقدّم من قوله علیه السلام : «یؤمّ القوم» و«یؤمّ الناس»(۲)، حیث إن ظاهر جواز إمامته کإمامه البالغین.

ولکنّ الذی یمنع عن العمل بماتقدّم من جواز إمامه الصبی مالم یحتلم أو بلغ عشراً موثقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه، أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: «لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم، ولا یؤمّ حتّی یحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۳) حیث إنّه صریح فی اشتراط الإمامه بالبلوغ، ومع عدم بلوغه اقتداء الناس به وترک قراءتهم اعتماداً علی قراءه الصبی یوجب بطلان صلاتهم.

وقد یناقش فی هذه الموثقه بأنّ فی سندها غیاث بن کلوب لا غیاث بن إبراهیم ولم یذکر لغیاث بن کلوب توثیق، ولکن المناقشه غیر صحیحه فإنّ الشیخ قدس سره ذکر فی العده: انّه یعتبر فی الخبر کونه إمامیاً، بل یکفی کونه ثقه، فإنّ الأصحاب قد عملوا بروایات جماعه من العامه وعدّ منهم غیاث بن کلوب(۴). فظاهر کلامه کونه

۱- (۱) رجال النجاشی: ۳۰۵، الرقم ۸۳۳ . وفیه: غیاث بن إبراهیم التمیمی الأُسیدی بصری.

۲- (۲) مرّا آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۴- (۴) العده ۱ : ۱۴۹.

والعقل[۱]

الشَرح:

ثقه، وعلی ذلک تکون موثقه عمار منافیه لجواز اقتداء البالغین بالصبی ولابأس بالالتزام بجواز إمامه الصبی لمثله.

اللهمّ إلاّ ـ أن یدعی أنّ إطلاق موثقه عمار: «وفسدت صلاه من خلفه» یعمّ الصبی أیضاً فیما کان خلفه ویشکل اقتداء الصبی بالصبی أیضاً، واللّه العالم.

ذکر الشیخ قدس سره فی العدّه صفحه (۱۴۹) من المجلد الأوّل من الطبعه الجدیده:

«وإن لم یکن من الفرقه المحقّه خبر یوافق ذلک ولا تخالفه، ولا یعرف لهم قول فیه وجب أیضاً العمل به؛ لما روی عن الصادق علیه السلام أنّه قال: إذا نزلت بکم حادثه، لا ـ تجدون حکمها فیما ورد عنّا، فانظروا إلی ماروه عن علی علیه السلام فاعملوا به(۱). ولأجل ماقلناه عملت الطائفه بمارواه حفص بن غیاث، وغیاث بن کلوب، ونوح بن درّاج، والسکونی، وغیرهم من العامه عن أئمتنا علیهم السلام فیما لم ینکروه ولم یکن عندهم خلافه».

العقل

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، بل دعوی الإجماع علی اعتباره متعدّد فی کلمات الأصحاب، ویدلّ علیه صحیحه أبی بصیر یعنی لیثاً المرادی بقرینه روایه ابن مسکان عنه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: خمسه لا یؤمّون الناس علی کل حال: ـ وعدّ منهم ـ المجنون، وولد الزنا(۲). وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّین أحدکم خلف المجنون وولد الزنا» الحدیث(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۹۱، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

لا ينبغى التكلم فى المجنون الإطباقى فإنّه ملحق لعدم شعوره بالحيوانات ولا تكون الصحيحتان ناظرتين إليه، وأما المجنون بالجنون الأدوارى فالمشهور جواز الاقتداء به حال إفاقته فإنه حال الإفاقه لا يصدق عليه المجنون، كما إذا كان حال إفاقته زماناً معتداً به كغير الصيف، ويختلّ حاله فى بعض الصيف.

وقد يقال: صحيحه أبى بصير وزراره لا يمكن حملها على عدم جواز إمامه الأدوارى حال اختلال حاله فإنّه، فى تلك الحال ملحق بالحيوانات، فلابد من أن تكون الصحيحتان ناظرتين إلى حال إفاقته.

ولكن لا يخفى أنّه إذا كان زمان الإفاقه كثيراً معتداً به كما ذكرنايصدق عليه العاقل فى زمان الإفاقه ويصحّ سلب عنوان المجنون عنه، ولا دلاله فى الروايتين على عدم جواز الاقتداء به فى زمان الإفاقه المفروضه.

نعم، إذا لم يكن زمان إفاقته كما ذكر، بل الشخص يختلف حاله، فربّما يكون فى كمال الشعور والالتفات وربما يخبط من غير فرق بين زمان دون آخر لا يجوز الاقتداء به، والمتيقن من المجنون الذى لا يجوز الاقتداء به هذا النحو من الجنون. ولا يبعد أن تكون الصحيحتان مختصّين بالمنع عن الاقتداء بهذا النحو من الجنون.

ودعوى كون شخص إمام الجماعه منصب لا يليق أن يتصدّى به من يكون مجنوناً فى حين من السنه، كما ذكر نظير ذلك فى عدم جواز تقليد المجنون الأدوارى.

وبالجمله، المتبع إطلاق الصحيحتين لا يمكن المساعده عليها، فإن جواز الاقتداء بالمجنون الادوارى الذى له حاله إفاقه معتد بها من السنه لايعدّ وهناً على المذهب، بخلاف منصب المرجعيه فإنه منصب تالٍ لمنصب الإمامه فيعدّ تصدّى المجنون الأدوارى له وهناً للمذهب كما لا يخفى.

والإيمان[۱] والعداله[۲]

الشَرح:

الإيمان

[۱] المراد بالإيمان الاعتقاد بالأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام بلا خلاف معروف أو منقول، ويدلّ على اعتباره صحيحه زراره، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاه خلف المخالفين فقال: «ماهم عندى إلّا بمنزله الجدر»(۱). وصحيحه إسماعيل بن جابر الجعفى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرّأ من عدوّه، ويقول: هو أحبّ إلىّ ممّن خالفه، فقال: «هذا مخلط وهو عدوّ، فلا تصلّ خلفه ولا كرامه إلّا أن تتّقيه»(۲). وصحيحه أبى عبداللّه البرقى أنّه قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : أيجوز الصلاه خلف من وقف على أبيك وجدّك (صلوات اللّه عليهما)؟ فأجاب: «لا تصل وراءه»(۳) وروى فى الأمالى عن محمدبن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عليبن مهزيار، قال: كتبت إلى محمد بن على الرضا عليه السلام : أُصلى خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس؟ فكتب عليه السلام : «لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاه، وابرؤوا منهم برئ اللّه منهم»(۴).

العداله

[۲] ذكر قدس سره فى مسأله۱۲ من مسائل الباب: العداله ملكه الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر، وعن منافيات المروءه الداله على عدم مبالاه مرتكبها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۱۰، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۴- (۴) الأمالى (الشيخ الصدوق): ۳۵۲، المجلس ۴۷، الحديث ۳ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۳۱۲، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

بالدين، ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن تلك الملكه.

أقول: لم يتّضح معنى الملكه فى كلماتهم، فإنّ صاحب الملكه قد يقع منه ارتكاب الكبيره والذى يمنع المكلف عن ارتكاب المعصيه لافرق فيه بين ما يقال: إنها كبيره أو صغيره وهو الخوف من اللّه تعالى، كما أنّ المواظبه على الواجبات بلا فرق بينها هوالخوف ممّا يترتب على تركها من استحقاق العقاب. ولا يبعد أن تكون العداله هو استقامه فى العمل بترك المعاصى وفعل الواجبات.

نعم، هذه الاستقامه لا تنافى التخلف بعضاً بالغفله ونسيان مايترتب على عمله وإذا تداركه بالتوبه على تفصيل مذكور فى محلّه يغفر له، والتفرقه بين من لم يكن فى أعماله ارتكاب معصيه كبيره الموجبه لغفران صغائره أمر راجع إلى حساب الآخره وغير دخيل فى انتفاء العداله بارتكاب الكبيره وعدم انتفائها بارتكاب الصغيره من غير إصرار.

وكيف ما كان، فلا ينبغى التأمل فى اعتبار العداله فى إمام الجماعه، ويدلّ على ذلك صحيحه عمربن يزيد، انّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن إمام لا بأس به فى جميع أُموره عارف، غير انّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً»(1). فإن مجرد إسماع الأبوين الكلام الغليظ خصوصاً فى فرض إرشادهما لا يكون حراماً، بل الحرام إذا كان الشخص عاقّاً لوالديه بإيذائهما. وظاهر الصحيحه اعتبار العداله فى الإمام. وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۱۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام فی صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل. الحديث(۱).

والمراد من: «إمام عدل» إمام الجماعه لا الإمام المعصوم، وإلّا كان على سماعه أن يقول فی سؤاله: فخرجت، كما لا يخفى.

ومعتبره زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»(۲). فإنّ ظاهرها عدم جواز إمامه الأغلف لارتكابه ترك الواجب، بل لا يصلى على ميّته إلاّ إذا كان تركه خوفاً على نفسه، فيلزم على ذلك كون الإمام عادلاً ورجال السند أكثرهم من الموثقين لكونهم من الزيديّه.

ومعتبره عليبن مهزيار، عن أبى عليبن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا، فأُصلّى خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»(۳).

وقد يورد على هذا الحديث بوجهين، أحدهما: انّه ضعيف فی سنده سهل بن زياد، والثانی: أنّ فی حديث الكلينی: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»(۴) وظاهر «من تثق بدينه». يعنی: أن تكون اعتقاداته صحيحه، ولا يدلّ على اعتبار العداله، بخلاف ما رواه الشيخ قدس سره فإنّ: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق يدينه وأمانته» ظاهره العداله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۰، الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

۴- (۴) الكافی ۳ : ۳۷۴، الحديث ۵.

....

الشَرح:

إلّا أنّ الكلینی أضبط من الشیخ فیقدّم نقل الکلینی؛ وفیه: أنّ روایات أبی علی بن راشد وکتبه للشیخ قدس سره طریق صحیح عن طریق الصدوق قدس سره ذکره فی الفهرست فی عنوان علیبن مهزیار الراوی عن أبی علیبن راشد(۱)، واختلاف روایه الکلینی مع الشیخ لا یضر؛ لضعف سند روایه الکلینی بعلی بن محمد وسهل بن زیاد، هذا أوّلاً. وثانیاً: أنّ الاختلاف بین الروایتین لیس بالتباین، بل بنحو الاختلاف فی الزیاده وعدمها، ولعلّ علی بن محمد لم یروِ الزیاده للکلینی ورواها الصدوق للشیخ، واللّه العالم.

وأما ما رواه الکشّی قدس سره فی کتاب الرجال عن آدم بن محمد، عن علی بن محمد، عن أحمدبن محمد بن عیسی، عن یعقوب بن یزید، عن أبیه یزید بن حمّاد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: أُصلی خلف من لا أعرف؟ فقال: «لاتصلّ إلّا خلف من تثق بدینه» الحدیث(۲). فإنّ ظاهرها من کان مجهولاً عقیدته وعدم الجواز خلفه لا یثبت اعتبار عدالته مع أن آدم بن محمد لم یثبت له توثیق، وکذا علی بن محمد، فلاحظ.

ثمّ إنّ الماتن قد ذکر فی المسأله الثانیه عشره من مسائل هذا الفصل فی بیان العداله: بأنّها ملکه الاجتناب عن الکبائر والاجتناب عن الإصرار علی الصغائر، والاجتناب عن منافیات المروءه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین، ویکفی فی الشخص فی إحرازها حسن الظاهر فیه الکاشف ظناً عن تلک الملکه.

ولا یخفی أنّ تقسیم المعاصی إلی الکبیره والصغیره فهو باعتبار یوم الحساب

۱- (۱) الفهرست: ۱۵۲، الرقم ۶، التسلسل ۳۷۹.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال (رجال الکشی) ۲ : ۷۸۷، الحدیث ۹۵۰.

....

الشَرح:

فی الآخره حیث من لم یکن علیه ارتکاب الکبیره والإصرار علی الصغیره یغفر له سائر عصیانه، وفی صحیحه محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن علیه السلام فی قول اللّه : «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم» قال: من اجتنب الکبائر ما أوعد اللّه علیه النار إذا کان مؤمناً کفّر اللّه عنه سیئاته(۱).

ویظهر ذلک من موثقه أبی بصیر وکون الکبیره تغفر بالتوبه حیث روی عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث الإسلام والإیمان ـ قال: والإیمان من شهد أن لا إله إلاّ اللّه ـ إلی أن قال: ـ ولم یلقَ اللّه بذنب أوعد علیه بالنار، قال أبو بصیر: جعلت فداک وأیُّنا لم یلقَ اللّه بذنب أوعد اللّه علیه النار؟ فقال: لیس هو حیث تذهب إنّما هو من لم یلقَ اللّه بذنب أوعد اللّه علیه بالنار ولم یتب منه(۲).

وبالجمله، تقسیم الکبیره والصغیره باعتبار یوم الغفران بعد هذه الدنیا، وأما الحکم بحسب الدنیا أنّه یلزم بحکم العقل التوبه من غیر فرق بین المعصیه الصغیره والکبیره، کما یدلّ علی ذلک صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام . فی القنوت فی الوتر ـ إلی أن قال: ـ واستغفر لذنبک العظیم، ثم قال: کل ذنب عظیم(۳). وحیث إنّ داعی ترک عصیان اللّه سبحانه هو الخوف من الابتلاء یوم القیامه، فیکون الخوف داعیاً لنوع الناس للأخذ بالوظائف الدینیه أُصولاً وفروعاً. وإذا وقع فی معصیه اللّه سبحانه فی مورد یلزمه عقلاً ـ التوبه والاستغفار ولاینقطع رجاؤه من غفران اللّه سبحانه، فإنّ هذا اللزوم عقلی لاوجوب شرعی کماهو ظاهر بعض الأصحاب، حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۱۶، الباب ۴۵ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۵.

۲- (۲) معانی الأخبار: ۳۸۱، الحدیث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۲۲، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث۵.

وأن لا يكون ابن زنا[۱].

الشَرح:

إنّ التوبه باب فتحه اللّه _ ذلك الباب _ إلى عباده بمقتضى رحمته، ولو كان وجوبه شرعياً فورياً لكان ترك العبد توبته موجباً لازدياد عقابه، وهذا لايناسب كون التوبه من باب الرحمه كمايدلّ على ذلك بعض الروايات الداله على الإمهال فى ترك التوبه، وإذا أخّر التوبه كتب فى حقه المعصيه التى ارتكبها. ويأتى الكلام فى طريق ثبوت العداله فى الشاهد وإمام الجماعه وغيرها فانتظر.

طهاره المولد

[۱] بلا خلاف بين الأصحاب ويشهد لذلك صحيحه أبى بصير _ يعنى ليثاً المرادى _ بقرينه روايه ابن مسكان عنه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: خمسه لا يؤمّون الناس على كل حال _ وعدّ منهم _ المجنون وولد الزنا(۱).

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يصلّين أحدكم خلف المجنون وولد الزّنا»(۲). ويؤيّد ذلك ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: «خمسه لا يؤمون الناس ولا يصلّون بهم صلاه فريضه فى جماعه _ وعدّ منهم _ ولد الزّنا»(۳).

والتعبير بالتأييد دون الدلاله لضعف سند الصدوق قدس سره كما ذكرنا مراراً إلى محمد بن مسلم، قال فى مشيخه الفقيه: ماكان فيه عن محمدبن مسلم الثقفى فقد رويته عن على بن أحمد بن عبداللّه، عن أبيه(۴). ولم يثبت توثيق لعليين أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۷۸، الحديث ۱۱۰۴.

۴- (۴) انظر من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۲۴، (المشيخه).

والذكوره إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً[1].

الشَرح:

عبداللّه ولا لأبيه أحمد بن عبداللّه، وإن غفل عن ذلك من عبّر عن الروايه بالصحيحه.

ثمّ إنّه يبقى الكلام فيمن يشك فى طهاره مولده هل يصح الاقتداء به أو لابد من إحراز طهاره مولد؟ كما إذا أحرز له الفراش بمعرفه أبيه وأُمّه حيث يلحق الولد بهما(1). وأما إذا لم يعلم الفراش له وأحرز مايعتبر فى جواز الاقتداء به من ناحيه كونه موثوقاً وأميناً يحرز عدم كونه ولد زنا بالاستصحاب، فإنه لم يرد فى الروايات عنوان اعتبار طهاره المولد، بل عنوان عدم كونه ولد زنا. ويجرى فى المشكوك استصحاب عدم كونه ولد زنا ولو بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى، ويحرز بذلك كون المشكوك موضوع جواز الاقتداء، ولو كان موضوع الجواز كون مولده طاهراً لما كان يثبت بالاستصحاب فى العدم الأزلى وكان الاستصحاب فى العدم الأزلى مثبتاً كما هو ظاهر.

الذكوريه

[1] لا ينبغى التأمّل فى اعتبار ذكوريّه الإمام إذا كان المأمومون كلّهم أو بعضهم رجالاً، سواء كانت الجماعه فى صلاه مستحبه كصلاه الاستسقاء أو صلاه واجبه كصلاه اليوميه ونحوها.

وبالجمله، لا ينبغى التأمل فى عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأه، سواء كانت الصلاه مستحبه كالاستسقاء أو واجبه كاليوميه، ونحوها وجواز اقتداء المرأه بالرجل حتّى فيما كان المأمومون كلها نساء. ويقع الكلام فى جواز إمامه المرأه للنساء فى

۱- (۱) لقوله صلى الله عليه و آله : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وسائل الشيعه ۲۶ : ۲۷۴، الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

الصلاه النافله التی تکون الجماعه فیها مشروعه أو کانت الصلاه واجبه، والاختلاف فیذلک منشؤه اختلاف الروایات فی إمامه المرأه.

منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا، إلّا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهنّ معهنّ فی الصف فتکبر ویکبرن»(۱).

ومفادها عدم جواز إمامه المرأه فإنّ الصلاه علی المیت لاتکون فی الحقیقه صلاه فیحکم بفساد إمامه المرأه للنساء، بلافرق بین الصلاه النافله أو الواجبه، ولکن فی صحیحه هشام انّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمّهنّ فی النافله، فأمّا فی المکتوبه فلا، ولا تتقدّمهنّ ولکن تقوم وسطهنّ»(۲).

ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تؤمّ المرأه النساء فی الصلاه وتقوم وسطاً منهنّ ویقمن عن یمینها وشمالها، وتؤمّهن فی النافله ولا تؤمهنّ فی المکتوبه»(۳).

ونحوها أیضاً مارواه الشیخ باسناده إلی الحسین بن سعید، عن فضاله، عن ابن سنان (ابن مسکان) عن سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تؤم النساء؟ فقال: «إذا کنّ جمیعاً أمّتهنّ فی النافله، وأمّا المکتوبه فلا، ولا تتقدمهنّ ولکن تقوم وسطاً منهنّ»(۴) وبما أنّه لا یمکن أن یروی ابن سنان ـ یعنی محمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۶۹، الحدیث ۸۸ وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

سنان _ عن سليمان بن خالد فلا يبعد أن يكون السند عن فضاله عن عبداللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام أو فضاله عن ابن سنان عن عبداللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام ، ولكن لا يخفى أنّ الجماعه غير مشروعه فى الصلاه النافله فلا يكون ماذكر فى الروايات من جواز إمامه المرأه فى النافله من صلاه الجماعه حقيقه، ولم يعهد خروج النساء فقط إلى صلاه الاستسقاء لتكون المرأه فيها إماماً فالمراد من إمامتها فى النوافل مجرّد الاجتماع للإتيان بالنافله جمعاً.

ولعلّ الأمر بالصلاه مع المرأه فى النوافل أنّ النساء لا يعرفن نوعاً مسائل الصلاه فلا تصلح المرأه للإمامه فى الفريضه للنساء، وإذا كانت واجده لشرائط الإمامه بأن كان الأمر كذلك فلا بأس باقتدائهن بها، وفى موثقه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تؤمّ النساء؟ فقال: «لا بأس به»(۱). وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءه والتكبير؟ فقال: «قدر ما تسمع»(۲). ونحوها صحيحه عليبن يقطين، عن أبيه، عن أبى الحسن الماضى(۳). حيث يظهر منهما أنّ كون المرأه إماماً لجماعه للنساء من المفروغ عنه ووقع السؤال عن رفعها صوتها فى القراءه والتكبير.

وبالجمله، لايبعد دعوى قيام السيره على جواز إمامه المرأه للنساء إذا كانت واجده لشرائط الإمامه، خصوصاً بملاحظه ما تقدّم من أنّ جواز الاقتداء بالمرأه فى النوافل لا يمكن أن يكون من حقيقه صلاه الجماعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۱.

وأن لا يكون قاعداً للقائمين، ولا مضطجعاً للقاعدين[١].

الشَرح:

إمامه الناقص للكامل

[١] قد ورد فی صحیحه جمیل جواز اقتداء المتوضئ بالمتیمّم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إمام قوم أصابته جنابه فی السفر ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل، أیتوضأ بعضهم ویصلّی بهم؟ قال: «لا، ولکن یتیمّم الجنب ویصلّی بهم، فإنّ اللّه جعل التراب طهوراً»(١). وموثقه ابن بکیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أجنب ثم تیمّم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: «لا بأس به»(٢). ونحوها موثقته الأُخری(٢). وما فی معتبره السکونی عن أبی عبداللّه، عن أبیه علیهماالسلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یؤم المقیّد المطلقین، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التیمّم المتوضّئین»((٣)) یحمل بقرینه ما تقدّم علی کراهه الاقتداء بالإضافه إلی المتمکن من الغسل نظیر الکراهه فی اقتداء الحاضر بالمسافر.

وما ذکر الماتن: «وأن لا یکون قاعداً للقائمین، ولا مضطجعاً للقاعدین» یقتضیه الأصل حیث عند الشک فی جواز الاقتداء فیما لم یکن فی البین إطلاق یرجع إلی الیقین؛ لأنّ سقوط القراءه عن المأموم یکون مشکوکاً، وکذا جواز رجوع أحدهما للآخر عند الشک. ومقتضی الأصل أن یعمل الشاک بوظیفه الشک بنفسه کما تقدّم، وبذلک یظهر أنّه لا یجوز إمامه المضطجع للمضطجعین، حیث إنّ ما ورد فی إمامه القاعد فی العراه وإن یعمّ ما إذا کان بعض المأمومین مضطجعین إلاّ أنّه لم یرد فی إمامه المضطجع روایه لیتمسّک بإطلاقهما، فراجع.

١- (١) وسائل الشیعه ٨ : ٣٢٧، الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

٢- (٣) وسائل الشیعه ٨ : ٣٤٠، الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

ولا من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتّى اللحن فى الإعراب[١] وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

الشَرح:

وأما إذا كان الإمام يصلّى قائماً والمأمومون يصلون جميعهم أو بعضهم قاعداً فيدلّ على جواز صحيحه عليين جعفر الّتى فيها تبديل السند لو احتاجت إليه قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه فى سفينه، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: «يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً»(١).

القراءه الصحيحه

[١] فإنّ ما ورد فى ضمان الإمام القراءه ظاهره ماكانت قراءه الإمام صحيحه، وإذا كانت قراءته غير صحيحه ولو لعدم استطاعته للقراءه الصحيحه لا يوجب ذلك صحه إمامته وجواز الاقتداء به إلّا فى الركعتين الأخيرتين إذا كان جامعاً لشرائط الاقتداء به غيرالقراءه، حيث إنّ المأموم مع هذا الاقتداء يقرأ بنفسه ولا يتحمّل الإمام من صلاته شيئاً.

وبالجمله، ما ورد فى ضمان الإمام قراءه المأموم مدلوله أن تكون قراءه الإمام صحيحه وإن لم تكن فصيحه، حيث إنّ الفصاحه وإفصاح الحروف والإعراب غير معتبر، بل المعتبر أداء الحروف صحيحاً، ولا فرق بين وجوب تعلم القراءه الصحيحه وبين إمام الجماعه أو المكلف الذى يأتى بصلاته فرادى.

ذكر الماتن فى المسأله الواحد والأربعين من القراءه: «لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ماذكره علماء التجويد، بل يكفى إخراجها من مخارجها وإن

١- (١) وسائل الشيعه ٨: ٤٢٨، الباب ٧٣ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

....

الشَرح:

لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذى عيّنوه، مثلاـ إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ. فالمناط الصدق فى عرف العرب، وهكذا فى سائر الحروف» وعلى ذلك لا يصحّ الاقتداء بإمام لاـ يتمكن من أداء حرف واحد من القراءه؛ لأنّ ظاهر ماورد من ضمان الإمام قراءه المأموم أن تكون قراءته صحيحه حتّى لو فرض أنّ المأموم لا يتمكّن من قراءه ذلك صحيحاً على ما تقدّم.

ويجب على المكلف القادر على تعلّم القراءه الصحيحه تعلّمها، ولو ترك التعلّم مع قدرته على التعلّم فقد تقدّم أنّ من حكم العقل عليه الإتيان بصلاته جماعه فراراً من العقاب على ترك الصلاه الصحيحه، وماورد فى بعض الروايات كمعتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله : «إنّ الرجل الأـعجمى من أُمتى ليقرأ القران بعجميته فترفعه الملائكه على عربيته»(۱).

وروايه عبداللّه بن جعفر فى قرب الاسناد، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إنّك قد ترى من المحرم من العجم لاـ يراد منه مايراد من العالم الفصيح، وكذلك الأـخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه مايراد من العاقل المتكلّم الفصيح»(۲) ولكن ما ورد فى ذلك الجاهل الذى لا يتمكّن من التعلم بقرينه التشبيه بالأخرس.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۲۱، الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۴۸، الحديث ۱۵۸ وعنه فى الوسائل ۶ : ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

(مسأله ۱): لابأس بإمامه القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع[۱].

الشَرح:

إمامه الناقص للكامل

[۱] أمّا جواز إمامه القاعد للقاعدين فقد ورد فی صلاه جماعه العراه إطلاق إمامه القاعد للقاعدين لا يعمّ المضطجع، سواء كان فی ضمن المأمومين القاعدين أو مستقلاً. وكذا إمامه المضطجع للمضطجع لم يرد مايستفاد منه جوازه، بل يمكن أن يمنع ائتمام المضطجع بالقاعد؛ لأن ما ورد فی صلاه جماعه العراه وعمدته صحيحه عبداللّه بن سنان ليس فيها إلّا فرض القاعدين فانّه روی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه وهم عراه؟ قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّی بهم جلوساً وهو جالس»(۱).

والحاصل: تجوز إمامه القائم القاعدين حيث يكون متابعه القاعد فی ركوعه وسجوده وقعوده للقائم ممكناً بخلاف متابعه المضطجع للقائم فاقتداء المضطجع بالقائم أيضاً مشكل كما ذكر فی اقتدائه بالقاعد أيضاً.

وبالجمله، اقتداء القائم بالقاعد لايتحقّق فإنّ حقيقه الاقتداء بالإمام المتابعه له، وإذا قصد القائم المتابعه فإن قعد فی صلاته تبطل صلاته؛ لانّه متمكن من القيام. فإن لم يقعد لا تحصل المتابعه فی الأفعال إلّا فی عنوان الأفعال لا فی نفسها، ولا يجری الإشكال فی فرض العكس فإنّ جواز اقتداء القاعد بالقائم مورد النص، وفی صحيحه عليين جعفر، عن موسی بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه فی سفينه، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون أقياماً يصلون أو جلوساً؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵۰، الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲): لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ[۱] وذی الجبيره لغيره،

الشَرح:

«يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً»(۱).

فإنّ مقتضی الانحلال وجوب الصلاه قياماً على المتمكّن، والباقون مع عدم قدرتهم على القيام يقعدون، ويؤيّدها مافی روايه البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: «المريض القاعد عن يمين المصلّى هما جماعه»(۲).

وقد يتوهم أنّ مقتضى ما ورد من الأمر بالصلاه خلف من تثق بدينه وأمانته(۳). جواز اقتداء المضطجع بالقاعد أو القائم بل بمثله إذا كان فی مثله سائر شرائط الإمامه.

ولكن ما ذكر لا يخرج عن مجرّد الوهم، وذلك فإنّ الحكم بمشروعيه جماعه فی الصلاه الواجبه يحتاج إلى إحراز مشروعيه ذلك الاجتماع حيث أحرزنا أنّ القاعد المريض الذى لا يتمكن من القيام إذا كان على يمين القائم يتحقق الجماعه بإطلاق صحيحه على بن جعفر أو بروايه البخترى، وإذا لم يحرز ذلك كما فی المضطجع على يمين الإمام أو خلف الإمام فلا يمكن الحكم بمشروعيه تلك الجماعه بالإضافه إلى المضطجع، بل بالإضافه إلى الإمام أيضاً إذا لم يكن مأموم غير المضطجع.

[۱] قد تقدّم الكلام فی جواز إمامه المتيمم المعذور عن غسل الجنابه للمتوضئين فی ذيل عدم جواز إمامه القاعد للقائمين، ولافرق بعد قيام الدليل على جوازه بينه وبين إمامه صاحب الجبيره لغيره؛ لأنّ الجبيره طهاره للإمام وشرط طهاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۸، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۴۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

ومستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامه المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامه المستحاضه للطاهره.

(مسأله ۳): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه فی غير المحل الذی يتحمّلها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوی[۱] وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ماعدا القراءه من الأذكار الواجبه والمستحبه التی لا يتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان لعدم استطاعته غير ذلك.

الشَرح:

لصلاته، كمايظهر جواز صلاه من يستصحب فی ثوبه أو بدنه نجاسه من جهه العذر أن يكون إماماً لغيره، بل بما أنّ طهاره صلاه المسلوس والمبطون ماذكر فی بحث المسلوس والمبطون يجوز إمامته لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا يجوز أن تكون المرأه المستحاضه ولو كانت كثيره بعد الإتيان بوظيفتها من الطهاره إماماً للنساء. ويترتب على ذلك أنّ المستحاضه على تقدير صلاه القضاء عليها يجوز إتيانها بالقضاء حال الاستحاضه على تقدير الإتيان بما يعتبر فی صلاتها أداءً، حيث إنّ مايعتبر فی صلاتها أداء يعتبر ذلك فی قضاء صلاتها حال الاستحاضه.

إمامه من لا يحسن القراءه

[۱] وذلك فإنّ الإمام لا يتحمّل من صلاه المأموم إلاّ القراءه فی فرض كون المأموم مع الإمام فی الركعتين الأولتين أو فی إحداهما، ولا يتحمّل من صلاه المأموم غير القراءه. وإذا لم يكن قراءه الإمام فی الركعتين الأولتين صحيحه فلايجوز للمأموم الاقتداء به فيهما، وفيما لم يكن الإمام متمكناً من القراءه الصحيحه ولو لآفه فی لسانه تكون القراءه المفروضه وظيفته، ولكن لايجزئ عن المأموم لماذكرنا من أنّ ظاهر ضمان الإمام كون قراءته صحيحه؛ ولذا لايضر عدم صحه قراءته عن عدالته فيجوز الاقتداء به فی الركعتين الأخيرتين والقراءه فيها على نفس المأموم، ولا محذور فی

(مسأله ۴): لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله[۱] إذا اختلفا فى المحلّ

الشَرح:

هذا الاقتداء أصلاً.

ومن ذلك ظهر الحال فيما لم يكن الإمام متمكناً من الأذكار الواجبه والمستحبه ويأتى بها غير صحيحه يجوز اقتداء المأموم به، حيث إنّ المأموم يأتى بأذكاره صحيحه والإمام معذور فيها لعدم تمكّنه على الفرض والأذكار غيرداخل فى القراءه ولا يتحمّل الإمام شيئاً.

وقد يقال: من شرط إمام الجماعه أن يكون أقرأ بحيث يضمن قراءه المأموم. فالإمام الذى لم يحسن قراءته غير واجد للشرط، وهذه الدعوى لا يمكن المساعده عليها فى الإمام فى الركعتين الأخيرتين، بل مقتضى القاعده عدم الاشتراط؛ لما ورد من أنّ الإمام لا يضمن صلاه الذين خلفه وإنما يضمن القراءه فإنّ بعض من المأمومين فى الركعتين الأخيرتين لا يضمن إمامه شيئاً من صلاته؛ لعدم كونه مأموماً فى الركعتين الأولتين.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو لم يكن الذكر الواجب فى الركعتين الأخيرتين صحيحاً منه لعدم مخرج الحرف له بأن يأتى بالذكر بنحو تبديل حرف إلى آخر صحّ الاقتداء به فى تلك الركعتين، فإنّ الذكر المفروض منه صحيح لعدم تمكّنه من الحرف المعتبر فلا يضرّ الإتيان منه بغير صحيح لصلاته بل يكون معتبراً فى حقّه فى ذكر صلاته، والمفروض أنّ المأموم أتى فى الركعتين الأخيرتين من صلاه الجماعه بمايعتبر فى صلاته.

[۱] ذكر قدس سره انّه لا يجوز الاقتداء بإمام لايحسن القراءه لمثله مع اختلاف المحلّ الذى لم يحسناه؛ لأن قراءه الإمام لايتدارك النقص الذى فى قراءه المأموم، وأما إذا اتفقا فى المحلّ الذى لم يحسناه يمكن أن يقال: بصحه الاقتداء؛ لأن ما لا يحسن

الـذى لم يحسـناه، وأمـا إذا اتّحـدا فى المحـلّ فلاـ يبعـد الجواز وإن كـان الأحوط العـدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن، وكذا لا يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيه القراءه لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن فى هذه الصوره أيضاً.

الشَرح:

المأموم نفس ما لا يتمكن الإمام من قراءته، ولكن احتاط أولاً بالاحتياط الاستحبابى فى ترك الاقتـداء به ثم منع عن الاقتداء إذا كان فى البين إمام يحسن القراءه بلانقص.

ولكن لاـ يخفى مـادلّ على جواز الاقتـداء فيـالركعتين الأُوليين ظاهره ضـمان الإمام قراءه المأموم فيهما، ومقتضـى الضـمان كون الإمام فيهما أقرأ بحيث تكون قراءته مسـقطه للقراءه عن المأموم فلا يفيـد كون الإمام غير محسن فى محلّ كان المأموم أيضاً غير محسن فيه.

بل ذكر قـدس سـره فى آخر كلامه جواز الاقتـداء بإمام غيرمحسن كالمأموم مع اختلاف المحلّ، ولكن إذا قصد المأموم الانفراد إذا وصـل الإمـام إلى موضع الاختلاـف ولكن عقّبه ذلـك بقوله: ولكن الأـحوط ترك هـذا الاقتـداء إذا وجـد المحسن فى هـذا الفرض أيضاً.

وقـد ذكرنـا فى مسـأله جواز الانفراد: أنّه لا يجوز أن ينوى الانفراد من الأوّل فإنه يساوى قصـد الجماعه فى بعض الصـلاه مع أنّ المشـروع من الجماعه فى الصـلاه التى هى عباره عن مجموع الركعات، وقـد تقدّم عدم جواز الاقتداء فى الركعتين الأُوليين بإمام لا يحسن القراءه من غير فرق بين وجود المحسن وعدمه.

والمتحصّل: أنّه لاينبغى التأمل فى عـدم سـقوط الصـلاه عن المكلف فيما لم يتمكن من الإتيان بالقراءه الصـحيحه، وقـد اسـتفيد ذلك ممّا ورد فى جديد الإسلام

(مسأله ۵): یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح بالحروف[۱ [أو کمال التأدیه إذا کان متمکناً من القدر الواجب فیها وإن کان المأموم أفصح منه.

الشَرح:

ولا یتمکن من أصل القراءه(۱)، وفیمن لم یتمکن من بعض أفعال الصلاه من القیام والرکوع والسجود الاختیاریین بأمره بالصلاه جالساً والإیماء للرکوع والسجود(۲). وما ورد فی المستحاضه من أنها لا تترک الصلاه بحال(۳). وعلی ذلک یکون الإمام والمأموم مکلفین أن یصلّیا بما لا یحسن، ولکن لا یجوز الاقتداء بإمام لا یحسن من القراءه فی الرکعتین الأُولیین ویجوز الاقتداء فی الرکعتین الأخیرتین علی ما تقدّم، بل لو کان المأموم أیضاً غیر محسن ولو کان موضع عدم کونهما محسنین متحداً لا یجوز للمأموم الائتمام للإمام إلاّ فی الرکعتین الأخیرتین؛ لأنّ مع نقصان قراءه الإمام یوجب إجزاء قراءته عن نفسه لا عن قراءه ناقص آخر، وکذلک نقصان قراءه المأموم فی الرکعتین الأخیرتین یوجب إجزاء قراءه المأموم عن قراءه نفسه فی الرکعتین الأخیرتین.

وبالجمله، قراءه الناقص عن قراءه ناقص آخر یحتاج إلی قیام دلیل مفقود، حیث إنّ ما ورد فی ضمان الإمام قراءه المأمومین فی الرکعتین الأُولیین مقتضاه کون الإمام فیها أقرأ.

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فی الإمام فی الرکعتین الأوّلتین أن تکون قراءته صحیحه، ولو کان شیء من قراءته غیر صحیح فیها ولو مع عدم تمکنه من الصحیح فلا یجزئ الاقتداء به. ولو کان المأموم أیضاً غیر متمکن، بخلاف الإمام فی الرکعتین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲، الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵.

(مسأله ۶): لا يجب على غير المحسن الائتمام[۱] بمن هو محسن وإن كان

الشَرح:

الأخيرتين فانّه يجوز الاقتداء به، حيث إنّ مع الاقتداء به فيهما لا تكون القراءه فى الركعتين الأُوليين عليه، بل على المأموم نفسه. ولو كان الإمام غير متمكن من الصحيح فى الأذكار الواجبه والمستحبه لا يمنع ذلك عن الاقتداء به؛ لأنه يجزئ عن الإمام ما يتمكّن من الذّكر والمأموم عليه أن يأتى أذكاره صحيحه.

ولو كان كمال الإفصاح معتبر فى أداء القراءه لاختص وجوب الصلاه على المتمكنين منه، وهذا شىء لا يمكن الالتزام به، بل يجوز اقتداء من يفصح بكمال الإفصاح بالذى قراءته صحيحه ولو مع عدم مرجّح للإمام إلّا أنه معروف بعدالته. وقد تقدّم أنّه وإن يعتبر فى الإمامه كون الإمام أقرأ فى الركعتين الأُوليين إلّا أنّ المراد بكونه أقرأ قادراً على تأديه الحروف بحيث تعتبر قراءته عند أهل اللسان صحيحه بأداء حروفها وإعرابها.

ائتمام غير المحسن للقراءه بالمحسن

[۱] والوجه فى ذلك أنّ الصلاه فريضه والجماعه ليست بفريضه. هذا الحكم يجرى فى حق غير المحسن، فإنّ الجماعه فى حقه أيضاً ليست بفريضه، بل الفريضه أى طبيعى الصلاه وباعتبار عدم كونه محسناً يجب عليه الإتيان من قراءتها ما يتمكن. وإذا اختار الإتيان بالجماعه تسقط عنه القراءه ويتحمّل الإمام قراءته فوجوب الاقتداء فى الفرض عقلى للتخلّص من عقاب ترك الصلاه بالقراءه الصحيحه، ولو لم يجد المكلّف فى الفرض ما يقتدى به وترك الصلاه بالقراءه الصحيحه وأتى بها فى آخر الوقت بما لا يحسن يستحق العقاب على ترك الصلاه بالقراءه الصحيحه، فإنّ وجوب تعلم القراءه طريقى يوجب تنجّز التكليف الواقعى.

هو الأحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم[۱] إذا ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقاً.

(مسأله ۷): لا يجوز إمامه الأخرس لغيره[۲] وإن كان ممّن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره.

(مسأله ۸): يجوز إمامه المرأه لمثلها، ولا يجوز للرجال ولا للخنثى[۳].

(مسأله ۹): يجوز إمامه الخنثى[۴] للأُنثى دون الرجل، بل ودون الخنثى.

الشَرح:

[۱] تقدّم أنه إذا كان قادراً على التعلّم فى الوقت يجب عليه الصلاه بالقراءه الصحيحه لتمكنه منها ولو بالتعلم. وإذا أهمل حتّى ضاق الوقت يكون مكلفاً بالقراءه بما يحسن لعدم سقوط الصلاه عنه، فوجوب الجماعه عليه من إرشاد العقل تخلصاً من استحقاق ترك الصلاه التامّه بترك تعلّمها فى الوقت، فإنّ الجماعه مستحبه والصلاه فريضه.

إمامه الأخرس

[۲] قد بيّنا من شرائط الإمامه أن يكون للإمام قراءه صحيحه، فالإشاره ليست بقراءه ولذا لا تصحّ حتى فيما لمثله أيضاً. وما ذكر قدس سره من الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غير الأخرس مع الأخرس لا يمكن المساعده عليه.

[۳] تقدّم جواز إمامه المرأه الواجده لشرائط الإمامه للنساء، ولا تجوز إمامتها للرجل ولا الخنثى، وعدم الجواز بالإضافه إلى الخنثى أى الخنثى المشكل لاحتمال كونها رجلاً.

إمامه الخنثى

[۴] وذكر قدس سره جواز إمامه الخنثى للمرأه لأنّه لوكان رجلاً يجوز اقتداء المرأه

(مسأله ۱۰): یجوز إمامه غیرالبالغ لغیر البالغ[۱].

الشَرح:

بالرجل بالوقوف خلفها، وإن کان أُنثی یجوز اقتداء الأُنثی بالأُنثی، ولکن یقع الکلام فی الموقف، فإنّ الخنثی لوکانت امرأه فالمأموم المفروض یجب أن یقف مع الإمام یعنی معها فی الصلاه؛ لماتقدّم من لزوم وقوف المأموم الواحد عن یمین الإمام، وإن کان الخنثی رجلاً یلزم علی المأموم الأُنثی أن تقف خلف الخنثی، ولایمکن الجمع بینهما إلّا بتکرارهما الصلاه تاره بالوقوف معاً واُخری بوقوف المرأه خلف الخنثی، ومن ذلک یعلم عدم جواز إمامه الخنثی بالخنثی إلّا فی فرض تکرار الصلاه.

والحاصل: بناءً علی لزوم وقوف المأموم الواحد، سواء کان رجلاً أو امرأه، مع الإمام لهما یشکل اقتداء الأُنثی بالخنثی، وکذا الاقتداء لایجوز باقتداء الخنثی بالخنثی بدون تکرار العمل.

إمامه غیر البالغ

[۱] فی المقام روایات مقتضاها ومدلولها جواز إمامه الصبی کمعتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤمّ القوم وأن یؤذّن»(۱). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه قال: «تجوز صدقه الغلام وعتقه، ویؤمّ الناس إذا کان له عشر سنین»(۲). وموثقه طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: «لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم وأن یؤمّ»(۳) فإن طلحه بن زید موثق لقول الشیخ قدس سره : له کتاب معتمد(۴)، ولا یکون الکتاب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۳، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۸ .

۴- (۴) الفهرست: ۱۴۹، الرقم ۱، التسلسل ۳۷۲.

(مسأله ۱۱): الأحوط عدم إمامه الأجذم والأبرص[۱] والمحدود بالحدّ الشرعی بعد التوبه، والأعرابی إلّا لأمثالهم، بل مطلقاً، وإن کان الأقوی الجواز فی الجمیع مطلقاً.

الشَرح:

کذلک إلّا بکون مؤلّفه ثقه.

وفی مقابل الروایات موثقه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: «لا بأس أن یؤذّن الغلام قبل أن یحتلم، ولا یؤمّ حتی یحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۱).

لا یقال: فی سندها غیاث بن کلوب ولیس له توثیق.

فإنّه یقال: وثّقه الشیخ قدس سره فی العده(۲) فی بحث حجیه خبر الواحد، وقد یجمع بین هذه وما تقدّم من الروایات بحمل تلک علی إمامه غیر البالغ والأُولی علی إمامه الصبی لمثله فیلتزم بجوازها، والموثقه مدلولها عدم جواز إمامه غیر البالغ علی البالغین، ولکن هذا الجمع تبرعی، وبعد التعارض یحکم بعدم جواز إمامه غیرالبالغ، بلا فرق بین إمامته للبالغین أو غیرالبالغین؛ لأنّ الأصل بعد التعارض عدم مشروعیه الجماعه.

إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و...

[۱] ذکر قدس سره أن الاحتیاط الاستحبابی ترک الاقتداء بالأجذم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعی بعدالتوبه والأعرابی لأمثالهم، بل مطلقاً ولکن الأقوی جواز الاقتداء بهم لأمثالهم ولغیرهم.

أقول: قد ورد فی موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «خمسه لا یؤمّون الناس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۲- (۲) العده ۱ : ۱۴۹.

....

الشَرح:

علی کل حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابی»(۱). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّین أحدکم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤمّ المهاجرین»(۲).

وقد تضمن الحدیثان النهی عن الصلاه خلف المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا، والأعرابی لا یؤمّ المهاجرین، ویؤیدهما روایه محمد بن المسلم المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال: «خمسه لا یؤمّون الناس ولا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابی حتّی یهاجر والمحدود»(۳). وروایه إبراهیم بن عبدالحمید، ولا یبعد اعتبارها ولوکان الراوی عنه عن عبدالرحمن بن حماد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «لا یصلی بالناس من فی وجهه آثار»(۴).

ولکن لابد من رفع الید عن النهی الوضعی بالإضافه إلی المجذوم والأبرص بمعتبره الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا أیؤمّان المسلمین؟ قال: نعم، وهل یبتلی اللّه بهذا إلّا المؤمن؟ قال: نعم، وهل کتب البلاء إلّا علی المؤمنین(۵). ویؤیدها روایه عبداللّه بن یزید، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۸، الحدیث ۱۱۰۴، وعنه الوسائل ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

أبا عبداللّه علیه السلام عن المجذوم والأبرص یؤمان المسلمین؟ قال: نعم، قلت: هل یبتلی اللّه بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل کتب اللّه البلاء إلّا علی المؤمن.

والوجه فی کونها معتبره هو أنّ النجاشی تعرض له ولإخوته وقال: الحسین یعنی الحسین بن أبی العلاء الخفاف أوجههم(۱)، ولولم یدلّ أوجههم علی أنّه أوثقهم فلا محاله یدلّ علی جواز العمل بروایته وعلی ذلک یدل بجواز إمامه الأجذم والأبرص بلا فرق بین کونه إماماً لمثلهما أو لغیرهما.

وأما بالإضافه إلی إمامه المحدود بعد توبته وإحراز عدله فقد ورد المنع عن إمامته فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۲) حیث ورد فیها المنع عن إمامه المحدود.

ویؤیدها روایه محمد بن المسلم المروی فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال: «خمسه لا یؤمون الناس»(۳) وعدّ فیها المحدود من الخمسه ولم یرد فی جواز الاقتداء به ترخیص وعلیه فلا یجوز الاقتداء به.

وقد تحصل: عدم جواز إمامه المحدود وجواز إمامه المجذوم والأبرص ولا فرق فی الجواز وعدمه بین الإمامه لمثلهم أو لغیره ومایظهر من الماتن من الفرق بین المثل وغیره لم یظهر وجهه.

وأما ما ذکر قدس سره من الاحتیاط الاستحبابی عدم جواز الاقتداء بالأعرابی أی من

۱- (۱) رجال النجاشی: ۵۲، الرقم ۱۱۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۸، الحدیث ۱۱۰۴، وعنه الوسائل ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

كان من أهل القرى والبوادى فقد ورد فى صحيحه أبى بصير _ وهو ليث المرادى بقرينه روايه عبداللّه بن مسكان عنه، ولكن لا يهمّ ذلك فإنّ يحيى بن القاسم أيضاً ثقه(۱) _ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: خمسه لا يؤمّون وعدّ منهم الأعرابى(۲). وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام _ فى حديث _ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّينّ أحدكم _ إلى أن قال _ : والأعرابى لا يؤمّ المهاجرين(۳).

ويقع الكلام فى الجمع بين ماورد فى صحيحه أبى بصير(۴) من إطلاق الأعرابى وانّه لا يؤمّ وبين ماورد فى صحيحه زراره من قول على عليه السلام : والأعرابى لا يؤمّ المهاجرين(۵).

فإنّه قد يقال _ كما هو ظاهر الماتن قدس سره _ : بكراهه الاقتداء بالأعرابى، ولكن ظاهر الحديثين عدم الجواز حيث لم يرد ترخيص فيه، بل ظاهر الصحيحه الأُولى كون الأعرابى من الخمسه الذين لا يؤمّون للناس كولد الزنا والمجنون، ومقتضى ذلك عدم جواز إمامه الأعرابى لمثله من الأعرابيين كما لا يجوز للمهاجرين الاقتداء به.

وما فى صحيحه زراره من أن الأعرابى لا يؤم المهاجرين لا ينافى مع الإطلاق فى صحيحه أبى بصير ليكون مفاد الصحيحتين اختصاص عدم جواز الاقتداء بالأعرابى للمهاجرين؛ وذلك فإنّ التقييد فى إطلاق متعلق أحد الخطابين أو

۱- (۱) فى نفس الروايه، والمقصود هو أنه لو كان المراد من أبى بصير يحيى بن القاسم فلا يضرّ باعتبار الروايه لأنه ثقه أيضاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

....

الشَرح:

الموضوع فيه بقرينه التقييد فى الخطاب الآخر منحصر بما إذا كان فى البين تكليف واحد ذكر فى أحد الخطابين متعلّقه مطلقاً وفى الآخر مقيداً كاعتق رقبه واعتق رقبه مؤمنه.

وأما إذا كان الحكم فى أحد الخطابين مطلقاً انحلالياً مثل ماورد: تغسيل الميت واجب، وفى الخطاب الآخر: تغسيل الميت فى خارج المعركه واجب، فلايوجب الخطاب الثانى تقييداً فى الخطاب الأوّل، بل يؤخذ بإطلاق الأوّل والحكم الوارد فى الخطاب الثانى، والحكم الوارد فى الصحيحتين من قبيل ماذكرنا من الإطلاق فى الحكم الانحلالى والخطاب المقيد.

وقد أُجيب عن ذلك بماذكر فى باب مفهوم الوصف فى الأُصول بأنّ الوصف وإن لايكون له مفهوم كالقضيه الشرطيه بحيث يدلّ على أنّ علّه الحكم ثبوت الوصف، ويلزم عليه انتفاء الحكم فى كل مورد ليس فيه ذلك الوصف، ولكن لاينكر على دلالته على أنّ ثبوت الوصف له دخاله فى ثبوت الحكم، فإذا ورد فى خطاب: أكرم العالم العادل، فهو لا ينافى خطاب: أكرم الهاشمى، بأن كون العالم هاشمياً موجباً لإكرامه ولو لم يكن عادلاً.

والحاصل: أنّ للوصف دلاله فى ثبوت الحكم ولكن بحيث لا ينافى ثبوت مثل هذا الحكم للموضوع مع وصف آخر؛ ولذا يقال: الأصل فى القيود على الاحترازيه والحمل على أنّ الحكم لذات الموضوع وثبوته مع ثبوت الوصف للموضوع لكونه الافراد ونحوه بلا قرينه على ذلك غير صحيح، ويترتب على ماذكر الالتزام فى الصحيحتين بأنّ وصف المأموم بالمهاجر فى عدم جواز إمامه الأعرابى يدلّ على كون المأموم مهاجراً دخيل فى المنع فلايكون مع انتفائه فى المأموم بأن

(مسأله ۱۲): العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر[۱] وعن الإصرار علی الصغائر وعن منافیات المروّه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین، ویکفی حسن الظاهر الکاشف ظناً عن تلک الملکه.

الشَرح:

یکون المأمومون أیضاً إعرابیین منعاً فی اقتدائهم بالأعرابی، کیف فإن الالتزام بعدم جواز اقتداء الأعرابی بمثله یستلزم عدم مشروعیه الصلاه جماعه فی القری والبوادی ویتعین الإتیان بصلواتهم فرادی.

أقول: لا حاجه إلی التطویل المذکور فی بیان عدم الإطلاق فی صحیحه أبی بصیر فی منع إمامه الأعرابی حتی بالإضافه إلی الأعرابی: ولا حاجه إلی الجواب عنه بالتمسک فی دخاله الوصف فی الحکم الوارد علی القید؛ وذلک فإنّ الوارد فی صحیحه زراره فی قول علی علیه السلام حکم علی الأعرابی بانّه لا یصحّ أن یکون إماماً للمهاجرین، ولو کان الحکم فی اقتداء الأعرابی بالأعرابی مثل اقتداء المهاجرین به لورد فی صحیحه زراره والأعرابی لا یؤم المهاجرین والأعرابیین، وعدم عطف الأعرابیین علی المهاجرین مقتضاه انحصار عدم جواز الاقتداء بالأعرابی بالمهاجرین کما لا یخفی.

وغایه الأمر: هذا الإطلاق یعارض إطلاق صحیحه أبی بصیر فلا یتمّ شیء منهما ویقتصر فی المنع بالقدر المتیقن.

الکلام فی العداله

[۱] قد تقدّم الکلام فی بیان حقیقه العداله وهی الاستقامه فی رعایه التکالیف الشرعیه بعدالیقین والاعتقاد بأُصول الدین والمذهب وما یتعلق بهما، ولکن بقی الکلام فی إحراز العداله فی إمام الجماعه والطریق المعتبر فی إحرازها وذکر قدس سره انّه یکفی فی إحراز العداله لشخص حسن الظاهر فیه الکاشف عن العداله ظناً، ولکن

....

الشَرح:

لا يخفى أنّ حسن الظاهر فى نفسه طريق شرعى إلى إحراز عداله الشخص، ولا يلزم فى كونه كاشفاً عن الظن بعدالته.

فإنّ عمده مادلّ على أنّ حسن الظاهر طريق إلى عداله الشخص صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، وقد ورد فيها: أنّه إذا كان للشخص تعاهد للصلوات الخمس بحيث يواظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعه من المسلمين، ولا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلّا من علّه، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته ومحلّته قالوا: مارأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها فى مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين(۱)، الحديث.

لا يقال: الصحيحه وإن تدلّ على إحراز عداله الشاهد بحضوره أوقات الصلاه فى جماعه المسلمين والمواظبه عليها، ولا مجال للمناقشه فى سندها بأنّ الصدوق(۲) رواها عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، ولم يثبت لأحمد توثيق، وذلك فإنّ أحمد بن محمد بن يحيى من المعاريف كأحمد بن محمد بن الحسن الوليد، ولم يرد فيهما قدح؛ ولذا تلقّى الأصحاب الروايه بعنوان الصحيحه إلّا أنّها فى إحراز عداله الشاهد بحيث تقبل شهادته للغير وعلى الغير، ولا تدلّ على إحراز عداله إمام الجماعه بحس الظاهر.

فإنّه يقال: لا فرق فى إثبات عداله الشاهد بحسن ظاهره وعداله الإمام، فإنّه إذا

۱- (۱) اُنظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۳۹۱، الباب ۴۱ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث الأوّل.

۲- (۲) اُنظر من لا يحضره الفقيه ۳ : ۳۸، الحديث ۳۲۸۰ و ۴ : ۴۲۷، المشيخه.

(مسأله ۱۳): المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره[۱] کجمله من المعاصی المذکوره فی محلّها، أو ورد التوعید بالنار علیه فی الکتاب أو السنه صریحاً أو ضمناً، أو ورد فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار، أو کان عظیماً فی أنفس أهل الشرع.

الشَرح:

کان الإمام أیضاً مواظباً للصلوات الخمس کماورد فی الصحیحه یحرز عدالته الموضوع لجواز الصلاه خلفه.

ثم إنّه قدورد فی عده من الروایات مایستظهر منه أنّ المسلم یحکم بعدالته مالم یعلم منه بخلافه، ولکن لا یمکن الاعتماد علیها فإنّ تعلیق قبول الشهاده وردّها علی إحراز حسن الظاهر فی الشاهد مقتضاه اعتبار حسن الظاهر، واللّه العالم.

أضف إلی ذلک ضعف السند فی کثیر من تلک الروایات، ویلحق بحسن الظاهر المستفاد من صحیحه عبداللّه بن أبی یعفور ماورد فی موثقه سماعه بن مهران التی رواها فی الوسائل فی باب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره(۱) عن الکلینی، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه قال: قال: «من عامل الناس فلم یظلمهم، وحدثهم فلم یکذبهم، ووعدهم فلم یخلفهم، کان ممّن حرمت غیبته، وکملت مروءته، وظهر عدله، ووجبت أُخوّته»(۲) ولا یخفی أنّ کون ماذکر طریقاً إلی إحراز العداله مع احتمالها فیه فلا اعتبار فی إحرازها إذا علم من جهه أُخری عدم عدالته.

[۱] سواء کان ورد النصّ بکونها کبیره فی الکتاب والسنه کما فی جمله من المعاصی، وفی صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الکبائر؟ فقال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۲۷۸، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۲ : ۲۳۹، الحدیث ۲۸.

(مسأله ۱۴): إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها إذا لم یکن معارضاً بشهاده عدلین آخرین[۱] بل وشهاده عدل واحد بعدمها.

الشَرح:

هن فی کتاب علی علیه السلام سبع: الکفر باللّه، وقتل النفس، وعقوق الوالدین، وأکل الربا بعد البینه، وأکل مال الیتیم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجره، قال: فقلت: هذا أکبر المعاصی؟ فقال: نعم، قلت: فأکل الدرهم من مال الیتیم ظلماً أکبر أم ترک الصلاه؟ قال: ترک الصلاه، قلت: فماعددت ترک الصلاه فی الکبائر، قال: أی شیء أوّل ما قلت لک؟ قلت: الکفر، قال: فإنّ تارک الصلاه کافر _ یعنی من غیر علّه _ .(۱)

ویستفاد کون تارک الزکاه ونحوها أیضاً کتارک الصلاه؛ لماورد فی أنّ تارک الزکاه کافر، بل یمکن الالتزام بذلک فی تارک المستطیع الحج لقوله سبحانه «وَمَن کَفَرَ فَإِنَّ اللّه غَنِیٌّ عَنِ الْعَالَمِینَ»(۲).

[۱] فإنّ شهاده العدلین بعداله شخص بیّنه علی عدالته، وإذا کان شهادتهما معارضه بشهاده عدلین آخرین بالنفی فیوجب المعارضه بین البینتین سقوطهما عن الاعتبار، وأما إذا کانت بیّنه التعدیل معارضاً بشهاده عدل واحد بالنفی فظاهر الماتن سقوط بیّنه التعدیل أیضاً عن الاعتبار حیث مع شهاده واحد بالنفی لاتتمّ شهاده التعدیل، ولکن لایخفی أنه بناء علی ثبوت موضوعات الأحکام بالبینه دون الخبر الواحد _ کما هو ظاهر کلام صاحب العروه فی غیر موضع _ یثبت فی الفرض التعدیل لقیام شهاده عدلین بعداله الشخص المفروض وشهاده الواحد بنفی العداله عنه لا تکون معتبراً لتعارض البینه القائمه علی عدله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۲۱، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۴.

۲- (۲) سوره آل عمران: الآیه ۹۷.

....

الشَرح:

نعم، إذا بنى على اعتبار شهاده الواحد فى الموضوعات أيضاً؛ لأنّ قيام السيره على اعتبار خبر العدل والثقه فى الأحكام جاريه فى ثبوت الموضوعات أيضاً. وإن اعتبر الشارع فى ثبوت بعض الموضوعات تعدّد الشاهد، كما فى ثبوت دعوى المدعى حيث يكون فى ثبوتها شهاده عدلين. واعتبر فى ثبوت الزنا شهاده أربع شهود فى مجلس أو أربع إقرارات بالارتكاب إلى غير ذلك.

وبالجمله، إن شهد عدل واحد بنفى العداله عمّن قام بعدالته شهاده الشهادين تكون شهاده نفيه موجباً لانتفاء اعتبار شهاده الشاهدين، ومن التزم بتقديم شهاده الشاهدين فى الفرض اعتمد على روايه الكلينى قدس سره عن على بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل شىء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقه، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأه تحتك وهى أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه»(۱). فظاهرها جواز الأخذ بما يثبت حليه الحرام حتى يعلم خلافه أو يقوم على عدم حليته البينه.

وقد يجاب عمّا ذكر: بأنّ الروايه مضافاً إلى ضعف سندها لعدم ثبوت توثيق لمسعده بن صدقه، المراد بالبينه فى الروايه معناها اللغوى لا البينه فى باب ثبوت الدعوى، ومعناها اللغوى: ثبوت مايعيّن الحرام ونفى الحلال، ويشمل ذلك شهاده الواحد على نفى عداله الشخص المفروض.

۱- (۱) الكافى ۵ : ۳۱۳، الحديث ۴۰.

(مسأله ۱۵): إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته وحصل الاطمئنان کفی[۱] بل یکفی الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد، وکذا إذا حصل من اقتداء عدلین به أو من اقتداء جماعه مجهولین به.

الشَرح:

ویظهر من الماتن قدس سره التأمل فی اعتبار خبر العدل فی الموضوعات ویجعل رعایته من الاحتیاط، ولعلّه لذلک أیضاً صار سبباً فی التأمّل فی اعتبار شهاده العدلین فی الفرض علی عداله الشخص المفروض، ولکن لامجال للتأمّل مع الالتزام باعتبار خصوص البینه فی ثبوت الموضوعات، فإنّ شهاده الواحد لیست بیّنه لتعارض البینه.

نعم، لو بنی علی اعتبار شهاده الواحد فی الموضوعات أیضاً کما فی الأحکام حیث یعتبر خبر الواحد العدل أو الثقه فی الأحکام وتعارض الأخبار المخالفه له ولو کانت متعدده یعارض شهاده الواحد بالنفی شهاده المتعدد بالإثبات إلّا فی الموارد التی اعتبر فی الثبوت فیها تعدّد الشاهد، کما فی ثبوت الدعاوی فی باب القضاء ونحوه.

[۱] حاصل ما ذکر الماتن فی هذه المسأله: أنّه کما یحرز عداله الإمام بالعلم والبینه کما تقدّم تحرز بالوثوق والاطمئنان بعدالته، من غیر فرق بین أن تحرز بإخبار جماعه بعدالته، بل إخبار عدلین حتی وعدل واحد أو تحرز من اقتداء جماعه بل عدلین به، حیث إنّ قوله علیه السلام : «لا تصل إلّا خلف من تثق بدینه وأمانته»(۱) مقتضاه کفایه الاطمئنان بعدله علی ما تقدّم بیانه.

وإن شئت قلت: إنّ الاطمئنان والوثوق وإن لم یکن علماً ولابیّنه إلّا أنّه معتبر

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۶۶، الحدیث ۷۵.

والحاصل: أنّه يكفى الوثوق والاطمئنان للشخص من أىّ وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل لا من الجهّال، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شىء كغالب الناس.

(مسأله ۱۶): الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله[۱] وإن كان الأقوى جوازه.

الشَرح:

فى ثبوت الموضوعات بالسيره المتشرعه، ولكن الماتن قدس سره اعتبر فى ثبوت العداله بالسيره أمرين فى الشخص الذى يحصل له الاطمئنان، أحدهما: كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل. الثانى: عدم كونه ممن يطمئنّ ويحصل له الوثوق بأدنى شىء، كمن يثق بعداله الإمام بمجرد لطافه يديه ونحو ذلك.

ولكن لا يخفى إذا حصل الاطمئنان بعداله إمام الجماعه لشخص يريد الاقتداء به كفى ذلك فى الاقتداء به وإن لم يكن من حصل له الاطمئنان عارفاً بالمسائل.

نعم، يعتبر أن لايكون هذا الشخص ممّن يحصل له الوثوق والاطمئنان بأدنى شىء، فإنّ الوثوق المزبور لا يكون اطمئناناً متعارفاً الذى يكون معتبراً بالسيره التى أشرنا إليها، واللّه العالم.

[۱] بل عن بعض الأصحاب عدم جوازه، ويذكر فى وجه ذلك مارواه ابن إدريس من كتاب أبى عبداللّه السيارى صاحب موسى والرضا عليهماالسلام قال: قلت لأبى جعفر الثانى: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه، فيتقدّم بعضهم فيصلى جماعه، فقال: «إن كان الذى يؤمّ بهم أنه ليس بينه وبين اللّه طلبه، فليفعل»(۱). وظاهر التقدم للإمامه بعدم الطلبه بينه وبين اللّه بطلبه هو إحراز عدالته ومقتضى ذلك فمع

۱- (۱) السرائر ۳: ۵۷۰.

(مسأله ۱۷): الإمام الراتب فی المسجد[۱] أولی بالإمامه من غیره وإن کان

الشَرح:

ثبوت الطلبه فلا یجوز التقدم، ولکن الروایه لا یمکن الاعتماد علیها؛ لأن أبی عبداللّه السیّاری ضعیف.

أضف إلی ذلک سند ابن ادریس إلی الکتاب المزبور غیرمذکور، والعمده فی الاستدلال علی جواز التقدم للإمامه مع علم المتقدم بعدم عدالته کون تصدیه للإمامه تسبیب إلی الحرام وهو ترک المأمومین القراءه، بل ربّما یوجب تعدّد الرکوع من بعض المأمومین فی رکعه واحده بحسبانه أنّ الصلاه جماعه وغیر ذلک من رجوع المأموم إلی الإمام عند الشک فی الرکعات.

وفیه: أنّ دعوی التسبیب إلی الحرام غیرصحیح، فإن تقدّم الإمام وصلاته لا یتضمن مطالبه القاعدین خلفه إلی الاقتداء به فضلاً عن أن یکون تقدمه فی المکان تسبیباً، واقتداء القاعدین خلفه به لزعمهم عداله الإمام یوجب استناد بطلان جماعتهم إلیهم، حیث لم یکن إمامهم عادلاً وکانت صلاتهم فرادی وتعدّد رکوع فی رکعه واحده أو رجوعه إلی الإمام عند شکّه لا یحرز للإمام المزبور عاده، والذی یظهر مما ذکرنا أنّه لا یصح لمن انتفت العداله عنه أن یرتب أثر صلاه الجماعه علیها. هذا کله فی الإمامه للصلوات الیومیه ونحوها من الصلوات الواجبه، وأما بالإضافه إلی صلاه الجمعه والعیدین فلا یجوز التصدی لهما ممّن لیس عادلاً حیث إنّ مع تصدیه تبطل صلاه الجمعه والعیدین، واللّه العالم.

الامام الراتب

[۱] المراد من صاحب المسجد فی کلام بعض الأصحاب الإمام الراتب فیه. والمراد بالأمیر من کانت ولایته شرعیه کما فی الوالی من قبل الإمام علیه السلام . والمراد من صاحب المنزل ساکنه وإن لم یکن مالکاً، وفی جلّ کلمات الأصحاب هؤلاء الثلاثه

غیره أفضل منه، لکن الأولی له تقدیم الأفضل، وکذا صاحب المنزل أولی من غیره المأذون فی الصلاه، وإلّا فلایجوز بدون إذنه، والأولی أیضاً تقدیم الأفضل، وکذا الهاشمی أولی من غیره المساوی له فی الصفات.

(مسأله ۱۸): إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیویّ رجّح من قدّمه المأمومون جمیعهم تقدیماً ناشئاً عن ترجیح شرعی لا لأغراض دنیویّه[۱]، وإن اختلفوا فأراد کل منهم تقدیم شخص فالأولی ترجیح الفقیه الجامع الشَرح:

أولی من غیرهم عدا الإمام علیه السلام وإن کان الغیر أفضل منهم، وقال فی المنتهی: لا یعرف فی ذلک خلاف(۱). وذکر الماتن قدس سره : أنّ الإمام الراتب وإن کان أولی بالإمامه فی المسجد ولکن المستحب له تقدیم الأفضل منه للإمامه، وکذا صاحب المنزل أولی من غیره المأذون فی الصلاه فیه. وعن محمد بن یعقوب، عن علی بن محمد وغیره، عن سهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبی عبیده، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القوم من أصحابنا یجتمعون فتحضر الصلاه فیقول بعضهم لبعض: تقدّم یا فلان، فقال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: یتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سناً، فإن کانوا فی السنّ سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فی الدین، ولا یتقدّمن أحدکم الرجل فی منزله، ولا صاحب سلطان فی سلطانه»(۲).

تشاح الأئمه

[۱] لا فرق فی ترجیح من قدّمه المأمومون بین کون تشاحّ الأئمه رغبه فی ثواب الجماعه أو کون غرضهم أمر دنیوی کالاشتهار ونحو ذلک، وقد تقدّم أنّ

۱- (۱) منتهی المطلب ۶ : ۲۳۶. وفیه: مخالفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۵۱، الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

للشرائط خصوصاً إذا انضمّ إليه شده التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأولى تقديم الأجود قراءه ثم الأفقه فى أحكام الصلاه، ومع التساوى فيها فالأفقه فى سائر الأحكام غير ما للصلاه، ثم الأسنّ فى الإسلام، ثم من كان أرجح فى سائر الجهات الشرعيه، والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمه متعددون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعدّد المرجّح فى بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهه واحده، والمرجحات الشرعيه مضافاً إلى ماذكر كثيره لابد من ملاحظتها فى تحصيل الأولى، وربّما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصوره التشاح بين الأئمه أو بين المأمومين لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعه ملاحظه جميع الجهات فى تلك الجماعه من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعه من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغيرذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

الشَرح:

الجماعه ليست أمراً عبادياً يعتبر أن تؤتى بقصد العباده.

وبالجمله، كما أنّ فى صوره قصد الأئمه النيل لثواب إمامه الجماعه الأولى تقديم من يرضى به المأمومون كذلك فى صوره كون قصدهم الاشتهار ونحوه.

وقد روى الصدوق قدس سره فى «العلل» فى باب ٢٠ من المجلّد الثانى قال: عن أبى رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبى مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عليبن رئاب، عن أبى عبيده، قال بعضنا: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاه فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا فى السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فى الدين، ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل فى منزله،

(مسأله ۱۹): الترجیحات المذکوره إنّما هی من باب الأفضلیه والاستحباب لا علی وجه اللزوم والإیجاب حتّی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد، فلا یحرم مزاحمه الغیر له وإن کان مفضولاً من سائر الجهات أیضاً إذا کان المسجد وقفاً لا ملکاً له ولا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامه[۱].

الشَرح:

ولا صاحب سلطان فی سلطانه»(۱).

وقد ذکر فی الوسائل فی ذیل باب ۲۸ من أبواب صلاه الجماعه محمد بن الحسین فی العلل، عن أبیه، عن سعد بن عبداللّه، عن الهیثم بن أبی مسروق، عن الحسن بن محبوب مثله(۲).

والحاصل: أنّه لابأس بالالتزام بأولویه الترجیح بماورد فی معتبره أبی عبیده(۳)، وأما ماذکر الماتن: إذا تعدّد المرجح فی بعض کان أولی ممّن له ترجیح من جهه واحده، والمرجحات الشرعیه مضافاً إلی ماذکر کثیره لابد من ملاحظتها فی تحصیل الأولی، وربما یوجب خلاف الترتیب المذکور.

وفیه: انّه ماذکر من المرجحات لم یتمّ لغیر ماورد فی روایه أبی عبیده اعتبار وقد ادعی العلامه فی المنتهی(۴) اعتبار إمام الراتب وصاحب المنزل والأمیر بالولایه الشرعیه.

المرجحات

[۱] ویقتضی کون ماذکر کذلک بأن یکون الترجیح بالأقرئیه وغیرها ممّا ذکر فی

۱- (۱) علل الشرائع ۲ : ۳۲۶، الباب ۲۰، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۱، الباب ۲۸، من أبواب صلاه الجماعه، ذیل الحدیث الأول.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

۴- (۴) لم نعثر علیه.

(مسأله ۲۰): یکره إمامه الأجذم والأبرص والأغلف المعذور فی ترک الختان، والمحدود بحدّ شرعی[۱] بعد توبته، ومن یکره المأمومون إمامته، والمتیمّم للمتطهّر والحائک والحجام والدباغ إلاّ لأمثالهم، بل الأولی عدم إمامه کل ناقص للکامل، وکل کامل للأکمل.

الشَرح:

خبر أبی عبیده(۱) کذلک بمعنی الأولویه فإنّه لا یعتبر فی الإمام للجماعه صحه قراءته علی ما تقدّم لا کونه أقرأ، وکذا رضا المأمومین بإمامته شرطاً فی صحه الاقتداء به إلی غیر ذلک.

ولا یخفی أنّ ما فرضه الماتن کون المسجد ملکاً فی مقابل کونه وقفاً مع أنّ المسجد معبد للمسلمین، ولا یمکن کونه ملکاً بل بناء المسجد تحریر. فالظاهر أنّ مراده من المسجد المملوک المصلی فی البیوت فإنّه لا یجوز مع عدم إذن المالک لغیر الإمام الإمامه فیه فلا یجوز أن یزاحم الغیر، واللّه العالم.

فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و...

[۱] الظاهر عدم جواز إمامه المحدود بالحدّ الشرعی ولو بعد توبته وإحراز عدله.

وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّینّ أحدکم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤم المهاجرین»(۲). وقد تقدّم سابقاً أنّه لم یرد الترخیص فی الاقتداء بجمله منهم لیحمل النهی علی الکراهه، وممّا لم یرد فیه الترخیص المحدود، والنهی بالإضافه إلی الحائک والحجام والدباغ فی خبر لم یثبت له اعتبار.

۱- (۱) المتقدم آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

فصل

فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

أمّا المستحبات فأُمور:

أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلًا واحداً[۱] وخلفه إن الشَرح:

فصل

فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

المستحبات

[۱] المشهور عند الأصحاب أنّ المأموم إذا کان رجلًا واحداً یقوم علی یمین الإمام، وقد ورد أنّ المأموم إذا کان رجلًا واحداً یقوم علی یمین الإمام، وفی صحیحه محمد عن أحدهما علیهماالسلام قال: «الرجلان یؤم أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه، فإن کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه»(۱).

وفی روایه محمدبن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام انّه سئل عن الرجل یؤمّ الرجلین؟ قال: «یتقدّمهما ولا یقوم بینهما» وعن الرجلین یصلیان جماعه؟ قال: «نعم، یجعله عن یمینه»(۲). وعبداللّه بن جعفر فی قرب الاسناد، عن الحسن بن ظریف،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۴۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

كـان أكثر، ولو كـان المأموم امرأه واحـده وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سـجودها محاذياً لركبه الإمام أو قدمه[١] ولو كُنّ أزيد وقفن خلفه.

ولو كـان رجلاً واحـداً وامرأه واحـده أو أكثر وقف الرجـل عن يمين الإمـام والامرأه خلفه، ولو كان رجالاً ونساء اصـطفّوا خلفه واصـطفت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاه المـذكورات هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأما فى جماعه النساء فالأولى وقوفهنّ صـفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهنّ.

الشَرح:

عن الحسـين بن علـوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السـلام أنّه كـان يقول: «المرأه خلف الرجـل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجـل صـفّاً، إنّمـا يكون الرجـل إلى جنب الرجل عن يمينه»(١) وحيث لم يرد ترخيص فى خلاـف مـا ذكرنـا، فالأحوط وجوباً ملاحظه قيام الرجل المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام.

[١] روى عبـداللّه بـن جعفر فى قرب الاسـناد عـن الحسن بن ظريـف، عن الحسـين بن علـوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السـلام أنه كـان يقـول: «المرأه خلـف الرجـل صـف، ولا يكـون الرجـل خلف الرجـل صـفّاً، إنّمـا يكون إلى جنب الرجـل عن يمينه»(٢). ومقتضاها عدم الفرق فى وقوف المرأه خلف الرجل بين ماذكر الماتن وبين وقوفها خلف الرجل بحيث يكون جسدها بتمامه خلف الإمام، وماذكر قدس سره من تخصيص الصف الأوّل بأهل الفضل وأنّ الأفضل فى الصف الأوّل جانب يكون على الطرف الأيمن مروى فى الباب السابع والثامن من أبواب صلاه الجماعه.

١- (١) قرب الاسناد: ١١۴، الحديث ٣٩٥ وعنه وسائل الشيعه ٨: ٣۴۴، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١٢.

٢- (٢) المصدر المتقدم.

الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف.

الثالث: أن یکون فی الصف الأوّل أهل الفضل ممّن له مزیّه فی العلم والکمال والعقل والورع والتقوی، وأن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأوّل فإنّه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف فإنّها أفضل من میاسرها، هذا فی غیر صلاه الجنازه، وأمّا فیها فأفضل الصفوف آخرها[۱].

السادس: إقامه الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعه فیها والمحاذاه بین المناکب[۲].

الشَرح:

[۱] روی الکلینی عن الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام _ فی حدیث _ قال: «أفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام»(۱).

وفی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال النبی صلی الله علیه و آله : خیر الصفوف فی الصلاه المقدم، وخیرالصفوف فی الجنائز المؤخر» الحدیث(۲).

[۲] ویدلّ علی ماذکر ماورد فی باب السبعین من أبواب صلاه الجماعه کمعتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «سوّوا بین صفوفکم وحاذوا بین مناکبکم لا یستحوذ علیکم الشیطان»(۳).

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۷۲، الحدیث ۷، وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۶، الباب ۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۱۲۱، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۲۳، الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون مابينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد[۱].

الثامن: أن يصلّى الإمام بصلاه أضعف من خلفه بأن لا يطيل فى أفعال الصلاه من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين[۲].

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد اللّه تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام[۳] ويبقى آيه من قراءته ليركع بها.

العاشر: أن لايقوم الإمام من مقامه بعدالتسليم، بل يبقى على هيئه المصلّى حتى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الشَرح:

[۱] وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال: «ينبغى للصفوف أن تكون تامّه متواصله بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد»(۱).

[۲] ويدل عليه عده من الروايات منها معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «آخر مافارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على، إذا صلّيت فصلّ صلاه أضعف من خلفك»(۲).

[۳] وفى موثقه زراره، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ، قال: «أبقِ آيه ومجّد اللّه وأثنِ عليه فإذا فرغ فاقرأ الآيه واركع» رواه فى الوسائل، باب ۳۵ من أبواب صلاه الجماعه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۰، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۷، الباب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۰، الحديث الأوّل.

الأحوط، ويستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاه عند مفارقته لهم، ويكره استنابه المسبوق بركعه[1] أو أزيد بل الأولى عدم استنابه من لم يشهد الإقامه.

الحادى عشر: أن يُسمع الإمام من خلفه القراءه الجهريه والأذكار مالم يبلغ العلوّ المفرط.

الثانى عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف[2] ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه: «الحمد للّه ربّ العالمين».

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاه».

وأمّا المكروهات فأُمور أيضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده فى صف وحده مع وجود موضع فى الصفوف الشَرح:

[1] ويدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعه، كيف يصنع؟ فقال: لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعه، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه»(1).

[2] ويدلّ على ذلك حديث جابر الجعفى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّى أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع، فكم انتظر؟ فقال: «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر، انتظر مثلى ركوعك فإن انقطعوا وإلّا فارفع رأسك»(2). وفى روايه أُخرى: «اصبر ركوعك ومثل ركوعك»(3).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۴، الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۵ الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثانی: التنفّل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» بل عند الشروع فی الإقامه.

الثالث: أن یخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعیه المأثوره فلا.

الرابع: التکلّم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» بل یکره فی غیر الجماعه أیضاً کمامرّ، إلّا أنّ الکراهه فیها أشد إلّا أن یکون المأمومون اجتمعوا من أماکن شتّی ولیس لهم إمام فلابأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدّم یافلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام مایقوله بعضاً أو کلًّا.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعکس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف کالائتمام فی الصبح والمغرب فلاکراهه، وکذا فی غیرهما أیضاً مع عدم الاختلاف، کما لو ائتم القاضی بالمؤدّی أو العکس، وکما فی مواطن التخییر إذا اختار المسافر التمام، ولایلحق نقصان الفرضین بغیرالقصر والتمام بهما فی الکراهه، کما إذا أتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هی بالعشاء أو العکس.

(مسأله ۱): یجوز لکل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن کان مقصّراً والآخر متمّاً أو کان المأموم مسبوقاً أن لا یسلّم وینتظر الآخر حتی یتمّ صلاته، ویصل إلی التسلیم فیسلّم معه خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذکر والحمد ونحوهما إلی أن یصل الإمام، والأحوط الاقتصار علی صوره لاتفوت الموالاه، وأما مع فواتها ففیه إشکال، من غیر فرق بین کون المنتظر هو الإمام أو المأموم[۱].

الشَرح:

فی انتظار المأموم الامام والتسلیم معه

[۱] کما إذا کان المأموم مسافراً والإمام غیر مسافر فی صلاه الظهر وقد فرغ

(مسأله ۲): إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنّه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأُخری[۱] إذا لم یتجاوز المحلّ.

(مسأله ۳): إذا اقتدی المغرب بعشاء الإمام وشک[۲] فی حال القیام انّه فی الرابعه أو الثالثه ینتظر حتی یأتی الإمام بالرکوع والسجدتین حتّی یتبیّن له الحال،

الشَرح:

المأموم عن صلاته قصراً وبقی علی الإمام رکعتان فإنه وإن لم یسلّم المأموم واشتغل بالذکر بمقدار رکعتی الإمام وتسلیمهما، ففی تحقق الموالاه فی صلاه المأموم تأمّل وإن قیل: بأن مع الاشتغال بالذکر لا تفوت الموالاه(۱).

شک المأموم فی إتیان السجدتین

[۱] وإذا کان شکّه بعد القیام إلی الرکعه اللاحقه ولو قبل الشروع بقراءتها أو تسبیحاتها لایبعد البناء علی إتیان السجدتین لقاعده التجاوز کما یأتی.

شک المأموم بین الثالثه والرابعه

[۲] یعنی شک المأموم أنه فی الرکعه حال القیام انّه فی الرکعه الثالثه أو قام إلی الرکعه الرابعه یصبر حتّی یصلّی الإمام تلک الرکعه أی یرکع ویسجد سجدتین، فإن قام الإمام إلی الرکعه الأخیره من العشاء یعلم المأموم انّه فی الرکعه الثالثه من المغرب فیتمّ صلاته المغرب، وإن جلس الإمام للتشهد والتسلیم یعلم المأموم أنّ قیامه زائد یقعد ویتشهد ویسلّم فی صلاته ثم یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد، وما قال عند النهوض إلی القیام الزائد من قوله: «بحول اللّه» وتسبیحاته إن أتی بها أو ببعضها ولکن یأتی إن شاء اللّه تعالی فی بحث سجدتی السهو أنها لا تجب فی کل زیاده.

۱- (۱) جمله من المرویات فی الباب الثانی من أبواب التعقیب تدلّ علی استحباب بقاء الإمام فی مکانه حتی یتم المأمومون المسبوقون صلاتهم.

فإن كان فی الثالثه أتی بالبقیه وصحّت الصلاه، وإن کان فی الرابعه یجلس ویتشهد ویسلّم ثم یسجد سجدتی السهو لکل واحد من الزیادات من قوله: «بحول اللّه» والقیام وللتسبیحات إن أتی بها أو ببعضها.

(مسأله ۴): إذا رأی من عادل کبیره لایجوز الصلاه خلفه إلاّ أن یتوب مع فرض بقاء الملکه فیه، فیخرج عن العداله بالمعصیه ویعود إلیها بمجرد التوبه[۱].

(مسأله ۵): إذا رأی الإمام یصلّی ولم یعلم أنّها من الیومیّه أو من النوافل لا یصحّ الاقتداء به، وکذا إذا احتمل أنها من الفرائض التی لا یصحّ اقتداء الیومیه بها، وإن علم أنها من الیومیه لکن لم یدرِ أنها أیّه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا یجب إحراز ذلک قبل الدخول کما لا یجب إحراز أنّه فی أی رکعه کمامرّ[۲].

(مسأله ۶): القدر المتیقن من اغتفار زیاده الرکوع للمتابعه سهواً زیادته مره واحده فی کل رکعه، وأمّا إذا زاد فی رکعه واحده أزید من مرّه کأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعه ثم رفع أیضاً سهواً ثمّ عاد فیشکل الاغتفار[۳] فلا یترک الشَرح:

لا تجوز الصلاه خلف مرتکب الکبیره

[۱] ارتکاب الکبیره وإن یوجب ارتفاع العداله، وتوبته حقیقه بحیث لایکون علیه معصیه یوجب عود عدالته إلاّ أنه لابد من إحراز توبته.

[۲] وقد مرّ فی مسأله اقتداء المغرب بعشاء الإمام.

اغتفار زیاده الرکوع متابعه

[۳] وجهه انصراف مادلّ علی عدم البأس برفع رأسه سهواً قبل رفع الإمام رأسه عن الرکوع فیعود إلی الرکوع لیرفع رأسه مع الإمام إلی المتعارف وهو فی الرکعه الواحده یرفعه مرّه، وأما الرفع بمرّات فی رکعه واحده فلا یحرز شمول ذلک الدلیل

الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام، وكذا فى زياده السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه وأما إذا زاد أربع فمشكل.

(مسأله ٧): إذا كان الإمام يصلّى أداء أو قضاء يقينياً، والمأموم منحصراً بمن يصلّى احتياطياً يشكل إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن[١] ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه؛ لعدم إحراز كونها صلاه.

الشَرح:

فإن رفع كذلك وأتم الجماعه، فالأحوط إعادتها ولو بنحو الفرادى.

وبالجمله، ظاهر ما دل على اغتفار زياده الركوع من المأموم سهواً زيادته فى ركوع الصلاه لا زيادته فى الركوع للمتابعه.

[١] أقول: لا يخفى ما فيما ذكر قدس سره من عدم جواز تعدّد الركن كالركوع فى ركعه واحده للمأموم وعدم جواز رجوع أحدهما إلى الآخر عند الشك فى الركعات حيث لو كان صلاه القضاء على المأموم تكون صلاته مع الإمام جماعه فيترتب عليها آثار الجماعه، ومنها عدم البأس بتعدد الركوع سهواً فى ركعه واحده وإن لم يكن عليه قضاء فلا تكون صلاته صلاه وقع فيها ركوعين سهواً أم لا، وكذا تكون صلاته صلاه الجماعه لو كان عليه القضاء فيفيد الرجوع عند شكه فى ركعاتها إلى الإمام وإلّا فلا صلاه وإنّما يكون صلاه الإمام فرادى إن لم يكن فى البين مأموم آخر.

وبالجمله، لا يجوز للإمام عند شكه فى الركعات الرجوع إلى المأموم الذى يصلى القضاء، احتياط وإلّا فلا محذور فى رجوع المأموم المزبور إلى الإمام.

وأما ما أفاد الماتن من الفرق بين فرض أنّ صلاه المأموم القضاء بقاعده الاشتغال ومابين أن يصلّى شخصان كلّ منهما بالاستصحاب فى طهارتهما فإنّه يجوز اقتداء أحدهما بالآخر ويترتب على صلاتهما أحكام الجماعه، مع إمكان أن يكون أحدهما فى الواقع محدثاً بأن مفاد الاستصحاب تعبّد بالصلاتين، بخلاف قاعده

نعم، لوكان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّى باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه؛ لانّه وإن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه؛ لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلّا أنه حكم شرعى ظاهرى، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى وليس حكماً ظاهرياً، وكذا لوشك أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضاً حكم شرعى فهى فى ظاهر الشرع صلاه.

(مسأله ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاه والمأموم فى التشهد أو فى السلام الأوّل لا يلزم عليه نيه الانفراد[١] بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً.

الشَرح:

الفراغ فى ناحيه صلاه المأموم، فكل مورد كان فيه تعبّد، كما إذا شك بعد تجاوز المحل فى إتيان الركن فى محلّه، فإن مفاد قاعده التجاوز التعبد بتحقق الصلاه فلا يكون الشك المزبور التردد فى تحقق صلاه الجماعه، ولكن لايخفى انّه لو لم يكن الطهاره باقياً فى الواقع أو لم يأتِ بالركن فى محلّه لاتتحقق الجماعه ولم يترتب عليها أثر إلّا صحه صلاه مع ترك المأموم القراءه فيها.

فى المتابعه

[١] والوجه فى ذلك ماتقدّم من اللازم فى الجماعه المتابعه فى الأفعال دون الأقوال، وتأخر المأموم عن الإمام فى التشهد والتسليم لايضرّ مع عدم الفصل بغير المتعارف ومع الفصل كذلك ففى التأخير إشكال لفقد الموالاه بين أجزاء الصلاه، بل لا يضرّ التأخير إذا اكتفى الإمام بالتشهد الخفيف والتسليم والمأموم اشتغل بما فى روايه أبى بصير(١) من التشهد الطويل.

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٩٣، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(مسأله ۹): یجوز للمأموم المسبوق برکعه أن یقوم بعدالسجده الثانیه من رابعه الإمام التی هی ثالثته[۱] وینفرد، ولکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلّم ثم یقوم إلی الرابعه.

(مسأله ۱۰): لا یجب علی المأموم الإصغاء إلی قراءه الإمام فی الرکعتین الأُولیین من الجهریه[۲] إذا سمع صوته، لکنه أحوط.

الشَرح:

[۱] والانفراد فی الفرض قهری فإنّ المفروض تمام رکعات صلاه الإمام وبقی علی المأموم رکعه أُخری.

نعم، یستحب للمأموم قبل أن یقوم یتابع الإمام إلی تسلیم الإمام بأن یقعد متجافیاً إلی أن یتم الإمام تشهده، ویبدأ بالسلام، ثم یقوم المأموم إلی الرکعه الباقیه علیه.

ویمکن أن یستظهر ذلک من بعض الروایات التی منها مضمره الحسین بن المختار، وداود بن الحصین، قال: سئل عن رجل فاتته صلاه رکعه من المغرب مع الإمام فأدرک الثنتین، فهی الأُولی له والثانیه للقوم یتشهد فیها؟ قال: نعم، قلت: الثانیه أیضاً؟ قال: نعم، قلت: کلّهن؟ قال: نعم، وإنما هی برکه(۱).

[۲] قد تقدّم أن الأحوط مع السماع الإصغاء کما هو ظاهر بعض الروایات من تفسیر قوله سبحانه: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»(۲) بالقراءه من الإمام فی الرکعتین

۱- (۱) المرویه فی وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل، ویلاحظ معها ما فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الإمام وهی له الأُولی، کیف یصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «یتجافی ولا یتمکن من القعود» الحدیث، رواه فی الوسائل ۸ : ۴۱۸، الباب ۶۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴.

(مسأله ۱۱): إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وکذا لو رأی منه شیئاً وشک فی انّه موجب للفسق أم لا.

(مسأله ۱۲): یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدّم إلی الصف السابق أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللاً فیهما، لکن علی وجه لاینحرف عن القبله فیمشی إلی القهقری[۱].

(مسأله ۱۳): یستحب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاه فی أوّل الوقت[۲] منفرداً، وکذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله.

الشَرح:

الأولتین من الجهریه إلّا أنه لا یمکن الالتزام بوجوبه للسیره القطعیه علی عدم رعایه الإصغاء من المتشرعه المؤمنین.

[۱] وأن یُمسک عن القراءه والذکر الواجب حال المشی والتقدم کما مرّ آنفاً.

استحباب انتظار الجماعه

[۲] علی المشهور بین الأصحاب بلا فرق بین الإمام والمأموم حیث ورد فی الروایات المتعدده أنّ الصلاه الواحده بالجماعه تعدل خمسه وعشرین صلاه کصحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی جماعه تفضل علی کلّ صلاه الفرد (الفذّ) بأربعه وعشرین درجه، تکون خمسه وعشرین صلاه»(۱) ونحوها غیرها. والصلاه فی أوّل الوقت وإن کانت أفضل من التأخیر، ولذا یشکل علی الالتزام بأفضلیه الجماعه بأنّ الصلاه الفرادی فی أوّل الوقت مع الصلاه جماعه بالتأخیر من المتزاحمین ولا دلیل علی أفضلیه الجماعه، ولکن لا یخفی أنّه لم یرد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۴): یستحب الجماعه فی السفینه الواحده[۱] وفی السفن المتعدده للرجال والنساء، ولکن تکره[۲] الجماعه فی بطون الأودیه.

الشَرح:

فی روایه أنّ الصلاه الفرادی فی أول الوقت بدرجه صلاتین فضلاً عن خمسه وعشرین حتی یتردّد فی أفضلیه أیهما، وفی روایه جمیل: وسأله رجل فقال: إن لی مسجداً علی باب داری فأیهما أفضل، أُصلی فی منزلی فأُطیل الصلاه أو أُصلّی بهم وأُخفّف؟ فکتب: «صلّ بهم وأحسن الصلاه ولا تثقل»(۱) وعلی ماذکر فتقدیم الصلاه جماعه علی الصلاه الفرادی ولو فی أوّل الوقت أو تقدیم الإمام صلاه الجماعه الأخف أولی من الصلاه الفرادی مع التطویل ممّا لا ینبغی التأمل فیه، ویکفی فی ذلک ملاحظه درجه الصلاه جماعه، واللّه العالم.

تستحب الجماعه فی السفینه

[۱] ویدلّ علی جواز الصلاه فی السفینه جماعه صحیحه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالصلاه فی جماعه فی السفینه»(۲). وإطلاقها یعمّ ما إذا کانت سفینه واحده أو متعدده مع شرائط الاتصال کما إذا کانت النساء فی سفینه متأخره والرجال والإمام فی السفینه المتقدمه، ونحوها غیرها من الروایات الداله علی جواز الصلاه فی السفینه.

[۲] وفی خبر أبی هاشم الجعفری، قال: کنت مع أبی الحسن علیه السلام فی السفینه فی دجله فحضرت الصلاه، فقلت: جعلت فداک، نصلی فی جماعه؟ قال: فقال: «لا تصلّ فی بطن واد جماعه»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۴۳۰، الباب ۷۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۴۲۸، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۴۲۹، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۵): یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء[۱] فللإمام إذا أحسن بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده مثل أجر من صلّی مقتدیاً به، ولاینقص من أجرهم شیء.

الشَرح:

یستحب اختیار الإمامه

[۱] روی الصدوق باسناده عن شعیب بن واقد، عن الحسین بن زید، عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام (فی حدیث المناهی) قال: «ونهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یؤمّ الرجل قوماً إلاّ بإذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون، فاقتصد بهم فی حضوره وأحسن صلاته بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ینقص من أُجورهم شیء»(۱).

قال فی مشیخه الفقیه: وما کان فیه عن شعیب بن واقد فی المناهی فقد رویته عن حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام قال: حدثنی أبو عبداللّه عبدالعزیز بن محمد بن عیسی الأبهری، قال: حدثنا أبوعبداللّه محمد بن زکریا الجوهری الغلابی البصری، قال: حدثنا شعیب بن واقد، قال: حدثنا الحسین بن زید عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیهم السلام الخ. المجلد الأول فی جامع الرواه ترجمه شعیب بن واقد(۲)، الحدیث مشمول لأخبار «من بلغ»(۳) فلا بأس بالالتزام بما فی المتن.

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۱۶، الحدیث ۴۹۶۸.

۲- (۲) جامع الرواه ۱ : ۴۰۱ _ ۴۰۲، ومن لا یحضره الفقیه ۴ : ۵۳۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

(مسأله ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاه وأحكامها[۱].

(مسأله ۱۷): الأحوط ترک القراءه فی الأُوليين من الإخفاتيه، وإن كان الأقوی الجواز مع الكراهه كمامرّ.

(مسأله ۱۸): يكره تمكين الصبيان من الصف الأوّل ـ علی ماذكره المشهور ـ وإن كانوا مميّزين.

(مسأله ۱۹): إذا صلّی منفرداً أو جماعه واحتمل فيها خللاً فی الواقع وإن كانت صحيحه فی ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها[۲] منفرداً أو جماعه،

الشَرح:

الاقتداء بالعبد

[۱] وفی صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاه خلف العبد؟ فقال: «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناک أفقه منه»(۱). وفی صحيحه محمدبن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: «لا بأس به»(۲).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن المملوک يؤمّ الناس؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم»(۳) ومقتضی هذه الموثقه عدم الاقتداء به إذا كان فی البين مثله من الأحرار ونتيجه ذلک كراهه الاقتداء به مع كونه مفضولاً وعدم كونه أفقه وأعلم.

إعاده الصلاه جماعه

[۲] حيث إنه لو كانت صلاته فرادی واحتمل فيه الخلل فإن أعادها منفرداً لإحراز صحتها وفراغ ذمته منه تدخل الإعاده فی الاحتياط المستحب، فإن أعادها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۳۲۶، الباب۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۶، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

وأما إذا لم يحتمل فيه خللاً فإن صلّى منفرداً ثم وجد من يصلّى تلك الصلاه جماعه يستحب له أن يعيدها جماعه إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من يصلّى غير تلك الصلاه، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلّى العصر جماعه[١] لكن القدر المتيقن الصوره الأُولى، وأما إذا صلّى جماعه[٢] إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها، وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

الشَرح:

جماعه تدخل فيمن صلّى صلاته فرادى على تقدير عدم الخلل ثم وجد جماعه فصلّاها جماعه، وفى صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى الرجل يصلّى الصلاه وحده ثم يجد جماعه، قال: «يصلى معهم ويجعلها الفريضه إن شاء»(١) وقد تقدّم الكلام فى ذلك.

وأما إذا صلّاها سابقاً جماعه يجوز إعادتها جماعه أيضاً لاحتمال الخلل، هذا إذا كان مأموماً فى الصلاه الأُولى والإعاده.

وأما إذا كان إماماً فى الأصل والإعاده فإن كان عند الإعاده إماماً لمأمومين لم يصلوا معه الصلاه الأُولى فلابأس كما يأتى، وإلّا فلايجوز إعادته جماعه لاحتمال عدم الموضوع لصلاته وكانت صلاته الأُولى ساقطه عن ذمته.

[١] وقد تقدّم جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان، كاقتداء من يصلى المغرب بمن يصلى العشاء والظهر بمن يصلى العصر، حيث إن الإمام فى الصلاه التى يصليها يضمن القراءه فى صلاه المأموم وتجرى عليه أحكام الجماعه.

[٢] إذا صلّى إماماً ثم وجد جماعه أُخرى لم يصلّوها فالأظهر استحباب

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ۴٠١، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول. ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «ويجعلها الفريضه» قصد صلاته التى صلاها فرادى.

....

الشَرح:

إعادتها إماماً، ويدلّ على ذلك إطلاق صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام : إنى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممّن سمّيت لك، فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه وأعمل به، إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام : «صلّ بهم»(۱).

وجه الدلاله: أنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل فى الجواب: أنك كنت صلّيت قبل ذلك إماماً أو بنحو الفرادى، حيث يمكن أن يصلى فى أهله إماماً لهم ثم يحضر المسجد.

وبالجمله، إطلاق أمره عليه السلام : «صلّ بهم» فى الجواب يدلّ على جواز إعاده الإمام صلاته إذا وجد قوماً آخرين لم يصلّوا تلك الصلاه.

وما ذكر الماتن فى المسأله (۲۰) من أنّه لوظهر بعد إعاده الصلاه إماماً أو مأموماً أن الصلاه الأُولى التى صلّاها كانت باطله تكون الإعاده مجزيه ومسقطه للتكليف بها، ولو كان نوى استحباب الإعاده اشتباهاً. وماذكره فى المسأله (۲۱) من أنّ المعيد صلاته إن أراد نيه الوجه فى الصلاه التى يعيدها لا لاحتمال البطلان، بل لأنّه صلّاها فرادى أو لانّه صلّاها جماعه ثم وجد جماعه أُخرى فعليه أن يقصد الاستحباب لا الوجوب؛ لأن وجوب الصلاه سقط عن المكلف بالإتيان الأوّل، وأنّه كان امتثالاً للتكليف فيكون الإتيان الثانى مستحباً لا- محاله، كما أوضحنا ذلك فى بحث الامتثال بعد الامتثال من بحث الأُصول، وبيّنا أنّه لا معنى لتبديل الامتثال حتى يمكن أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱، الباب۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

(مسأله ۲۰): إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولی کانت باطله یجتزئ بالمعاده.

(مسأله ۲۱): فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الاقوی.

الشَرح:

ینوی بالإتیان الثانی الوجوب، بل کل مورد قام الدلیل علی مشروعیه الإتیان الثانی یکون ذلک من الأمر الاستحبابی بالإعاده.

وما فی الروایات: «ویجعلها الفریضه»(۱) یعنی إعادتها ویختار اللّه أحبهما إلیه یعنی فی مقام إعطاء الثواب.

وبالجمله، بعد الإتیان بالواجب وهو طبیعی الصلاه بنحو الفرادی أو الجماعه یسقط الإلزام بتلک الصلاه لا محاله، فتکون الإعاده مع إحراز عدم الخلل فیهما مستحباً لا ـ محاله، فلا معنی لتبدیل الامتثال بامتثال آخر. وإذا فرض الخلل فی المأتی بها الموجب لبطلانها لم یکن الامتثال محققاً فیکون الإعاده امتثالاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۴۰۱، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

أی الإخلال بشیء مما یعتبر فیها وجوداً أو عدماً.

(مسأله ۱): الخلل إمّا أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو[۱] اضطرار أو

الشَرح:

فصل

فی الخلل الواقع فی الصلاه

فی الخلل وأقسامه

[۱] لا یخفی أنّ الخلل إذا کان بالاضطرار أو بالإکراه یکون عمدیاً، سواء کان بالزیاده أو النقیصه، ثم تقسیم الخلل بالزیاده والنقیصه إلی رکن وغیر رکن حتی بالإضافه إلی الجزء المستحب کالقنوت فیه ما لا یخفی، فإنّ الجزء المستحب کما هو المعروف فی لسان بعض الأصحاب کما عن الماتن أیضاً غیر صحیح فإنّ الجزئیه تنتزع من الأمر بمجموع أفعال یقوم الملاک بمجموعها وینتزع من ذلک الأمر بالإضافه إلی کل واحد منها الجزئیه، کما أنّ الشرطیه تنتزع من تقید مجموع تلک الأفعال بشیء، کتقید تمام أجزاء الصلاه ومجموعها بالطهاره والقبله ونحوهما أو ینتزع من تقید بعض الأجزاء، کتقید جمله من أجزاء الصلاه بالطمأنینه والاستقرار، ومن الظاهر مثل القنوت لم یتعلّق الأمر بطبیعی الصلاه به، فإن القنوت لیس جزءاً لا من طبیعی الصلاه ولا جزءاً من فرد الصلاه، بل هو مستحب وظرف الإتیان به

إكراه أو بالشك، ثم إمّا أن يكون بزياده أو نقيصه، والزياده إمّا بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت فى غير الركعه الثانيه أو فيها فى غير محلّها أو بركعه[1].

الشَرح:

الركعه الثانيه قبل الركوع. فإن أتى المكلف بالقنوت فى الركعه الأُولى أيضاً لا يكون آتياً بالمستحب حتى لو قصد استحبابه فى غير محلّها أيضاً، بل لو قصد عمداً وجوبها لم تبطل الصلاه حيث إن المفروض خروجه من أفعال الصلاه، غايه الأمر بالتشريع يبطل نفس القنوت.

ودعوى: أن مثل القنوت وإن لم يكن من أجزاء الصلاه إلّا انّه يصير جزء فرد الصلاه لا يمكن المساعده عليها، فإن فرد طبيعى الصلاه ليس إلاّ ما أُخذ فى متعلّق الأمر بالطبيعى والخارج منها مقارنات لوجود الطبيعى، لما ذكرنا من أنّ منشأ انتزاع الجزئيه نفس الأمر بمجموع تلك الأفعال التى يعبر عنها بأجزاء الصلاه.

وبالجمله، لا يقاس المقام بأمثال البيت والدار مما يكون صدقها على مصاديقها بلحاظ ترتب الأثر المترقب منها ككون البيت حافظاً من الحرّ والبرد، والدار قابلاً لحفظ الإنسان وأهله. وتختلف أجزاؤهما فى ترتب الأثر عليهما بالكمال والأكمل. ولو قصد المكلف عمداً أنّ الصلاه الواجبه هى الصلاه التى فيها قنوت بحيث يكون التشريع فى نفس الصلاه تبطل تلك الصلاه لحرمه التشريع وإلّا بأن كان التشريع فى نفس القنوت يكون الباطل القنوت لا الصلاه.

[1] يعنى ربما يكون الخلل بالزياده بزياده الركعه فى الصلاه، ثم لا يخفى أنّ المراد بالتعمد فى الإتيان بالخلل الإتيان به مع الالتفات لا مع العلم بأنّه خلل، فإن قاصد الامتثال لا يكون قاصداً الإتيان بالعمل مع الخلل عالماً، وعلى ذلك الآتى بالخلل مع الجهل أيضاً يكون عامداً بالموضوع.

وربما يقال: بأنّه لا يصح جعل الإتيان بالخلل جهلاً قسيماً للإتيان به عمداً، فإنّ

....

الشَرح:

الجاهل عامد فالخلل إما أن يكون فى العمل عمداً أو سهواً فلاحاجه إلى التطويل.

أقول: قد تقدّم أنّ الاضطرار إلى الخلل كما إذا أخذ المصلى السعال فى حال قراءته وترك بعض الكلمه ولم يتداركها بالإعاده فهو اضطرار، فإن نسى الإخلال بما ترك فى السعال فهو سهو فلايكون ذكر الاضطرار والإكراه زائداً فذكر الأقسام لبيان موجبات الإخلال.

وربما يكون الجهل باعتبار شىء فى المأمور به موجباً للخلل فيه كما إذا لم يكن المكلف عالماً باعتبار القبله فى الصلاه، سواء كان جهله لكونه قاصراً أو مقصراً، ويأتى كون الإخلال بالصلاه فى صوره الجهل بالحكم فى مقابل الإخلال للجهل بالموضوع، كما إذا لم يكن عارفاً بالقبله وكان الإخلال بها للجهل بها بعد العلم باعتبار القبله فى الصلاه.

فما فى عباره الماتن يكون من موجب الإخلال كان الجهل بالموضوع تاره والجهل بالحكم أُخرى قصوراً أو تقصيراً، وقد ذكر الماتن قدس سره : أنّ الإخلال العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده والنقيصه حتى الإخلال بحرف من القراءه والأذكار أو الأذكار ولو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال ونحوه ولم يتداركه بالتكرار متعمّداً.

أمّا فى صوره النقيصه، فإنّ الناقص عمداً لا ينطبق عليه الطبيعى المأمور به ولا يمكن تصحيحه بحديث: «لا تعاد الصلاه»(۱) لمايأتى عند التكلم فيه أنّه لا يعمّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

والنقيصه إما بشرط ركن كالطهاره من الحدث والقبله[۱] أو بشرط غير ركن[۲]

الشَرح:

الإخلال عن عمد لا ذيلاً ولا صدراً إذا كان الإخلال بالنقيصه سهواً أو اضطراراً لسعال ونحوه فلم يتداركه عمداً مع بقاء محلّ التدارك يحسب الترك عمدياً.

أما إذا كان الخلل بالزياده عمداً فإنه مقتضى صحيحه أبى بصير، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۱).

ودعوى: انصرافها إلى زياده الركعه كصحيحتى زراره وبكير ابنى أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(۲) مدفوعه لعدم القرينه على الانصراف المدّعى لا داخليه ولا خارجيه.

نعم، لابد من حملها على صور العمد، فإنّ الزياده سهواً ونسياناً خارجه عن الصحيحه بحديث: «لا تعاد»(۳) ونحوه.

[۱] على ما يأتى التفصيل فى المسأله الثالثه، ولايخفى أنّ اعتبار الكيفيه كالجهر والإخفات يرجع إلى الاشتراط فى الجزء كالقراءه والتسبيحات كما أنّ الترتيب شرط فى الأجزاء كالموالاه، وقد يكون الترتيب شرطاً بين الصلاتين ويكون الإخلال فى الترتيب بين الأجزاء أو بين الصلاتين.

وبالجمله، اعتبار الكيفيه يرجع إلى الاعتبار والاشتراط فى الصلاه أو فى بعض أجزائها المساوق لكون الجزء المشروط معتبراً فى نفس الصلاه.

[۲] وربما يذكر من الشرط غير الركنى طهاره الثوب والبدن، ولا يخفى مافيه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.
۳- (۳) مرّ آنفاً.

أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفيّه كالجهر والإخفات والترتيب والموالاه، أو بركعه.

(مسأله ۲): الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده والنقيصه[۱ [حتى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً.

الشَرح:

فإنّ الصلاه مع الجهل بنجاسه ثوبه أو بدنه صحيحه حيث عدم الإخلال بالصلاه لعدم اشتراط الصلاه بالطهاره مع الجهل بالنجاسه.

نعم، لو علم المكلف النجاسه ثم نسيها وصلّى معها فصلاته باطله، فإنّ اشتراط الطهاره فى هذه الصوره ثابت ولا يغتفر الإخلال بها، والأولى التمثيل للشرط غير الركنى بالإخلال بحليه الساتر جهلاً قصورياً وتبين بعد ذلك كونه مغصوباً.

الخلل العمدى

[۱] فإن المأتى به ناقصاً لا يكون مصداقاً للطبيعى المأمور به فيما إذا لم يتدارك بالتكرار متعمداً كما فى نقص القراءه. ولو لم يتدارك النقص بالتكرار سهواً بأن نسى التدارك يعدّ النقصان من السهو والنقص فى القراءه سهواً مشمول لحديث «لا تعاد»(۱) حيث إن إطلاق المستثنى منه يعمّ ذلك، هذا بالإضافه إلى النقص.

وأمّا بالإضافه إلى الزياده فالبطلان بها مقتضى إطلاق صحيحه أبى بصير، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۲) فإن الأمر بالإعاده إرشاد إلى البطلان.

۱- (۱) تقدم تخريجه آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ودعوى: انصرافها إلى زياده الركعه كصحيحه زراره وبكير ابنى أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(۱).

أضف إلى ذلك إلى أنّ الكلينى قدس سره وإن كان ينقل صاحب الوسائل ذكر «الركعه» فيها ولكن فى المروى فى نسخه الكافى غير مذكور فيه «الركعه» بل المذكور فيها قال: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(۲).

وعلى تقدير ذكر الركعه فلعلّ المراد بها الركوع، وعلى كل تقدير لا تنافى مع إطلاق صحيحه أبى بصير أو موثقته(۳).

وما ورد فى ذيل روايات الباب كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً؟ قال: «إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمّت صلاته»(۴). ونحوها غيرها محموله على نسيان السلام فى الرابعه والقيام إلى صلاه أُخرى، وإلّا لم يكن لذكر الجلوس فى الرابعه بقدر التشهد وجه.

وما ذكرنا من كون المراد بالركعه الركوع يؤيده مثل صحيحه منصوربن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۵۴، الحديث ۲.

۳- (۳) قال السيد الخوئى قدس سره (شرح العروه الوثقى ۱۸ : ۱۰) موثقه أبى بصير ــ من أجل أبان، وإلّا كانت صحيحه ــ قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده».

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

(مسأله ۳): إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهاره الحدثيه أو بالقبله بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين[۱ [أو اليسار أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله أو بنقصان ركعه أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيه أو بزياده ركن بطلت الصلاه.

الشَرح:

صلاه من سجده، ويعيدها من ركعه»(۱)، مدفوعه، لعدم القرينه على الانصراف داخليه وخارجيه؛ لكونهما مثبتين.

نعم، لابد من حمل صحيحه أبى بصير على صوره العمد، فإن صوره السهو والنسيان خارجه عن الحكم المزبور بمفاد إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۲).

الإخلال عن جهل

[۱] وفى صحيحه معاويه بن عمار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبله يميناً أو شمالاً؟ فقال له: «مضت صلاته، ومابين المشرق والمغرب قبله»(۳). وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه إلاّ إلى القبله، قال: قلت: أين حدّ القبله؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله كلّه» الحديث(۴)، وعلى ذلك فإن صلى إلى نفس المشرق أو المغرب أو مستدبراً بطلت صلاته، وإن كان مصلياً إلى بين المشرق والمغرب ثم عرف القبله فى الأثناء يحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الركوع: الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰، من أبواب القبله، الحديث ۲.

....

الشَرح:

القبله فليقطع الصلاه ثم يتوجه إلى القبله ثم يفتح الصلاه(۱).

وهذا كلّه مع الجهل بالموضوع بأن لا يدرى جهه القبله لغيم ونحوه. وأما إذا كان جاهلاً بوجوب استقبال القبله فى الصلاه فعليه إعاده صلاته بل قضاؤها، سواء صلى إلى مابين اليمين واليسار أو إلى نفس اليمين أو اليسار المعبّر عنهما فى بعض الروايات المشرق والمغرب أو إلى الاستدبار، حيث إنّ الروايات الوارده فى صحه الصلاه مع الجهل بالقبله لا يعمّ الجاهل بوجوب استقبال القبله، وكذا ماورد فى عدم القضاء لمن صلى إلى اليمين أو اليسار أو إلى الاستدبار، ومقتضى اعتبار الاستقبال فى الصلاه من الآيه والروايات ومنها إطلاق المستثنى فى حديث: «لا تعاد»(۲) تدارك تلك الصلاه ولو بالقضاء، وهذا فيما لو تعلّم وجوب استقبال القبله صلّى إليها، وإنّما صلّى إلى غير القبله لجهله بالحكم.

ويمكن أن يقال: هذا يجرى فى حق الجاهل بالحكم ولو كان قاصراً كما هو غير بعيد، وأمّا الإخلال بغير الأركان شرطاً أو جزءاً، فإن كان جهل المصلى عذرياً فمقتضى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» الإجزاء، كما يأتى التفصيل.

ولا يخفى أنّ الصلاه إلى نفس المشرق أو المغرب داخل فى الصلاه إلى دبر القبله.

والحاصل: إذا كانت القبله غير محرزه وصلّى مع الجهل بالقبله إلى مابين المشرق والمغرب صحت صلاته، وفى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل

۱- (۱) اُنظر وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴.

۲- (۲) مرّ تخريجه آنفاً.

....

الشَرح:

صلی إلی غیر القبله فیعلم وهو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته؟ قال: «إن کان متوجهاً فیما بین المشرق والمغرب فلیحوّل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وإن کان متوجّهاً إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحوّل وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه»(۱).

فإنّه فیما إذا کانت الصلاه بین المشرق والمغرب وعلم القبله فی الأثناء فالأمر بتحویل وجهه إلی القبله کالتصریح بصحه الصلاه فی صوره الجهل بنفس القبله، بخلاف ما إذا کانت الصلاه إلی دبر القبله حیث إنّ أمره علیه السلام : بأنّه إذا علم القبله أثنائها رفع الید عن تلک الصلاه ویعیدها إلی القبله صریح فی بطلان الصلاه.

ویظهر ممّا ذکرنا أنّ ما ذکره بعض الأصحاب من وجوب إعاده الصلاه إذا صلّاها مابین المشرق والمغرب مادام فی الوقت وإن ظهر الحال بعد خروج الوقت فلا یعید لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ ماورد فی بعض الروایات إذا صلی إلی غیر القبله ثم استبان له القبله فإن کان فی وقت یعید وإن خرج الوقت فلا إعاده کصحیحه سلیمان بن خالد، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلّی لغیر القبله، ثم تصحی فیعلم أنّه صلّی لغیر القبله، کیف یصنع؟ قال: «إن کان فی وقت فلیعد صلاته، وإن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده»(۲). ونحوها غیرها من الروایات، لا یشمل الصلاه إلی مابین الیمین والیسار، وهذه الصحیحه ونحوها تحمل علی الصلاه إلی دبر القبله، وما تقدّم من صحیحه معاویه بن عمار(۳) ونحوها إلی الصلاه مابین المشرق والمغرب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

وإن قيل: النسبه بين الطائفتين العموم من وجه فإن صحيحه معاويه بن عمار ونحوها مختصّ بالصلاه مابين المشرق والمغرب، ومطلقه من حيث قبل الوقت وبعده، وصحيحه سليمان بن خالد مختصه ببقاء الوقت وأنّه يجب معه إعاده الصلاه ومطلقه من حيث الصلاه إلى غير القبله بأن تكون الصلاه إلى دبرالقبله أو بين المشرق والمغرب ومع تعارضها مع الصلاه بين المشرق والمغرب يرجع إلى المستثنى فى حديث: «لا تعاد» حيث إنّ الخلل فى القبله مبطل للصلاه كما هو مدلول الاستثناء.

أقول: قد ذكرنا أنّ موثقه عمار كالتصريح فى صحه الصلاه إذا وقعت جهلاً بنفس القبله لحكمه عليه السلام بتحويل المصلّى وجهه إلى القبله ساعه العلم بها والأمر فى صوره العلم بالقبله مع صلاته إلى دبر القبله بإعاده الصلاه التى صلاها قبل العلم بالقبله، ومثلها فى الدلاله إطلاق أخبار الصلاه إلى مابين المشرق والمغرب قبله(۱)، مع عدم الإطلاق فى الأخبار الداله على مايدل عليه صحيحه سليمان بن خالد(۲) كمعتبره الحسين بن علوان المرويه فى قرب الاسناد عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السلام انّه كان يقول: «من صلّى على غير القبله وهو يرى انّه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»(۳) فإنّ تعليق نفى الإعاده على ما إذا كانت صلاته بين المشرق والمغرب كما هو مقتضى القضيه الشرطيه لزوم الإعاده إذا كانت الصلاه إلى دبر القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

۳- (۳) قرب الاسناد: ۱۱۳، الحديث ۳۹۴، وعنه وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵.

....

الشَرح:

ثم إنّ ماتقدّم من أنّ وقوع الصلاه إلى مابين اليمين واليسار مع الجهل بالقبله لا يوجب الإعاده والقضاء، يختصّ بما إذا كان الجهل بنفس القبله، سواء التفت المصلّى أثناء الصلاه إلى أنه يصلّى إلى مابين اليمين واليسار فيحول وجهه إلى القبله فى باقى الصلاه أو انّه علم ذلك بعد الصلاه، وأما إذا صلى المكلف صلاته إلى جهه مع الجهل بالحكم بأن لا يدرى اشتراط الصلاه باستقبال القبله ثم علم بالحكم فى أثناء الصلاه بإرشاد الغير أو بعد الصلاه، فالأظهر وجوب إعاده تلك الصلاه فيما إذا كان جاهلاً مقصّراً، بل حتى إذا كان جاهلاً قاصراً على الأحوط، فإن المفروض فى صحيحه معاويه بن عمار(۱) أنّ المصلى كان يعرف القبله ثم ينظر بعدما فرغ من الصلاه فيرى أنّه قد انحرف عن القبله، وكذا ورد فى معتبره الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام : «من صلى على غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»(۲).

أضف إلى ذلك إطلاق المستثنى فى حديث: «لا تعاد»(۳) فإن القبله أحد المذكورات فيه، والأخبار(۴) الوارده فى وجوب التعلم وأنّ الجهل بها لا يكون عذراً فى المخالفه.

وبتعبير آخر: وجوب تعلم الأحكام على كلّ مكلف مع احتماله الابتلاء وجوب طريقى يوجب تنجّز مايبتلى به من التكاليف والأحكام.

۱- (۱) تقدمت فى بدايه هذه التعليقه (المسأله الثالثه).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله.

....

الشَرح:

وقد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ ما ذكره الماتن فی أحكام الخلل فی القبله هو استحباب الاحتياط فيما إذا صلی فی مابين اليمين واليسار بإعاده تلك الصلاه إلی القبله، بلا فرق بين بقاء الوقت وعدم بقائه إذا لم يكن قد اجتهد فی القبله وإلّا فلا تكون الإعاده احتياطاً مستحباً مع الاجتهاد فی القبله، فراجع.

ثمّ إنه ذكر قدس سره فی بحث الخلل فی القبله وإن كان المصلی منحرفاً إلی اليمين واليسار أو إلی الاستدبار، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد فی الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط استحباباً الإعاده مطلقاً، سواء كان منحرفاً إلی اليمين أو اليسار خصوصاً فی صوره الاستدبار، بل فی صوره الاستدبار الاحتياط لزومی، وكذا يجب الاحتياط فی صوره ظهور هذا الانحراف فی أثناء الصلاه وفی غير صوره الاجتهاد فی القبله، فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت وخارجه، سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً.

والظاهر أنّ الماتن استند فی ذلك إلی ماورد فی بعض الروايات كصحيحه يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل صلی فی يوم سحاب علی غير القبله ثم طلعت الشمس وهو فی وقت، أيعيد الصلاه إذا كان قد صلّی علی غير القبله؟ وإن كان قد تحرّی القبله بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: «يعيد ما كان فی وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده عليه»(۱). وصحيحه سليمان بن خالد، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : الرجل يكون فی قفر من الأرض فی يوم غيم فيصلّی لغير القبله، ثم تصحی فيعلم أنّه صلّی لغير القبله، كيف يصنع؟ قال: «إن كان فی وقت فليعد صلاته، وإن كان مضی الوقت فحسبه اجتهاده»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۶، الباب ۱۱، من أبواب القبله، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۶.

....

الشَرح:

وهاتان كما ترى تشملان ما إذا صلى إلى اليمين أو الشمال أو بنحو الاستدبار فلا موجب لوجوب احتياط الماتن بالإعاده فى صوره الاستدبار مطلقاً _ أى ما إذا كان فى الوقت أو بعد خروج الوقت _ ولا يبعد أيضاً عدم وجوب القضاء بعد انقضاء الوقت فى الجاهل بنفس القبله والناسى والغافل أيضاً؛ لإطلاق جمله من الروايات وفرض التحرّى فى السؤال فى بعضها.

وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا صليت وأنت على غير القبله واستبان لك أنّك على غير القبله وأنت فى وقت فأعد، وإن فاتك فلا تعد»(۱). وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا صلّيت على غير القبله فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صلّيت على غير القبله فأعد صلاتك»(۲). وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: وسألته عن رجل صلّى وهى مغيمه، ثم تجلّت فعلم أنّه صلّى على غير القبله؟ فقال: «إن كان فى وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد»(۳).

وهذه الروايات المفصّله بين الوقت وخارج الوقت فى الإعاده وعدم الإعاده لا يشمل ما إذا صلّى بين اليمين والشمال على ماتقدّم.

نعم، هذه الروايات أيضاً لا تعم ما إذا صلى إلى غير القبله جهلاً بالحكم، للفرض فى هذه الروايات عرفان المصلى اعتبار القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۶، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۸، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۸ .

وإن كـان الإخلالـ بسـائر الشـروط أو الأجزاء زياده أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمـد فى البطلان، لكن الأقوى[١] إجراء حكم السهو عليه.

الشَرح:

[١] التزم جمع من الأصـحاب بأنّه لا يجرى فى الإخلال بسائر الشـروط والأجزاء حكم السـهو، بل يحكم فى الإخلال بهما بحكم العمد، وعلّلوا ذلك بأنّ الإخلال فى الفرض وإن كان بغير الركن من الجزء أو الشـرط إلّا أنّ الدليل على الصـحه جريان حديث: «لا تعاد»(١) فى موارد الإخلال سـهواً وفى الفرض لايجرى حـديث: «لا تعاد» وإطلاق المسـتثنى منه فى الحـديث يختص بموارد الخلـل عن نسـيان، حيث إنّ فى موارد النسـيان يسـقط التكليف بالمـأمور به. والأمر بالإعاده أو عـدم الإعاده يتعلق بالمكلّف بعد التـذكّر، بخلاـف الإخلال مع الجهل بالحكم، فإنّ التكليف حال الجهل باقٍ على ماهو عليه ويكون داعياً إلى التـدارك والامتثال عند العلم باعتبار ذلك الذى أخلّ به، ولا يتعلق به تكليف الإعاده وعدم الإعاده.

أقول: عـدم تعلّق التكليف بالإعاده وعـدمها مع الجهل فيما إذا علم بالاعتبار قبل مضـى محله من الشـرط أو الجزء. وأما إذا علمه بعـد مضـيه، كما إذا علم باعتبار قراءه السوره ـ مثلاً ـ بعد الدخول فى الركوع يتعلّق بالإعاده أو عدم الإعاده عند العلم، كما إذا كان الجهل تقصيراً.

وأمـا إذا كـان الجهل مع العـذر، كما إذا كان نظره اجتهاداً أو تقليـداً عـدم اعتبار جلسه الاستراحه بين السـجدتين ثم تبـدّل نظره اجتهاداً أو تقليداً إلى اعتبارها لا يجب قضاء الصلوات السابقه لحديث «لا تعاد»(٢).

وبالجمله، إذا كان المكلف جهله بالاعتبار عذرياً وارتفع جهله بعد الصلاه

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

بحيث يتوقّف تداركه على إعاده صلاته فى الوقت أو بالقضاء، خارج يشمله نفى الإعاده من ذلك الخلل بجعل البدل بحديث: «لا تعاد». ونتيجه شموله للجاهل العذرى ونفى الإعاده عنه كون ماأتى به حال الجهل العذرى ناقصاً بدل فى مقام الامتثال للواجب الواقعى، كما أنّ نتيجه شموله للناسى فى غير الأركان جعل الناقص بدلاً للواجب الواقعى فى مقام الامتثال حال النسيان، حيث إنّ الواجب الواقعى كما لا يمكن أن يقيّد بصوره العلم به وعدم النسيان كذلك لا يمكن أن يقيد الوجوب الواجب الواقعى بصوره التذكر بوجوب جزئه أو شرطه كما لا يخفى.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا: أنّ عمده ما يتمسّك به فى إثبات صحه الصلاه فيما إذا ترك جزءاً غير ركنى أو شرطاً كذلك جهلاً عذرياً قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود»(۱) حيث إنّ مقتضى الحصر فيها صحه الصلاه فى ترك غير ماذكر فى ناحيه المستثنى، بل مقتضاها وإن كانت صحه الصلاه حتى مع ترك غير ما ذكر فى ناحيته عالماً إلّا أنه لابد من رفع اليد من هذه الجهه بقرينه _ مثل _ صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليه السلام قال: «إنّ اللّه تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءه سنه فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسى فلا شىء عليه»(۲).

لا يقال: كيف يحكم بصحه الصلاه مع ترك جزئها أو شرطها جهلاً عذرياً بالحكم مع عدم إمكان تخصيص الجزئيه والشرطيه بحال العلم.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه، الحديث الأول.

(مسأله ۴): لا فرق فی البطلان بالزیاده العمدیه بین أن یکون فی ابتداء النیّه أو فی الأثناء ولا بین الفعل والقول ولا بین الموافق لأجزاء الصلاه والمخالف لها ولابین قصد الوجوب بها[۱] والندب.

الشَرح:

فانّه یقال: الحال فی هذا القسم من الجزء والشرط کالحال فی الجهر فی موضع الإخفات وبالعکس جهلاً بالحکم یمکن أن تکون للصلاه مرتبتان لا یمکن استیفاء الأُولی مع الإتیان بالمرتبه الثانیه کما قیل بانصراف الصحیحه عن الجاهل بالحکم؛ ولذا جعل الناسی مقابل العامد لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدّم من شمول حدیث: «لا تعاد»(۱) الجاهل عذریاً کالناسی.

وبالجمله، حکمه علیه السلام بإعاده الصلاه مع ترک القراءه عملاً یعمّ سائر الأجزاء أو الشرائط غیر الرکنیه؛ ولذا عبرنا الإتیان بالمرتبه الثانیه بجعل المسقط للتکلیف فی موارد کون الجهل عذریاً.

وقد ظهر أنّ تصویر المرتبتین من الملاک عند الجهل مطلقاً عذریاً أم لا لا ینافی استحقاق العقاب علی ترک المرتبه الأُولی، ولکن جعل المسقط عند الجهل العذری ینافی استحقاق العقاب علی ترک المرتبه الأُولی فتدبر حیث یکون اعتبار المسقطیه لتسهیل الأمر علی المکلف لا لعدم إمکان تحصیل المرتبه الأُولی من الملاک.

الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه

[۱] کالقنوت المأتی بها فی غیر موضعها عمداً فإن المعروف فی الجزء المستحب انّه وإن یفترق عن الجزء الواجب فإن الأمر بطبیعی المأمور به الذی ینتزع منه الجزئیه للأجزاء وإن لم یتعلّق بالجزء المستحب إلاّ أنّه قیل: _ کما تقدّم الجزء

۱- (۱) مر تخریجه آنفاً.

نعم، لا بأس بما يأتى به من القراءه والذكر فى الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم[١ [يحصل به المحو للصوره، وكذا لابأس بإتيان غيرالمبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصوره.

الشَرح:

المستحب _ يوجب المزيه فى تحقق الطبيعى، كالشرط المستحب كالصلاه فى المسجد أو فى أوّل الوقت من أفضل أفراد الطبيعى، والفرق أنّ الموجب للأفضليه فى الصلاه فى المسجد تقيّد الصلاه بوقوعها فيه، لكن الموجب للأفضليه نفس القنوت فى الصلاه.

ويورد على ما ذكر: أن تقيّد الطبيعى فى تحققه بأوّل الوقت أو فى المسجد من شرائط المستحب يوجب الفضيله؛ لأن الموجود خارجاً من الطبيعى وجود واجد، بخلاف القنوت فإنّ لها وجود آخر غير وجود الطبيعى والفضيله والثواب فى الإتيان بنفس القنوت كما هو مقتضى الأمر الاستحبابى بها.

غايه الأمر: ظرف الإتيان بها الصلاه فى محلّ مخصوص من الصلاه والثواب المترتب عليها فيما لوحظ مع ثواب تحقق الطبيعى يكون الثواب أكثر ويعبّر عن ذلك بالأفضل وإلّا فى الحقيقه عمل آخر غير الصلاه، فراجع.

وممّا ذكرنا يظهر: انّه لو تعمّد المكلف الإتيان بالقنوت فى غير محلّها لا يترتب عليها ثواب القنوت المشروعه ولكن لا تضرّ بالصلاه؛ لأنه بالإتيان بها فى غير محلّها لم يزد فى الصلاه.

غايه الأمر: يكون الإتيان بالقنوت بنحو التشريع فتكون القنوت المفروضه فاسده لا الصلاه فيما إذا أتى نفس الصلاه بقصد القربه.

[١] وقد يقال: إنّ مع الاشتغال بالذكر لا يتحقق محو صوره الصلاه؛ لأنّ الذكر بأىّ مقدار يكون من الصلاه فكيف يوجب محو صوره الصلاه، ولكن إذا خرج الذكر

....

الشَرح:

عن المتعارف جداً كساعتين أثناء الصلاه لا يبعد محو الصوره كما تقدّم سابقاً.

وبتعبير آخر، ما يقال: من أنّ الموجب لبطلان الصلاه الكلام الآدمى، والذكر لا يكون كلاماً آدميّاً لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ قراءه القرآن فى أثناء الصلاه بساعتين لا يكون كلاماً آدمياً ولكنه يوجب فقد الموالاه بين أجزاء الصلاه، والكلام الآدمى يوجب مع التعمد بطلان الصلاه ولو بحرف واحد.

ثمّ إنه قد ورد فى بعض الروايات: أنه إن زاد المكلّف فى صلاته ركعه كما إذا صلّى الظهر خمس ركعات، فإن جلس بعد الركعه الرابعه بقدر التشهد فقد تمت صلاته كصحيحه جميل بن دراج، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمساً؟ فقال: «إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمّت صلاته»(۱). وصحيحه جميل، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ المروى فى الفقيه: ـ أنّه قال فى رجل صلى خمساً: «إنّه إن جلس فى الرابعه مقدار التشهد فعبادته جائزه»(۲).

وعن الشيخ قدس سره : أنّه لا تنافى مع الروايات الداله على بطلان الصلاه بزياده الركعه أو الركوع؛ لأنّ فى فرض الجلوس بعد الرابعه بقدر التشهد يكون ناسياً للتشهد والتسليم فتكون الركعه الخامسه بعد الصلاه(۳). وفى التوجيه تأمّل؛ لأنّ الوارد فى صحيحه محمدبن مسلم التى رواها فى الفقيه باسناده عن العلاء، عن محمدبن مسلم، عن أبى عبداللّه قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً؟ فقال: «إن كان لا يدرى جلس فى الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۹، الحديث ۱۰۱۶ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۶.

۳- (۳) الاستبصار ۱ : ۳۷۷، ذيل الحديث ۴، وتهذيب الأحكام ۲ : ۱۹۴، ذيل الحديث ۶۷.

....

الشَرح:

ویتشهد، ثم یصلّی وهو جالس رکعتین وأربع سجدات فیضیفهما إلی الخامسه فتکون نافله»(۱).

وممّا ذکر ظهر انّه لا مجال لدعوی اغتفار زیاده الرکعه سهواً فیما إذا جلس بعد الرابعه.

وبالجمله، هذه الروایات تنافی المستثنی فی حدیث: «لا تعاد»(۲). وصحیحه منصور بن حازم أو موثقته، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلی فذکر انّه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاه من سجده ویعیدها من رکعه»(۳) بل مع صحیحه زراره وبکیر ابنی أعین، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتدّ بها»(۴) الحدیث.

أضف إلی ذلک قوله علیه السلام : «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده»(۵) فی صحیحه أبی بصیر المتقدمه، فإنّه یرجع علی تقدیر الإغماض وفرض التعارض بین روایات المرویه فی زیاده الرکعه سهواً أو زیاده الرکعه کذلک إلی صحیحه أبی بصیر أو موثقته(۶) من قوله علیه السلام : «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده».

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۴۹، الحدیث ۱۰۱۷ وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۳، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۶- (۶) قال السیّد الخوئی قدس سره (شرح العروه الوثقی ۱۸ : ۱۰): موثقه أبی بصیر _ من أجل أبان، وإلّا کانت صحیحه _ قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده».

(مسأله ۵): إذا أخلّ بالطهاره الحدثیه ساهیاً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمّم بطلت[۱] صلاته وإن تذکر فی الأثناء، وکذا لو تبیّن بطلان أحد هذه من جهه ترک جزء أو شرط.

(مسأله ۶): إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهیاً بطلت[۲] وکذا لو صلّی إلی

الشَرح:

الإخلال بالطهاره الحدثیه

[۱] وذلک لوقوع صلاته بلا طهاره حتی فیما التفت فی الأثناء فإنه یکفی فی البطلان وقوع بعض صلاته التی أتی بها بلا طهاره، ولا تقاس الطهاره الحدثیه بما إذا ظهر أثناء صلاته تنجس ثوبه أو بدنه، حیث ورد فی صحیحه زراره الوارده فی خطابات الاستصحاب تطهیر ذلک الموضع أثناء الصلاه إذا أمکن، واحتمل تنجسه حال العلم أثناء الصلاه.

وممّا ذکر ظهر الوجه فی بطلان صلاته إذا کان الخلل فی وضوئه أو غسله من جهه ترک الجزء أو الشرط، کما إذا قدّم غسل یده الیسری أو مسح رجله الیسری علی الیمنی.

الاخلال بالوقت والقبله

[۲] قد تقدّم أنّ الجاهل بالحکم یعید صلاته أو یقضی إذا صلی إلی غیر القبله أو إلی ما بین الیمین والیسار، وغیره لا یقضی إذا صلی حال الجهل بالقبله إلی مابین المشرق والمغرب أی مابین الیمین والیسار، والمصلّی إلی المشرق والمغرب أو إلی الاستدبار مع الجهل بالقبله یعید فی الوقت ولایجب علیه القضاء، إذا لم تظهر القبله بعد مضی الوقت.

وقد تقدّم فی المسأله ۳۸ من أحکام الجماعه حکم من دخل فی الصلاه قبل دخول الوقت، وماذکر فی المقام ما إذا صلی قبل دخول الوقت، وهذا یعید صلاته؛

اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعاده أو القضاء[۱].

(مسأله ۷): إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فى البدن أو اللباس ساهياً بطلت[۲]

الشَرح:

لأنّ الوقت شرط التكليف بالصلاه التى صلاها، بخلاف ما إذا دخل الوقت بعد الدخول فى الصلاه كما تقدّم.

وبالجمله، فرق بين المسألتين عندالماتن ولكن التفرقه غير تامه والأظهر بطلان الصلاه فى الصورتين.

[۱] قد تقدّم أنّه لا يجب القضاء على من صلّى إلى اليمين أو اليسار أو حتى إلى الاستدبار بعد مضى الوقت وعدم العلم بانّه صلّى كذلك قبل خروج الوقت إلاّ ـ إذا كان جاهلاً ـ بالحكم تقصيراً بل قصوراً أيضاً بأن لا يعلم بأنه يعتبر فى الصلاه استقبال القبله، وذكرنا أنّ الجاهل باعتبار القبله فى الصلاه يعيد صلاته حتى فيما إذا وقعت صلاته بين اليمين واليسار.

الإخلال بالطهاره الخبثيه

[۲] أقول: لا بأس للتعرض لذلك بنحو الاختصار، حيث تقدّم انّه إن علم فى أثناء الصلاه بتنجس ثوبه أو بدنه وأحرز أنّ التنجس كان قبل الصلاه ولو بوجدان الدم يابساً فإنّه مع سعه الوقت تبطل صلاته. وإن ضاق وقت الصلاه بحيث لوصلّى بعد قطع الصلاه وتطهير بدنه أو تبديل ثوبه أو قبل رؤيته لا يدرك من الصلاه ولو ركعه صلّى وتصحّ صلاته، وإن لم يحرز أنّ التنجس كان من قبل الصلاه بل احتمل حدوثه عند رؤيته، فإن أمكن التطهير وهو فى صلاته أو تبديل ثوبه من غير ارتكاب المنافى صلّى بعدهما ومع عدم الإمكان يستأنف الصلاه، ومع ضيق الوقت بحيث لا يدرك ركعه منها فى الوقت أتمها مع التنجس وصحت صلاته.

وقد تدلّ على ذلك عدّه من الروايات تقدّمت عند التعرض للمسأله فى أحكام

وكـذا إنّ كان جاهلاً بالحكم[1] أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم فى الأثناء مع سعه الوقت وإن علم بعـد الفراغ صـحت، وقـد مرّ التفصيل سابقاً.

الشَرح:

النجاسات فى فصل الصـلاه فى النجس، وما ذكر الماتن فى ذلك الفصل من الحكم ببطلان صـلاه الجاهل المصـلى فى النجاسه أو الجاهل ببطلان من صلّى فى النجس مطلقاً.

وإنّمـا تصـح صـلاه من يكون جاهلاً بالنجاسه وصـلى فى الثوب النجس أو البـدن النجس وبعـد الصـلاه علم بنجاسـتها لا يمكن المساعده على إطلاقه؛ فإنه إذا كانت صـلاته فى النجس جهلاً بالحكم عذرياً كما إذا كان اجتهاده أو تقليده طهاره عرق الجنب أو العصـير العنبى ثم تبدل رأيه أو تقليده إلى نجاسـتهما فإن مقتضى حديث: «لا تعاد»(1) الحكم بصحه صلواته السابقه، ومعه لا مجـال للتمسـك بالإطلاـق فى الروايات الـداله على إعاده من صـلّى فى النجس، فإنّ إطلاق حـديث: «لا تعاد» حاكم على تلك الإطلاقات.

[1] المراد الجاهـل بـالحكم تقصـيراً. وأمّـا إذا كـان جاهلاً ـ بـالحكم بجهـل عـذرى فلاـ يجب عليه الإعاده كما إذا كان مقتضـى اجتهاده طهاره العصـير العنبى بعد الغليان وإنّما يحرم شربه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصلى فى ثوب أصابه العصير العنبى مدّه ولم يغسـله بمقتضـى اجتهاده أو تقليـده، ثم تبدّل رأيه إلى نجاسـته فصـلواته السابقه صـحيحه لا إعاده فيها بمقتضـى حديث: «لا تعاد»(2) حيث إنّ الطهاره الخبثيه غيرمذكور فى ناحيه المستثنى فيه.

والروايات الوارده فى أنّ من صلى فى ثوب أصابه النجاسه يغسله ويصلى فيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) مرّ آنفاً.

(مسأله ۸): إذا أخلّ بستر العوره سهواً فالأقوى عدم البطلان[۱] وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأكوليه وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

الشَرح:

أو يعيد من نسى وصلى فى الثوب النجس يعيد صلاته لا يعم شيء منها مثل نجاسه العصير العنبى الذى نجاسته غير وارد فى شيء من تلك الروايات والمفروض وقوع الصلاه عمداً.

الإخلال بالساتر

[۱] المراد بالإخلال هو أن يصلّى وبعد الصلاه يعلم أنّ عورته حال الصلاه كانت مكشوفه، فإنّ صحه الصلاه فى الفرض مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) لأن شرط ستر العوره من الشرط غير الركنى يعمّه إطلاق المستثنى منه فى الحديث.

أضف إلى ذلك ما ورد فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعاده، أو ما حاله؟ قال: «لا إعاده عليه، وقد تمّت صلاته»(۲). وأما إذا كانت عورته مكشوفه وهو لا يعلم والتفت إلى ذلك أثناء الصلاه فسترها يحكم ببطلان صلاته؛ لأنه حين الالتفات من آنات الصّلاه لم يكن فى ذلك الآن عورته مستوره.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا أخلّ بسائر شرائط الساتر من المأكوليه وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو نحو ذلك من الشروط لا شرط طهارته؛ لما تقدّم من أنّ الصلاه فى الثوب النجس مع النسيان باطله، ومثل الإخلال بستر العوره سهواً والالتفات أثناء الصلاه إلى الإخلال، فالإخلال بغير الطهاره ممّا ذكر من الشروط، وعلى ذلك فلو كان

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۴، الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

(مسأله ۹): إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً[۱] فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحه بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

الشَرح:

الساتر من ميته حيوان ليس له نفس سائله كحيوان البحر فصلّى فيه سهواً وغفله من أنّه غير مأكول اللحم فليس عليه إعاده، بخلاف ما إذا كانت نفس سائله فإنّ عليه إعاده الصلاه لوقوع صلاته فى الميته النجسه نسياناً.

الاخلال بشرط المكان

[۱] بأن صلّى فى مكان يكون موضع وضع جبهته أرفع من موضع وضع قدميه بأزيد من أربع أصابع مضمومات، فإن كانت صلاته كذلك سهواً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ لم تجب إعاده الصلاه؛ وذلك فإن عدم وجوب إعادته مقتضى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۱) والوارد فى ناحيه المستثنى فى الحديث الإخلال بالسجده عرفاً، وأمّا الإخلال فى ناحيه تماميه السجده فهو راجع إلى الإخلال فى ناحيه شرط السجده كما ذكرنا ذلك فى بيان مسائل السجده.

وبالجمله؛ إذا كان موضع وضع الجبهه مرتفعاً بحيث لا يصدق على وضع الجبهه على ذلك الموضع السجده عرفاً، فالإخلال بالسجده كذلك فى السجدتين موجب لبطلان الصلاه ولو كان الوضع كذلك سهواً لترك السجدتين معاً، وأما إذا كان الارتفاع بحيث يصدق على وضع الجبهه عنوان السجده فلا موجب لبطلان الصلاه، هذا بالإضافه إلى الإخلال بغير إباحه المكان.

وأما إذا صلّى فى مكان مغصوب سهواً بأن كان غافلاً عن كونه غصباً أو مع نسيانه ولم يكن هو الغاصب بل صلّى فيه والغاصب غيره، فالظاهر كما ذكرنا فى

۱- (۱) مرّ آنفاً.

(مسأله ۱۰): إذا سجد على ما لايصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه[۱] وإن كان هو الأحوط وقد مرّت هذه المسائل فى مطاوى الفصول السابقه.

الشَرح:

بحث الأُصول صحه صلاه هذا المصلّى؛ لأنّ اتحاد الصلاه مع الغصب فى ذلك المكان تركيب اتحادى فى السجده. وبما أنّ المصلى المفروض غافل، فالنهى عن التصرف فيه ساقط فى حال الغفله ولا موجب لتقييد إطلاق الصلاه التى أمر بها إلى غير هذا السجود. وهذا بخلاف ما إذا كان المصلّى فيه هو الغاصب، فمع نسيانه الغصب وإن يسقط النهى عن الغصب أيضاً إلاّ أنّ مبغوضيه التصرف فى ذلك المكان ولو بالسجود فيه باقيه على حالها؛ ولذا لا تكون الصلاه المشتمله على السجود فى ذلك المكان مقرّباً.

وأمّا الصلاه فى ذلك المكان جهلاً بكون المكان مغصوباً، فإن احتمل كونه مغصوباً فالنهى عن التصرف فى ذلك موجود واقعاً. وهذا النهى يوجب تقييد إطلاق الصلاه المأمور بها بغير السجود فى ذلك المكان، فإنه مقتضى كون تركيب الصلاه فى سجوده فيه مع النهى عن التصرف فيه اتحادياً، فالنتيجه هو الحكم ببطلان تلك الصلاه. ولو أحرز المصلى كون المكان غصباً بعد خروج الوقت، وفائده النهى فى صوره احتمال الغصب هو الاحتياط بترك الصلاه فى ذلك المكان.

السجود على ما لا يصح السجود عليه

[۱] حكم قدس سره فى مورد الإخلال بشروط موضع السجده سهواً بصحه الصلاه والاحتياط الاستحبابى فى إعادتها، وذلك أيضاً مبنى على ما تقدّم من أنّ شروط المسجد خارجه عن صدق السجود العرفى. والذى ورد فى حديث: «لا تعاد»(۱) فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ناحيه المستثنى هو الإخلال بأصل السجدتين بأن لا يتحقق السجود العرفى، وأما مع تحققه والإخلال بالأُمور المعتبره فى نفس السجود أو فى المسجد فالإخلال بها سهواً يدخل فى ناحيه إطلاق المستثنى منه من الحديث.

وقد ذكر الماتن فى مسائل فصل فى السجود: أنه لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجرّ، ولا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده ولا يلزم من الجرّ ذلك. ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك. وإذا لم يكن إلاّ الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده، وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً.

وربما يقال: إنّه إذا وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه رفع الرأس والوضع ثانياً على ما يصحّ السجود عليه، ولا يجزى الجرّ وحتى ما لو التفت إلى الوضع على ما لا يصحّ بعد رفع رأسه وجب عليه إعاده السجده على ما يصح السجود عليه. والأحوط فى جميع ذلك إعاده الصلاه بعد تمامها، وبما أنّ الرفع فى كلام هذا القائل العظيم فتوى يكون احتياطه قدس سره بإعاده الصلاه بعد إتمامها استحبابياً.

ويستدلّ على هذا القول بأنّ المأمور به فى السجود السجده حدوثاً ومع رفع الرأس والوضع يصحّ السجود ويتحقق السجدتان حدوثاً.

غايه الأمر: يكون السجود أولاً على ما لا يصحّ السجود عليه زائده والسجده الواحده الغير الواجده للشرط سهواً لا توجب بطلان الصلاه.

وبالجمله، ظاهر الأمر بالسجود كون السجده حدوثياً ومع جرّ الجبهه فى الفرض لا يتحقق السجود الحدوثى بل تكون السجده بالجرّ بقائياً.

....

الشَرح:

أقول: إذا صدق السجده العرفيه على وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه تحسب السجود بعد رفع الرأس والسجود ثانياً تحقق السجدتين فتكون السجده الثالثه التى يأتى بها على ما يصحّ السجود عليه زائده عمداً، وقد تقدّم أنّ الشروط المعتبره فى مسجد الجبهه داخل فى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۱).

والظاهر عدم الفرق بين هذه المسأله من وضع الجبهه سهواً على ما لا يصح السجود عليه ومسأله وضع الجبهه على موضع لا يستقرّ فيه الجبهه، حيث ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتى يتمكّن، فينحى الحصى من جبهته ولا يرفع رأسه»(۲). وفى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض»(۳). ويبعد الفرق بين مسأله وضع الرأس على موضع مرتفع أو ما لا يصحّ السجود عليه.

ودعوى انّه لا فرق بين المسألتين ويعتبر كون السجود حدوثياً إلّا انّه يرفع اليد عن الاعتبار الحدوثى فى الوضع على الموضع المرتفع للروايتين، ولكن لا موجب لرفع اليد عن الاعتبار فى وضع الجبهه على ما لا يصحّ.

ويذكر لذلك تأييداً ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج، عن محمد بن عبداللّه بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۱): إذا زاد رکعه أو رکوعاً أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهواً بطلت الصلاه[۱].

نعم، یستثنی من ذلک زیاده الرکوع أو السجدتین فی الجماعه، وأمّا إذا زاد ماعدا هذه من الأجزاء غیر الأرکان کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک ممّا لیس برکن فلا تبطل بل علیه سجدتا السهو، وأمّا زیاده القیام الرکنی فلا تتحقق إلّا بزیاده الرکوع أو بزیاده تکبیره الإحرام، کما أنّه لا تتصوّر زیاده النیه بناء علی أنّها الداعی بل علی القول بالإخطار لا تضرّ زیادتها.

الشَرح:

جعفر الحمیری، عن صاحب الزمان علیه السلام أنّه کتب إلیه یسأله عن المصلّی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه فإذا سجد یغلط بالسجاده ویضع جبهته علی مسح أو نطع فکتب إلیه فی الجواب: «ما لم یستوِ جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»(۱). ولکن الروایه وإن کانت صحیحه فی السند علی ما رواه فی کتاب الغیبه(۲) لمعلومیه سنده إلی الحمیری وإلّا أنّ موردها صلاه اللیل ویغتفر بعض الأُمور فی الصلوات المستحبه فلا تکون حکماً للصلوات الواجبه.

الاخلال بزیاده الرکعه أو الرکوع أو السجدتین

[۱] تعرّض الماتن قدس سره فی هذه المسأله إلی زیاده الأجزاء للصلاه سهواً ممّا یوجب بطلانها وما إذا وقع سهواً ولا یوجب البطلان، وعدّ ما یکون زیادتها ولو سهواً موجباً لبطلانها الرکعه والرکوع والسجدتین من رکعه، واستثنی من کون الرکوع والسجدتین فی صوره زیادتهما فی صلاه الجماعه للتبعیه لإمام الجماعه. وقد تقدّم الکلام فی ذلک فی المسأله التاسعه من أحکام الجماعه، ولا یخفی أنّ ترک تکبیره

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۰۴ _ ۳۰۵.

۲- (۲) الغیبه: ۳۸۰.

(مسأله ۱۲): یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أنّ حکمه القصر فإنّه لا یجب القضاء[۱] إذا تذکّر خارج الوقت، ولکن یجب الإعاده إذا تذکّر فی الوقت کما سیأتی إن شاء اللّه.

الشَرح:

الإحرام ولو سهواً وإن یوجب بطلان الصلاه علی ما تقدّم ولکن زیادتها سهواً لا توجب البطلان؛ والوجه فی ذلک ما تقدّم من عدم ذکر تکبیره الإحرام من أرکان الصلاه، بل ورد فیه ما یدلّ علی أنّ ترکها عن قیام ولو سهواً موجب لبطلان الصلاه، بل لو ورد فی روایه أنّ تکبیره الإحرام من أرکان الصلاه فمقتضی کون شیء رکناً عدم تحقق الصلاه بدونه لا أنّ زیادتها مبطله، والالتزام بالإبطال فی زیاده الرکعه والرکوع والسجدتین لما قام الدلیل علیه کما مرّ.

وتقدّم أیضاً أنّ مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عدم بطلان الصلاه بترک غیرما ذکر فی ناحیه المستثنی سهواً من الأجزاء والشرائط غیر الرکنیه، وکذا لا دلیل علی البطلان بزیادتها سهواً، فإنّ ما دلّ علی: من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده(۲)، کما مرّ یختص بالزیاده عمداً.

نعم، الزیاده السهویه فیها توجب سجدتی السهو علی ما قیل، ویأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

وحیث تبیّن عدم بطلان الصلاه بزیاده تکبیره الإحرام سهواً فلا یکون القیام حالها من الأرکان فإنّ القیام الذی من الأرکان حال تکبیره الإحرام التی یدخل بها المصلّی فی الصلاه.

[۱] وفی صحیحه العیص بن قاسم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل صلی

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۳): لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه[۱] بین أن یکون قد تشهّد فی الرابعه ثمّ قام إلی الخامسه أو جلس بمقدارها کذلک أو لا، وإن کان الأحوط فی هاتین الصورتین إتمام الصلاه لو تذکّر قبل الفراغ ثم إعادتها.

الشَرح:

وهو مسافر فأتمّ الصلاه؟ قال: «إن کان فی وقت فلیعد، وإن کان الوقت قد مضی فلا»(۱). وفی صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینسی فیصلّی فی السفر أربع رکعات قال: «إن ذکر فی ذلک الیوم فلیعد، وإن لم یذکر حتّی یمضی ذلک الیوم فلا إعاده علیه»(۲). وتحمل مثل الصحیحه الأُولی علی نسیان سفره أو نسیان حکم سفره. ولا یمکن حملها علی الجاهل بحکم السفر، فإنّ الجاهل لا إعاده علیه لا فی الوقت ولا فی خارجه، ویدلّ علیه مثل صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السلام : رجل صلّی فی السفر أربعاً أیعید أم لا؟ قال: «إن کان قُرئت علیه آیه التقصیر وفسّرت له فصلّی أربعاً أعاد. وإن لم یکن قُرئت علیه ولم یعلمها فلا إعاده علیه»(۳). وربّما یلحق بالناسی الموضوع أو الحکم الجاهل بالحکم ببعض خصوصیات السفر، ویأتی الکلام فیه.

[۱] قد یقال: لو کنّا نحن والقاعده الأولیه کان مقتضاها الحکم بصحه تلک الصلاه، سواء جلس فی الرابعه أو لم یجلس حتی فیما لم یسجد السجده الأخیره من الرکعه الرابعه فضلاً عن التشهد.

وقد قال: فی تقریر هذا القول: إنّ حدیث: «لا تعاد»(۴) الحاکم علی أدله إجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۵۰۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۵۰۶، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۵۰۶، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحدیث ۴.

۴- (۴) سبق تخریجه مراراً.

(مسأله ۱۴): إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته[۱ [وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته، ويسجد سجدتى السهو لكل زياده، ولكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الأُولى.

الشَرح:

الصلاه وشرائطها وموانعها: إنّ ما يقع بعد الصلاه لا تكون ذلك موجباً لبطلان الصلاه، ولكن لا يخفى أنّ المفروض فى المقام أنّ المصلى أتى بركعه خامسه بحسبانه أنها ركعه رابعه لصلاته ولم يقصد أنّها زياده أو انّها ركعه خامسه، فما ورد فى بطلان الصلاه بزياده ركعه أو ركوع محكّم كما لا يخفى، ولو قيل: بأنّ حديث: «لا تعاد» غير ناظر إلّا إلى صوره النقصيه.

[۱] وما ذكر الماتن فى المسأله الرابعه عشر من الحكم ببطلان صلاته فيما إذا نسى الركوع فى ركعه وتذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه يقتضيه ذيل حديث: «لا تعاد» حيث ذكر فى المستثنى الركوع والمتيقن صوره نقصه.

أضف إلى ذلك مثل صحيحه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه»(۱). وما ذكر قدس سره من أنه إن تذكّر قبل الدخول فى الركعه الثانيه رجع وأتى به صحت صلاته ولكن مع ذلك الأحوط إعاده الصلاه، فإنه إذا لم يدخل فى السجده الثانيه إذا رجع وأتى بالركوع تكون السجده الواحده زائده سهواً وهى لا تبطل الصلاه، وحكمه بإعاده الصلاه احتياطاً استحبابياً لروايه عن أبى بصير أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى أن يركع؟ قال: «عليه الإعاده»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب العاشر من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فإن إطلاقها يعمّ ما إذا تذكر فی السجده الأُولی، ولكن مع ضعف الروايه ـ لأنّ فی السند محمد بن سنان ـ لا يمكن الاعتماد عليها.

وقد يقال: كون محمد بن سنان ضعيفاً غير ثابت، وعلی تقديره فضعف الروايه منجبر بعمل قدماء الأصحاب.

فإنه يقال: لو بنی علی اعتبار خبر محمد بن سنان لاعتماد طائفه من القدماء عليها فلعلّ الإفتاء بمضمونها مطابق للاحتياط، والمطابقه للاحتياط لا تكون مرجحاً للروايه علی سائر الروايات التی مقتضاها أنّ مع الدخول فی السجده الأُولی تلغی تلك السجده ويرجع إلی الركوع كصحيحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّی فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۱).

وكذا صحيحه عبداللّه بن نعمان التی رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذی فاتك سواء»(۲).

وأمّا معتبره محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام فی رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: «فإن استيقن فليلقِ السجدتين اللتين لا ركعه لهما فيبنی علی صلاته علی التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۵۰، الحديث ۱۴۵۰ وعنه وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۶، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، الحديث ۳.

(مسأله ۱۵): لو نسی السجدتین ولم یتذکّر إلّا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت[۱] صلاته، ولو تذکّر قبل ذلک رجع وأتی بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتب علیهما بعدهما، وکذا تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلّم وأتی بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً کالحدث والاستدبار، وإن تذکّر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی أیضاً البطلان لکن الأحوط التدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیهما ثم إعاده الصلاه، وإن تذکّر قبل السلام أتی بهما وبما بعدهما من التشهد والتسلیم وصحّت صلاته وعلیه سجدتا السهو لزیاده التشهد أو بعضه وللتسلیم المستحب.

الشَرح:

وسجدتین ولا شیء علیه»(۱). وهذه المعتبره وإن کان مقتضاها اتفاق نسیان الرکوع وزیاده السجدتین فی أی رکعه من صلاته إلّا أنّ ما ورد فی ذیلها یکون مطابقاً للقاعده من إلغاء سجدتین وإتیان بالرکعه التی نسیها إذا لم یفعل المنافی، ولکن لا یمکن رفع الید عما تقدم من الروایات التی دلت علی بطلان الصلاه بنسیان الرکوع والإتیان بالسجدتین.

الکلام فی نسیان سجدتین

[۱] وذلک لأنّه ترک السجدتین من رکعه واحده، ولا یمکن تدارکهما لدخوله فی الرکوع من الرکعه اللاحقه، ولو تذکّر ذلک قبل الرکوع من الرکعه اللاحقه ولو بعد الانحناء فی الرکعه اللاحقه ولکن قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع یرجع إلی الرکعه السابقه ویأتی بالسجدتین وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتب علی السجدتین ویأتی ثانیاً بالرکعه التالیه بما هو وظیفته فیها من القراءه أو التسبیحات قبل رکوعها.

وکذا تبطل الصلاه لو نسی السجدتین من الرکعه الأخیره حتّی سلّم التسلیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۴، الباب ۱۱ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

المخرج من الصلاه وأتى بما يبطل الصلاه عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار.

وذكر قدس سره أنّه لو تذكّر نسيان السجدتين بعد التسليم المخرج للصلاه ولكن لم يأتِ بما يبطل الصلاه عمداً وسهواً فالأقوى أيضاً بطلان الصلاه، لكن الأحوط استحباباً تدارك السجدتين وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

نعم، لو تذكّر السجدتين قبل السلام المخرج من الصلاه أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والسلام، وعليه سجدتا السهو لزياده التشهد أو بعضه والتسليم المستحب الغير المخرج عن الصلاه كالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله .

أقول: قد يحتمل إمكان تصحيح الصلاه فيما إذا ترك السجدتين من الركعه السابقه وتذكّر بعد الدخول فى ركوع الركعه اللاحقه بالرجوع إلى تلك السجدتين ثم إلى بقيه الركعه اللاحقه.

غايه الأمر: يفوت الترتيب فى الفرض ولا بأس به فإنّ الترتيب داخل فى المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» ولكن لا يخفى بطلان هذا الاحتمال فإنّ مادلّ على بطلان الصلاه بترك سجدتين فى ركعه منها مقتضاه بطلان الصلاه، وهكذا الحال فى ترك الركوع فى ركعه.

وما أفاد الماتن من كون الصلاه تبطل بالسلام المخرج، ولو كان السلام المزبور عن سهو محلّ منع، فإنّ المخرج وقوع السلام فى محلّه لا وقوعه سهواً كما هو الفرض. فالأحوط الرجوع والتدارك ثم إعاده الصلاه، بل الأظهر عدم الحاجه إلى الإعاده كما هو مقتضى إطلاق المستثنى منه من حديث: «لا تعاد».

وبتعبير آخر: كون السلام مخرجاً عن الصلاه هو ما إذا وقع فى محلّه لا ما إذا لم يقع فى محلّه بل وقع فيه سهواً، وعلى ذلك ما ورد فى صحيحه الحلبى، قال: قال

....

الشَرح:

أبو عبداللّه علیه السلام : «کل ما ذکرت اللّه به والنبی صلی الله علیه و آله فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد انصرفت»(۱) بعد حکومه حدیث: «لا تعاد» یحمل الانصراف فیها علی ذکره فی محلّه أو علی غیر محلّه بقصد التعمد لا ـ سهواً، ویمکن أن تکون ما فی صحیحه الحلبی(۲) ونحوها ناظره إلی ما یصنعه العامه من ذکر السلام المزبور فی التشهد الأوّل کما یظهر من صحیحه میسّر(۳)، ومرسله الصدوق(۴).

والمتحصل ممّا ذکر: أنّ محلّ الجزء الواجب فی الصلاه فی محلّها داخل فی عنوان ذلک الجزء؛ ولذا إذا مضی محلّها وشکّ فی الإتیان به یحکم بوقوعه فی محلّه وإذا لم یؤتِ به یصدق أنّه ترکها، فالترتیب المعتبر فی الأجزاء یعد من کیفیه الأجزاء لا الخارج عنها المقابل لها فی حدیث: «لا تعاد» ونحوه.

وبالجمله، السلام سهواً داخل فی حدیث: «لا تعاد» وإن شک فی دخوله فیه فیکفی ما ورد فی من سلّم فی الرکعه الثالثه سهواً باعتقاد انّه فی الرابعه من حکم الإمام علیه السلام بقیامه وإضافه رکعه أُخری مع فرض وقوع السلام فی الرکعه السابقه سهواً وهی صحیحه العیص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی رکعه من صلاته حتّی فرغ منها ثم ذکر انّه لم یرکع؟ قال: «یقوم فیرکع ویسجد سجدتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث الأول.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۹، الباب ۱۲ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۰۱، الحدیث ۱۱۹۱ وعنه وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۰، الباب ۱۲ من أبواب التشهّد، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۶): لو نسی النیه[۱] أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته، سواء تذکّر فی

الشَرح:

السهو»(۱). فإنّ قوله علیه السلام بملاحظه السؤال من نسیان رکعه بالإتیان بتلک الرکعه المنسیه.

وغایه الأمر: تکون سجدتا السهو لزیاده السلام الزائد سهواً أو مع التشهد الزائد شاهد قطعی لعدم بطلان الصلاه بزیاده السلام سهواً، ومافی بعض الکلمات عدم القطع بعدم الفرق بین ماتقدّم وبین نسیان الرکعه کما تری.

الإخلال بنسیان النیه أو تکبیره الاحرام

[۱] المراد بنسیان النیه بأن لم یقصد شیئاً من عناوین الصلوات الواجبه من الأداء أو القضاء، ویمکن أن لا ینوی قصد القربه بأن لا یکون فی الإتیان داعٍ قربی مقصود.

وعلی الجمله، مع انتفاء النیه لکل من الأمرین یحکم بفساد الصلاه کما تکون الصلاه باطله إذا نسی تکبیره الإحرام فیها، وفی صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح؟ قال: «یعید»(۲). وصحیحه محمد ــ یعنی محمد بن مسلم ــ عن أحدهما علیه السلام فی الذی یذکر أنّه لم یکبّر فی أوّل صلاته، فقال: «إذا استیقن أنّه لم یکبّر فلیعد ولکن کیف یستیقن»(۳). وموثقه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أقام الصلاه فنسی أن یکبّر حتّی افتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه»(۴). وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۵، الباب ۱۱ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث ۳.

الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسى القيام حال تكبيره[1]

الشَرح:

الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتّى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»(1).

وما فى بعض الروايات خلاف ما تقدّم من كفايه قصده أن يكبر أو يتدارك ما إذا تذكّر قبل الركوع، بل فى بعضها إذا تذكّر بعد الركوع يمضى فى صلاته محموله على التقيه أو على صوره أنّه كبّر ولكن نسى تكبيره واعتقد عدم الإتيان بتكبيره الإحرام ونحو ذلك.

[1] ويشهد لذلك مادلّ على اعتبار القيام للمتمكن منه فى صلاته وبما أنّ تكبيره الإحرام الجزء الأوّل فى الصلاه فتعيّن الإتيان بها حال القيام. وفى موثقه عمار الساباطى ـ فى حديث ـ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاه من قعود فنسى حتّى قام وافتتح الصلاه وهو قائم، ثمّ ذكر؟ قال: «يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد، ولا يعتد بافتتاحه الصلاه وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتّى افتتح الصلاه وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو قائم»(2).

ولا يخفى أنّه إن بنى على جواز التكبيره فى فرض وجوب الصلاه قياماً لا يمنع ذلك عن الالتزام بما ورد فى الفرض الثانى فى الجواب، مع أنه يمكن الالتزام بالتكبيره جلوساً فيما إذا كان عليه بقيه الصلاه جلوساً.

وأمّا ما ورد فى بعض الروايات بالاكتفاء بقصد الإتيان بالتكبيره وإن نسى الإتيان بها فيحمل على رعايه التقيه لأنّه مذهب العامه على ما قيل أو يحمل على صوره النسيان من الإتيان بها أم لا، فإن الإتيان بها مقتضى قاعده التجاوز.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح، الحديث ۵.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۳، الباب ۱۳ من أبواب القيام، الحديث الأوّل.

الإحرام، وكذا لو نسى القيام المتصل بالركوع[1] بأن ركع لا عن قيام.

(مسأله ۱۷): لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً قام[2] وأتمّ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاه من رأس من غير فرق بين الرباعيه وغيرها، وكذا لو نسى أزيد من ركعه.

الشَرح:

[1] وأمّا ما ذكره الماتن: ما إذا ترك الركوع لا عن قيام من الحكم ببطلان الصلاه فلا يخفى أنّ البطلان فيما إذا ترك الركوع لا عن قيام مع التذكّر بعد الورود بالسجده الثانيه، فإنّه فى الفرض يحكم ببطلان الصلاه؛ لعدم إمكان التدارك، وأمّا إذا تذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه يرجع إلى القيام ويأتى بالركوع الصحيح ثم يأتى بالسجدتين، ففى الفرض تكون السجده الواحده فى الأوّل زائده كما يكون الانحناء لا عن قيام عملاً زائداً سهواً، فإنّه فيالحقيقه ليس بركوع حيث ذكر فى محلّه أنّ الانحناء عن قيام مقوم لعنوان الركوع وإلاّ يكون عملاً سهوياً غير مبطل.

الكلام فى نسيان الركعه الأخيره

[2] وأمّا ماذكره قدس سره من نسيان المصلى الركعه الأخيره من صلاته أو الركعتين منها فتشهد وسلّم تسليمه الانصراف، ثمّ تذكّر بقاء الركعه الأخيره أو الركعتين، فإن لم يرتكب بعد صلاته ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً يرجع ويأتى ببقيه صلاته، والسلام الانصرافى إذا وقع سهواً لا يبطل الصلاه.

ولا يخفى أنّ ما ذكر من عدم كون السلام سهواً مبطلاً كما ذكره، فإن عدم الإبطال مقتضى حديث: «لا تعاد»(1) كما تقدّم ولكنه ينافى ما ذكره فى المسأله الخامسه عشر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

وأما إذا كان مرتكباً بعد الصلاه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً فعليه إعاده الصلاه.

وقد يقال: لو تكلّم بعد السّلام عمداً فعليه أيضاً إعاده الصلاه أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام : «من تكلّم فى صلاته متعمداً فعليه الإعاده»(۱). ولا يخفى أنّ تكلمه عمداً لسهوه وزعمه انتهاء صلاته فيكون التكلم المزبور سهوياً؛ ولذا ذكروا فى الفرض أنّ التسليم سهوى مع أنّه صدر عمن زعم أنّه أنهى صلاته فسلّم عمداً.

ويدلّ على ما ذكرنا من كون السلام سهواً لا يوجب الخروج عن الصلاه: صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتّى فرغ منها ثم ذكر انّه لم يركع؟ قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو»(۲). وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه فسلّم وهو يرى أنّه قد أتم الصلاه وتكلّم، ثم ذكر أنّه لم يصلِّ غير ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقى من صلاته ولا شىء عليه»(۳). إلى غير ذلك.

ولكن فى المقام روايات ظاهرها جواز إتمام ما نقص من صلاته سهواً ولو مع الإتيان بالمنافيات:

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام : أنّه سئل عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه بركعه، فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس، ثم ذكر بعد ذلك انّه قد فاتته ركعه؟ قال: «يعيدها ركعه واحده»(۴). وموثقه عمار، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۶، الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۵، الباب ۱۱ من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۰، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۹.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۰، الحديث ۱۰۲۰.

....

الشَرح:

أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل صلّی ثلاث رکعات وهو یظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذکر أنّها ثلاث؟ قال: «یبنی علی صلاته متی ما ذکر ویصلّی رکعه ویتشهّد ویسلّم ویسجد سجدتی السهو وقد جازت صلاته»(۱).

وقد یستظهر ذلک من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلّم، فقال: «یتمّ ما بقی من صلاته تکلّم أو لم یتکلّم لا شیء علیه»(۲).

وقد اشتهر بین المخالفین نقل وقوع السهو عن النبی صلی الله علیه و آله بحیث لا یمکن للإمام علیه السلام إنکار ذلک علیهم، وقد ورد فی موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: من حفظ سهوه فأتمّه فلیس علیه سجدتا السهو، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلّی بالناس الظهر رکعتین ثم سها، فقال له ذوالشمالین: یا رسول اللّه، أنزل فی الصلاه شیء؟ فقال: وماذاک؟ قال: إنّما صلیت رکعتین، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتمّ بهم الصلاه وسجد سجدتی السهو، قال: فقلت: أرایت من صلّی رکعتین وظن أنّها أربع فسلّم وانصرف ثم ذکر بعد ما ذهب أنه إنما صلّی رکعتین؟ قال: یستقبل الصلاه من أوّلها، قال: قلت: فما بال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یستقبل الصلاه، وإنّما أتمّ لهم ما بقی من صلاته؟ فقال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یبرح من مجلسه، فإن کان لم یبرح من مجلسه فلیتمّ ما نقص من صلاته إذا کان قد حفظ الرکعتین الأولتین(۳).

ویظهر ممّا ورد فی الموثقه أنّ ما ورد فی بعض الروایات من جواز تتمیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۳، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۰، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۱ _ ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۱.

....

الشَرح:

الصلاه الناقصه ولو بعد زمان طويل غيرصحيح كموثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ : والرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى فى حوائجه، أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظهر والعصر والعتمه والمغرب، قال: «يبنى على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاه»(۱).

ولابد من أن يحمل صدور مثل هذه الروايات ولو لكون مضمونها مفتى به عند بعض ما يسمونهم من الفقهاء أو لداع آخر، والذى هو الحق لابد من الالتزام به هو أنّ حديث سهو النبى أمر مجعول ونقله من المعصوم من التقيه فى الروايه. وقد روى الشيخ قدس سره باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن بكير، عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله سجدتى السهو قطّ؟ قال: «لا، ولايسجدهما فقيه»(۲).

قال فى الوسائل ـ بعد نقل ذلك الحديث (الثالث عشر) من الباب الثالث من الخلل الواقع فى الصلاه ـ : قال الشيخ: الذى أُفتى به ما تضمّنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار التى قدّمناها من أنه سها فسجد فهى موافقه للعامّه، وإنّما ذكرناها؛ لأنّ ما تضمّنته من الأحكام معمول بها(۳).

وتلك الأحكام أنّ السّلام سهواً زعماً إتمام الصلاه لا يوجب الخروج من الصلاه فإن بقى السجدتين الأخيرين أو بعض الركعات من الصلاه يتدارك، والتكلم مع الاشتباه وزعم الفراغ من الصلاه لا يوجب البطلان.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲۰.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۵۰، الحديث ۴۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، ذيل الحديث ۱۳.

(مسأله ۱۸): لو نسی ماعدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته، وحینئذ: فإن لم یبقَ محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه، وفی نسیان السجده الواحده والتشهد[۱] یجب قضاؤهما أیضاً بعد الصلاه قبل سجدتی السهو.

الشَرح:

نسیان غیر الأرکان

[۱] لم یثبت وجوب قضاء التشهد بل الوارد فی نسیانه وجوب سجدتی السهو بعد الصلاه فیما إذا فات محلّ تدارکه کما إذا دخل فی الرکوع فی الرکعه، وأما إذا کان التذکّر قبل ذلک فیرجع ویتشهد ثم یقوم إلی الرکعه اللاحقه. وعند الماتن مازاد من فعله عند الرجوع فعلیه لکل منها سجدتی السهو، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو غیرها فلم تتشهّد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو»(۱) ونحوها غیرها من الروایات.

وبالجمله قضاء التشهد احتیاط. نعم، یجب القضاء فی نسیان السجده الواحده مع فوت المحلّ کما إذا دخل فی الرکوع من الرکعه اللاحقه مع سجدتی السهو بعد قضائها علی الأحوط.

وفی صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام، فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: «فلیسجد، ما لم یرکع، فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انّه لم یسجد فلیمضِ علی صلاته حتّی یسلّم ثم یسجدها، فإنّها قضاء»(۲) وورد فی التشهد ما ظاهره نفی القضاء فیه، وفی موثقه أبی بصیر، قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل.

وإن بقی محل التدارک وجب العود للتدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لکل زیاده.

وفوت محل التدارک إمّا بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی لزم زیاده الرکن، وإمّا بکون محله فی فعل خاصّ جاز محلّ ذلک الفعل کالذکر فی الرکوع والسجود إذا نسیه وتذکّر بعد رفع الرأس منهما، وإمّا بالتذکّر بعد السلام الواجب[۱].

فلو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فیه وذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محلّ التدارک فیتمّ

الشَرح:

سألته عن الرجل ینسی أن یتشهّد؟ قال: «یسجد سجدتین یتشهّد فیهما»(۱). ولا یبعد أن یکون الإضمار عن سماعه.

[۱] قد تقدّم أنّ السلام إذا کان عن سهو لا یوجب فوت المحل فیما إذا نسی السجده أو السجدتین من الرکعه الأخیره، وکذا إذا نسی التشهد حتّی سلّم فإنّه یرجع ویتدارک ما نسی، وذلک لحکومه حدیث: «لا تعاد»(۲) فإنّ مقتضی إطلاق المستثنی منه فی الحدیث أنّ السلام فی غیر محلّه سهواً لا یوجب إعاده الصلاه وعلیه یرجع المکلف إذا ترک سجده أو سجدتین من الرکعه الأخیره أو نسی التشهد یأتی بما نسی ویعید السّلام فی محلّه. وهذا مع عدم إتیان المکلف بعد السلام سهواً بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً وإلّا أعاد الصلاه حتی فیما کان المنسی تشهداً علی الأحوط.

وقد ظهر أنّ الاستدلال ببطلان الصلاه بالسلام سهواً بأنّ السّلام کلام آدمی ومخرج عن الصلاه لا یمکن المساعده علیه، فإنّ کونه مخرجاً عن الصلاه فیما إذا وقع فی محلّه وهو آخر الصلاه لا فیما إذا وقع أثناء الصلاه سهواً مع أنّ الکلام الآدمی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۳، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

الصلاه ویسجد سجدتی السهو للنقصان إذا کان المنسی من الأجزاء لا لمثل

الشَرح:

إذا وقع قبل تمام الصلاه سهواً لا یوجب بطلانها.

وقد ورد فی روایات متعدده أنّ التسلیم سهواً لا یوجب بطلان الصلاه(۱). ولکن بما أنّ تلک الروایات مشتمله علی قضیه سهو النبی صلی الله علیه و آله فی صلاته ولا یمکننا الالتزام به، بل ولا احتماله وبیّنا فی البحث أنّ تلک الروایات التی ورد فیها أنّ النبی صلی الله علیه و آله سها فی صلاته ثم سجد سجدتی السهو خرجت للتقیه بشهاده موثقه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام هل سجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سجدتی السهو قطّ؟ قال: «لا، ولا یسجدهما فقیه»(۲) ـ یعنی الأئمه علیهم السلام ـ.

قال الشیخ فی ذیل الحدیث: الذی أُفتی به ما تضمنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار التی قدمناها من أن النبی صلی الله علیه و آله سها فسجد فإنها موافقه للعامه وإنّما ذکرناها لأنّ ما تتضمنه من الأحکام معمول بها(۳).

وذکر الماتن قبل أن یذکر فوت المنسی بعد التسلیم سهواً یکون فوت الواجب غیر الرکنی إذا کان محلّه فی فعل خاصّ وقد جاز محلّ ذلک الفعل، ومثل أوّلاً لذلک إذا نسی المصلی الذّکر الواجب فی الرکوع أو فی السجود وتذکّر بعد رفع الرأس منهما، وکون ماذکر من فوت ذکر الرکوع ظاهر فإنّه لو عاد إلی الرکوع ثانیاً تبطل صلاته لتعدد الرکوع فی رکعه.

نعم، لو رفع رأسه بحیث خرج عن الحدّ الثانی للرکوع ولکن تذکّر نسیان الذکر وهو فی الحدّ الأول من الرکوع وقرأ ذکر الرکوع فی ذلک الحدّ أو بعد نزوله إلی الحدّ

۱- (۱) اُنظر الروایات المرویه فی وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۸، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۳.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۵۱، ذیل الحدیث ۴۲.

الترتیب والطمأنینه ممّا لیس بجزء، وإن ذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع وتدارک، وأتی بما بعده وسجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء[۱].

الشَرح:

الثانی لا یکون فی البین من تعدّد الرکوع، فإنّ المکلّف ما لم یخرج عن حدّ الرکوع رکوعه واحد کما هو ظاهر.

[۱] وأما بالإضافه إلی نسیان ذکر السجود فإن ذکره وإن کان واجباً غیر رکنی لکن مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) ترکه سهواً لا تبطل الصلاه، وإذا سجد ونسی فی سجدته ذکرها لا یکون علیه شیء، بل علی ما ذکره الماتن یکون علیه سجدتا السهو بناء علی أنّهما لکل زیاده ونقیصه.

لا یقال: إذا نسی ذکر سجده یکون علیه إعاده السجده، فإنّ زیاده السجده الواحده لا تکون مبطله للصلاه.

نعم، إذا نسی الذکر فی السجدتین من رکعه لا یمکن إعاده السجدتین فإنّ زیادتهما من زیاده الرکن.

فإنّه یقال: لا یوجب ترک ذکر سجده إعاده تلک السجده فإنّ إعادتها غیر ممکن والسجده الأُخری لا تکون تلک السجده التی نسی ذکرها، ولا یکون المکلّف ناسیاً لذکرها بل هی سجده زائده تکون زیاده عمدیه.

وبالجمله، فرق بین ترک سجده سهواً فیؤتی بها قبل الدخول فی الرکوع من الرکعه اللاحقه وبین ترک ذکر السجده.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذکر _ بعد بیان فوت المنسی فی فرض کون محلّه فی فعل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱: ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

نعم، فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر ونسیان الطمأنینه فیه لا یبعد فوت محلّهما قبل الدخول فی الرکوع أیضاً لاحتمال کون القیام واجباً حال القراءه لا شرطاً فیها وکذا کون الطمأنینه واجبه حال القیام لا شرطاً فیه، وکذا الحال فی الطمأنینه حال التشهد وسائر الأذکار، فالأحوط العود والإتیان بقصد الاحتیاط الشَرح:

خاص وجاز محلّ ذلک الفعل _ : أنّه لو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فی القیام فیهما وذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محلّ التدارک فیتمّ الصلاه ویسجد سجدتی السهو إذا کان المنسی من الأجزاء لا مثل الترتیب والطمأنینه ممّا لیس بجزء وإن ذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع وتدارک وأتی بما بعده وسجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء.

أقول: ظاهر کلامه أنه لو نسی القیام أو الطمأنینه فی القراءه فتذکر قبل الدخول فی الرکوع وکذا لو نسی الطمأنینه حال التشهد وذکر قبل القیام أو نسی الطمأنینه حال الذکر فتذکر قبل رفع رأسه من الرکوع والسجود فمن المحتمل فی جمیع ذلک فوت المحلّ الذی یعتبر فیه القیام أو الطمأنینه، ولکن لا یخفی اعتبار القیام فی القراءه وإن کان القیام حالها واجباً آخر، فإنّ مقتضی ارتباطیه الأجزاء فی الصلاه اشتراط کل جزء بأجزائه الأُخری وإذا کان محلّ القراءه باقیاً ما لم یرکع یؤتی بالقراءه مع القیام، وکذا فی بقاء محلّ الأذکار قبل رفع الرأس من الرکوع والسجود یعید ذکرهما قبل رفع رأسه منهما، وکذلک سائر الموارد.

وبالجمله، اعتبار القیام فی الأذکار والقراءه واعتبار الطمأنینه فیه اشتراطها فیهما فمادام المحل باقیاً یتدارک. وقوله قدس سره : فإن تدارک القراءه مع القیام وکذا فی سائر الموارد، فالأحوط إعاده الصلاه. فالاحتیاط لعلّه لا وجه له فی إعاده القراءه والذکر مع القیام، بل فی الإعاده لرعایه الطمأنینه فی مثل الأذکار والتشهد ونحوهما.

والقربه لا بقصد الجزئيه[۱]. ولو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، ولو تذكّر قبل الرفع[۲] أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربه، وكذا لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود[۳].

ولو نسى الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه فات محله، وأمّا لو تذكّر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه[۴] لعدم استلزامه إلاّ زياده الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ الإتيان بالقيام قبل الركوع وإعاده القراءه أو التسبيحات بقصد الجزئيه لا بأس به بل هو متعيّن.

[۲] المراد بقبل الرفع بقاؤه على حاله الركوع التى كانت عليها أو عدم بقاء تلك الحاله ولكن لم يخرج عن حدّ الركوع.

[۳] فإنّ الأحوط لو لم يكن أظهر أنه إن تذكّر ذلك فى السجود يضع ذلك الموضع على الأرض ويعيد ذكر السجود.

[۴] بل لا يبعد فوت محلّه بترك رفع الرأس من الركوع ونزوله إلى السجود وإن لم يسجد حتى السجده الأُولى فإنّ الواجب الانتصاب من الركوع لا مطلق القيام قبل السجود ولو قعد من الركوع لرفع شىء من الأرض أو قتل حشره مؤذيه وإن لم يكن القعود بقصد الصلاه يفوت الانتصاب من الركوع.

نعم، لو كان الجلوس لرفع شىء عمداً قبل الانتصاب من الركوع يكون ذلك من ترك الانتصاب من الركوع عمداً فتبطل صلاته، وهذا بخلاف الجلوس بين السجدتين فإنّ الواجب هو مطلق الجلوس قبل السجده الثانيه بعد السجده الأُولى، فلو قبل أن يصل إلى حاله الجلوس نزل لأن يسجد الثانيه فتذكر وعاد إلى الجلوس ثمّ سجد

سجده واحده وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه، لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه. ولو نسى الطمأنينه حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل فى السجده كما مر نظيره، ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام فات محلهما، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسى الطمأنينه فى التشهد فالحال كما مرّ من أنّ الأحوط الإعاده بقصد القربه والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لاحتمال كون التشهد زياده عمديه حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينه فيه بعد القيام.

الشَرح:

السجده الثانيه صحّ، وإن لم يعد إلى الجلوس عمداً يكون ذلك من ترك الجلوس بين السجدتين.

وبالجمله، لم يظهر فى الجلوس بين السجدتين اعتبار الانتصاب من السجده الأُولى حتّى يجرى على الجلوس بين السجدتين عنوان الانتصاب من السجده الأُولى.

وقوله قدس سره : وكذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأُولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه. يعنى أنّ الرجوع إلى الانتصاب للسجده الأُولى بعد الدخول فى السجده الثانيه كالرجوع إلى الانتصاب للركوع من السجده الأُولى فى عدم كونه موجباً لزياده سجده واحده والسجده الأُولى ليست بركن.

أقول: ولو كان هذا الرجوع فى الموردين بقصد الرجاء فالأحوط إعاده الصلوات لأن الرجوع فى الموردين لا يحقق الانتصاب المنسى لا فى الركوع ولا فى السجود ويحسب الإتيان بالسجده الزائده زياده عمديه كما لا يخفى.

وقوله قدس سره : ولو نسى الطمأنينه فى حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ.

(مسأله ۱۹): لو كان المنسى الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعاده القراءه أو الذكر[۱] على الأقوى، وإن كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع.

الشَرح:

هذا بالإضافه إلى نسيان الطمأنينه فى الانتصاب من الركوع صحيح، ولكن بالإضافه إلى الانتصاب من السجود غير تام؛ لأنّ وجوب الجلوس بين السجدتين قابل للتدارك لانّه يستلزم كون السجده التى يرجع من الجلوس زائده والسجده الواحده ليست بركن فلا يلزم زياده الركن من الرجوع إلى الجلوس بين السجدتين، ولكن قد تقدّم عدم تحقق الانتصاب فى الفرضين فتكون السجده الزائده عمديه إلّا فى الرجوع إلى الجلوس بين السجدتين.

وما ذكره قدس سره : ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السّلام وفات محلّهما. فقد تقدّم أن بالتسليم الواجب لا يفوت لا محلّ السجده الباقيه من الركعه الأخيره ولا من التشهد المنسى من تلك الركعه، والحمد للّه ربّ العالمين.

نسيان الجهر والإخفات

[۱] المراد بالذكر التسبيحات الأربعه فى الركعه الثالثه أو الركعتين الأخيرتين، وأمّا باقى الأذكار فالمكلف مخيّر فيها فى الجهر والإخفات، والوجه فى عدم لزوم التدارك دلاله صحيحه زراره أنّ الجهر فى موضع الإخفات والإخفات فى موضع الجهر عمداً مع العلم يوجب بطلان الصلاه.

وأمّا مع عدم التعمد والجهل بالاعتبار فلا يضرّ بالصلاه حيث روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإن فعل ذلك

....

الشَرح:

ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمّت صلاته»(۱).

ومقتضی إطلاق «لا یدری» معذوریه الجهل بالاعتبار، وهذا بالإضافه إلی اعتبار الجهر والإخفات.

وما فی صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه وترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه، فقال: «أی ذلک فعل ناسیاً أو ساهیاً فلا شیء علیه»(۲). وما استفدنا من هذه الصحیحه فی تارک القراءه أو الذکر ناسیاً أو ساهیاً لا یجری فی ترک القراءه والذکر جهلاً لاختصاص معذوریه الجاهل إنّما هو بالإضافه إلی اعتبار نفس الجهر أو الإخفات فی القراءه والذکر، وأمّا ترک نفس القراءه أو الذکر فمع النسیان والسهو یتدارک ما لم یدخل فی الرکوع علی ما تقدّم وما بخلاف نسیان الجهر أو الإخفات فإنّه إن قرأ فی موضع الإخفات جهراً لا یعید ما قرأه ولو کان ما قرأ آیه فإنّ عدم إعاده تلک الآیه مقتضی ما ورد فی صحیحه زراره(۳).

وبتعبیر آخر: اشتراط المقروء والتسبیحات بالجهر أو الإخفات ذکری، وما فی عباره الماتن من أنّ التدارک مع بقاء محلّ القراءه أو التسبیحات احتیاط مستحب لعلّه برعایه بعض الفتوی بالتدارک، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

فصل فی الشک

اشاره

وهو إما فی أصل الصلاه وأنّه هل أتی بها أم لا؟ وإمّا فی شرائطها، وإمّا فی أجزائها، وإمّا فی رکعاتها.

(مسأله ۱): إذا شک فی انّه هل صلی أم لا؟ فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت وبنی علی انّه صلّی، سواء کان الشک فی صلاه واحده أو فی الصلاتین، وإن کان فی الوقت وجب الإتیان بها، کأن شکّ فی أنّه صلّی صلاه الصبح أم لا أو هل صلّی الظهرین أم لا أو هل صلّی العصر ـ بعد العلم بأنه صلّی الظهر ـ أم لا؟ ولو علم أنّه صلّی العصر ولم یدرِ أنه صلّی الظهر أم لا، فیحتمل جواز البناء علی انّه صلاها، لکن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوه، بل وکذلک لو لم یبقَ إلّا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنّه أتی بها وشک فی انّه أتی بالظهر أیضاً أم لا ـ فإنّ الأحوط الإتیان بها، وإن کان احتمال البناء علی الإتیان بها وإجراء حکم الشک بعد مضی الوقت هنا أقوی[۱] من السابق، نعم لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص الشَرح:

فصل

فی الشک

الشک فی أصل الصلاه

[۱] إذا کان الشک فی أصل الإتیان بالصلاه فإن کان الشک فی وقت التکلیف

بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً فی الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر، ويجری حكم الشك بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

الشَرح:

بتلك الصلاه فمقتضی قاعده الاشتغال بل استصحاب بقاء التكليف الإتيان بها، وأمّا إذا كان الشك بعد خروج وقتها فمقتضی أصاله البراءه عن التكليف بقضائها فراغ الذمه منها واستصحاب عدم الإتيان بها إلی خروج وقتها لا يثبت فوتها وموضوع وجوب قضاء صلاه فوتها فی وقتها، وتدلّ أيضاً علی الحكم المذكور صحيحه زراره والفضيل، عن أبی جعفر عليه السلام ـ فی حديث ـ قال: «متی استيقنت أو شككت فی وقت فريضه أنّك لم تصلّها، أو فی وقت فوتها أنّك لم تصلّها، صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شك حتی تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها فی أیّ حاله كنت»(۱).

وفی المروی عمّا نقله ابن إدريس فی السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبداللّه عن زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «فإذا جاء يقين بعد حائل قضاه، ومضی علی اليقين ويقضی الحائل والشك جميعاً، فإن شك فی الظهر فيما بينه وبين أن يصلی العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلّی العصر فقد مضت الصلاه إلّا أن يستيقن؛ لأنّ العصر حائل»(۲) ولا يمكن الاعتماد علی ذلك؛ لأن سند ابن إدريس إلی كتاب حريز غير معلوم، بل لم ينقل أرباب مشايخ الحديث الروايه من حريز، ومن المحتمل تطبيق دخول الحائل علی الإتيان بصلاه العصر كان اجتهاداً من ابن إدريس، كيف وقد ورد فی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام : «وإن ذكرت أنك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۸۸.

....

الشَرح:

لم تصلّ الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر» الحديث(۱) ثم إنّ ما ذكر الماتن من أنه لو علم الإتيان بصلاه العصر وشكّ فى أنّه أتى بصلاه الظهر أم لا بأن بدأ بصلاه العصر بزعم أنه أتى بالظهر من قبل يحتمل جواز البناء على أنّه صلّاها، لكن الأحوط الإتيان بصلاه الظهر، بل لا يخلو عن قوه.

ولا يخفى أنّ ترتب صلاه العصر على الإتيان بالظهر شرطه ذكرى، ومع نسيان صلاه الظهر أو زعم الإتيان بها تكون صلاه العصر صحيحه، وقاعده الاشتغال بل الاستصحاب فى ناحيه عدم الإتيان بصلاه الظهر، بل إطلاق صحيحه زراره والفضيل المتقدمه(۲) الإتيان بها، وما ذكره أيضاً من أنّه لولم يبقَ إلاّ مقدار الاختصاص بصلاه العصر وعلم أنّه أتى بصلاه العصر قبل ذلك وشكّ فى أنّه أتى بالظهر أيضاً فإنّ الأحوط أيضاً الإتيان بها فى وقت الاختصاص، ولكن احتمال البناء على الإتيان وإجراء حكم الشكّ بعد مضى الوقت هنا أقوى من السابق.

أقول: الظاهر فى الفرض أيضاً وجوب الإتيان بصلاه الظهر؛ لأنّ الشك فيها قبل خروج وقت الظهرين واختصاص آخر الوقت بصلاه العصر كما يأتى فى فرض عدم الإتيان بها قبل ذلك، وأمّا معه فوقت صلاه الظهرين مع سقوط التكليف بصلاه العصر قبل ذلك مختص بصلاه الظهر.

نعم، إذا لم يحرز فى آخر الوقت الإتيان بصلاه العصر وشك أيضاً فى الإتيان بصلاه الظهر أيضاً وجب الإتيان بصلاه العصر فيه ويجرى فى ناحيه صلاه الظهر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

....

الشَرح:

الشک بعد خروج وقتها، وما ذکر الماتن: لکن الأحوط قضاء الظهر أیضاً، لابد من کون المراد الأحوط استحباباً، وإلّا فالتکلیف بقضائها مشکوک.

لا یقال: إذا صلّی المکلّف صلاه العصر بزعم انّه أتی بالظهر قبل ذلک ثمّ تذکر بعد الفراغ من العصر أنه لم یصلِ الظهر یأتی بالظهر أو یعدل من العصر ولو بعد الفراغ إلی الظهر، ویعید العصر ثانیاً کما ورد ذلک فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام (۱). وأما إذا شک بعد الإتیان بالعصر فی الإتیان بصلاه الظهر قبل صلاه العصر فیحتمل إحراز الإتیان بالظهر قبل العصر بقاعده التجاوز.

فإنّه یقال: لا مجری للقاعده فی ناحیه الشک فی صلاه الظهر؛ لأنّ مجری قاعده التجاوز الشک فی الإتیان بالمشکوک مع تجاوز محلّه ولیست صلاه الظهر مشروطه بوقوعها قبل العصر بل صلاه العصر مشروطه بالإتیان بها بعد صلاه الظهر، وما فی حدیث عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتّی تغیب الشمس»(۲) من قوله علیه السلام : «إلّا أنّ هذه قبل هذه» بیان اشتراط صلاه العصر بالإتیان بصلاه الظهر قبلها، وإلّا فلو صلی شخص صلاه الظهر ولم یصلّ فی ذلک الیوم صلاه العصر صحّت صلاه الظهر بلا کلام، وأیضاً مقتضی الحدیث أنّه إذا کان المکلّف مصلیاً صلاه عصره بزعم أنه صلّی الظهر قبل ذلک وفی آخر الیوم بحیث لم یبقَ إلّا مقدار أربع رکعات تذکّر أنّه لم یکن مصلیاً الظهر فعلیه أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵.

(مسأله ۲): إذا شکّ فی فعل الصلاه وقد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزّل منزله تمام الوقت أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل[۱] أما لو بقی أقلّ من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج.

الشَرح:

یأتی بصلاه ظهره فی ذلک الوقت کما هو مقتضی قوله علیه السلام : «ثم أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس»(۱).

[۱] والوجه فی ذلک أنّ مقتضی قاعده الاشتغال بل والاستصحاب فی عدم الإتیان بتلک الصلاه إلی الوقت المفروض وجوب تلک الصلاه علیه وفی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ــ فی حدیث ــ قال: «فإن صلی رکعه من الغداه ثمّ طلعت الشّمس فلیتمّ وقد جازت صلاته»(۲) وهذه الموثقه وموثقه أُخری(۳) نحوها. وإن وردت فی صلاه الفجر إلاّ أنّ الأصحاب أجروا الحکم علی سائر الفرائض؛ لعدم احتمال الفرق وکون محلّ الابتلاء بذلک فی صلاه الفجر.

نعم، إذا کان الباقی من الوقت أقل من مقدار الرکعه یحکم فی الفرض بأنّ المکلّف أتی بها فی وقتها فلا یجب علیه قضاؤها کما هو مقتضی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۴) عن أبی جعفر علیه السلام وأنّ التکلیف بتلک الصلاه قد سقط؛ لعدم إتیان تلک الصلاه ولو برکعه فی وقتها والاستصحاب فی عدم الإتیان بها إلی ذلک الوقت لا یثبت فوت الصلاه فتجری أصاله البراءه فی وجوب قضائها.

ولا یخفی أنّ ما ذکرنا من الموثقه الأُخری فی سندها علی بن خالد ذکر

۱- (۱) مرّ تخریجه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.

۴- (۴) مرّ سابقاً عند التعلیقه علی المسأله الأُولی.

(مسأله ۳): لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أن حكمه حكم الشك[۱] فی التفصیل بین كونه فی الوقت أو فی خارجه، وكذا لو ظنّ عدم فعلها.

(مسأله ۴): إذا شك فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حكم البقاء[۲].

الشَرح:

المفید قدس سره أنه وإن كان زیدیاً كسائر رواه السند إلّا انّه رجع ببركه الكرامات التی شاهدها عن أبی جعفر الثانی(۱) سلام اللّه علیه.

وأیضاً إذا بقی فی وقت صلاه الإدراك إلی أن یركع فی ركعتها الأُولی فالأحوط الأولی إتمامها بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء لاحتمال كون المراد من الركعه الإتیان بها إلی تمام ركوعها.

[۱] مطلق الظن داخل فی الشك، فإنّ الشك معناه خلاف الیقین والوارد فی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۲) عنوان الشك والیقین، وعلی ذلك الظنّ بعدم الإتیان أیضاً داخل فی الشكّ، وقد ورد فی الصحیحه: «وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیك من شكّ حتی تستیقن»(۳) وكذا الحال فیما ذكر فیها قبل ذلك.

[۲] فإن مقتضی الاستصحاب هو بقاء الوقت وعدم انتهائه، ویحرز بذلك كون الشك فی وقت الصلاه حیث إن تقیّد الصلاه أو الشّك بالوقت بمعنی واو الجمع بأنّ تحقّق الصلاه أو الشّك فی الإتیان بها وكان الوقت باقیاً وأیضاً حكم بقاء الوقت فعلیه التكلیف بالصلاه علی من لم یأتِ بها.

۱- (۱) الإرشاد ۲ : ۲۸۹ _ ۲۹۱.

۲- (۲) مرّ سابقاً عند التعلیقه علی المسأله الأُولی.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۵): لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنّه صلی الظهر أم لا فإن کان فی الوقت المختصّ بالعصر بنی علی الإتیان بها[۱] وان کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها.

(مسأله ۶): إذا علم انّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر ولم یدر المعیّن منهما یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه، سواء کان فی الوقت أو فی خارجه. نعم، لو کان فی وقت الاختصاص فی العصر یجوز له البناء علی[۲] الشَرح:

[۱] أی لا یجب قضاؤها فإنّ المفروض أنّ التکلیف بها قد سقط؛ إمّا بانتهاء وقتها أو بالامتثال، وقد تقدّم أن الاستصحاب فی عدم الإتیان بالظهر لا یثبت فوتها حتی یجب قضاؤها، وأصاله البراءه فی ناحیه وجوب قضائها جاریه هذا فیما کانت صلاه العصر فی الوقت المختص.

وأما إذا کان الشک فی الظهر فی أثناء صلاه العصر فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر، وقد ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «وإذا نسیت الظهر حتّی صلّیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأُولی ثم صلِ العصر» الحدیث(۱). وبما أنّ مقتضی القاعده صحه صلاه العصر ولولم یصلِّ العصر بعد الظهر لنسیان الظهر لکون الترتب شرطه ذکری بمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲) ولم یعمل المشهور بما ورد فی الصحیحه من جواز العدول بعد الفراغ من العصر إلی الظهر، فالأحوط إعاده صلاه الظهر دون العدول إلیها بعد الفراغ من العصر.

العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً

[۲] فإنّه بالإضافه إلی صلاه الظهر شکّ بعد خروج وقتها فلا یجب علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

أنّ ما أتی به هو الظهر فینوی فیما یأتی به العصر.

ولو علم أنّه صلی إحدی العشاءین ولم یدرِ المعیّن منهما وجب الإتیان بهما، سواء کان فی الوقت أو فی خارجه: وهنا أیضاً لو کان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أنّ ما أتی به هو المغرب وأن الباقی هو العشاء.

الشَرح:

قضاؤها، وأمّا بالإضافه إلی صلاه العصر فیجزی فیها عدم الإتیان بها، ویترتب علی ذلک بقاء التکلیف بها.

ولو قلنا بجواز العدول من العصر إلی الظهر ولو بعد الفراغ من العصر یتعیّن الإتیان بالعصر بالعدول ما لو أتی بالعصر أوّلاً إلی الظهر فیجب فعلاً العصر علی کل تقدیر، سواء أتی بالعصر قبل ذلک أم لا، حیث علی تقدیر الإتیان تصیر ظهراً، وقد تقدّم ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «إذا نسیت الظهر حتّی صلیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الاُولی ثمّ صلّ العصر، فإنّما هی أربع مکان أربع» الحدیث(۱).

وأمّا فیما علم أنّه صلّی إحدی العشاءین ولم یدرِ المعیّن منهما فمقتضی العلم الإجمالی الإتیان بکلتا الصلاتین لتباینهما.

نعم، لو کان ذلک فی الوقت المختص بالعشاء لا یجب قضاء المغرب؛ لأنّ الشک بالإضافه إلیه بعد مضی وقتها، وأما بالإضافه إلی صلاه العشاء فمقتضی قاعده الاشتغال، بل الاستصحاب فی ناحیه عدم الإتیان بها وجوب الإتیان بها فی الوقت المختص، ولولم یأتِ المکلّف العشاء فی هذا الوقت یجب علیه قضاؤها، لأنّ العلم بوجوبها فی ذلک الوقت ببرکه الاستصحاب الجاری وقاعده الشک قبل حدوث الحائل مقتضاها فوت ذلک الواجب وجداناً کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من المواقیت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۷): إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت ونسی الإتیان بها[۱] وجب علیه القضاء إذا تذکّر خارج الوقت، وکذا إذا شکّ واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبیّن

الشَرح:

الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها

[۱] إذا شک فی وقت صلاه فی أنّه صلاها أم لا فبما أنّ الشک فی وقتها یکون مقتضی الاستصحاب الجاری فی عدم الإتیان بها، وکذا مقتضی قاعده الشک فی الوقت المستفاده من صحیحه زراره والفضیل المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام (۱) العلم ببقاء اشتغال الذمه بتلک الصلاه وإذا نسیها وتذکّر بها بعد خروج وقتها تحرز فوتها، وعلی ذلک فیجب قضاؤها. وکذا إذا شک فی صلاه مع اعتقاده خروج وقتها ثمّ تبیّن أنه عند الشّک فی إتیانها کان وقتها باقیاً حیث یعلم أنّه عند الشّک فی الإتیان کان محکوماً باشتغال ذمته بتلک الصلاه کما هو مقتضی الاستصحاب فی عدم الإتیان بها وأنّه عالم ببقاء تلک الصلاه علی عهدته فیلزم إفراغ ذمته منها ولو بالقضاء.

نعم، إذا کان الاشتغال بتکلیف بقاعده الاشتغال فقط دون الاستصحاب فإحراز فوته إذا نسی حتی خروج الوقت مشکل، ومن ذلک ما تردّد فی سفر أُمر المکلّف بالصوم فیه لکون السفر شغله أو قضاء ذلک الصوم بعد رمضان.

والحاصل: یجب صوم ذلک الیوم إمّا أداء أو قضاء بعد رمضان، فإن صام احتیاطاً فی ذلک الیوم لا یجب علیه القضاء بعد رمضان للشک فی فوت صوم ذلک الیوم، کما ذکرنا ذلک فیمن کان سفره لتحصیل العلم. وما ذکر الماتن: إذا شک فی الإتیان بصلاه وکان معتقداً أنّه فی الوقت فترک الإتیان بها عمداً أو سهواً لا یجب القضاء حیث تبیّن بعد ذلک أنّ شکّه کان خارج الوقت.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

أنّ شكّه كان فی أثناء الوقت، وأمّا إذا شك واعتقد أنّه فی الوقت فترک الإتیان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبیّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فلیس علیه القضاء.

(مسأله ۸): حكم كثیر الشك فی الإتیان بالصلاه وعدمه حكم[۱] غیره فیجری فیه التفصیل بین كونه فی الوقت وخارجه، وأمّا الوسواسی فالظاهر أنّه یبنی علی الإتیان ولو فی الوقت.

الشَرح:

كثره الشك فی أصل الإتیان بالصلاه

[۱] كثره الشك فی أصل الإتیان بالصلاه أو بالصلوات لیست بموضوع لحكم خاص آخر، بل هو كغیره من الناس إن كان شكّه فی الوقت یجب علیه الإتیان. وإن كان شكّه بعد خروج الوقت فلیس علیه قضاؤها. وهذا مقتضی الإطلاق فی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام (۱).

نعم، إذا وصل شكّه فی أصل إتیان الصلاه إلی حدّ الوسواس لا- یجب أو لا- یجوز الاعتناء به، والوجه فی ذلك أنّ الأُصول المقتضیه لبقاء التكلیف بالصلاه علی العهده كقاعده الاشتغال أو الاستصحاب هو الشك فی موضوعاتها، وأنه منصرف إلی المتعارف غیر الشك الوسواس الذی لا- یمكنه عاده إحراز إتیان العمل، ولا یقاس ذلك بما ذكرناه فی كثیر الشك الذی لا یدخل فی عنوان الوسواس، فإنّ الأخذ فیه بإطلاق الدلیل والقواعد المثبته للتكلیف لا- محذور فیه من غیر فرق بین أن یقال: الملاك فی كثره الشك الصدق العرفی أو ما ورد فی كثیر الشك فی الصلوات من عدم خلو ثلاث صلوات متتالیات عن الشك فیها، وعلی كلا التقدیرین فكثره الشك فی الإتیان بأصل الصلاه لا یلحقه حكم كثیر الشك المتعلّق شكه بما یعتبر فی الصلاه

۱- (۱) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

أو فی رکعاتها لاحتمال الخصوصیه.

وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکثر علیه الوهم فی الصلاه فیشکّ فی الرکوع فلا یدری، رکع أم لا؟ ویشکّ فی السجود فلا یدری، أسجد أم لا؟ فقال: «لا یسجد ولا یرکع ویمضی فی صلاته حتی یستیقن یقیناً» الحدیث(۱). وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا کثر علیک السهو فامضِ علی صلاتک فإنه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان»(۲). وظاهرهما الشّک فیما یتعلّق بما یأتی من الصلاه له حین إتیانها من الأجزاء والرکعات، ومثلهما صحیحه زراره وأبی بصیر جمیعاً، قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری، کم صلّی ولا ما بقی علیه؟ قال: یعید، قلنا: فإنّه یکثر علیه ذلک کلّما أعاد شک؟ قال: یمضی فی شکّه، ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه» الحدیث(۳).

ولا یخفی أنه إذا کان المصلّی کثیر الشک فی أجزاء الصلاه واعتنی بشکّه فأتی به یحکم ببطلان صلاته، فإنّ الجزء المأتی به زیاده عمدیه، بل الأحوط بطلان صلاته ولو کان الإتیان بقصد الرجاء فإنّ مع النهی عن تعود الخبیث لا یکون العمل مشروعاً.

اللهم إلّا أن یقال: المنهی عنه التعود علی نقض الصلاه ورفع الید عنها لا إتمامها مع رعایه الاحتیاط.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۹، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۸، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

(مسأله ۹): إذا شک فی بعض شرائط الصلاه[۱]، فإمّا أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن کان قبل الشروع فلابد من إحراز ذلک الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأُصول، وکذا إذا کان فی الأثناء، وإن کان بعد الشَرح:

الشک فی شروط الصلاه

[۱] إن کان الشرط معتبراً فی الصلاه کالطهاره من الحدث فاللازم إحرازها فی صلاته عند الشروع وکذلک عند أثنائها.

إذا حصل الشّک فیه فی أثنائها ولا فرق فی إحرازه بین العلم بالشرط وجداناً أو العلم تعبّداً کما هو مقتضی بعض الأُصول العملیه کالاستصحاب، وکذلک یکفی الاطمئنان بتحقّق الشرط حیث إنّ الاطمئنان بالشیء معتبر بسیره العقلاء والمتشرعه. وذکر الماتن قدس سره : إذا شکّ بعدالفراغ من الصلاه کونها واجده للشرط یبنی علی صحّتها، ولکن لابدّ من إحراز الشرط للصلاه الأُخری کما هو المقرر فی مباحث قاعدتی التجاوز والفراغ.

وإذا کان المکلّف محرزاً للشرط عند الالتفات وکان شکّه بالإضافه إلی الأجزاء الماضیه إذا التفت فی أثناء الصلاه إلی کونه متوجهاً إلی القبله وشک فی کونه منحرفاً عن القبله قبل ذلک بما یبطل الصلاه فتجری قاعده الفراغ بالإضافه إلی الأجزاء السابقه. وربّما قیل من هذا القبیل ما لو شک والمکلّف فی صلاته أنّه توضأ ثمّ أتی بها أو أنّه بعد لم یتوضأ فإن کان فی أثناء الصلاه یتوضّأ ویبنی علی التوضؤ بالإضافه إلی الأجزاء السابقه.

ولا یخفی ما فیه فإنّ الطهاره من الحدث معتبر حتّی فی الآنات المتخلله بین أجزاء الصلاه، فالآن المتخلل عند التوضؤ لا یدری أنه علی وضوء أم لا فلا یجری علی ذلک الحکم السابق فی الشک فی الانحراف عن القبله فی الأجزاء السابقه.

الفراغ منها حكم بصحّتها، وإن كان يجب إحرازه للصلاه الأخرى، وقد مرّ التفصيل فى مطاوى الأبحاث السابقه.

(مسأله ١٠): إذا شك فى شىء من أفعال الصلاه فإمّا أن يكون قبل الدخول فى الغير المرتب عليه، وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان، كما إذا شك فى الركوع وهو قائم أو شك فى السجدتين أو السجده الواحده ولم يدخل فى القيام أو التشهد، وهكذا لو شك فى تكبيره الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شك فى الحمد ولم يدخل فى السوره أو فيها ولم يدخل فى الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح[١].

الشَرح:

قاعده التجاوز

[١] وهذا إشاره إلى القول بجريان قاعده التجاوز واختصاصها بالأخيرتين كالشيخين(١) والعلامه(٢) وابن حمزه(٣) وذلك لأن الركعتين الأولتين فرض اللّه سبحانه لابد من أن تكونا سالمتين من الشك، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الركعتين فرض اللّه لا يدخل فيهما الشّك إنّما هو فى الشك فى الركعات لا الشك فى الإتيان بشىء مما يجب فى الركعتين الأولتين قبل تجاوز محلّ ذلك الشىء أو بعده، فإنّ عمده الدليل على قاعده التجاوز صحيحه زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامه؟ قال: يمضى، قلت: رجل شك فى الأذان والإقامه وقد كبّر؟ قال: يمضى، قلت: رجل شك فى التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضى، قلت: شك فى القراءه وقد ركع؟ قال: يمضى، قلت: شكّ فى الركوع وقد

١- (١) المقنعه: ١۴٧، النهايه: ٩٢، التهذيب ٢ : ١۵۴، ذيل الحديث ۶٢.

٢- (٢) تذكره الفقهاء ٣ : ٣١۶.

٣- (٣) الوسيله: ١٠١.

والمراد بـالغير مطلق الغير المترتب على الأوّل كالسوره بالنسبه إلى الفاتحه فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ فى السوره، بل ولا إلى أوّل الفاتحه أو السوره وهو فى آخرهما، ولا إلى الآيه وهو فى الآيه المتأخره، بل ولا إلى أوّل الآيه[1] وهو فى آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً[2] كالقنوت بالنسبه إلى الشك فى السوره، والاستعاذه بالنسبه إلى تكبيره الإحرام، والاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأربعه. فلو شك فى شىء من المذكورات بعد الدخول فى

الشَرح:

سجد؟ قال: يمضى على صلاته، ثم قال: يا زراره، إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء(1). وقد فرض فى الصحيحه الشك فى الأجزاء الأوليه من الركعه الأُولى من الصلاه.

[1] وكلّ ذلك لعموم قوله عليه السلام : «إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره» فإنّ العموم المزبور ينطبق على كل ما ذكره.

نعم، لابد من ملاحظه عنوان الشىء على المشكوك والدخول فى غيره، فلو تكلم الحرف الثانى من كلمه وشك فى تكلمه بالحرف الأوّل منها كما يرى انّه يتكلّم بالسين من نستعين وشكّ فى أنّه تكلم بالنون قبل ذلك فلابد من إعاده تكلّمه بتلك الكلمه.

[2] وقد أُشكل فى جريان القاعده بالدخول بما يسمّى الجزء المستحب، لما ذكرنا سابقاً من أنّ المستحب غير داخل فى الطبيعى المأمور به، بل هو مستحب فى نفسه وظرف الإتيان بذلك المستحب أثناء الصلاه فلا يكون الاشتغال بها من الدخول فى الغير.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

أحد المذكورات لم يلتفت، كما انّه لا فرق فی المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها[۱]. الشَرح:

[۱] قد ورد فی صحيحه عبدالرحمن بن أبی عبدالله، قال: قلت لأبی عبدالله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوی جالساً فلم يدرِ، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوی قائماً فلم يدرِ، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد(۱). ولا يخفی أنّ مقتضی صحيحه زراره المتقدمه(۲) الوارده فی اعتبار قاعده التجاوز، وكذا صحيحه إسماعيل بن جابر(۳) أنه إذا خرج من محلّ الشیء ودخل فی غيره بقرينه ما ورد فيها من الأمثله اعتبار الدخول فی الجزء المترتب عليه فی البناء علی الإتيان، فالإتيان بمجرد مقدمه الجزء الآخر من غير الدخول فيه غير كافٍ فی الحكم بالإتيان.

ولكن يحتمل أن يقال: لا بأس بالالتزام بجريان قاعده التجاوز إذا شك فی شیء من أجزاء الصلاه ودخل فی المستحب نظير ما إذا شك فی التشهد الأخير بعد الدخول فی السّلام علی النبی صلی الله عليه و آله فإنّ السّلام علی النبی وإن كان مستحباً ولكن نوع الناس لا يعرفون مثل هذه الأجزاء المستحبه وتمييزها عن الأجزاء الواجبه، بل لا يعرفون كثير من الناس استحباب القنوت قبل الركوع فی الركعه الثانيه من الصلاه، وأيضاً ورد الشك فی الأذان بعد شروع الإقامه والشك فی الأذان والإقامه قبل الصلاه بعد الدخول فيها بتكبيره الإحرام مع أنّ الأذان ومن بعده الإقامه مستحب فيكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۴.

فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه بعد الهوی للسجود لم یلتفت، نعم لو شک فی السجود وهو آخذ فی القیام وجب علیه العود، وفی إلحاق التشهد به فی ذلک وجه إلاّ أنّ الأقوی خلافه، فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت، والفارق النّص الدالّ علی العود فی السجود فیقتصر علی مورده ویعمل بالقاعده فی غیره[۱].

الشَرح:

الشک فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه من الشک فی المستحب بعد الدخول بالمستحب الثانی.

وبالجمله، لا یبعد التعمیم إلی الجزء المستحب للاعتماد علی أنّ المتشرعه لا یعرف غالبهم تمییز الأجزاء الواجبه عن غیرها.

[۱] ظاهر کلامه انّه التزم بجریان قاعده التجاوز عند الشک فی شی من أفعال الصلاه بالدخول فی مقدمه الإتیان بالجزء الآخر، واستثنی من ذلک الشک فی السجود عند الأخذ بالقیام فإنه لا تجری قاعده التجاوز فی السجود إلاّ عند الشک فیه بعد القیام، والتزم أنّ هذا الحکم خلاف قاعده التجاوز حیث مقتضی اعتبارها کفایه الدخول فی مقدمه الجزء الآخر؛ ولذا لو شک فی التشهد عند الأخذ بالقیام لا یلتفت؛ لأنّ المقتضی فی الاعتناء فی الشک فی السجود هو النّص الوارد فیه ویؤخذ فی الشک فی السجود بعد القیام بالنص فیه ویؤخذ فی التشهد بالقاعده التی مقتضاها کفایه الدخول فی مقدمه الغیر فی جریانها.

أقول: إذا کان الدخول فی مقدمه الغیر موجباً لانقضاء محلّ المشکوک کما إذا شک بعد الخروج من حدّ الرکوع إلی النزول إلی السجود فی الانتصاب من الرکوع، فما ذکره قدس سره صحیح حیث تجری قاعده التجاوز فی الانتصاب من الرکوع فلا تجب سجود السهو لو قیل بوجوبه بترک الانتصاب من الرکوع، وأما إذا لم یوجب الدخول فی مقدمه الجزء الآخر تجاوز محلّ المشکوک من لزوم زیاده الرکن ونحو ذلک فاللازم الرجوع لإحراز الامتثال، واللّه العالم.

(مسأله ۱۱): الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاه المختار[۱] فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك فى أنّه هل سجد أم لا، وهو فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام؟ لم يلتفت، وكذا إذا شك فى التشهد، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ.

الشَرح:

[۱] ذكر قدس سره كما أنه تجرى قاعده التجاوز عند الشك فى الإتيان بأجزاء الصلاه فيما كانت صلاه المكلف الصلاه الاختياريه كذلك تجرى القاعده فيما كانت صلاته اضطراريه، وإذا كان فرض المكلف أن يصلّى صلاته جلوساً وقد شك فى أنّه جلس بعد السجود وأنّه فى حال الجلوس الذى بدل عن القيام أو أنّه للجلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارك لعدم إحرازه الدخول فى الغير بخلاف ما إذا أحرز أنّ جلوسه كان بنيه بدل القيام حيث يبنى على الإتيان بالسجدتين والتشهد.

وقد يقال: إذا كان الجلوس بدلاً عن القيام فإنّما يكون الواجب من القيام حال القراءه والشروع فى التسبيحات، وإذا يوجد المكلّف نفسه مشغولاً بالقراءه أو الشروع فى التسبيحات يتحقّق التجاوز من السجدتين والتشهد، وإذا رأى نفسه مشغولاً بالشروع فى القراءه وشك فى أنّه سجد السجده الثانيه أو أتى بالتشهد يبنى على الإتيان بها.

وبالجمله، الجلوس قبل الشروع بالقراءه والتسبيح لا يكون بدلاً عن القيام.

لا يقال: فما معنى أنّ الجلوس فيما ذكر بدل عن القيام.

فإنّه يقال: معناه أنه إذا لم يتمكن المكلف من القيام لا تتنزل وظيفته الصلاتيه إلى الاضطجاع أو الاستلقاء، بل إلى الجلوس، وربّما يتمسك فى اعتبار الدخول فى غير المشكوك بلا فرق بين الصلاه الاختياريه والاضطراريه بمثل صحيحه

....

الشَرح:

إسماعيل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمضِ، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمضِ، کل شیء شکّ فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمضِ علیه»(۱). فإنّ هذا العموم فی ذیل الحدیث یعم الصلاه الاختیاریه والاضطراریه، وإن الحکم فی المشکوک بالصحه إنّما هو فی صوره التجاوز عنه والدخول فی غیره، وکذلک العموم فی ذیل صحیحه زراره من قول أبی عبداللّه علیه السلام «یا زراره: إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء»(۲).

وما ذکر الماتن: من أنّ من وظیفته الصلاه جلوساً لو علم أنّه فی حال الجلوس الذی بدل عن القیام لم یلتفت، فالظاهر أنّه لا معنی محصل، فإنّه إن شک أنه سجد سجده أو سجدتین کیف یعلم أنّه فی حال الجلوس بعد السجدتین ولولم یعلم لم یکن له شک فی السجده حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام، فإنّ بدلیته عن القیام یتوقف علی کونه بعد السجدتین وهو مشکوک علی الفرض.

وقد تحصل: أنه لو کان فی جلوسه مشغولاً بالقراءه أو التشهد ثم شک فی أنّه بقی علیه سجده أو سجد سجدتین یکون المورد من موارد قاعده التجاوز بمقتضی العموم الوارد فی صحیحه زراره(۳) وصحیحه إسماعیل بن جابر الجعفی(۴) المتقدمتین.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) المصدر السابق.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۲): لو شک فی صحه ما أتی به وفساده لا فی أصل الإتیان فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال[۱] فی عدم الالتفات، وإن کان قبله فالأقوی عدم الالتفات أیضاً، وإن کان الأحوط الإتمام والاستئناف إن کان من الأفعال، والتدارک إن کان من القراءه أو الأذکار ما عدا تکبیره الاحرام.

الشَرح:

بقی فی المقام أمر: وهو أنّه لا یعتبر فی جریان قاعده التجاوز إلّا مضیّ محل المشکوک والدخول فی الجزء الآخر قرینه علی مضی المحلّ، وعلی ذلک فلو شکّ المصلی فی الجزء الأخیر من العمل، کما إذا شک فی أنّه قرأ السّلام الواجب فی آخر الرکعه الأخیره أم لا، فإن کان منحرفاً عن القبله بنی علی أنّه قرأ السّلام ولا تجب سجدتا السهو علیه بناء علی وجوبها، وإن لم یکن منحرفاً فعلیه الإتیان بالسّلام الواجب لإحراز سقوط التکلیف الضمنی بها، ولو أحدث وعلم بعده بعدم الإتیان بالسّلام الواجب مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) أن عدم الإتیان بالسّلام سهواً لا یفسد الصلاه فإنّ السّلام لیس من الأجزاء الرکنیه للصلاه فیکون الحدث خارجاً عن الصلاه، ویأتی الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه عشره.

الشک فی صحّه المأتیّ به

[۱] ذکر قدس سره : أنه لو کان شک المکلّف فی صحه ما أتی به من العمل لا فی أصل العمل، فإن کان شکّه بعد الدخول فی الغیر فلا مجال فی أنّه لا یعتنی بشکه بل یبنی علی صحه عمله الذی طرأ علیه الشک فیه، وإن کان طرأ الشک فیه قبل الدخول فی عمل الغیر یبنی أیضاً علی الصحه ولکن الاحتیاط فی هذه الصوره إتمام العمل، فإن کان شکّه فی أفعال ماکان یأتی من العمل یستأنف العمل بإعاده تکبیره الإحرام، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

كان شكّه فی أذكار الصلاه وقراءتها يتدارك القراءه والأذكار ماعدا تكبيره الإحرام.

أقول: قد تقدّم يمكن تدارك تكبيره الإحرام أيضاً كالقراءه وسائر الأذكار بأن يكبّر بقصد الأعمّ من تكبيره الإحرام وتكبيره المستحب بقصد الذكر، ويأتی من بعدها بالقراءه والأذكار، ثمّ يأتی بسائر الأفعال التی لا يشكّ فيها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ فی البين قاعدتين: إحداهما: قاعده التجاوز المستفاده من صحيحه زراره(۱) وصحيحه إسماعيل بن جابر(۲) المتقدمتين، والثانيه: قاعده الفراغ وأنّها تجری فی عمل فرغ عنه وشك فی صحته، سواء كان ذلك العمل كلّ العمل أو كان المشكوك صحته جزء العمل بعد الفراغ من ذلك الجزء، والتجاوز بمعنی مضی محلّ العمل والدخول فی غيره معتبر فی جريان قاعده التجاوز، وأمّا جريان قاعده الفراغ فيتوقّف علی فرض وجود العمل وتحقّقه الذی يشك فی صحته وفساده فيستفاد اعتبارها من موثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضی فأمضه كما هو»(۳). ويؤيّدها روايات وارده فی عدم الاعتناء بالشك فی الصلاه التی فرغ منها وبالشك فی الوضوء الذی فرغ منها وبالشك فی شیء من الوضوء فيما إذا دخل فی غير الوضوء وهی موثقه عبداللّه بن أبی يعفور(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۴۶۹، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

(مسأله ۱۳): إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثم تبیّن بعد ذلک أنّه کان آتیاً[۱] به فإن کان رکناً بطلت الصلاه وإلّا فلا نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیاده. وإذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثمّ تبیّن عدم الإتیان به فإن کان محل تدارک المنسی باقیاً بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه، وإلّا فإن کان رکناً بطلت الصلاه، وإلّا فلا، ویجب علیه سجدتا السهو للنقیصه.

الشَرح:

انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً

[۱] کما إذا کان قائماً وشک فی أنّ قیامه بعد رکوعه أو بعد قراءته فرکع ثم تبیّن بعد ذلک أنه کان راکعاً قبل قیامه فیحکم ببطلان صلاته لزیاده الرکوع، وأمّا إذا لم یکن الزائد رکناً کما إذا شک فی أنّه سجد سجدتین أو سجده واحده قبل أن یتشهد أو یقوم وسجد سجده أُخری ثمّ تذکّر أنّه کان ساجداً سجدتین والسجده المأتی بها صارت زائده فلا یحکم ببطلان الصلاه، حیث إنّ زیاده سجده واحده سهواً غیر مبطل للصلاه ولکن علیه أن یسجد بعد الصلاه سجدتی السهو عند الماتن للزیاده السهویه، ویأتی الکلام فی بحث موجبات سجدتی السهو.

وإذا فرض أنّه شک فی فعل بعد الدخول فی غیره وبنی أنّه قد أتی به ثمّ تبیّن أنه لم یکن آتیاً به فإن کان محل تدارکه باقیاً، کما إذا لم یدخل برکن بعده تدارکه. وإن لم یکن محل تدارکه باقیاً بأن دخل فی رکن بعده وکان ذلک رکناً بطلت صلاته، کما إذا شک بعد القیام أنه سجد سجدتین قبل القیام أم لا فبنی علی الإتیان بهما قبل القیام ثمّ تذکر بعد الدخول فی الرکوع بعدم الإتیان قبل القیام بسجدتین.

(مسأله ۱۴): إذا شک فی التسلیم فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب، أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت، وإن کان قبل ذلک أتی به[۱].

الشَرح:

الشک فی التسلیم

[۱] ذکر قدس سره : أنّه إذا کان شکه فی الجزء الأخیر من الصلاه یعنی التسلیم بأن شک فی أنّه سلّم أو لم یسلّم. فإن کان عند الشک داخلاً فی صلاه أُخری أو فی التعقیب أو بعد ارتکاب شیء من المنافیات التی تبطل الصلاه ارتکبه عمداً أو سهواً لم یعتنِ بشکه ـ أی بنی علی التسلیم ـ . وإن کان شکّه قبل ارتکاب شیء من ذلک أتی بالتسلیم، حیث إنّ شکه قبل تجاوز محل التسلیم بخلاف الصور الثلاث التی ذکرها فإنّ الشک فیها بعد تجاوز المحل.

أقول: ما ذکره من أنّه لا یلتفت إلی شکّه إذا حدث بعد الإتیان بالمنافیات کالحدث والاستدبار صحیح، حیث إنّ عدم الالتفات مقتضی إطلاق حدیث: «لا تعاد»(۱) فی ناحیه المستثنی منه للحدیث، حیث إنّ السلام الواجب فی الصلاه لیس من الأرکان. والمناقشه فی ذلک بأنّ المعتبر فی جریان قاعده التجاوز دخول المصلی فی الجزء المترتب علی المشکوک، وفی الجزء الأخیر من الصلاه لا یتحقق هذا الشرط، لا یمکن المساعده علیه، فإنّ مع الجزء المترتب علی المشکوک لا یتحقق التجاوز عن المشکوک إلاّ بالدخول فیه، بخلاف الجزء الأخیر فإنّه لو فرض عدم سقوط الجزء الأخیر عن الاعتبار فی الفرض لزم إعاده الصلاه وحدیث «لا تعاد» ینفی إعادتها.

وبهذا یظهر الحال فیما إذا شک فی التسلیم بعد الدخول فی الصلاه الأُخری،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۵): إذا شک المأموم فی انّه کبّر للإحرام أم لا فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات ووضع الیدین علی الفخذین ونحو ذلک لم یلتفت[۱]علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده.

الشَرح:

فإنّ مع صحه الصلاه الأُخری، سواء کانت مترتبه علی الصلاه المأتی بها أم لا، یتجاوز محل التسلیم من الصلاه السابقه. ولو أُرید تدارک التسلیم لزم إعاده الصلاه السابقه والصلاه التی شرعها.

وأما إذا کان الشک فی التسلیم بعد الدخول فی التعقیب فلابد من الرجوع والإتیان بالتسلیم. وما ذکرنا سابقاً من جریان قاعده التجاوز فی الدخول فی الأجزاء المستحبه للصلاه لا یجری فی ذلک؛ لأنّ التعقیب خارج عن الصّلاه عند المتشرعه.

الشک فی تکبیره الإحرام

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّه جعل شک من یکون علی صوره المأموم فی أنّه کبّر لصلاه الجماعه أم لا من موارد قاعده التجاوز، حیث إنّ کونه بصوره المأموم من انصاته لقراءه الإمام وجعل یدیه علی فخذیه ونحو ذلک مترتب علی وروده فی الجماعه بتکبیره الإحرام ومع شکّه فی أنّه کبّر للجماعه أم لا ـ فی حال کونه بصوره المأموم من تجاوز محلّ تکبیره الإحرام والدخول فی غیرها فیبنی علی الإتیان بالتکبیره. وذکر بعض الفحول أنّه بناء علی وجوب الإنصات علی المأموم لقراءه الإمام فی الصلاه الجهریه کما هو مقتضی بعض الروایات المعتبره(۱).

أقول: قد ذکرنا جریان السیره المتشرعه علی عدم الإنصات والروایات المشار إلیها محموله علی الاستحباب المؤکّد بعد فرض استحباب الإنصات لقراءه القرآن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶، وغیره.

(مسأله ۱۶): إذا شک وهو فی فعل فی أنّه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه[۱ [أم لا؟ لم یلتفت، وکذا لو شک فی أنّه سها أم لا؟ وقد جاز محلّ ذلک الشیء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا، نعم لو شک فی السهو وعدمه وهو فی محلّ یتلافی فیه المشکوک فیه أتی به علی الأصح.

الشَرح:

مطلقاً، وعلی الأحوط علیه عند الشک بالإتیان بالتکبیره بقصد الأعم من تکبیره الإحرام والذکر المطلق فلا یحتاج إلی الاتمام ثم إعاده الصلاه بالاحتیاط المستحب کما هو ظاهر الماتن أضف إلی ذلک أنّ الدخول فی الجماعه مستحب لا واجب وفی جریان قاعده التجاوز فی المستحبات تأمّل عند کثیر من الأصحاب، واللّه العالم.

الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا

[۱] المراد شکه حال کونه مشغولاً بالإتیان بفعل من أفعال الصلاه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه من صلاته أم لا؟ فلا یلتفت ویبنی علی الإتیان بتلک الأفعال فی محالها لقاعده التجاوز من تلک الأفعال، فإنّ الشک الفعلی فی تلک الأفعال شک فیها بعد تجاوز المحلّ.

ولو کان الشک السابق موجباً للتدارک، کما إذا شک فی الإتیان بالسجده الثانیه حال الأخذ بالقیام إلی الرکعه اللاحقه، فهل حصل هذا الشک أو هل تدارک السجده علی تقدیر حصول الشک فیبنی علی عدم حصول هذا الشک، وعلی تقدیر حصوله یبنی علی تدارکه والعمل بوظیفته لأنّه لا فرق فی العمل بالوظیفه الواقعیه عند الشک فیها أو بالوظیفه الظاهریه، فإنّ الشک بالوظیفه الظاهریه، مع فرض تجاوز محلّه بالشک فیها فعلاً تجری فیها قاعده التجاوز.

وممّا ذکرنا یظهر ما إذا احتمل السهو فی الأفعال المتقدمه لصلاته بأن

....

الشَرح:

لم يتدارك المشكوك وهو فى محلّه قبل أن يتجاوز فإنه لا يلتفت إلى هذا الاحتمال لأصاله عدم السهو فى أفعال صلاته ولأصاله عدم السهو فى العمل بوظيفته فيها.

نعم، لو كان لما احتمل تركه سهواً موضع تداركه باقياً فعلاً، كما إذا ترك سجده من الركعه التى بيده وقام إلى الركعه اللاحقه وذكرها قبل الركوع، فعليه أن يرجع ويتدارك السجده أو نهض إلى القيام وشك فى الإتيان بالسجده الأخيره حيث كان عليه أن يرجع ويسجد سجده فنسى أن يرجع فقام إلى الركعه اللاحقه وذكر شكه فعليه أن يرجع من قيامه مالم يركع، والحمد للّه رب العالمين.

ص :۴۰۱

فصل فی الشک فی الرکعات

اشاره

(مسأله ۱): الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه[۱]

أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح وصلاه السفر.

الثانی: الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

الثالث: الشک بین الواحده والأزید.

الشَرح:

فصل

فی الشک فی الرکعات

الشکوک المبطله للصلاه

[۱] لا یخفی أنه لیس المراد أنّ مجرد حدوث الشک فی هذه الموارد یوجب بطلان الصلاه، بل المبطل للصلاه استقرار الشک والمضی فیها مع الشک: ولو تروّی وحصل الیقین بما صلّی تصحّ صلاته، کما نتعرض لذلک فی المباحث الآتیه. فالمضی فی الصلاه مع الشک مبطل لها.

وکون الشک فی الثنائیه مبطل هو المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً، سواء کان الشک فیها بین الرکعه الواحده أو الاثنتین أو غیرهما، ویدل علی ذلک روایات معتبره منها موثقه سماعه، قال: سألته عن السهو فی صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدرِ واحده صلّیت أم ثنتین فأعد الصلاه من أوّلها، والجمعه أیضاً إذا سها فیها الإمام فعلیه

....

الشَرح:

أن يعيد الصلاه، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرِ كم ركعه صلّى فعليه أن يعيد الصلاه»(۱). فإن تعليل وجوب الإعاده فى صلاه الجمعه بكونها ركعتين مقتضاه أنّ الشک فى الثنائيه مطلقاً موجب للإعاده، وإن كانت الثنائيه صلاه الطواف والعيدين والآيات.

نعم، ربما يقال: لا إطلاق للموثقه بالإضافه إلى صور الشک، بل مدلولها إعاده الصلاه إذا شک فى الأُولى والثانيه من كل ثنائيه.

نعم، يمكن أن يجاب لم يحصر الإمام عليه السلام فى بطلان الجمعه ولزوم إعادتها بما إذا كان سهو الإمام وشكه فى الركعه الأُولى أو الثانيه، وكذا فى فرض السهو فى المغرب، وفرض الشک فى الركعتين فى صلاه الفجر، لكون الغالب فى الشک فى الثنائيه يكون فى الركعتين، لا لأن الشک إذا كان بين الاثنتين والثلاث مثلاً لا يجرى عليه حكم البطلان.

ويمكن أيضاً استظهار الإطلاق من صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا شككت فى المغرب فأعد، وإذا شككت فى الفجر فأعد»(۲).

فإن الإطلاق فى الفجر لا يقيّد بما ورد فى موثقه سماعه قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه فقال: «إذا لم تدرِ واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أوّلها»(۳). فإن التقييد بالواحده أو ثنتين من الشک الغالبى فى مثل صلاه الغداه، ولا يحتمل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۱۹۵، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۵.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

اختصاص البطلان به.

وفی موثقه عمار الساباطی، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل شک فی المغرب فلم یدرِ، رکعتین صلّی أم ثلاثه؟ قال: «یسلّم ثمّ یقوم فیضیف إلیها رکعه. ثم قال: هذا واللّه ممّا لا یقضی أبداً»(۱).

ولعمّار موثقه اُخری قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل لم یدرِ، صلی الفجر رکعتین أو رکعه؟ قال: یتشهّد وینصرف ثم یقوم فیصلّی رکعه، فإن کان قد صلّی رکعتین کانت هذه تطوّعاً، وإن کان صلّی رکعه کانت هذه تمام الصلاه، قلت: فصلّی المغرب فلم یدرِ، ثنتین صلّی أم ثلاثاً؟ قال: یتشهّد وینصرف ثمّ یقوم فیصلّی رکعه، فإن کان صلّی ثلاثاً کانت هذه تطوّعاً، وإن کان صلّی ثنتین کانت هذه تمام الصلاه، وهذا واللّه مما لا یقضی أبداً(۲).

الحدیث مما لا قائل بمضمونه من الأصحاب، بل ما فی ذیله ما یسقطه عن الاعتبار.

وبالجمله، ظاهر الحدیث البناء علی الأقل کما علیه العامه، وتدارک النقص المحتمل برکعه منفصله خلاف ما ورد فی أحادیثنا کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی ولا یدری، واحده صلّی أم ثنتین؟ قال: «یستقبل حتی یستیقن أنّه قد أتمّ، وفی الجمعه وفی المغرب وفی الصلاه فی السفر»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۶، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۱۲.

۳- (۳) المصدر السابق: ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وصحيحته الأُخرى عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو فى المغرب؟ قال: «يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع»(۱). وظاهر قوله عليه السلام : «أنها ليست مثل الشفع» ان ركعتين من المغرب لا يصلى منفصلاً مثل صلاه الشفع، إلى غير ذلك.

وقد ظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل لا يدرى، أركعتين صلّى أم واحده؟ قال: «يتم بركعه»(۲). وربما ينسب القول بذلك إلى الصدوق قدس سره وأنكر النسبه إليه(۳).

وقد يقال: إنّ الصدوق قدس سره التزم بالتخيير فى الشك فى الصلاه الثنائيه بين الإعاده للأخبار الداله عليها وبين البناء على الأقل كما هو مقتضى الأخبار(۳) المرويه فى الباب الأول من أبواب الخلل وهى حديث ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴. ولكن لا يخفى أنّ التعليل الوارد فى موثقه سماعه فى لزوم الإعاده لأنها ركعتان يأبى عن الجمع المزبور.

وكيف كان، ظاهر الحديث لزوم البناء على الأقل كما تقدّم، ولا يمكن العمل به فى مقابل الأخبار المتقدمه الصريحه فى بطلان الصلاه الثنائيه بالشك فيها.

ومما ذكرنا يظهر أنّ المنسوب إلى والد الصدوق(۵): أنه إذا شك فى صلاه المغرب أعاد فى المرّه الأُولى وإن شك بعد ذلك يبنى على الأقل ويأتى بصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۴؛ الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۲، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲۲.

۳- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۲ و ۱۹۳.

....

الشَرح:

الاحتياط ليس لذلك مستند وإن استند إلى فقه الرضا(۱)، وقد تعرضنا غير مرّه إلى أنّ فقه الرضا لا يصلح للاعتماد عليه خصوصاً مع مخالفته للأخبار الصحيحه المعمول بها عند الأصحاب قديماً وحديثاً كما نتعرض لها.

وأمّا بطلان الصلاه فيما إذا شك بين الواحده والأزيد فلا خلاف فيه بين أصحابنا فيما نعلم، ويشهد لذلك غير واحد من الروايات كما تشهد صحيحه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاه»(۲). فإن هذه تعمّ ما إذا شك بين الواحده والأزيد بلا تأمل فيما كان استقرار الشك. وصحيحه الفضل بن عبدالملك قال: قال لى: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك»(۳). وصحيحه ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب، قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا شككت فى الركعتين الأوّلتين فأعد»(۴).

وموثقه سماعه قال: قال: «إذا سها الرجل فى الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر فلم يدرِ واحده صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه»(۵). وفى صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال: «إذا شككت فلم تدرِ أفى ثلاث أنت أم اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد ولا تمضِ على الشك»(۶).

۱- (۱) فقه الرضا عليه السلام : ۱۱۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۵ _ ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۰، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱۳.

۴- (۴) المصدر السابق: الحديث ۱۴.

۵- (۵) المصدر السابق: ۱۹۱، الحديث ۱۷.

۶- (۶) المصدر السابق: ۲۲۶، الباب ۱۵، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وفی صحیحه زراره بن أعین قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «کان الذی فرض اللّه تعالی علی العباد عشر رکعات وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم ــ یعنی سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعاً وفیهنّ الوهم ولیس فیهنّ قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم»(۱).

ولا یخفی أنّ المذکور فی موثقه سماعه: «إذا سها الرجل فی الرکعتین الأولتین من الظهر والعصر». المراد بالسهو الشک کما هو ظاهر تفسیره علیه السلام «فلم یدرِ واحده صلّی أم ثنتین» ولا مجال لاحتمال کون المراد نسیان بعض أفعال الصلاه فی الرکعتین الأولتین ونظیره الالتزام بأن إکمال الرکعتین تکون بإتمام الرکوع لأن الرکعه واحده الرکوع کما ینسب ذلک إلی المحقق فی المسائل البغدادیه(۲) ویستند بما ورد فی صلاه الآیات أنها عشر رکعات(۳) فإنّ هذا لا یمکن الالتزام به فإن السجدتین فی روایات الشکوک فی الرکعات ونحوها داخله فی معنی الرکعه کما تقدّم.

وبالجمله، فی مقابل الروایات الصحیحه الداله علی بطلان الصلاه مع الشک فی الواحده والأزید روایات تدل علی البناء علی الأقل ولا مجال لمعارضتها مع النصوص الصحیحه لإمکان دعوی کونها فی السنه القطعیه ولا أقل من حملها ــ الداله علی البناء علی الأقل ــ علی التقیه، خصوصاً لما ورد فیها من التعبیر المناسب لها وفی صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری، کم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ ــ ۱۸۸، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۲- (۲) نقله السید الحکیم قدس سره فی مستمسکه ۷ : ۴۴۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ــ ۴۹۳، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۱ و ۲ وغیرهما.

الرابع: الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین[۱].

الشَرح:

صلّی واحده أو اثنتین أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو»(۱). وظاهرها البناء علی الأقل وهو الرکعه الواحده ویتم ویسجد سجدتی السهو، وهذا یوافق مسلک العامه فتحمل علی التقیه ونحوها غیرها.

[۱] إذا فرض الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین فالصلاه محکومه بالبطلان، لما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان الذی فرض اللّه تعالی علی العباد عشر رکعات وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم ــ یعنی سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعاً وفیهنّ الوهم ولیس فیهن قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم»(۲).

والمراد من الرکعه فی هذه الصحیحه بقرینه ماذکر فی الصحیحه وفیهنّ القراءه الرکعه التامه لا الرکوع مع أن ظاهر الرکعه فی روایات الشکوک فی الرکعات کما تقدّم الرکعه التامه، ومقتضی قوله علیه السلام : «وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم» وقوله: «ومن شک فی الأولتین أعاد» بطلان الصلاه إذا شک فی الأولتین قبل إکمال السجدتین. وفی مصححه الوشاء قال: قال لی أبو الحسن الرضا علیه السلام : «الإعاده فی الرکعتین الأولتین، والسهو فی الرکعتین الأخیرتین»(۳). وفی صحیحه الفضل بن عبدالملک قال: قال لی: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأوّلتین فأعِد صلاتک»(۴). وصحیحه أبی بصیر عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۷، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ ــ ۱۸۸، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۰، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) المصدر السابق: الحدیث ۱۳.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سهوت فی الأوّلتین فأعِدهما حتی تثبتهما»(۱). إلی غیر ذلک.

ثم یقع الکلام فی ما یکون الشک بعد إکمال السجدتین، فالمنسوب إلی المشهور(۲) هو أن یکون الشک بعد رفع الرأس من السجده الثانیه بأن لا یکون فیما قبل رفع الرأس شک وإلّا صدق الشک فی الأوّلتین، ویستند إلی صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام ــ فی حدیث ــ قال: قلت له: رجل لم یدرِ اثنتین صلّی أم ثلاثاً، فقال: «إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلّی الأُخری ولا شیء علیه ویسلّم»(۳).

ووجه الدلاله أن قوله علیه السلام : «إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه» یعنی لم یکن له شک قبل رفع الرأس من السجده الثانیه من الرکعه الثانیه حیث یمکن أن تکون الوظیفه بعد هذا الرفع قراءه التشهد.

والظاهر أنه لم یعهد من الأصحاب من یلتزم بحدوث الشک بعد قراءه التشهد.

فالمراد من المضی فی الثالثه البناء علی الثالثه. والمراد بقوله: «ثم صلی الأُخری» رکعه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه الرباعیّه بالبناء علی الثالثه.

وبالجمله، ظاهر الصحیحه وهو اعتبار حدوث الشک بعد الدخول فی الثالثه لا یمکن الالتزام به ولم یعهد من الأصحاب.

والمعتبر عند أکثر الأصحاب من متأخری المتأخرین المراد من إکمال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۱، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۵.

۲- (۲) نسبه السید الخوئی قدس سره فی شرح العروه ۱۸ : ۱۶۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۴، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

الخامس: الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید وإن کان بعد الإکمال[۱]

الشَرح:

السجدتین الفراغ من الذکر الواجب فی السجده الثانیه وإن بقی بعد فی حال السجود ولو مشغولاً بالذکر المستحب، فإنه إذا حصل الشک فی هذا الحال بین الاثنتین والثلاثه یصدق حصول الشک قبل رفع الرأس من السجده الثانیه إلاّ أن الرکعه الثانیه غیر متعلّق للشک، وکذا الشک بین الثلاثه والأربع حیث لا یتعلق شک المکلف فی الأقل والأکثر بنفس الأقل، بل الأقل یکون متیقناً ویکون متعلق الشک هو الزائد، فلاحظ الشک بین السجده والسجدتین ونحوهما یکون الأقل متیقناً فی الشک فی الأجزاء.

والحاصل: حصول الشک فی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه لا یلازم کون الرکعه الثانیه متعلّق الشک مع فرض حصول الشک بعد الفراغ من الذکر الواجب.

[۱] إذا فرض الشک قبل إکمال السجدتین علی ما بیّنا الشک قبل إکمال السجدتین یحکم ببطلان الصلاه لأن الإتیان بالرکعتین مشکوک. وأما إذا کان الشک بعد إکمال الرکعتین فالمنسوب إلی المشهور البطلان(۱).

ویستدلّ علی ذلک بعدم إمکان الاحتیاط لدوران الأمر بین الزیاده والنقیصه فإن البناء علی الخمس أو الأکثر غیر ممکن، والبناء علی الأقل یعنی الأربع غیر مفروض فی الشک.

ویستدل أیضاً بخروج الفرض عن الأخبار الوارده فی فروض الشک الصحیح والأخبار الوارده بالبناء علی الأکثر کموثقه عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال له: «یا عمار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت

۱- (۱) نسبه السید الخوئی قدس سره فی شرح العروه ۱۸ : ۱۶۸.

....

الشَرح:

فأتمّ ما ظننت أنک قد نقصت»(۱). وما فی ذیلها من البناء علی الأکثر قرینه علی أن المفروض فی الشک الصحیح کون البناء علی الأکثر ممکناً.

والظاهر أن هذا هو المراد مما ورد فی موثقته الأُخری قال: قال لی أبو الحسن الأوّل علیه السلام : إذا شککت فابنِ علی الیقین قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم»(۲) بأن یکون المراد بالیقین القاعده المستفاده من موثقته الأُولی، ونحوها من البناء علی الأکثر والإتیان بالنقص المحتمل منفصلاً بعنوان صلاه الاحتیاط.

وإن قیل: إذا کان الشک المفروض بعد إکمال السجدتین یمکن البناء علی تلک الرکعتین بالاستصحاب الجاری فی ناحیه عدم الإتیان بالزائد المشکوک، ویتشهد فی جلوسها ثم یأتی بالرکعتین الأخیرتین.

ودعوی أنّ الاستصحاب لا یثبت کون المأتی به من الصلاه الرکعتین الأوّلتین، لا یمکن المساعده علیها؛ لأن کون المأتی به رکعتین، معناه عدم لحوق الزائد من الرکعه الأُخری إلیهما، وعدم لحوق ذلک مجری الاستصحاب لإحراز الحاله السابقه فی ذلک.

ودعوی أن اللازم إحراز اتصاف ما صلی بالثانیه لا یمکن المساعده علیها، بل اللازم إحراز عدم ضمّ الزائد علی الرکعتین، وعدم ضمّ الزائد مسبوق بالحاله السابقه فیستصحب. فیلزم الإتیان بالبقیه من الصلاه، ویؤیّد ذلک بروایه حمزه بن حمران عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ما أعاد الصلاه فقیه قطّ یحتال لها ویدبّرها حتی لا یعیدها»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۴۷، الباب ۲۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ولكن الأخذ بالاستصحاب فى موارد الشك فى ركعات الصلاه غير معهود من الأصحاب، بل الظاهر من الأخبار الوارده فى الشكوك أنّ المصلى إذا شك فى ركعاتها يبنى على الأكثر ويتدارك احتمال نقصها بصلاه الاحتياط، وورد فى صحيحه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرِ زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله : المرغمتين»(۱). وظاهرها أنه إذا شك حال القيام أنه فى الركعه الرابعه أو الخامسه يجلس ويتشهد ويسجد سجدتين، وبرجوعه إلى الجلوس يرجع شكه إلى الثالثه أو الرابعه، فلابد من أن يأتى بركعه الاحتياط قياماً أو بركعتين جلوساً قبل سجدتى السهو. وليس فى هذه الصحيحه أىّ دلاله على العمل بالاستصحاب فى الفرض المزبور بل الرجوع إلى الجلوس من احتيال الفقيه حتى لا يعيد صلاته.

وإذا لم يمكن مثل هذا الاحتيال كما هو المفروض فى الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد يعمّه ما فى صحيحه صفوان ونحوها عن أبى الحسن عليه السلام : «إن كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شىء فأعِد الصلاه»(۲). والمناقشه فى شمول صحيحه صفوان للمفروض فى المقام بأن ظاهر الصحيحه أن لا يكون المكلف عالماً بشىء مما أتى بها من الركعات غير صحيحه؛ لأنّ عدم العلم من المصلى بشىء من الركعات غير معقول؛ لأنّ الشك لا محاله دائر بين الأقل والأكثر فيكون الإتيان بالأقل معلوماً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) انظر المصدر السابق: ۲۲۵ _ ۲۲۷، الباب ۱۵، الحديث ۱، وما يليه.

السادس: الشک بین الثلاث والست أو الأزید[۱]

الشَرح:

ثمّ إنّ فی البین روایات ربما یظهر منها خلاف ماذکرنا، فصحیحه زراره من الاحتیال کصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلّم بعدهما»(۱). وصحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّیت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قراءه یتشهّد فیهما تشهّداً خفیفاً»(۲). فإن أمکن حملهما علی الاحتیال المتقدم فهو، وإلّا لا یمکن العمل بها فی مقابل ما ذکر من الأصل وقاعده الیقین وما یستفاد من صحیحه صفوان وما بمعناها.

[۱] یجری فی هذا الفرض ما تقدّم فی الفرض الخامس من البناء علی الأقل بمقتضی الاستصحاب وإتمامها أربعاً، ولکن قد تقدّم الاستصحاب وإن لم یکن فی المقام من الأصل المثبت؛ لأن رکعات الصلاه مقیده بعدم لحوق رکعه زائده _ یعنی الرکعه الخامسه والسادسه _ ویحرز ذلک بالبناء علی الأقل وجریان الاستصحاب فی عدم لحوق الزائده، إلّا أنّ المستفاد من الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه وما هو مثل صحیحه صفوان عدم اعتبار الاستصحاب فی الشک فی رکعات الصلاه الوارده فیها لزوم البناء عند الشک بالأکثر، وفی المفروض لا یمکن البناء علی الأکثر. ومما ذکر یظهر الحال أیضاً فی الفرض السابع یعنی الشک بین الأربع والست أو الشک بالأزید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۴.

السابع: الشک بین الأربع والست أو الأزید.

الثامن: الشک بین الرکعات بحیث لم یدرِ کم صلّی[۱]

الشَرح:

[۱] یذکر هذا العنوان ـ أی الشک بین الرکعات بحیث لا یدری کم صلّی ـ من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه فی کلمات بعض الأصحاب والرسائل العملیه، ولکن لا یتصور شک إلّا أن یکون فی المورد قدر متیقن فی البین فیرجع الشک المفروض إلی أحد الشکوک المفروضه قبل ذلک، وقد ذکرنا ما یقتضی بطلان الصلاه فیها وفی صحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال: «إذا شککت فلم تدرِ أفی ثلاث أنت أم فی اثنتین أم فی واحده أم فی أربع فأعِد ولا تمضِ علی الشک»(۱). وفی صحیحه زراره وأبی بصیر جمیعاً قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری کم صلّی ولا ما بقی علیه؟ قال: «یعید»(۲). وقد تقدّم صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۳).

وأما مثل صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری کم صلّی واحده أو اثنتین أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو، ویتشهّد تشهّداً خفیفاً»(۴) فهی من الروایات المتقدمه الداله علی البناء علی الأقل، وبیّنا أنه لا یمکن الاعتماد علیها فی مقابل الروایات الصحیحه المعمول بها عند أصحابنا الداله علی خلافها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۳.

۳- (۳) المصدر السابق: ۲۲۵ ـ ۲۲۶، الحدیث ۱.

۴- (۴) المصدر السابق: ۲۲۷، الحدیث ۶.

(مسأله ۲) الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه:

أحدها: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث[۱]ویأتی بالرابعه ویتمّ صلاته ثم یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس.

الشَرح:

الشکوک الصحیحه

[۱] علی المشهور علی ما یذکر، وعن المرتضی فی المسائل الناصریه(۱) البناء علی الأقل، وینسب ذلک إلی الصدوق(۲) أیضاً. وفی النسبه تأمّل علی ما تقدّم. ویستدل علی الحکم بموثقه عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال له: «یا عمّار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنک نقصت»(۳).

نعم، یرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی حصول الشک قبل إکمال السجدتین، لما دلّ من الروایات علی أن الشک فی الأولتین ـ أی أصل وجودهما ـ یوجب بطلان الصلاه. وما فی روایه العلاـ المعبر عنها بالصحیحه فی بعض الکلمات قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل صلّی رکعتین وشک فی الثالثه؟ قال: «یبنی علی الیقین، فإذا فرغ تشهد، وقام قائماً فصلّی رکعه بفاتحه القرآن»(۴) غیر ظاهر فی البناء علی الأقل المتیقن علی ما هو المنسوب إلی بعض الأصحاب بل ظاهره البناء علی قاعده الیقین

۱- (۱) المسائل الناصریات: ۲۴۹، المسأله ۱۰۲.

۲- (۲) قد یستفاد ممّا ورد فی من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱، ذیل الحدیث ۱۰۲۴، وانظر شرح العروه للسید الخوئی قدس سره : ۱۸ : ۱۷۸ و ۱۴۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۵، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

والأحوط اختيار الركعه من قيام[۱] وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه الشَرح:

المستفاد من عده من الروايات من البناء على الأكثر وهو البناء على الثالثه وإتمامها ثم الإتيان بركعه صلاه الاحتياط كما يدل على ذلك ما فى الحديث: «فإذا فرغ تشهد، وقام فصلّى ركعه بفاتحه الكتاب» حيث لو كان المراد من البناء على اليقين البناء على الأقل لم يتعين فى الركعه التى يأتيها قراءه فاتحه الكتاب.

ويستدل على بطلان الصلاه بالشك بين الاثنتين والثلاثه إلاّ إذا حصل الشك بعد الدخول فى الثالثه حيث روى زراره عن أحدهما عليهماالسلام ـ فى حديث ـ قال: قلت له: رجل لم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً، فقال: «إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلّى الأُخرى ولا شىء عليه ويسلّم»(۱).

أقول: قد تقدّم أنّ المراد بالشك فى الدخول فى الثالثه أن لا تكون الركعه الثانيه مورد الشك بأن يكون الشك بعد إكمال السجدتين، وعلى ذلك فإن كان الشك حين الاشتغال بالدخول فى الركعه الثالثه ويبنى عليها ويتمّها بركعه رابعه بعدها وصلاتها محكومه بالصّحه، ولا يحتاج إلى صلاه الاحتياط لعدم احتمال نقصه فى صلاته، ولكن كون الروايه خارجه عن فرض الشكوك غير محتمل فلابد أن يكون الشك بعد إكمال السجدتين فى أنه أكمل الركعتين أو الثالثه فيبنى على أنه أكمل الثالثه ويأتى بالركعه الرابعه ثم يتم صلاته ويأتى بركعه واحده قياماً أو ركعتين جالساً، والأحوط اختيار الركعه عن قيام، والأحوط منه الجمع بينهما.

[۱] أقول: إجزاء الركعه من قيام ممّا لا مجال للتأمل فيه لو كان المراد مما ورد فى الصحيحه الشك بعد إتمام السجدتين أنها الركعه الثانيه أو الثالثه لما ورد فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۱۴، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

من قیام، وأحوط من ذلک استئناف الصلاه مع ذلک.

الشَرح:

موثقه عمار من قوله علیه السلام : «یا عمار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنک نقصت»(۱). فإن المحتمل من النقص فی الصلاه رکعه واحده فیؤتی بها بعد تسلیم الصلاه. وأظهر من ذلک ما فی موثقته الثانیه عن أبی عبداللّه علیه السلام فقال: ألا اُعلّمک شیئاً إذا فعلته ثمّ ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء؟ قلت: بلی، قال: إذا سهوت فابنِ علی الأکثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنک کنت نقصت. الحدیث(۲).

وأما إجزاء الرکعتین فی جلوس فقد روی کما یأتی جوازه عند الشک فی الثالثه والرابعه، وبما أنّ الشک فی کون الرکعه ثانیه أو ثالثه بعد البناء علی الثالثه وإتیان رکعه بعدها یرجع شکه السابق إلی الشک فی کونه صلّی ثلاثه رکعات أو أربع رکعات فیکون له أن یأتی الرکعه المنفصله احتیاطاً رکعه عن قیام أو رکعتین عن جلوس.

لا یقال: لو کان الأمر کما ذکر من رجوع الشک بین الاثنتین والثلاث إلی الثلاث والأربع لکان الأولی فی المقام أیضاً الإتیان برکعتی الاحتیاط جلوساً مع أنه قد تقدّم الحکم بالإتیان برکعه قیاماً.

فإنه یقال: لا مانع من الالتزام بأولویه الرکعه قیاماً عند الشک فی الاثنتین والثلاث، وأولویه اتیان رکعتین جلوساً عندما کان الشک بین الثلاث والأربع أصلیاً، فالأظهر فی الفرض الذی محلّ الکلام جواز الأمرین بلا حاجه إلی الجمع بینهما أو إعاده الصلاه کما حکی الالتزام به عن العمانی(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۲۱۳، الحدیث ۳.

۳- (۳) حکاه عنه فی المختلف ۲ : ۳۸۴، المسأله ۲۷۱.

ويتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى[١] وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعاده، وكذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

الثانى: الشك بين الثلاث والأربع فى أىّ موضع كان، وحكمه كالأوّل[٢] إلاّ أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام.

الشَرح:

[١] وقد مرّ سابقاً بيانه، فلا حاجه إلى إعاده الصلاه إذا كان الشك بعد إكمال السجدتين ولم يرفع رأسه من السجده الثانيه لا إعادتها بعدالعمل بما ذكرنا من وظيفه الشاك كما سماه الماتن احتياطاً مستحباً أو قبله كما قيل من بطلان الصلاه.

[٢] كما عليه المشهور والمنقول عن الصدوق وابن الجنيد التخيير بين البناء على الأقل بلا حاجه إلى صلاه الاحتياط والبناء على الأكثر مع الاحتياط(١).

وكيف كان فمقتضى موثقتى عمّار المتقدمتين(٢) حيث إنّ المحتمل فى الفرض أيضاً بعد البناء على الأكثر وإتمام الصلاه عليه نقص ركعه واحده فى الواقع تجب الاحتياط بركعه واحده منفصله، ولكن فى المقام صحيحه عبدالرحمن بن سيّابه وأبى العباس جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ ومدلولها بعد إتمام الصلاه بالبناء على الأكثر الإتيان بصلاه الاحتياط بركعتين جلوساً ــ قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ــ إلى أن قال ــ وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس»(٣). وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: إنما السهو بين الثلاث والأربع وفى

١- (١) نقله العلاّمه فى مختلف الشيعه ٢ : ٣٨١ ــ ٣٨٢.

٢- (٢) مرتا آنفاً.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٢١٦، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

الاثنتين وفى الأربع بتلك المنزله، ومن سها فلم يدرِ ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس. الحديث(۱). وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام _ فى حديث _ قال: «إن كنت لا تدرى ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شىء فسلّم ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُم الكتاب»(۲).

ومقتضى الجمع بينها وبين موثقتى عمار كون تتميم النقص المحتمل فى الشك بين الثلاث الأربع ولو يكون ركعه واحده إلّا أنّ التتميم بركعتين جلوساً أولى من الإتيان بركعه قائماً، وإذا أراد الجمع بينهما _ كما ذكر الماتن _ فالأولى تقديم ركعتين جلوساً على الإتيان بركعه قائماً بخلاف ما إذا أراد الجمع عند الشك فى الاثنتين والثلاث حيث كان الأولى فيه تقديم ركعه واحده قياماً على الركعتين جلوساً.

وفى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام _ فى حديث _ قال: «إذا لم يدرِ فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شىء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك فى اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشك باليقين ويتمّ على اليقين فيبنى عليه، ولا يعتدّ بالشك فى حال من الحالات»(۳). ولابد من أن يكون المراد بها فى قوله: «قام فأضاف إليها أُخرى» الإتيان بركعه واحده بعنوان صلاه الاحتياط بقرينه بظاهر فقرات السبع وما تقدّم من موثقتى عمار.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۱۷، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) نفس المصدر السابق: الحديث ۵.

۳- (۳) المصدر السابق: ۲۱۶ _ ۲۱۷، الحديث ۳.

الثالث: الشک بین الاثنتین والأربع بعد الإکمال[۱] فإنه یبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یحتاط برکعتین عن قیام.

الشَرح:

[۱] قد ظهر ما تقدّم أنّ الشک فی هذه الصوره یکون من الشکوک الصحیحه بحصول الشک بعد إکمال السجدتین أو بعد رفع الرأس من السجدتین فإنه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام. ویشهد لذلک صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: إذا لم تدرِ اثنتین صلّیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فتشهّد وسلّم ثم صلّ رکعتین وأربع سجدات، تقرأ فیهما بأُمّ الکتاب ثم تشهّد وتسلّم، فإن کنت إنما صلّیت رکعتین کانتا هاتان تمام الأربع، وإن کنت صلّیت أربعاً کانتا هاتان نافله»(۱) ونحوها صحیحه ابن أبی یعفور(۲) وزراره(۳) وغیرها(۴).

وینافیها صحیحه محمدبن مسلم التی رواها الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا یدری، صلّی رکعتین أم أربعاً؟ قال: «یعید الصلاه»(۵) وذکر فی الوسائل بعد نقلها: حمله الشیخ علی صلاه المغرب أو الغداه، ویمکن حمله علی الشک قبل إکمال السجدتین(۶).

أقول: یتعیّن العمل بما تقدّم، وأُشیر إلیها من الصحاح الداله علی العمل بصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۹، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۲۱۹، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق: الحدیث ۳ و ۴.

۴- (۴) المصدر السابق: ۲۲۱، الحدیث ۶ و ۸ و ۹.

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۱۸۶، الحدیث ۷۴۱، وعنه الوسائل ۸ : ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، ذیل الحدیث ۷.

الرابع: الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال[۱] فإنه یبنی علی الشَرح:

الاحتیاط، وما ورد فی موثقتی عمار(۱) المتقدمتین.

أقول: لا یمکن الجمع بین هذه الصحیحه والصحاح المتقدمه بالحمل علی التخییر بأن یصلی الشاک فی الفرض بالعمل بأخبار صلاه الاحتیاط أو ترک تلک الصلاه وإعادتها، وتلک الأخبار الداله علی البناء علی الأربع والإتیان بصلاه الاحتیاط بعد التسلیم صریحه فی فراغ الذمه بالعمل علی ذلک خصوصاً بملاحظه موثقتی عمار.

وظاهر صحیحه محمد بن مسلم((۱)) عدم صحه الصلاه بالشک المزبور وأنه یتعین إعادتها فلا یکون التخییر جمعاً عرفیاً بینهما کما لا یخفی، وکذا لا یکون حمل الصحاح المتقدمه علی أنّ الشک بعد إکمال السجدتین. وحمل صحیحه محمد بن مسلم قبل إکمالهما جمعاً عرفیاً حیث ورد التقیید بإحراز الرکعتین فی صحیحه زراره((۲)). وظاهر ما فی صحیحه محمد بن مسلم من قوله: «فی الرجل لا یدری صلّی رکعتین أم أربعاً» إحراز الرجل الرکعتین، وإنما الشک فی أنه صلّی أربعاً والمعارضه تامه ولکن المتعین العمل بأخبار صلاه الاحتیاط للعلم بمطابقه مضمونها للواقع ولموثقتی عمار المتقدمتین.

[۱] قد تقدّم أنّ مع عدم إکمالهما یکون الشک المزبور مبطلاً لأن الرکعتین مما فرض اللّه والشک فیهما مبطل. والمشهور أنّ مع الشک کما فرض واعتداله وعدم الوهم یعنی الظن بشیء منها یبنی علی الأربع ویسلّم، ویأتی بصلاه الاحتیاط رکعتین

۱- (۲) المصدر السابق: ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۷.

۲- (۳) المصدر السابق: ۲۲۰، الحدیث ۳.

الأربع ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط تأخير الركعتين من جلوس.

الشَرح:

عن قيام أوّلاً ـ ثم يأتي بركعتين جالساً، فإن كانت صلاته ناقصه في الواقع بأن صلى بركعتين فقط يكون ما صلّاها أوّلاً من ركعتين عن قيام جابره نقصها، وإن صلى بثلاث ركعات يكون ما صلّاها بركعتين جلوساً جابره لنقصها.

وقد يقال: إنه يصلي ركعه قائماً وركعتين جالساً.

ويستدل على القول الأوّل بصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: «يصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس»(۱).

وقد يناقش في الاستدلال بها أنه لم يعلم أنّ أصل الروايه كأن قال: «يصلي ركعتين قياماً» بل كما في بعض نسخ الفقيه قال: «يصلي ركعه قياماً وركعتين جالساً».

ولذا التجأ بعض(۲) الأصحاب إلى الاستدلال إلى الإتيان بركعتين قائماً وركعتين جالساً بما رواه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجل صلّى فلم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثم يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله وإلّا تمّت الأربع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۲ ـ ۲۲۳، الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۰، الحديث ۱۰۲۱.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۳۹۳، روض الجنان: ۳۵۱.

۳- (۳) الكافي ۳ : ۳۵۳، الحديث ۶، وعنه الوسائل ۸ : ۲۲۳، الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

أقول: قد تقدّم مراراً أنّ ما هو المعروف من اعتبار مراسيل ابن أبی عمير ومسنداته لثبوت رواياته عن بعض الضعفاء، ويحتمل أن يكون إرساله فی المقام من بعضها. والصحيح أنّ المرسله مؤيده لصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، وما فی تلك الصحيحه الركعتان قياماً، فإن الصدوق قدس سره بعد إيراده صحيحه عبدالرحمن قال ـ مع الفصل ـ : وقد روی «أنه يصلّی ركعه من قيام وركعتين وهو جلوس»(۱) ولو كان ما ورد فی صحيحه عبدالرحمن أيضاً كذلك لقال بعد إيراد الصحيحه كما روی أيضاً ما فيها كما لا يخفی.

ثمّ إنه لا يمكن الالتزام بأنه يجوز فی الفرض الإتيان بركعه قياماً وركعتين جلوساً كما أنّ ظاهر كلام الفقيه(۲) جوازه أيضاً. فإنّ المستفاد من صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الاحتياط بالإتيان بالنقص المحتمل فإذا كان ركعتان يؤتی بهما قياماً وإن كان ركعه يؤتی بركعتين من جلوس وأنه يؤتی أوّلاً بركعتين قياماً وركعتين جلوساً بعدهما، فإنه مقتضی ظاهر قوله عليه السلام : «ثم بركعتين جالساً» ويلزم علی ذلك أنه لو كان النقص فی الصلاه فی الواقع ركعه يتدارك بركعتين من جلوس وأنه لا يضرّ الفصل بين صلاه الاحتياط الجابره لنقص الصلاه بالركعتين غيرجابره لنقصها كما لا يضرّ التشهد والسلام الواقع قبل صلاه الاحتياط لو كانت صلاه الاحتياط جابره لنقصها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أن ما ذكر الماتن: من أنّ الأحوط تأخير ركعتی الصلاه عن جلوس، لا يمكن المساعده عليه، بل التأخير متعيّن لأنه لو كان نقص الصلاه بركعتين

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۱، الحديث ۱۰۲۴.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۱، ذيل الحديث ۱۰۲۴.

الخامس: الشک بین الأربع والخمس بعد إکمال السجدتین[۱] فیبنی علی الأربع ویتشهّد ویسلّم ثم یسجد سجدتی السهو.

الشَرح:

وأتی الرکعتین جلوساً أوّلاً تکون هذه فاصله بین أصل الصلاه والجابره لها من غیر دلیل علی جوازها، ولو لم یتمکن المکلف من القیام فی صلاته یأتی برکعتین من جلوس بقصد ما یجب من صلاه الاحتیاط علی المتمکن من رکعتین قیاماً، فیکون بدل کل رکعه من قیام رکعه من جلوس ثم یأتی برکعه من جلوس بدل رکعتین من جلوس علی المتمکن من قیام کما لا یخفی.

[۱] المراد حدوث الشک بین الأربع والخمس بعد إکمال سجدتین من الرکعه التی یشک أنها رابعه أو خامسه فإنه یبنی علی أنّ الرکعه التی بیده رابعه ویتشهد ویتمّ صلاته ثم یسجد سجدتی السهو کما علیه المشهور عند أصحابنا، ویدل علیه صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلّم بعدهما»(۱).

وصحیحه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدرِ زاد أم نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس، وسمّاهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المرغمتین»(۲).

وصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ خمساً صلّیت أم أربعاً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک وأنت جالس ثم سلّم بعدهما»(۳). ولو کان المراد من صحیحه أبی بصیر الشک بین الأربع والخمس، فالمراد بقوله «زاد» الرکعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق: الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الخامسه والمراد ب_«أم نقص» عدم الإتيان بالخامسه ويمكن أن يدرج الشك فى الأربع والخمس فى عمومها كما سيأتى.

وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»(۱).

وما حكى عن الشيخ والمفيد والصدوقين وبعض آخر(۲) من الحكم ببطلان الصلاه بالشك المفروض، لا يمكن المساعده عليه حيث لا يمكن طرح الأخبار الصحيحه والمعموله بها. وما فى روايه زيدالشحام قال: سألته عن رجل صلّى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنّه صلى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهّد»(۳). فإنها مع ضعفها سنداً بأبى جميله _ وهو المفضل بن صالح _ وكونها مضمره لا يمنع عن الأخبار المتقدمه التى ظاهرها إلغاء احتمال الإتيان بالركعه الخامسه والإتيان بسجدتى السهو بعد إتمام الصلاه بالبناء على الرابعه مع أنّ صاحب الوسائل(۴) رواها فى الحديث السابع عشر من الباب الثالث من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، وفى ذيلها فرض الشك بين الاثنتين والأربع، فلاحظ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) اُنظر مستمسك العروه الوثقى ۷ : ۴۶۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۵، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۳ _ ۲۰۴.

السادس: الشک بین الأربع والخمس حال القیام[۱] فإنه یهدم ویجلس، ویرجع شکه إلی مابین الثلاث والأربع، فیتمّ صلاته ثم یحتاط برکعتین من جلوس أو رکعه من قیام.

السابع: الشک بین الثلاث والخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام، ویرجع شکه إلی ما بین الاثنتین والأربع، فیبنی علی الأربع ویعمل عمله.

الثامن: الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام، فیهدم القیام ویرجع شکه إلی الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع فیتم صلاته ویعمل عمله.

التاسع: الشک بین الخمس والست حال القیام، فإنه یهدم القیام فیرجع شکه إلی ما بین الأربع والخمس، فیتمّ ویسجد سجدتی السهو مرتین إن لم یشتغل بالقراءه أو التسبیحات، وإلاّ فثلاث مرات. وإن قال: «بحول اللّه» فأربع مرات: مره للشک بین الأربع والخمس وثلاث مرات لکل من الزیادات من قوله: «بحول اللّه» والقیام والقراءه أو التسبیحات.

الشَرح:

[۱] الشکوک الخمس المتقدمه مورد الروایات وذکرنا مادلّ علی صحتها من الروایات. ویبقی الشکوک الصحیحه التی المشهور الالتزام بصحتها ولیست مورد النص بل استفید صحتها من الروایات المستفاد منها الشکوک الصحیحه وهی أربعه: الأوّل: الشک بین الأربع والخمس حال القیام. الثانی: الشک بین الثلاث والخمس حال القیام. الثالث: الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام. الرابع: الشک بین الخمس والسّت حال القیام، وذکر الماتن فی تلک الصور الأربع أن یهدم القیام فیرجع شکه فی الصوره الأُولی بین الثلاث والأربع فیبنی علی الأربع ویتم صلاته، ویأتی بعد التسلیم برکعتین جالساً أو برکعه قائماً، والأحوط اختیارالجلوس علی ماتقدّم. وإذا هدم القیام فی الصوره الثانیه یرجع شکه إلی الاثنتین والأربع، ویأتی برکعتین

....

الشَرح:

من صلاه الاحتياط قائماً. ويرجع شكه فى الصوره الثالثه إلى الاثنين والثلاث والأربع ويأتى بركعتين قائماً وركعتين جالساً. وفى الصوره الرابعه يرجع شكه إلى الأربع والخمس ويتم صلاته بالبناء على الأربع ويسجد سجدتى السهو بعد الصلاه والسلام كما تقّدم فى الشكوك الصحيحه.

وقد يقال: ماورد فى الشكوك الصحيحه ظاهره كون الشك الحاصل فى الصلاه بتلك الشكوك. وإذا كان الشك الحاصل من غير تلك الشكوك ولكن يرجع إليها بعد هدم القيام المفروض فى الشكوك الأربعه فلا يجرى الحكم عليها، وظاهر الماتن قدس سره أنه بعد هدم القيام يجرى عليها حكم الشكوك الصحيحه، ولكن الظاهر أنه يجرى على الصور الأربع المتقدمه أحكام الشكوك الصحيحه قبل لحاظ الهدم، بل جريان أحكام الشكوك الصحيحه عليها يوجب هدم القيام، وذلك فإنّ المفروض من القيام فى تلك الصور مجرّد القيام قبل أن يركع ومجرّد القيام السهوى لا يوجب بطلان الصلاه، ولا يكون ذلك القيام موجباً فى تحقق ماتحقق من الصلاه، مثلاً- إذا شك حال القيام بين الثلاث والخمس فهو فى الحقيقه شك فى الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين وإذا شك بين الأربع والخمس ففى الحقيقه ماتحقق من صلاته شك بين الثلاث والأربع فيبنى على الأربع ويأتى بعد الفراغ من صلاته ركعتين جلوساً بصلاه الاحتياط.

وبالجمله، القيام المفروض فى الصور الأربع لا- يكون محسوباً من الصلاه المأتى بها، ولذا يهدمها ويكون على المكلف فى الفرض سجدتا السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءه والتسبيحات وإلاّ فثلاث مرات الخ.

وقد تقدّم أنّ الموضوع فى الشك فى ركعات الصلاه الركعه التامه والمفروض

....

الشَرح:

أنّ مجرّد القيام الزائد لا يكون ركعه، ولذا يلغى فى حساب الركعات المأتى بها يقيناً أو شكاً.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر سجدتى السهو فى الفرض الرابع من الصور الأخيره يعنى ما إذا شك بين الخامس والسادس وذكر أنه يسجد سجدتا السهو مرّتين إحدى المرتين للقيام الزائد والأُخرى لماقال عند القيام، «بحول اللّه» وإن قرأ الحمد أو التسبيحات يسجد ثلاث مرات.

وبالجمله، الماتن يلتزم بسجدتى السهو للقيام الزائد وسجدتى السهو لكل زياده.

وظاهر كلامه قدس سره لا يجب سجدتا السهو فى الفروض الثلاثه قبل الفرض الرابع، وربما يختلج بالبال أنّ اللازم سجدتا السهو فى كل الفروض الأربعه للقيام الزائد الذى يهدمه المصلى فى جميعها، ولكن الصحيح الفرق بين الصوره الرابعه والصور المتقدمه عليها فتجب فى الرابعه سجدتا السهو للقيام الحادث زائداً؛ لأنّ القيام للركعه الخامسه زائد على الصلاه المكلف بها.

وفى فرض المكلف الشك بين الخامسه والسادسه سواء أتى المكلف حين الإتيان الخامسه بقصد الرابعه أيضاً يكون قاصداً الإتيان بالقيام الزائد سهواً. وهذا بخلاف الصور الثلاث السابقه على الصوره الرابعه فإنّ المكلف فيها لم يقصد الإتيان بالزياده عند الإتيان.

ففى الصوره الأُولى كان بانياً على أربع ركعات، وبعد الإتيان بقيام الركعه الرابعه عرض له الشك فى أنّ هذا القيام خامسه، وحيث إنّه طرأ على القيام بعد حدوثه بقصد القيام إلى الرابعه فلا يكون القيام المزبور إحداثاً للزياده من الأوّل وكذلك

والأحوط فی الأربعه المتأخره بعد البناء وعمل الشک إعاده الصلاه أیضاً، کما أنّ الأحوط فی الشک بین الاثنتین والأربع والخمس والشک بین الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشکین ثم الاستئناف[۱].

الشَرح:

الحال فی الصوره الثانیه، حیث إنّ المکلف قام فیها أیضاً بقصد الرابعه وبعدالقیام حدث الشک فی أنّه الخامسه، وحیث إنّ مجرّد القیام لا تکون رکعه فبالهدم تکون صلاته الاثنتین أو الأربع فیصلی رکعتین بصلاه الاحتیاط فوصف الزیاده یطرأ علی القیام بهدمه.

وفی الثالث یعنی الشک بین الثلاث والأربع والخمس یهدم القیام ویرجع شکه مابین الاثنتین والثلاث والأربع فیصلی رکعتین جالساً بعد رکعتین عن قیام.

والحاصل: عدم وجوب سجدتی السهو فی الصور الثلاث لکون زیاده القیام فیها سهواً تکون بعد طرو الشک لا فی الأصل. وماقیل من أنه إذا شک المکلف فی صلاته بین الثلاث والأربع وبنی علی الأربع وبعده غفل وقام إلی الرکعه الخامسه ثم تذکّر وجب علیه سجدتا السهو لأن قیامه إلی الخامسه إحداث زیاده.

الشکوک المرکبه من شکین صحیحین

[۱] ما ذکره قدس سره موردین من الشک المرکب من شکین صحیحین: أحدهما: الشک بین الاثنتین والأربع والخمس. وثانیهما: الشک بین الثلاث والأربع والخمس.

فإنه فی الأول: أحد الشکین بین الاثنتین والأربع والثانی الشک بین الأربع والخمس. ویأتی برکعتین صلاه الاحتیاط قائماً لاحتمال نقص أصل الصلاه برکعتین. ویأتی بعدهما بسجدتی السهو، فإنه حکم الشک بین الأربع والخمس. ویأتی فی الثانی برکعه الاحتیاط قیاماً أو برکعتین جلوساً لاحتمال نقص صلاته برکعه. ثم یأتی بوظیفه الشک بین الأربع والخمس بسجدتی السهو.

(مسأله ۳) الشک فی الرکعات ماعدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان کما عرفت، لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحاً والأکثر باطلاً کالثلاث والخمس[۱] والأربع والستّ ونحو ذلک البناء علی الأقل والإتمام ثم الإعاده، وفی مثل الشک بین الثلاث والأربع والست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح وهو الأربع والإتمام، وعمل الشک بین الثلاث والأربع ثمّ الإعاده أو البناء علی الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام ثمّ الإعاده.

الشَرح:

وبما أنه ناقش بعض الأصحاب فیما ذکر من الحکم فی فرعین بأن ما ذکر من الحکم فیهما خارج عن مدلولات الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه، حیث إن تلک الروایات وارده فی الشکوک البسیطه فیحکم فی غیرها ببطلان الصلاه، ولذا ذکر الماتن الاحتیاط فی إعاده الصلاه بعد العمل بما ذکر من الأحکام، ولکن کماتری الاستئناف احتیاط استحبابی، فإن مادلّ علی الحکم فی الشکوک البسایط من البناء علی الأکثر وإتیان النقص المحتمل بعنوان صلاه الاحتیاط یعمّ الشک الصحیح فی المرکب أیضاً، فإنه شک بسیط وما انضمّ إلیه أیضاً شک بسیط یجری لکل منها حکمه.

وممّا ذکر یظهر الحکم فی فرض آخر من الشک المرکب وهو الشک بین الاثنین والثلاث والأربع والخمس حیث یبنی علی الأربع ویصلی رکعتین من قیام ثم برکعتین جلوساً ثم یسجد سجدتی السهو للشک بین الأربع والخمس، واللّه العالم.

مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله

[۱] المراد الشک بین الثلاث والخمس بعد الدخول فی رکوع الخامسه فیکون حینئذ من الشکوک الباطله. وأما إذا کان الشک حال القیام یهدم القیام ویرجع شکه بین الاثنتین والأربع یکون علیه صلاه الاحتیاط برکعتین قیاماً. وعلی ماذکر الماتن قدس سره

(مسأله ۴): لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لابدّ من التروّی والتأمّل حتی یحصل له ترجیح أحد الطرفین[۱] أو یستقرّ

الشَرح:

یأخذ المکلف طرف الأقل وهو ثلاث رکعات ویطرح طرف الأکثر وهو احتمال خمس رکعات ویتمّ ثلاث رکعات برکعه أُخری ویتم الصلاه مع احتمال کون الرکعه الخامسه احتماله اشتباهاً ثم یعید الصلاه لإحراز فراغ ذمته من تلک الصلاه، وإذا کان شکه فی الصلاه بین الثلاث والأربع والسته یجوز الأخذ باحتمال الأربع ویطرح احتمال السته وبعد تمام الصلاه علی الأربع مع احتمال کون السته اشتباهاً یعید الصلاه.

وهذا الذی ذکر الماتن احتیاط استحبابی ولا یکون احتیاطاً وجوبیاً، وذلک لجواز قطع الصلاه المفروضه واستئنافها من الأوّل، ولا یجری ما یذکر فی الشکوک الصحیحه من العمل بوجوب صلاه الاحتیاط وعدم جواز قطع الصلاه واستئنافها فی المقام؛ لأن ماورد فی الشکوک الصحیحه من صلاه الاحتیاط إرشاد إلی تصحیح الصلاه المشکوک فی رکعاتها وإتمامها صحیحاً، ولا دلاله فیه علی وجوب العمل بها إلّا أنّ عدم جواز قطع الصلاه فی موارد الشکوک الصحیحه ثبت بارتکاز المتشرعه، ولا یجری ذلک الارتکاز فی الشکوک المبطله التی هی محلّ الکلام فی المسأله الخامسه.

التروّی عند الشک

[۱] المفروض حصول الشک فإن کان ترجیح لأحد الطرفین یکون ظناً إذا بقی فی نفسه احتمال خلافه وإلا بأن کان الترجیح مانعاً عن النقیض یکون علماً وإن عبّر فی الروایات بأکثر الوهم ونحوه وعبّر باستقرار الشک باعتدال الوهم.

وفی صحیحه أبی العباس البقباق، عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّیت

الشک، بل الأحوط فی الشکوک الغیر الصحیحه التروی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن، وإن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشک.

الشَرح:

أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابنِ علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس»(۱). والظاهر أنّ الماتن استظهر من الصحیحه أن الموضوع لبطلان الصلاه بالشک أو البناء استقرار الشک والترجیح.

ویقع الکلام فی اعتبار التروّی بعد حصول الشک تاره فی الشکوک الصحیحه والأُخری فی الشکوک الفاسده، کما إذا شک فی أنه صلی واحده أو اثنتین فإنه قدس سره وإن ذکر الاحتیاط المستحبی فیها بالتروّی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو حصول الیأس من العلم أو الظنّ إلاّ أنه جوّز الإبطال بعد استقرار الشک أخذاً بإطلاق الأمر بالإعاده فی الروایات الوارده فیها التعبیر بالشک فی الأولتین أو أنه واحده صلی أم الاثنتین إلی غیر ذلک.

وبتعبیر آخر: الموضوع لبطلان الصلاه أو البناء علی أحد الطرفین الشاک المتروّی لا مطلق الشاک فی ظاهر کلامه، ولکن الأظهر اعتبار أثر التروّی عند الشک فی الرکعات، کما إذا شک المصلی فی أثناء الصلاه بین الثلاث والأربع وأخذ بالتروّی إلی أن رفع رأسه من السجده الثانیه. فإن وقع رأیه أنه صلی ثلاث رکعات فیقوم ویأتی بالرکعه الرابعه. وإن وقع رأیه علی الأربع فیسلّم بعد التشهد والتسلیم. وإن اعتدل شکه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته، ویأتی بعد التسلیم برکعتین جالساً وظیفه الشاک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

بين الثالثه والرابعه.

وهـذا فيمـا كـان الشك فى الركعتين الأخيرتين. وأما بالإضافه إلى الشك فى الأولتين فقـد تقـدّم أن الشك الـداخل فيها مبطل. وفى صـحيحه زراره بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السـلام : «كان الذى فرض اللّه تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهنّ وهم، يعنى سـهواً، فزاد رسول اللّه صـلى الله عليه و آله سـبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءه، فمن شـكّ فى الأُوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الأخيرتين عمل بالوهم»(۱).

ويقع الكلام أنه إذا شك فى الأولتين يجوز له قطع تلك الصلاه والاستئناف، كما يتراءى ذلك من ظاهر بعض الروايات كما فى موثقه سـماعه قـال: قـال: «إذا سـها الرجل فى الركعتين الأولتين من الظهر والعصـر فلم يـدرِ واحـده صـلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه»(۲). وفى موثقته الأُخرى قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدرِ واحده صلّيت أم اثنتين فأعِد الصلاه من أوّلهـا، والجمعه أيضاً إذا سـها فيها الإمام فعليه أن يعيـد الصـلاه لأنها ركعتان» الحـديث(۳). وصـحيحه موسـى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: «إذا شككت فى الأولتين فأعِد»(۴) إلى غير ذلك.

ولكن إذا حصـل للمكلف بـالتروّى إلى أن يتمّ الركعتين الأـولتين ظنّ أو علم بحـال الشـك فالظـاهر جواز البنـاء عليه فـإن الأمر بالإعاده فى الروايات المتقدمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۸۷ _ ۱۸۸، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۹۱، الحديث ۱۷.

۳- (۳) المصدر السابق: الحديث ۱۸.

۴- (۴) المصدر السابق: ۱۹۲، الحديث ۱۹.

....

الشَرح:

ونحوها لأن يصلی المکلف الرکعتین الأولتین بالإحراز والعلم. وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی ولا یدری، واحده صلّی أم ثنتین؟ قال: «یستقبل حتی یستیقن أنّه قد أتم، وفی الجمعه وفی المغرب وفی الصلاه فی السفر»(۱).

وفی صحیحته الأُخری عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن السهو فی المغرب؟ قال: «یعید حتی یحفظ، إنّها لیست مثل الشفع»(۲) بأن یکون الرکعتین منها صلاه والأخیره صلاه کالشفع والوتر، فإن هذه الروایات المعلله إعاده الصلاه بالشک فی الأولتین حتی یستیقن أنه قد أتم وحتی یحفظ مقتضاه أنه إذا حصل بالتروّی بعد الشک یقین بحال الأولتین قبل أن یتمّهما أو یتجاوزهما لا یحتاج إلی الإعاده. هذا إذا حصل العلم وإن بنی علی اعتبار الظن فی الرکعتین الأولتین یکون الظن أیضاً علماً بحال الرکعتین وانّ المصلّی قد أتمّهما کما یأتی.

والمتحصّل: ما یمکن أن یلتزم بالروایات المتقدمه جواز قطع الصلاه بمجرّد الشک فی الرکعتین الأولتین، بدعوی: أنّ الأمر بالإعاده إرشاد إلی الفساد، ولکن الفساد فیما لم یحصل بالتروّی العلم بحال الرکعتین، کما هو مقتضی تعلیل الإعاده بإتمام الرکعتین وحفظهما.

وبالجمله، المطلوب فی الفرض صلاه واحده برکعتین. وهذا یحصل بالإعاده وقطع الصلاه عند الشک وبالتروّی فی تلک الصلاه وتحصیل الإتیان بذات الرکعتین بالإحراز وتعین أی من النحوین محتاج إلی ملزم بعد مساعده الدلیل علی جواز أیّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۴.

(مسأله ۵) المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین، لا مایشمل الظن فإنه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء کان فی الرکعتین الأولتین أو الأخیرتین[۱].

(مسأله ۶) فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین کالشک بین الاثنتین

الشَرح:

من النحوین. ومقتضی ماذکر جواز التروّی عند الشک فی الرکعتین الأولتین إلی حصول الجزم بإتیان الرکعتین وإکمالهما حیث یصدق أنه أتم الرکعتین وحفظهما، واللّه العالم.

حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین

[۱] ویدلّ علی کون الظن عند الشک فی الرکعتین الأخیرتین علماً بمعنی أنه إذا انتهی المکلف فی صلاته إلی الشک فی الأخیرتین فأخذ بالتروّی فی الرکعه التی شک فیها بل فی الرکعه التالیه أیضاً إلی أن یظن قبل الخروج من الصلاه کفی ذلک.

وفی صحیحه عبدالرحمن بن سیّابه وأبی العباس جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّیت أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابنِ علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس»(۱) فإن قوله علیه السلام ظاهره عدم الوهم یعنی الترجیح فی أحد الطرفین. وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام _ فی حدیث _ قال: «ان کنت لا تدری ثلاثاً صلّیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلّم ثم صلّ رکعتین وأنت جالس تقرأ فیهما بأُم الکتاب، وإن ذهب وهمک إلی الثلاث فقم فصلّ الرکعه الرابعه ولا تسجد سجدتی السهو، فإن ذهب وهمک إلی الأربع فتشهّد وسلّم ثم اسجد سجدتی السهو»(۲). هذا کلّه بالإضافه إلی الشک فی الرکعتین الأخیرتین.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۱۷، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

والثلاث والشک بین الاثنتین والأربع والشک بین الاثنتین والثلاث والأربع[۱] إذا

الشَرح:

حجیه الظن فی الرکعتین الأولتین

وأما بالإضافه إلی الشک فی الأولتین فالظاهر أن الظن فی تلک الرکعتین أیضاً ولو بالتروّی إلی إکمال السجدتین معتبر، وان الشک فیهما من غیر أن یظن بأحد الطرفین قبل التروّی لا یوجب البطلان بحدوثه وإن جاز قطع تلک الصلاه واستئنافها للروایات التی ورد الأمر فیها بالإعاده بالشک، وظاهر الأمر بها الإرشاد إلی فسادها والحکم بالصحه مع التروّی. والظن بأحد الطرفین مقتضی صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۱). فإنّ مقتضی الأمر بالإعاده فی فرض عدم وقوع الظن علی طرف صحه الصلاه مع فرض وقوع الظن والعموم یجری فی جمیع الشکوک ومنها الشک بین الاثنتین والواحده.

نعم، لابد من رفع الید عنه فی موارد الشکوک الصحیحه واعتدال الشک فیها لما تقدم من الروایات والمناقشه التی ذکرها صاحب الحدائق(۱) بأن مدلول الصحیحه جواز الوهم فی الرکعتین الأولتین یعارضها ماورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أن عشر رکعات فرض لا یدخل فیها الوهم(۲)، ضعیفه جدّاً فإن الوهم فی صحیحه صفوان(۴) بمعنی الظن، وفی صحیحه زراره بمعنی الشک فراجع.

الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما

[۱] المراد إذا شک فی أنه سجد قبل ذلک سجدتین فقط أو سجده إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته لأنه محکوم بعدم

۱- (۲) الحدائق ۹ : ۲۰۷ _ ۲۰۸.

۲- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ _ ۱۸۸، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

شک مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما وعدمه إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت الصلاه، لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال، وإن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل لأنه محکوم بالإتیان شرعاً فیکون بعد الإکمال، ولا فرق بین مقارنه حدوث الشکین أو تقدّم أحدهما علی الآخر، والأحوط الإتمام والإعاده خصوصاً مع المقارنه أو تقدّم الشک فی الرکعه.

(مسأله ۷) فی الشک بین الثلاث والأربع والشک بین الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه بطلت الصلاه[۱] [لأنه یجب علیه هدم القیام لتدارک السجده المنسیه، فیرجع شکه إلی ماقبل الإکمال، ولا فرق بین أن یکون تذکّره للنسیان قبل البناء علی الأربع أو بعده.

(مسأله ۸) إذا شک بین الثلاث والأربع مثلاً فبنی علی الأربع ثم بعد ذلک

الشَرح:

الإتیان بالسجدتین قبل ذلک، بخلاف ما إذا کان شکه بعد الدخول فی التشهد أو القیام فإن مقتضی قاعده الفراغ الجاریه فی ناحیه التشهد أو القیام کونهما بعد إکمال السجدتین. ثم إنه لافرق فی الحکم کما ذکر بین أن یکون الشک فی کل من السجدتین والشک فی التشهد أو القیام فی الرکعه حادثین فی زمان واحد أم لا. وذلک کلّه فإن قاعده التجاوز تثبت الفراغ ممّا مضی وأنّ الشک فیه لا یعتنی فیه.

بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل

[۱] والوجه فی بطلان الصلاه لکون شکه بین الثلاث والأربع، وکذا بین الثلاث والأربع والخمس قبل إکمال السجدتین. وماذکر الماتن فی وجه البطلان من وجوب هدم القیام فیرجع شکه إلی ماقبل الإکمال لا یخفی مافیه، فإن رجوع شکه إلی قبل إکمال السجدتین لا یتوقف علی الهدم.

انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه[۱] ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلمّا رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثانى، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير.

(مسأله ۹): لو تردّد فى أن الحاصل له ظنّ أو شك كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً[۱].

الشَرح:

انقلاب الشك إلى شك آخر أو ظن وبالعكس

[۱] إذا ظن بالثلاث يحكم بكونه فى الركعه الثالثه وقد أكمل السجدتين قبل ذلك فيأتى بالركعه الرابعه فيتم صلاته، وكل ذلك لما يظهر من الروايات من أن العمل بالشكوك غير منوط بحدوث الشك، وإنما يكون العمل بالحاله المستمره وما آل إليه الشك كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «إذا شككت فابنِ على الأكثر، فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنك قد نقصت». فإن ظاهر ماذكر ونحوها لزوم رفع الخلل المحتمل بالصلاه الاحتياطيه.

فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثانى، وكذلك العكس فإنه يعمل بالأخير، ولكن لا يخفى أنه إذا حصل العكس وهو الشك بين الاثنتين والأربع ولم يحرز إكمال السجدتين يحكم ببطلان الصلاه لأن الشك فى الصلاه قبل إكمال السجدتين موجب لبطلان الصلاه كما تقدم.

التردّد فى أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شكّ

[۱] ذكر الماتن قدس سره أنه إذا تردّدت الحاله التى عليها المكلف بين كونها ظنّاً أو شكّاً فمع عدم الترجيح يحكم بكونها شكاً، وذلك فإن التعبير فى الروايات عن

....

الشَرح:

الشک باعتدال الطرفین، ومن الظن بترجیح أحدهما أو بذهاب الوهم إلی أحدهما، فمع حصوله یکون الظن هو الأصل، ومع عدمه یترتّب حکم الاعتدال.

وقد یقال: إنّ الظن والشک کل منهما حادث مسبوق بالعدم ومع العلم الإجمالی بحدوث أحدهما وتردّده بین الأمرین فإن أمکن الجمع بین مقتضاهما فهو وإلاّ فیحکم بکونه الظن لکون الشک اعتدال الحالتین.

لا یخفی أن ظاهر جمله من الروایات تحصیل العلم بالرکعات. وفی صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۱). والمفروض فی موارد الشک فی الرکعات لا یدری المصلی کم صلی وإذا لم یقع وهمه علی شیء یعید، ولو کان وهمه واقعاً علی شیء یعمل علی طبق ماوقع کما هو ظاهر الصحیحه. وإذا لم یقع وهمه وکان لا یدری کم صلی یحکم ببطلان صلاته ویؤیده ماورد فی بطلان صلاه المغرب والفجر والقصر.

وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی ولا یدری، واحده صلّی أم ثنتین قال: «یستقبل حتی یستیقن أنه قد أتم، وفی الجمعه والمغرب وفی الصلاه فی السفر»(۲).

* * *

إلی هنا جفّ قلمه الشریف فی باب الصلاه تغمده اللّه برحمته وأسکنه جنته.

وکانت وفاته فی لیله ۲۷ / شوال / ۱۴۲۷ (ه ق)

والحمد للّه رب العالمین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۵ _ ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

الفهرس

فصل فی صلاه الاستیجار ... ۷

النیابه عن المیت ... ۷

اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع ... ۱۴

الکلام فی وجوب الوصیه ... ۱۷

ما یشترط فی الأجیر ... ۲۴

استیجار غیر البالغ ... ۲۷

مراعاه تکلیف المیت اجتهاداً وتقلیداً ... ۲۹

فراغ ذمه المیت بالإتیان بالعمل صحیحاً ... ۳۱

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل ... ۳۳

التبرع عن المیت قبل عمل الأجیر ... ۳۵

فصل فی قضاء الولی ... ۳۷

المقضی عنه ... ۳۷

ما یقضی عنه ... ۳۷

فی قاضی الصلاه ... ۳۹

سقوط القضاء عن الولی بالوصیه ... ۴۵

جواز استئجار الولى غيره··· ۴۸

وجوب الترتيب فى قضاء الصلاه··· ۴۹

حكم الجهر والإخفات··· ۵۱

أحكام الخلل فى صلاه القضاء··· ۵۲

حكم الشك فى الفوائت لعذر أو لا لعذر··· ۵۴

حكم الشك فى وجود فوائت··· ۵۴

ملاك الأكبريه··· ۵۵

عدم اختصاص الفوائت باليوميه··· ۵۶

يكفى فى وجوب القضاء إخبار الميت··· ۵۷

انعدام الولى أو موته··· ۵۸

اشتغال ذمه الولى بفوائت لا تمنع من الوجوب··· ۵۹

لا فوريه فى القضاء··· ۶۰

استئجار الولى غيره··· ۶۰

فصل فى الجماعه··· ۶۱

استحباب صلاه الجماعه··· ۶۱

فى وجوب الجماعه··· ۶۶

النوافل لا تصلى جماعه··· ۷۶

فى اتحاد مواصفات صلاتى الإمام والمأموم واختلافهما··· ۸۱

أقل عدد تنعقد به الجماعه··· ۹۳

لا يتوقف انعقاد الجماعه على نيه الإمام الجماعه والامامه··· ۱۰۱

يشترط وحده الامام فى الجماعه... ۱۰۳

ص :۴۴۲

لا يجوز الاقتداء بالمأموم... ۱۰۴

الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه... ۱۰۵

الکلام فی ما لو اقتدی بشخص فبان غیره... ۱۰۷

فی صلاه شخصین ونیه کل منهما الإمامه للآخر... ۱۱۰

الکلام فی نقل نیّه المأموم من إمام إلی إمام آخر اختیاراً... ۱۱۴

عدم جواز العدول من الانفراد إلی الائتمام... ۱۲۳

جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد... ۱۲۵

العدول إلی الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل رکوعه... ۱۲۹

یمکن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً... ۱۳۱

الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام... ۱۳۱

الکلام فی الانفراد... ۱۳۲

لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه... ۱۳۳

الکلام فی ما إذا نوی الاقتداء بمن لا یجوز الاقتداء به... ۱۳۷

إدراک الجماعه والالتحاق بها... ۱۳۷

فصل [فی شرائط الجماعه]... ۱۶۳

اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده... ۱۶۳

اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین... ۱۶۷

الکلام فی البعد بین الإمام والمأمومین... ۱۷۲

یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف... ۱۷۵

الکلام فی الحائل... ۱۸۱

الفصل والبعد المانع فی اتصال صفوف الجماعه··· ۱۹۲

ص :۴۴۳

فى تقدم المأموم على الإمام... ١٩٨

صلاه الجماعه حول الكعبه... ١٩٩

فصل فى أحكام الجماعه... ٢٠٣

الكلام فى قراءه المأموم فى الأُوليين... ٢٠٣

وجوب متابعه الإمام فى الافعال... ٢١٣

المتابعه فى الأقوال... ٢٢٦

الكلام فى ترك جلسه الاستراحه وبعض التسبيحات... ٢٢٩

تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم... ٢٣٠

الكلام فيما لو لم يمهل الإمام المأموم للقراءه... ٢٣٥

يجب الإخفات فى القراءه خلف الإمام... ٢٣٧

وظيفه المأموم المسبوق بركعه أو أكثر... ٢٣٩

الكلام فى المشتغل بصلاه وأراد ادراك الجماعه... ٢٤٤

العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه... ٢٤٨

وظيفه من ترك جزءاً من الصلاه وهو فى الجماعه... ٢٤٩

فى تكبيرات الإحرام الست... ٢٥٠

اختلاف المأموم والإمام فى الفتوى... ٢٥١

العلم ببطلان صلاه الامام... ٢٥٣

الكلام فى نسيان الامام لشىء من واجبات الصلاه... ٢٥٩

وظيفه الإمام إذا بطلت صلاته... ٢٦١

لا يجوز الائتمام بمن يرى نفسه مجتهداً وهو ليس كذلك... ٢٦٢

لا يجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت... ٢٦٤

ص :۴۴۴

فصل فی شرائط إمام الجماعه ... ۲۶۷

البلوغ ... ۲۶۷

العقل ... ۲۶۹

الإیمان ... ۲۷۱

العداله ... ۲۷۱

طهاره المولد ... ۲۷۶

الذکوریه ... ۲۷۷

إمامه الناقص للکامل ... ۲۸۰

القراءه الصحیحه ... ۲۸۱

إمامه الناقص للکامل ... ۲۸۳

إمامه من لا یحسن القراءه ... ۲۸۵

ائتمام غیر المحسن للقراءه بالمحسن ... ۲۸۹

إمامه الأخرس ... ۲۹۰

إمامه الخنثی ... ۲۹۰

إمامه غیر البالغ ... ۲۹۱

إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و... ... ۲۹۲

الکلام فی العداله ... ۲۹۷

الامام الراتب ... ۳۰۴

تشاح الأئمه ... ۳۰۵

المرجحات ... ۳۰۷

فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و... ۳۰۸

ص :۴۴۵

فصل فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها... ۳۰۹

المستحبات... ۳۰۹

فی انتظار المأموم الامام والتسلیم معه... ۳۱۴

شک المأموم فی إتیان السجدتین... ۳۱۵

شک المأموم بین الثالثه والرابعه... ۳۱۵

لا تجوز الصلاه خلف مرتکب الکبیره... ۳۱۶

اغتفار زیاده الرکوع متابعه... ۳۱۶

فی المتابعه... ۳۱۸

استحباب انتظار الجماعه... ۳۲۰

تستحب الجماعه فی السفینه... ۳۲۱

یستحب اختیار الإمامه... ۳۲۲

الاقتداء بالعبد... ۳۲۳

إعاده الصلاه جماعه... ۳۲۳

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه... ۳۲۷

فی الخلل وأقسامه... ۳۲۷

الخلل العمدی... ۳۳۱

الإخلال عن جهل... ۳۳۳

الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه... ۳۴۲

الإخلال بالطهاره الحدثیه... ۳۴۶

الاخلال بالوقت والقبله... ۳۴۶

ص :۴۴۶

الإخلال بالساتر... ۳۴۹

الاخلال بشرط المكان... ۳۵۰

السجود على ما لا يصح السجود عليه... ۳۵۱

الاخلال بزياده الركعه أو الركوع أو السجدتين... ۳۵۴

الكلام فى نسيان سجدتين... ۳۵۹

الإخلال بنسيان النيه أو تكبيره الاحرام... ۳۶۲

الكلام فى نسيان الركعه الأخيره... ۳۶۴

نسيان غير الأركان... ۳۶۸

نسيان الجهر والإخفات... ۳۷۵

فصل فى الشك... ۳۷۷

الشك فى أصل الصلاه... ۳۷۷

العلم بأنّه صلّى إحدى الصلاتين إجمالاً... ۳۸۳

الشك فى الصلاه بالوقت ثم نسيان إتيانها... ۳۸۵

كثره الشك فى أصل الإتيان بالصلاه... ۳۸۶

الشك فى شروط الصلاه... ۳۸۸

قاعده التجاوز... ۳۸۹

الشك فى صحّه المأتىّ به... ۳۹۵

انكشاف الإتيان بما أتى به مشكوكاً... ۳۹۷

الشك فى التسليم... ۳۹۸

الشك فى تكبيره الإحرام... ۳۹۹

الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا··· ۴۰۰

ص :۴۴۷

فصل فی الشک فی الرکعات... ۴۰۳

الشکوک المبطله للصلاه... ۴۰۳

الشکوک الصحیحه... ۴۱۶

الشکوک المرکبه من شکین صحیحین... ۴۳۰

مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله... ۴۳۱

التروّی عند الشک... ۴۳۲

حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین... ۴۳۶

الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما... ۴۳۷

بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل... ۴۳۸

التردّد فی أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شکّ... ۴۳۹

الفهرس... ۴۴۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹